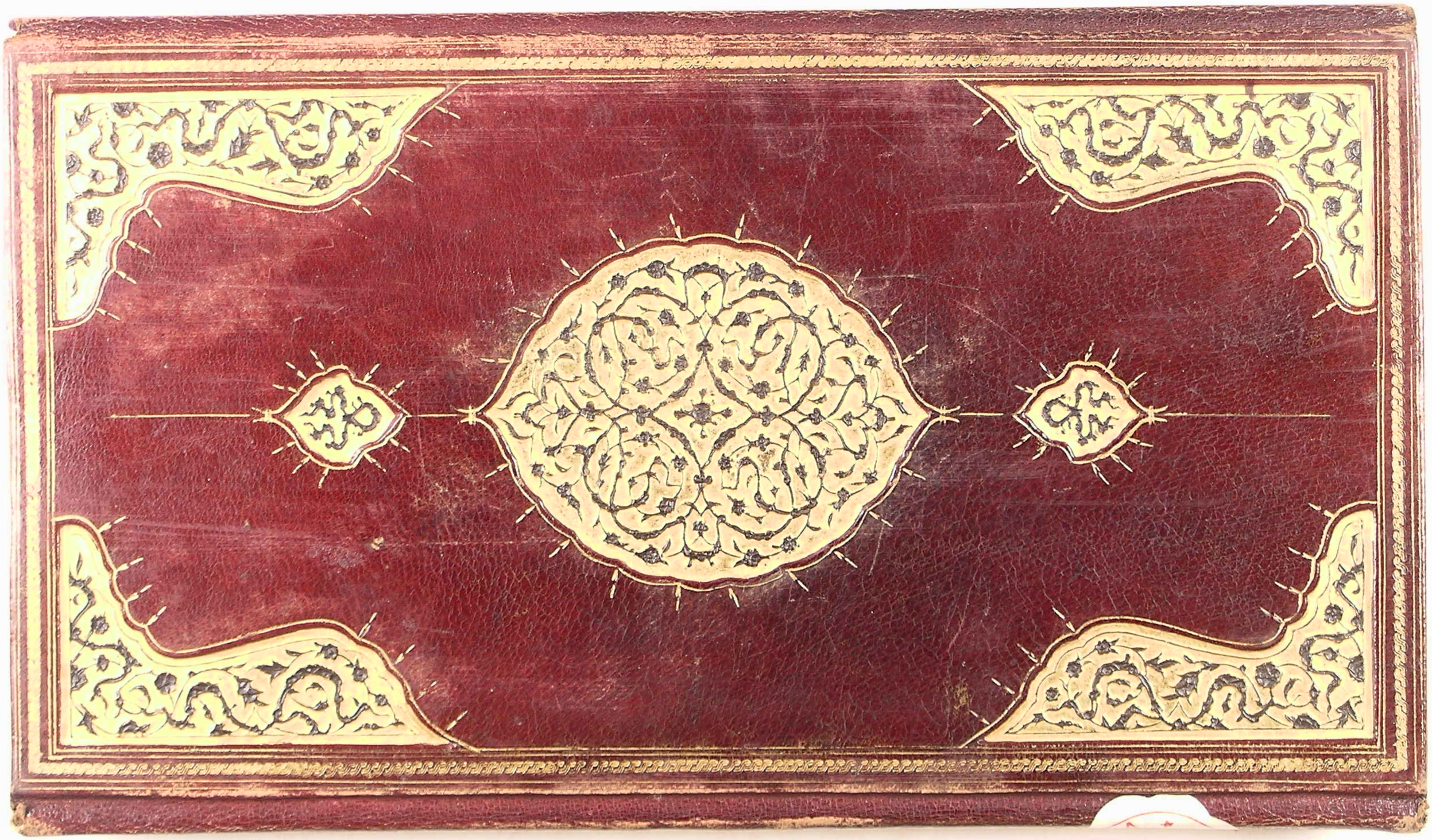

زید عمرو خالد بکر الی آخره فالمتوفی الذی قبله اولی المتوفی زمانا فمن اخذ اولا یعطی اولا وهکذا فیعطی کل
ذی دین اولا اولا الا الموصی فانه یعطی اولا من ثلث ماله ثم یعطی اولا من ثلثی ماله ثم یعطی اولا
الخ ... سدس ... اسداس ... وصدر بشیدز الی آخر ... کذا فی الخانیة
ولو استوفی میراث احدهما فاعطاه ثم عطا فاخذ منها العشرة کلها فجاء صاحبها فهلک عند الورثة
کان علیه حصة اسداس العشرة لان ذلک القدر قبض والباقی ودیعة فی ید الهالک الخ منه اسداس
فافهم

كتاب الطهارة ١	كتاب الصلوة ١١	كتاب الزكوة ٢٤	كتاب الصوم ٢٨	كتاب الحج ٣٠
كتاب النكاح ٣٦	كتاب الرضاع ٤٢	كتاب الطلاق ٤٣	كتاب العتاق ٥٥	كتاب الايمان ٦٠
كتاب الحدود ٦٥	كتاب السرقة ٦٩	كتاب الجهاد ٧٢	كتاب اللقيط ٧٧	كتاب اللقطة ٧٧
كتاب الابق ٧٧	كتاب المفقود ٧٧	كتاب الشركة ٧٧	كتاب الوقف ٢٩	كتاب البيع ٧٩
كتاب الصرف ٩٢	كتاب الكفالة ٩٣	كتاب الحوالة ٩٧	كتاب القضاء ٩٧	كتاب الشهادة ١٠١
كتاب الوكالة ١٠٦	كتاب الاقرار ١١٠	كتاب الاقرار ١١٥	كتاب الصلح ١١٧	كتاب المضاربة ١٢٠
كتاب الوديعة ١٢٢	كتاب العارية ١٢٣	كتاب الهبة ١٢٤	كتاب الاجارة ١٢٥	كتاب المكاتب ١٢٩
كتاب الولاء ١٣٢	كتاب الاكراه ١٣٣	كتاب الحجر ١٣٤	كتاب المأذون ١٣٥	كتاب الغصب ١٣٧
كتاب الشفعة ١٣٩	كتاب القسمة ١٤١	كتاب الدعوى ١٤٣	كتاب المساقات ١٤٤	كتاب الذبائح ١٤٤
كتاب الاضحية ١٤٥	كتاب الكراهية ١٤٦	كتاب احياء الموات ١٤٨	كتاب الاشربة ١٤٩	كتاب الصيد ١٥٠

كتاب الرهن ١٥١	كتاب الجنايات ١٥٥	كتاب الديات ١٥٩	كتاب المعاقلة ١٦٦	كتاب الوصايا ١٦٦
		كتاب الخنثى ٤٤		

اذا كنت لا تدري شرع رسولنا بكم طرق لهذي لاحكام طرا
فخذ من علوم الاولين مصرحا باربعة منها عليك لها در
فلو كان حكم بالتصرف ثابتا بلا مانع فالاقتضاء له ادرا
وبعد ضمان الغاصب الملك انما له باستناد غصب سابقه جرا
ولو ان حكما كان من قبل ثابتا تبين في ثاني من الحال ما درا
كبعد قيام الخصم ينبت حكمه بسبعة شرع بالتبين كن جهرا
وكم لك في التعليق حكم مبدل الى ما عداه قد كتبت تاركه غدرا
تبدل حكم البر بعد الحنث الى الجزا بسبر انقلابا ذاك ما كان لا جبرا

وناظمها العبد الكويذا ابو البقا
يريد ثوابا بالبيان لها اجرا

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜKERRERDİR
436

RAĞIP P.
Ka. N.
558

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول الاحقر المتوسل الى الله
باقوى الذريعة عبيد بن مسعود غفران الشريعة مسعود جمه وانج جد جمد احمل الموضع المطلقة
في وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي لوستادي مولانا الاعظم استاد علماء العالم
برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عنا وعن جميع المسلمين خير الجزاء اجعل حفظ
والدي المولف طاب الفها سببا مكتسبا وكنت اجري في ميدان حفظها طلقا طاقا حتى التقى
اتمام تاليفها مع اتمام حفظي المنتشر بعض النسخ الى الاطراف وقع بعد ذلك بعض التغيرات وفي هذه المجموعة
والاباء فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن بتغير النسخ المكتوبة الى هذه الخطوط المتعددة
الضعيف للشاهد في اكثر الناس كسداع حفظ الوقاية فاخذت عنها خصته مشتملا على ما لابد للطالب العلم
منه فاتفق في اخذ الشرح مغلقات ايضا ان الله تعالى وفق الولد الاعز محمود بن داماد مخدومي حفظه
المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث ينحل به مغلقات المختصر فشرعت في استكمال مرامه فنوفاه
الله تعالى قبل اتمامه فاكمله وكستقيدين بهذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب اليه السبيل
للصلوب والفاتح لمغلقات الابواب كتاب الطهارة الكتفي فلط الوجه مكرة الطهارة لان الاصل ان
المصدر الغير واللايجمع لكونه اسم جنس لكن جمع انواعها واذرادها فلاجاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية فتح الكاف بهذا الاية يقينا ولان الاصل في الامر
وعد الاصل متوهم على النوع عبارة ثم ملكات الاية دالة على فرايض الوضوء اذ على التعقيب في قوله فوض الوضوء
غسل الوجه هو الشواي فحاض الشعر ولو تحتهن حتى شعر الاسفل الاذن فيكون ما بين العذار والاذن وفي
في الوجه كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رح فيفرض غسله وعليه اكثر المشايخ وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
والاذن ولا يجب ايصال الماء عليه على ما روى عن ابي يوسف انه المصلي اذا بل وجهه واعضاءه وضوءه بالماء
ليس الماء غير المضمضة جاز لكن قيل ما دون ان سال من المضمضة فطهرة او قصاتا وان لم يتداركه واسئل
فتح حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين
الزفر رح فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في غسل الاية فرضت المغيا بحتى والمغيا بحتى يتوان كان المغيا
بحيث لو لم تدخل لم يتناول لكن ما قصد الكلام لم تدخل تحت المغيا كاليس في الصوم وان كانت بحيث

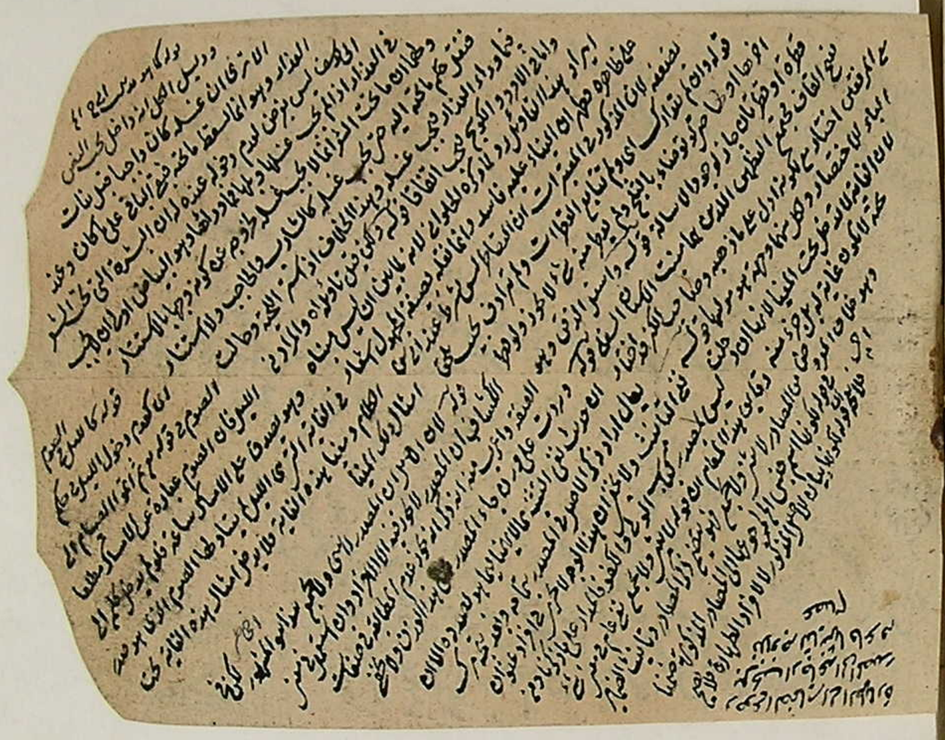

وعند الشافعي رح الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله
او غيره والرواية النجس بتقديم الجيم وسوعين المعجمة واما بكسر الجيم فالا يكون ظاهرا في اصطلاح
الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء نجس فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه
اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر وكذلك اذا عصر الجرحة
فتجاوز وكان بحال لو تركه لم يتجاوزه وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه
في انفه فرأى اثر الدم او امتخط فخرج منه الدم علقا مثل العدس لا ينقض عندنا
خلافا لزفر وجه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ولنا قوله
لكن القليل عفو لا خارج والجرح المستتر في موضعها لا ينقض قلت هذا الدليل غير تام
لانه لا يشمل ما اذا عزرت ابرة فادمت الدم على راس الجرح لكن لم يسل فان الخارج
هناك نجس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خرج بقيد حبس دمه انه لم يتحقق خروج
النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح وهكذا ان الفي القليل وسيجيء في بيده الصنعة
وقوله الا يظهر احتراز عما اذا قرنت نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يرجع في العين لم ينقض
الوضوء لانه داخل العين لا يجب تطهيره اصلا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس في حكم
ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الا يظهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله
سال فانه اذا افصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتكاثف زائد على الجرح فانه لا يكون سائلا
عند ما لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال
فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج ثم سال السبيلين او غيره الى ما يظهر ان كان يجب سال وقوله
عطف على قوله ما خرج فاراد انه ينقض انواعه لان الحكم مختلف فيها فقال وما رقيا
ان سال الرقاق حتى اذا كان البزاق غالبا على الدم الكثير فلا ينقض الوضوء ولما ذكر حكم المساواة
علم حكم الغلبة بالطريق الاولى وقالوا اذا اصفر البزاق غالبا على الدم فلا يجب الوضوء وان
احمر يجب الوضوء ثم عطف على قوله دما او قرحة او طحالا او ماء او علقا ان ملأ الفم
لا بلغما اصلا سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا
لانه لزوجته لا يتداخله النجاسة وينقض صاعدا ملأ الفم عند ابي يوسف ولكن النازل
من الراس لا ينقض عنده ايضا وسيجيء تمام الاتحاد في المجلس ومحمد رح الى سبب جمع ما
قليلا قليلا نقوله وسيجيء الضمير رجع الى الراس وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا
قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملأ الفم فابو يوسف لاعتبار اتحاد المجلس اي اذا كان
في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد رح لاعتبار اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد

تجمع فصل اربع صور اتحاد المجلس اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع
اختلاف الغثيان فيجمع عندابي يوسف خلافا لمحمد رح واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان
فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف ومالا يكون نجسا ليس بنجس بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه
حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وغير محمد رح
في غير رواية الاصول انه نجس للامر بالاعادة في الكثير فاذا كان الكثير نجسا فيكون القليل
كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح
محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم تسل عن راس جرح ودم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل
هذا فيما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل لحمه كالادمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال
بحله على طهارته قلنا لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل فيلزم منه الطهارة
سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الادمي بناء على حرمته
لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي يكون على طهارته
الاصلية مع كونه حراما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح
دم انتقل عن العروق وانفصل عن الغاسات وحصل في جنس اخر في الاعضاء وصار متحدا
لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فانه اذا
خرج الى ظاهر البدن علم انه انتقل عن العروق في هذه الساعة وهو لم ينجس اما اذا لم يسل علم انه
دم العضو هذا في الدم واما في القيء فالقليل منه سواء الذي كان في اعالي المعدة والذي
حل البواب فحكم حكم الريق والنوم مضطجعا ومتكئا او مستندا الى الوارك يسقط الاعادة اي لا ينقض
الوضوء نوم غير ماذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا والاعتماد والاتكاء
على اي هيئة كانا ودخل في الاعتماد والاتكاء وجوه منها ان يدخل في شيء محركه وسوطه
وكذا في اليسير حتى لو علف انه سكران يعتبر هذا الحد وقهقهته مفصل بالركوع وسجود حتى لو قهقه
الوضوء قهقهته الصبي وشرطه ان تكون في صلاة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلاة الجنازة
او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء على قول فقهائنا فيه واما شرطا ما ذكر لان انتقاض الوضوء
بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض الوضوء
اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلاة على اي هيئة كان فقهقهته لا تنقض الوضوء وعند زفر
لا ينقض الوضوء بالقهقهة اصلا وحجتها ان كونه مسموعا غيره وليس في الخبر انه ينقض الوضوء
لا يجب انه ويبطل الصلاة لا الوضوء والنسيان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا اصلا

والمباشرة الفاحشة عند محمد وهو ان تماس بدنه بدن المرأة بجرد بين وانتشار آلته و
تماس الزوجان ودودة خرجت من دبر لا ودودة خرجت من فرج لا الطاهرة وما عليها
نم الجام قليلة فاما المخرجة من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاصليل لا
خارجة من فرج ومن قبل امرأة فيه اختلاف المشايخ وللحم سقط منه اى من خرج من لابس المرأة الذكر
خلافا لثالث في فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وسنتان عند الشيخين وفي ان الفم داخل
من فرج حتى عند ابطباق الفم واسداده وحكاه ابتلاع العمايم الريق ودخول شئ في فمه فجعل داخلا
في الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهو فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه
وكرك الانف واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا بأس به وغسل بسايره البدن
اى جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فغسل لا يجزئ وفي الدرن يجزئ اذ موضوعه
هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ تحته وكذا الصبغ والحنا فانها صوان للعجين فيجزئ هذا الخروج واذا
اوحتى فاء الماء فلم يصل بحزي واتانت التوطا فان كانه التوطا فيها وغلب على ظنه ان الماء
لا يصل من غير حرج فلا بد منه وان لم يكن التوطا فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا
وان على انه لا يصل الا بتكلف تكلف وان انفم الثقب بعد عهده صار بحال ان ام عليها الماء ولم
وان غسل ليد دخل اثر الماء ولا يتكلف في ادخال شئ سوى الماء من خشب ونحوه وان كان في
اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة
وان نزل البول ليوما ولم يخرج عنها فينقض الوضوء عند بعض المشايخ فلهذا حكم الظاهر كل وجه وعند
البعض لا يجب ايصال الماء اليها في غسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلهذا حكم الباطن
في غسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء لا لكمه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان
اى النجس على بدنه ثم يتوضاء الا رجليه استنانا ومتصلا اى يصل اعضاء الوضوء الا رجليه
ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لانه مكانه اى اذا كان مكان الغسل مجمع الماء المستعمل حتى
اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل رجليه هناك وليس على المرأة نقض ظفرها ولا بلها اذا وصل
اصلها حتى المرأة بالتوبة لانه لا حرج كذا في الخلاصة وفي الخانية وان كان على اظفارها طين
وقيل اذا كان الوسخ مثل الشعر كالعلوية والاترك لا يجب والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها
قال بعض المشايخ يريد ذوابها وتقصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت منقوضة اما
كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كذا في الهيئة لعدم الحرج وفي جنابة التاتارخانية
والشهوة عند الانفصال حتى لو نزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي الشهوة شرط

ذكره في الجامع الصغير وهو ان يجامع امرأته او جاريته ثم يجامع اخرى قبل ان يغتسل
لو اغتسل اولا على الصحيح من المذهب كذا في الخلاصة وفي الخانية وان كان يطوف على نسائه بغسل واحد
من غير ان يتوضأ بينهما فحسن وان توضأ بينهما فهو افضل وان لم يغتسل ولا توضأ فلا بأس به
وروى عن ابي يوسف انه قال ان كان يجامع الاخرى قبل ان يرتفع ذكره عن الاولى فعليه ان يتوضأ
وقول ابي يوسف هذا قول الشافعي وكل جنب يريد ان يأكل او يشرب او ينام توضأ وضوءه للصلاة
الا المرأة اذا حاضت بعد الغسل وهي جنب فانها لا تتوضأ وكذا الحائض اذا طهرت وهي جنب
الغسل صوم يوم وليلة عند ابي حنيفة وعندهما صوم يوم الى طلوع الفجر الثاني
ولو اغتسل في اول النهار ثم احدث حدثا اصغر او اكبر او خرج منه شئ نجس او خرج من فرجها
شئ نجس او طاهر او دخل فرجها شئ طاهر فلا شئ عليه لان الغسل لا يتجزأ
ولو اغتسل في اول النهار ثم ارتد ثم اسلم فعليه ان يغتسل لان الردة تحبط العمل
ولو اغتسل في اول النهار ثم جن ثم افاق فعليه ان يغتسل لان الجنون ينافي العبادة
ولو اغتسل في اول النهار ثم اغمي عليه ثم افاق فعليه ان يغتسل لان الاغماء ينافي العبادة
ولو اغتسل في اول النهار ثم نام ثم استيقظ فلا شئ عليه لان النوم لا ينافي العبادة
ولو اغتسل في اول النهار ثم سكر ثم افاق فعليه ان يغتسل لان السكر ينافي العبادة
ولو اغتسل في اول النهار ثم ارتد ثم اسلم فعليه ان يغتسل لان الردة تحبط العمل
ولو اغتسل في اول النهار ثم جن ثم افاق فعليه ان يغتسل لان الجنون ينافي العبادة
ولو اغتسل في اول النهار ثم اغمي عليه ثم افاق فعليه ان يغتسل لان الاغماء ينافي العبادة
ولو اغتسل في اول النهار ثم نام ثم استيقظ فلا شئ عليه لان النوم لا ينافي العبادة
ولو اغتسل في اول النهار ثم سكر ثم افاق فعليه ان يغتسل لان السكر ينافي العبادة

وقت الانفصال عند ابی حنیفة وطمرح ووقت الخروج عند ابی یوسف حتی ان الفصل
عن مکانه بشهوة واخذ راسه العضو حتی سکنت شهوته فخرج بلا شهوة یجب الغسل
عندهما لا عنده ولو کفی نوم ولا فرق فی هذا بین الرجل والمراة وروی غ محمد غیر
روایة الاصول اذا تذکرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم یر بللا کان علیها الغسل
وقال شمس الائمة الحلوانی لا یؤخذ بهذه الروایة وغیبوبة الحشفة فی قبل او دبر علی
والمعتبر به رؤیة المستیقظ المرة والمذی وان لم یعلم انه منی فظاهر واما فی المذی
فلاحتمال کونه منیا رق بحرارة البدن وفیه خلاف ابی یوسف وانقطاع الحیض والنفاس
لقوله تم ولا تقربوا هن حتی یطهرن علی قراءة التشدید ولما کان الانقطاع سببا للغسل
فاذا انقطع ثم اسلمت لا یلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع کانت کافرة وهو غیر ملتزم
بالشرایع عندنا وان اسلمت لم یوجد السبب وهو الانقطاع بخلافما اذا اجنبت کافرة
ثم اسلمت حیث یجب علیها غسل الجنابة لانها جنابة ومستمر فیکون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غیر مستمر
فاشتراط الوطء بهیمة بلا انزال وسنن للجمعة والعیدین والاحرام وعرفة نفس الحمد
لصلوة الجمعة تم الصحیح ویجوز الوضوء بماء السماء والارض کالمطر والبئر اما النهر فان کان
ذا بناء بحیث یبقاط یجوز والا فلا وان تغیر بطول المکث او غیر احد اوصافه ای الطعم او اللون
والریح شیء طاهر کالتراب والاکشنان والصابون والزعفران اما عند ابی الاکشنان
یعلم ان الحکم لا یختلف بان کان المخلوط شیئا من جنس الارض کالتراب او شیئا اخر یقصد
بخلطه التطهیر کالاکشنان والصابون او شیئا اخر کالزعفران وعند ابی ان کان الخلوط
شیئا یقصد به التطهیر یجوز الوضوء والا ان یغلب علی الماء حتی یزول طبعه وهو الرقة
والسیلان وان یکن شیئا لا یقصد به التطهیر ففی روایة یشترط لعدم جواز التوضی به غلبة
علی الماء وفی روایة لا یشترط وهذا لیس فی جنس الارض فیه خلاف الشافعی بماء جار وقع فیه
نجس لم یتغیر ای طعما او لونا او ریحا اختلفوا فیه والجاری فالخلط الذی لیس فی قدره
حرج کما یذهب بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقیة الماء یجری مع ضعف
یجوز به الوضوء او ثوما جار وکل ماء ضعیف الجریان اذا توضأ به یجب ان یحسب
بحیث لا یستعمل غسالته او یمکث بین الوقتین مقدار ما یذهب غسالته واذا کان حوض
صغیر یدخل فیه الماء من جانبه ویخرج من جانب یجوز الوضوء من جمیع جوانبه وعلیه الفتوی
من غیر تفصیل بین ان یکون اربعا فی اربع او اقل فیجوز او اکثر فلا یجوز واعلم انه اذا اغترف الماء

وقت الانفصال عند ابی حنیفة وطمرح ووقت الخروج عند ابی یوسف حتی ان الفصل
عن مکانه بشهوة واخذ راسه العضو حتی سکنت شهوته فخرج بلا شهوة یجب الغسل
عندهما لا عنده ولو کفی نوم ولا فرق فی هذا بین الرجل والمراة وروی غ محمد غیر
روایة الاصول اذا تذکرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم یر بللا کان علیها الغسل
وقال شمس الائمة الحلوانی لا یؤخذ بهذه الروایة وغیبوبة الحشفة فی قبل او دبر علی
والمعتبر به رؤیة المستیقظ المرة والمذی وان لم یعلم انه منی فظاهر واما فی المذی
فلاحتمال کونه منیا رق بحرارة البدن وفیه خلاف ابی یوسف وانقطاع الحیض والنفاس
لقوله تم ولا تقربوا هن حتی یطهرن علی قراءة التشدید ولما کان الانقطاع سببا للغسل
فاذا انقطع ثم اسلمت لا یلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع کانت کافرة وهو غیر ملتزم
بالشرایع عندنا وان اسلمت لم یوجد السبب وهو الانقطاع بخلافما اذا اجنبت کافرة
ثم اسلمت حیث یجب علیها غسل الجنابة لانها جنابة ومستمر فیکون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غیر مستمر
فاشتراط الوطء بهیمة بلا انزال وسنن للجمعة والعیدین والاحرام وعرفة نفس الحمد
لصلوة الجمعة تم الصحیح ویجوز الوضوء بماء السماء والارض کالمطر والبئر اما النهر فان کان
ذا بناء بحیث یبقاط یجوز والا فلا وان تغیر بطول المکث او غیر احد اوصافه ای الطعم او اللون
والریح شیء طاهر کالتراب والاکشنان والصابون والزعفران اما عند ابی الاکشنان
یعلم ان الحکم لا یختلف بان کان المخلوط شیئا من جنس الارض کالتراب او شیئا اخر یقصد
بخلطه التطهیر کالاکشنان والصابون او شیئا اخر کالزعفران وعند ابی ان کان الخلوط
شیئا یقصد به التطهیر یجوز الوضوء والا ان یغلب علی الماء حتی یزول طبعه وهو الرقة
والسیلان وان یکن شیئا لا یقصد به التطهیر ففی روایة یشترط لعدم جواز التوضی به غلبة
علی الماء وفی روایة لا یشترط وهذا لیس فی جنس الارض فیه خلاف الشافعی بماء جار وقع فیه
نجس لم یتغیر ای طعما او لونا او ریحا اختلفوا فیه والجاری فالخلط الذی لیس فی قدره
حرج کما یذهب بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقیة الماء یجری مع ضعف
یجوز به الوضوء او ثوما جار وکل ماء ضعیف الجریان اذا توضأ به یجب ان یحسب
بحیث لا یستعمل غسالته او یمکث بین الوقتین مقدار ما یذهب غسالته واذا کان حوض
صغیر یدخل فیه الماء من جانبه ویخرج من جانب یجوز الوضوء من جمیع جوانبه وعلیه الفتوی
من غیر تفصیل بین ان یکون اربعا فی اربع او اقل فیجوز او اکثر فلا یجوز واعلم انه اذا اغترف الماء

فان علم ان نقته للنجاسة لا يجوز والا يجوز جمعا بين ادلة طول المكث وادلة الكلب
عرض النهر وجرى الماء فوقه فان كان مما يلاقي الكلب لاقى مما لا يلاقيه يجوز الوضوء منه
الاسفل والاقل الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت مشايخنا وعليه ابي سهل لا بأس بالوضوء
اذا لم يتغير احد اوصافه وبما مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع بكسر الدال
وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء ويعيش في الماء ينجس الماء بموته فيه
ما ليس له دم سائل كالبق والبراغيث لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا والحديث
وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي لنا اعتضد الرواية بقضية عامة تجوز اخرا اما ما يقطع
من الشجر فيجوز الوضوء به ولو ماء زال طعمه بطبخه بغلبة غير اجزاءه والمراد به ان يخرج من طبخ الماء
وهو الرقة والسيلان او بالطبخ كالكشرة والخل بقيد ما اعتصر من الشجر والثمر كماء الورد
الورد ونحوه معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر وماء الباقلا بقيد ما غلب عليه غير
بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا وقع فيه الكف يظهر فيه لونه
الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلا ولا بما دركد فيه نجس الا اذا كان عشرة في عشرة
لا يجوز الوضوء فحكم الماء الجاري وان كانت الجرة قريبة لا ينوضاء من موضع النجاسة
بل من جانب الاخر وان كانت غير قريبة يتوضأ من جميع الجوانب كذا في موضع عبارته قال
التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول الكلة ان الغدير
العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر اذا وقعت الجارة في احد جوانبه
جاز الوضوء في الجانب الاخر ثم قدر هذا بخمسين عشرا وانا قدرته بناء على قوله دلو من حوض
بئر فلو جعلها اربعين ذراعا فيكون له جريبان ثم كل جانب عشرة اذرع فيصير ثمانمائة اذرع
اراد الحران يحفر في جريبا بئر يمنع منه لانه يجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاول
وان اراد ان يحفر بئرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاول وتنجس مائها ولكن
فيما وراء الجريب عشرة في عشرة فعلم ان الشرع اعتبر العشرة في العشر فرعى سراية النجاسة
حتى لو كانت النجاسة تسري بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا
الوضوء في جميع جوانبه والماء المستعمل لتوبة او رفع حدث اعلم ان في الماء المستعمل
اختلافا الاول في انه باي شئ يصير مستعملا فعند ابي حنيفة رح يصير مستعملا بمجرد
وايضا بنية التوبة فان توضأ لحدث وضوء غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ
غير الحدث وضوء منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالتقاطر وعند الشافعي بازالة الحدث

لكن الازالة لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاصل
الخلاف في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية كما زال التغير يصير مستعملا والاختلاف الثاني حكمي
فعند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد وسط طاهر
غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم سوطهر وطهر فنحن نقول لو كان طاهرا او طهرا
لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب عنده ولم يقل احد بذلك وكل اناء ينفع فقد طهر الا جلد الميتة
والادهان اعلم ان المدابغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة عن الجلد فاذا كانت بالادوية
كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر ايضا لكن
ثم ان اصحابنا الماء اهل يعود نجسا فعن ابي حنيفة رواياتان وعند ابي يوسف ان صار بالشمس بحيث
لو ترك لم ينبد كان دباغا وعند محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم يتنجس ومن غير فصل العجم
في فائدة المسك جواز الصلوة بجانبه من غير فصل وطاهر جلده بالدبغ طهره بالدبغ والمراد بالذكوة ان يدبغ
وان لم يؤكل وطالما قلنا ان لحمه لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان يدبغ
المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها
وقرنها وسن الانسان وعظمه طاهر ويجوز الانتفاع به الا عظم السن فانه نجس وان جاور قدر الدرهم اوقد
هذه المسئلة بالذكر مع انها داخلة تحت قولنا ان الميتة نجسة لان الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد رح
فصل
يعفى فيها عن نجس ادمات فيها حيوان دموي او نتن او تنفسخ او مات آدمي او شاة ينبغي ان يكون حكمها ان الكل والقليل
فقد تلا مكن والاصح ان يؤخذ بقول وجلين لهما بصارة في الدماء وحد قدر بمائتي درهم والى ثلثمائة
وفي نحو حمامة او دجاجة خافت فيها ارجح الى ستين وفي كفارة او عصفورة عشرة
الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به ونجس البئر من وقوع ان علم ذلك
والا فقديوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام وليلتها ان انتفخ فمنذ وجد وسور الاوز
وكل ما كول طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة الخلاة وسباع الطير
وسؤر الهرة مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق
معتبر بالسؤر لان السؤر مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم
فان قيل يجب ان لا يكون بين سؤر ما كول اللحم وغيره فرق لانه ان اعتبر اللحم
فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير ما كول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا
وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فما كول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة
فانها آية التحريم لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم او لو ذلك يكون نجاسته

لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم اذا ان كان حيا فلعابه متولد من اللحم
الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاحتمال الاول اما في ماكول اللحم فلم يوجد الا احتمال
وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذا الدم المستتر
في موضع لم يعط لحكم النجاسة في الحي فاذا لم تكن حيا فان لم تكن قوى كانت نجسا سواء كان ماكول
اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا واذا كان
كذلك طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم واما في غير ماكول اللحم فلانه
لم يوجد الاختلاط بالدم والحرمة بجردة غير كافية في النجاسة على ما مر والحائض بالاجماع الاول

فانه عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة يتوضأ به فقط وابو يوسف يتيمم بحضوره ومحمد بهما وخلاف
في نبيذ تمر سوحلو رقيق ليس بكلما واما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

التيمم هو لحدث وجنب وحايض ونفاس لم يقدروا على الماء اى على ما يكفي لطهارته
حتى اذا كان على بدن الجنب نجاسة يكفيه الوضوء لا الغسل والتيمم ولا يجب عليه النوم عند نا خلافا للشافعي
واما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للحدث
ما يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا بعده ميلا المبرد ثلث الرمح وقيل ثلثة
الاف ذراع وخمسمائة الى اربعة الاف وما ذكر ظاهر الرواية الحسن الميل اما يكون معتبرا اذا كان طرف

غير قرآء حتى يصير مسلين ذهابا ومجيئا واما اذا كان في قوام فيعتبر ان يكون ميلين او ارض
لا يقدر على استعمال الماء وان استعمله اشتد ضرره حتى لا يشترط خوف التلف خلافا
للشافعي او ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة النفس وتوجيه التيمم او برد ان استعمل الماء
او عدو او عطش اى ان استعمل الماء خاف العطش او البرد الماء للشرب حقيقة او حكما فاذا وجد الماء وما
في جب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء
فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضيل على هذا فلا يجوز التيمم
او عدم آلة كالدلو ونحوها او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء اى اذا خاف فوت
صلوة العيد جاز ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق وبعد الشروع متوضأ واحدث للبناء
اى اذا شرع في صلوة العيد متوضأ ثم سبقه الحدث وخاف ان توضأ لفوته الصلوة
جاز له ان يتيمم للبناء هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له
التيمم للبناء بالاتفاق بينهم قوله سوحدث مبتدأ وضربته خبره ولم يقدروا صفة لحدث
وما بعده وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا ثم قوله في الابتداء متعلق
بالمبتدأ اى تعذره التيمم لخوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع ضرورة او صلوة

من المبسوط انه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول حسن بن زياد فانه يقول

السؤال اول وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا دفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة

وليس في سؤاله ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم

اذا رأى ماء مع رجل واكثر او سوى الصلوة وغلب ظنه على انه لا يعطيه او شك بعض على صلوته

لانه صحيح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب ويتيمم حيث لا يحل

له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه يقطع الصلوة

وطلب الماء ثم قال واذا فرغ من صلوته فسأله فاعطاه او اعلى ثمن المثل وتوفر عليه اكتسب الصلوة

واذا اتى تمت صلوته وكذا اذا ثم اعلى لكن ينتقض تيممه الا ان اراد ان يستولي الاقسام

كلها فاعلم انه اذا رأى خارج الصلوة وصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر الجواد والقدرة فصار كما

في المبسوط لا يجوز سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما فهو مسئلة المتن واذا رأى

في الصلوة ولم يسأل بعدها فلو اراد ان رأى خارج الصلوة ولم يسأل وصلى ثم سأل فان اعطاه

بطلت صلوته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان رأى في الصلوة فكما ذكر

في اذا اراد ان يمكن بيع صورتان احديهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فان اعطاه بطل

تيممه فان ابى مهزبان والاخرى انه اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطيه ثم سأله فان اعطاه لا تفسد صلوته

وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه خطأ بخلاف مسئلة التحري لان العبرة ثم جهة التحري اصالة

وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فانهم غلبة الظن مقامها ما تيسر اقامة ظهر خلافه فلم يتبين

قياما مقامها ويصلي به ما شاء من فرض او نفل حتى الثلاث ويتنقض ناقض الوضوء

وقدر على كاف للطهر هذا اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم اعاد التيمم وانما قال

كاف للطهر حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الا لمعة على ظهره وقد الماء واحدث حدثا

يوجب الوضوء فتيمم لصلاتهم وجد الماء ما يكفيهما بطل تيمم في حق كل واحد منهما

وان لم يكف لواحد بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الاخر

وان كفى كل واحد منهما متفرقا غسل اللمعة فان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة بطل التيمم

الحدث فيه روايتان وان تيمم اولا لغسل اللمعة فتم اعادة التيمم رواية ايضا وان

صرفا الى الحدث انتقض تيمم في حق اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للجنابتين معا

واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجه وان تيمم للحدث

ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما

لا ينتقض تيمم فيستعمل الماء في اللمعة تعقيبا للجنابة ويتيمم للحدث فان كفى اللمعة لا الوضوء

ويحول وجهه في الحيعلتين يمينه حيعله دار ان يقول
حي على الصلوة ذكره البيهقي وغيره وفي القدية
حيعل اي قال حي على الفلاح فالظاهر الايكون
وفي جعل المشترك مثنى باعتبار معنيين مختلفين مقال
والمعنى للاول اشرحوا الى الصلوة والثاني الى ما فيها
من القد

ينتقض تيمم ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان
كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ
ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة اي يعيد التيمم او لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي
رواية الاصل لا لانه انما يثبت القدرة اذا لم يكن صرفه الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه
نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء
لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء وانما يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد منهم
فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد واما اذا قال
هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع توجب الملك على
سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عنده فالاصح انه يبقى على ملك
الواهب ولم يثبت الاباحة لانه لما بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم اباحوا واحدا بعينه ينتقض
تيممه عندهما لا عنده لانهم لما يملكوه لا تصح اباحتهم للاردية حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد
العياذ بالله ثم اسلم تصح صلوته بذلك التيمم ويجب لراجيه اي لراجي الماء صلوته الى
اخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة
ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع
وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره
كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا احسن جدا ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما
ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف ولو اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فعند من يجوز له التيمم
اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع من الوضوء اذا
من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار من الوضوء او محبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت
قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع فينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة **باب المسح**
على الخفين جاز بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فانه موجبه غسل الرجلين
للمحدث دون من عليه الغسل فتصورته جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به
فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ماء ويكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به
فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه خطوطا باصابع مفرجة يبدأ
من اصابع الرجل الى الساق بهذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن
مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح
كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة منفرجين جاز ايضا الا ما بينهما مقدار اصبع

قال علماؤنا ياتي المصلي بالثناء عقيب الافتتاح اماما كان او منفردا
او مقتديا ادرك الامام لو ادرك المقتدي الامام بعدما اشتغل بالقراءة
ان كان يجهر بها لا ياتي بالثناء بل يستمع وان كان يسر بها ياتي
بالثناء وقيل لا ياتي به لانه مامور بالاستماع والانصات
بالنص وبخلاف النص فان عجز عن الاستماع باسرار الامام
لم يعجز عن الانصات ولو ادركه في الركوع يكبر قائما ويترك
الثناء ويكبر ويركع لئلا يفوت عنه ادراك الركوع ولو ادركه في
السجود يكبر وياتي بالثناء ثم يكبر ويسجد ... ملكي مجمع

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وان ... وجل ثناؤك لانه ... في الاحاديث المشهورة
وذكر ... انه لو سكت عنه لا ... به لا يمنع عنه
... المجالس

من حين الحدث لانه قوله ام للمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها الخ
افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا يحتاج الى المسح فالزمان الذي يخلو
فيه الى المسح وسوى وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء وقوله خف ذكر
لفظ الواحد ولم يقل زرع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فاذا نزع احدهما وجب غسل
احد الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين المسح والغسل وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى
صار جميع الرجل منسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر ومضى المدة وبعد
احدهن اي بعد نزع الخف ومضي المدة على الموقتي غسل رجليه فحسب اي على الذي خلع
الوضوء لا يجب الا غسل رجليه امر لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف مالك
بناء على فريضة الموالاة عنده وفوج اكثر العقب الى الساق نزع ولفظ القدوري وما اختاره
اكثر القوم اختاره الصدر الشهيد في المتن روى عن ابي حنيفة [redacted]
[redacted] ويلبسه خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لان
فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع الرجل ان ادخل لكن لا يبدو منه هذا المقدار
جاز المسح ولو كان مقطوعا لكن يمنع اذا مشى وتظهر هذه المقدار ما لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع
على النزل ومحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان بسيرة الكعب بخيط او لحوه شيء بعد اللبس بحيث
لم يبد شيء منه كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع خروق
خف لا خفين اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق وبعد ومن كل واحد
شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع ممسوح المسح ولو كان هذا المقدار
في الخفين جاز المسح ويتم مدة السفر ماسح مسافرا قبل تمام يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلها
ويتزع ان اقام بعدهما فهنا اربع مسائل لانه اما ان لبس خف المقيم او يتم المسافر وكل منهما قبل
تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن بثلث منها ولم يذكر ما اذا مسح المقيم بعد تمام يوم وليلة
وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع ويجوز على جبيرة خرقة فلا يشترط التوقيت لانه ممسوح المسح على الخف
ان اضر جاز تركه والا فلا يجوز تركه ثم ليشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة وقيل
يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على المسح ذكر الموضع كما لا يقدر على غسله بان يضره او كانت الجبيرة
مشدودة بغير حلها اما اذا كان قادرا على مسح فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان ذا عضاء شتى
فانه يجزء عن غسلها بلزمه احراز الماء عليه فانه يجزء عنه بلزمه المسح ثم ان يجزء عنه يفسل ما حوله ويمسح كله وان
كان الشقاق في يده ويجزء في الوضوء استعمال الغير ايضا فان لم يستعن ويتيمم جاز خلافا لهما
واذا وضع الدواء على شقاق الرجل او اكثر فوق الدواء خرقا او اكثر ثم سقط الدواء ان كان المقدار

ولو فتح على امامه لا تبطل لقوله ع اذا استطعمكم الامام فاطعموه اذا استفتح الامام
فافتح عليه قيل تبطل صلوة الآخذ ولو من الموم والاصح انها لا تبطل في الصحيح وقيل لو فتح لتحوله
الى آية اخرى او بعد ما قرأ كفاية تبطل صلوة الفاتح لا في الصحيح وان اخذ الامام
بفتح تبطل صلوة الكل ولو قرأ الامام قدر ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل
الى آية اخرى حتى فتح المقتدي لا تفسد صلوة الفاتح في الصحيح ولو اخذ الامام ففتحه
لا تفسد صلوتهم

فصل في بيان ما يجب ادائه على الفور وقيل على التراخي وعن ابي حنيفة ما خيرها بلا عذر وكذا الحج ولو لم الفقير
حولي فشرى بها فنا للتجارة تمام النصاب سقط عنه زكوة الالف ولو شراه للخدمة لا يسقط
بهلاكه ولو الف وعليه الف ولا خادم لغير التجارة وقيمتها عشرة آلاف لا زكوة عليه ويجوز
له اخذ الزكوة ولرب الدين ان ياخذ الصدقة لو مديونا فقيرا وهو المختار ولابن السبيل
وهو من سر له اخذ الصدقة لو فقيرا اذا بنا بقيمته ولا يحل له الاخذ قدر الكفاية اذا
خلف القاضي مديونا في الدين الموجل اخذ الصدقة الى وقت حلول الاجل والدين
اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكوة ولو مات وعليه دين فان كان من نيته قضاء
الدين رجوت ان لا يواخذ به ولا زكوة في الكتب اذا ما يحتاج اليه في الصحيح ويحل له
اذا الصدقة قربا كان اصدقها او دونها

في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل النطفة في الاحليل والعلقة كالخارج
ثم وضع الكرسف للبكر يستحب في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره
في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالاثر
حكم الحيض والابيض اذا وضعت ورأت عليه البياض حكم بطهارتها تمام حين وضعت والطهر
المتخلل اي بين الدمين في مدته اي في مدة الحيض وما رأت من لون فيها اي في المدة
سوى البياض حيض قوله والطهر مبتدأ وما مارأت عطف عليه وحيض خبره اعلم ان الطهر
الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما
بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف ومحمد اخرا
لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجعل بداية الحيض ويختم بالطهر على هذا القول فقط
وقد ذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه انه لا يفصل
ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه بشرط مع ذلك
كون الدمين نصابا وعند محمد بشرط مع ذلك كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم
اذا صار ما عنده فان وجد في عشرة يجعل طهرا فيجب الدمين المحيطين به
لكن يصير مغلوبا بان عد ذلك الدم الحكم دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الاخر حيضا
ايضا الا في قول ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الاخر مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا
وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة ايام او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال
وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد ونحن نتبع مثالا لجمع هذه
الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية ايام طهرا ثم يومين
ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما فعلى
رواية ابي سهيل العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو
اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد طهر هو
سبعة وعند ابي سهيل الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك
استحاضة فعلى كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا فعلى هذه الاقوال تصور قول ابي يوسف
فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم
يكن شئ منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف لان هذا الاتيان على قوله
واعلم ان الوان الحيض بحر الحمرة والسواد فانها حيض اجماعا وكذا الصفرة المنتنة والاصح
والكدرة والصفرة الصنعية والكدرة والترابية عند ابي حنيفة وفرق بينهما ان الكدرة

اول كل شهر حيض وان لم تر الا يوما دما فقط اي
دون الاحوال التي ذكرنا قال في النهاية
هذا قول ابي حنيفة وقالا اذا رأت عادتها
لا تزيد على عشرة وان رأت خمسة عشر يوما دما فعادتها
عشرة للاطم الدمي وما زاد استحاضة عند ابي حنيفة
وقالا عادتها خمسة عشر يوما دما فما زاد استحاضة
وقالا ان كان لها عادة معروفة فهي على عادتها
وان لم يكن لها عادة معروفة فهي على ما رأت
من الدم ان لم يجاوز عشرة ايام وان جاوز
فعادتها ايام طهرها وايام حيضها
ثم ان كان لها عادة في الطهر فقط
فعادتها في الحيض ما بقي من الشهر
وان لم يكن لها عادة في شئ منهما
فحيضها في كل شهر عشرة ايام
وطهرها ما بقي من الشهر
وان كان لها عادة في الحيض فقط
فعادتها في الطهر ما بقي من الشهر
وان كان لها عادة في الطهر فقط
فعادتها في الحيض ما بقي من الشهر
وان لم يكن لها عادة في شئ منهما
فحيضها في كل شهر عشرة ايام
وطهرها ما بقي من الشهر
وان كان لها عادة في الحيض والطهر
فعادتها في الحيض والطهر
وان لم يكن لها عادة في شئ منهما
فحيضها في كل شهر عشرة ايام
وطهرها ما بقي من الشهر
وان كان لها عادة في الحيض والطهر
فعادتها في الحيض والطهر
وان لم يكن لها عادة في شئ منهما
فحيضها في كل شهر عشرة ايام
وطهرها ما بقي من الشهر

ما تضرب الى البياض والبرية الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض
لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال
يمنع الصلوة والصوم يقتضي ظاهرا اي يقتضي الصوم لا الصلوة بناء على انه الحيض يمنع
وجوب الصلوة وصحة اداءها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه
فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا اخر الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت
وان طهرت في اخر الوقت وجبت وان كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي
من الوقت لحمة وان كان لا قل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة
وجبت والا فوقت الغسل يحتسب من مدة الحيض والصائم اذا حاضت في اثنائه
فان كان في اخره بطل صومها فيجب قضاؤه لان كان نفلا بالخلاف صلوة النفل اذا حاضت
في خلالها وان طهرت في النهار ولم تاكل شيئا لا يجزئها صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك
وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صومها هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لحمة وان طهرت
لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل فان لم يغتسل
في الليل لا يبطل صومها ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار كالمباشرة
والتخميد فتحل العقبة وملامسة ما فوق الازار وعن محمد يتقي شعار الدم اي موضع
الفرج فقط والقراءة هي للجنب ونفساء سواء كان اية او ما دونها عند الكرخي
وسوى المختار وعند الطحاوي يحل ما دون الاية هذا اذا قصدت القراءة فان لم يقصدها نحو
ان يقول شكرا للنعم الحمد لله رب العالمين فلا بأس به ويجوز لها التهجي بالقرآن والصلوة
اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف اية
وتقطع ثم تعلم النصف الاخر واما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره
وكسائر الادعية والاذكار لا بأس بها ويكره قراءة التوراة والانجيل خلافا لمحمد
متعلق بقوله ولا تقرأ ولا يمس هؤلاء اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا الا بغلاف
متجاف اي منفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس ملكوبه
فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وكره مس باكم ولا دراهم عليه سورة البقرة اراد درهما
عليه اية من القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم
وحل وطء من قطع دمها لاكثر الحيض او للنفاس قبل الغسل دون وطء من قطع لاقل منه اي
لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى
وقت يسع فيه الغسل والتحريمة فيحل وطؤها والا لم يغتسل اقامة للوقت الذي يمكن فيه من

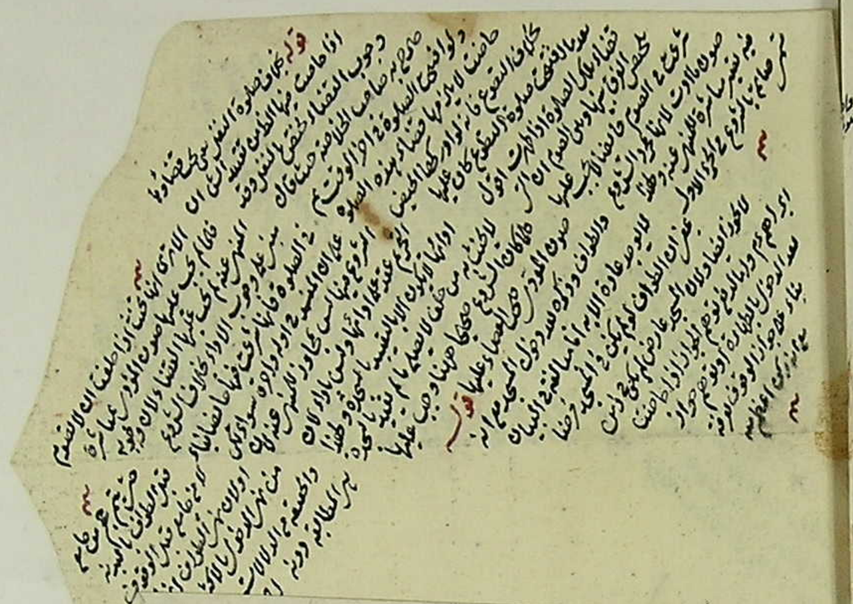

ابو هريرة لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد المبادرة
الى الشيء قبل بقية الذي فاته الامام لما حصل اماما لمن يؤتم به كان على المقتدي اتباعه
لا المبادرة الى ما يعمل بنفسه ودليل علماءنا الامام اذا قال ولا الضالين يقول المؤتم
امين ولا يقطعها الامام لانه قسمة والقسمة تنافي الشركة واليه ذهب مالك
وعند ابي يوسف يقطعها الامام ايضا والقسمة انما تنافي الشركة اذا لم يعارضها
صريح اخر وقد جاء في رواية اخرى فاذا قال الامام فقولوا وجاء ايضا واذا
امن الامام فامنوا وفيه ايضا ان الامام اذا قال سمع الله لمن حمده يقول المؤتم
ربنا لك الحمد ولا يقطعها الامام لانه قسمة والقسمة تنافي الشركة واليه ذهب ابو يوسف
وقال ابو يوسف ومحمد يقطعها الامام وبه اخذ الشافعي استدل لا بي حنيفة رضي
من انه ﷺ كان يجمع بين الذكر والجواب فيه انه محمول على حالة الانفراد
والجمع بينه وبين حالة الانفراد ومعنى انه لمن حمده تقبل الله منه محمدك
كما يقال سمع القاضي البينة اذا قبلها وقولهم ربنا لك الحمد معناه لك الحمد
على ما وفقتنا له من التذلل والخشوع والعمل الصالح

شرح المنار

من الاغتسال فى حق حل الوطء واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد
ماضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل
الى خروج الصلوة فاذا ضاق الوقت اغتسلت وصلت والمراد باخر الوقت الذى يجب
دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتؤخر
الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى اخر الوقت
فاذا ضاق الوقت توضأت وصلت ثم فى العود المذكورة اذا عاد الدم فى العشرة
بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا انقطع الدم بعشرة او اكثر فبعد العشرة
يحكم بطهارتها ويجب الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التى عادتها ان ترى يوما ويوما
طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت فى الثانى
توضأت وصلت ثم فى اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم فى اليوم الرابع اغتسلت وصلت
هكذا الى العشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لنفسا لعادة فان اكثر الطهر مقدر
فى حقها ثم اختلفوا فى تقديره وقد والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة
نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا بمقدار
وسواء صورت مبتدأة رأت عشرة ايام وماوسته اشهر طهرا ثم استمر الدم فطلقها
زوجها تنقضى عدتها بستة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض
عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وما نقص عن اقل الحيض اى الدم
الناقص عن الثلثة او زاد على اكثره اى على العشرة او اكثر النفاس وهو اربعون يوما
او على عادة عرفت لها حيض وجاوز العشرة ونفاس وجاوز الاربعين اى اذا كانت
لها عادة فى الحيض وفرضنا بسبعة رأت الدم اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة
واذا كانت لها عادة فى النفاس وهى ستون يوما مثلا رأت الدم خمسين يوما فالعشرون
التى بعد الستين استحاضة هذا حكم العادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال او على
عشرة حيض ما بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها المبتدأة التى بلغت مستحاضة
حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما
واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة ففاسها اربعون يوما والزايد عليها استحاضة
فقوله حيض ما بلغت بالجر عطف بيان للعشرة وقوله نفاسها عطف بيان للاربعين وما زاد
حائض فهو استحاضة اى الدم الذى يراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص

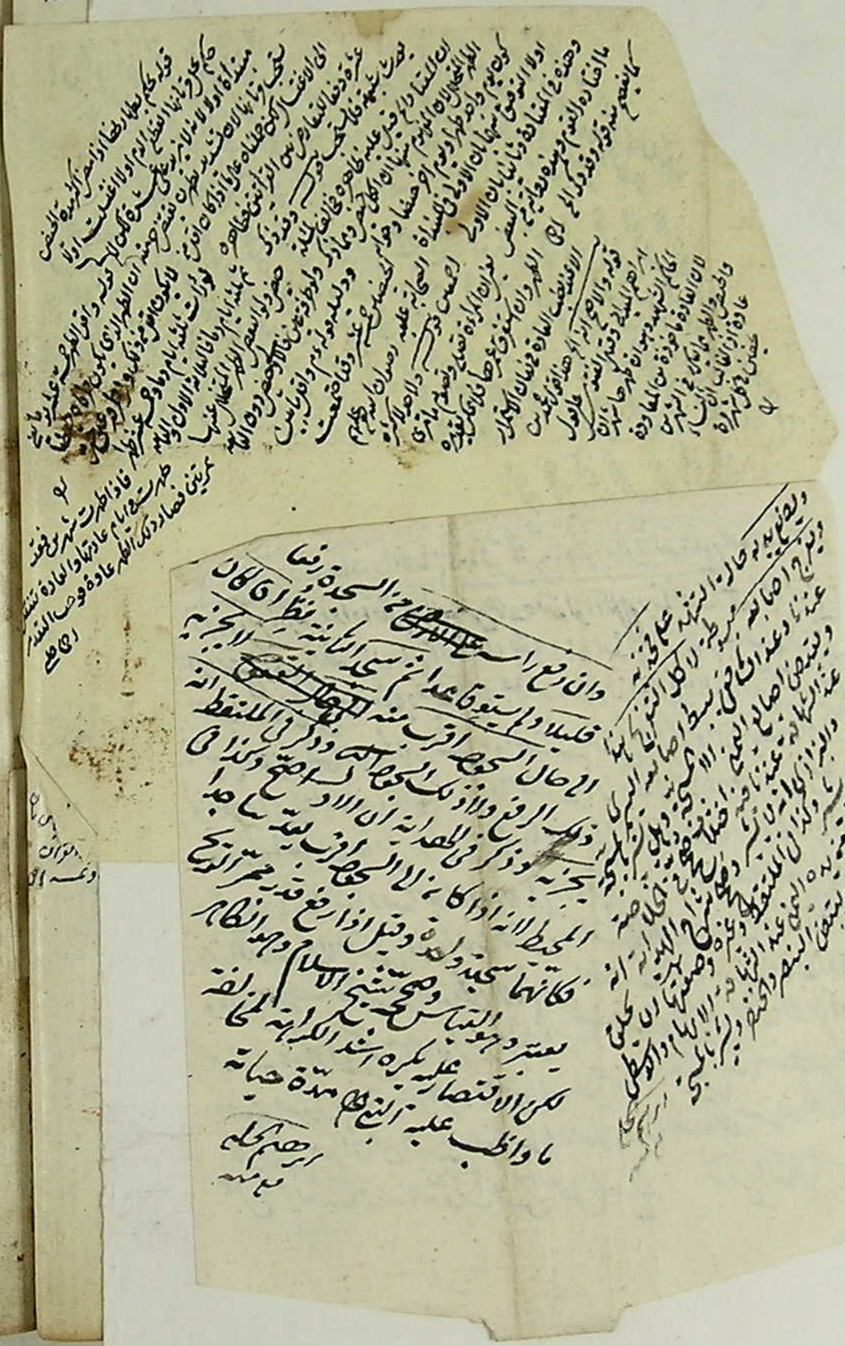

والصيف والشتاء في ذلك سواء ويغسل بطن الحجر اذا ذهب فيغسل يديه ثم يرمي الحرج عن العقبة
اي من الارخاء يغسل بطن اصبع او اصبعين او ثلث لا بد رسمها ثم يغسل يديه ثانيا وقد حسن
في حبس جاز رمي الحرج اكثر من درهم نهارا قبل ان يرمي وان حبس ليلا يكون ما يجاوز اكثر من درهم
وعند محمد يعتبر ما يجاوز مع موضع الاستنجاء والمستنجي يعظم ويروث ويمين وكره استقبال
القبلة واستدبارها في الخلاء ولا يختلف بهذا عندنا في البنيان والصحراء **كتاب الصلوة**
الوقت للمؤمن الصبح للمعترض الطلوع وذكاء اي الشمس احترازا بالمعترض عن المستطيل الصبح
وهو الصبح الكاذب وللظهر ذو الها الى بلوغ ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال لا بد هنا
من موفة وقت الزوال وفئ الزوال وطريقه ان يسوى الارض بحيث لا يكون
بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما يصيب شاة او ينصب موازين المقتنين
الذين يخرون القضاة وترسم عليها دايرة تسمى دايرة الهندية وينصب في مركزها مقياس
بان يكون بعد رأسه عن ثلث نقط من محيط الدايرة متساويا ولكن قامته بمقدار ربع قطر
الدايرة وانس ظله في اول النهار خارج عن الدايرة لكن الظل سينقص الى ان يدخل في الدايرة
فنضع علامة على مدخل الظل من محيط الدايرة ولا شك ان الظل الى حد ما ثم يزيد الى
ان ينتهي الى محيط الدايرة ثم يخرج منها ونزلك بعد نصف النهار فنضع علامة على خرج الظل
فننصف القوس الذي بين مدخل الظل ومخرجه ونرسم خطا مستقيما في منصف القوس حتى يلاقي
الدايرة فما يلي الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس
على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي قبل هذا الوقت سوى فئ الزوال فاذا زال الظل
من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر واخره اذا صار ظل المقياس مثله
المقياس سوى فئ الزوال مثلا اذا كان فئ الزوال مقدار ربع المقياس فاخر وقت الظهر
ان يصير ظل مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه وهو قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال والمعتبر منه الى غيبوبة وقت العصر
من اخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس والمغرب عقيب الشفق وهو الحمرة
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد الشفق هو البياض والعشاء من اول وقت العشاء الى ثلث الليل
وقت العشاء والوتر ويستحب تاخير الفجر ما لم يتبين بالكتة ترتيل اربعين اية او الترتم عادته
ان ظهر فساد وضوءه قال عليه السلام اعظم للاجر والمتاخر لفجر الصيف في صحيح البخاري
ابردوا بالصلوة بالظهر في الصيف فان شدة الحر من فيح جهنم والعصر ما لم تتغير والعشاء الى
ثلث الليل والوتر الى الفجر لمن وثق بالانتباه فحسن والتعجيل لغير الشتاء والغرب ويوم غيم

يفسد العصر والعشاء ويوخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة الجنازة عند طلوعها
وغروبها الا عصر يومه وقد ذكر في اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب
الصلوة والخروج وقت العصر ناقص وهو وقت عبادة الشمس فوجب قضاء فاذا
اداه هوادّاها كما وجب فاذا اعترض الفساد بالوجوب لا تفسد وفي الفجر كل جزء منه وقت
كامل لان الشمس لا تطلع قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه
لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا القياس في عوض المنصوص وهو قوله ﷺ من ادرك ركعة من الفجر
قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع
التعارض بين هذا الحديث وبين النهر الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلث رجعنا الى القياس
كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة وحديث النهر في صلوة الفجر وما
سواه الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلث لحديث النهر اذ لا يعارض بحديث النهر فيها
وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنة الفجر وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
وصح الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين اي بعد الصبح وبعد اداء
العصر الى اداء المغرب لكنها تكره في الاول ويصوما اذا خرج الامام للخطبة والحج الفرض ان
في وقت بلا حرج وفيه خلاف الشافعي ومن طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء
تصير المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب
والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ومن هو اهل وضوء في اخر وقته يتعين لامة
حاضت قيد بقوله اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت وهم بقدر الوقت
الذي تحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر ومن حاضت في اخر الوقت
لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي **باب الاذان** هو سنة للمكتوبة
تجب رفعها سنة للفرائض الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل فعوله في وقتها
احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان
بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا يراد اشكال لانه في وقت القضاء
ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف
والشافعي يجوز للفرض النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات
لينال الثواب اي الثواب الذي وعد للمؤذنين مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه

يترسل فيه اى يتمهل فيه بلا حدر وترجيع للحن فى القراءة طرب وترنم ماخوذ من الحان
الاغانى فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد فى اثنائه حرفا وكذا لا يزيد ولا ينقص فى
كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما جر وتحسين الصوت
بلا تغيير لفظ فانه حسن مرجح فى الشمائل ان لم يخف بها ثم ترفع الصوت بها ويحول وجهه
فى الجمعتين يمنة ويسرة ويستدير فى صومعته ان لم يمكن التحويل مع الاستقبال كما نه المراد انه
ان كانت المأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام الا غلبا يستدير فيما فوق راكبه
من الكوة اليمنى ويقول حيعل الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويحول ويقول حيعل الفلاح
ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله خلافا للشافعى فان عنده الاقامة
فرادى الا قد قامت الصلوة لكن يكررها ويقول بعد فلاحها قد قامت مرتين ولا يتكلم فى شئ
اى مما يتكلم فى اثناء الاذان والاقامة واستحسن المتاخرون تثويب الصلاة كلها
التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويكون بينهما الا فى المغرب ويؤذن للغائبة ويقيم
اى اذا صلى فائتة واحدة وكذا الاولى الفوايت اى اذا كان صلى فوايت كثيرة ولكل
من البواقى يأتى بها وجازا اذان المؤدى وكره اقامته ولم يعد وكره اذان الجنب
واقامته ولا تعاد وهربل هو لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها للاعلام الحاضرين فيكفى
الواحدة والاذان للاعلام الغايبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فكراره مفيد
كاذان المرأة والمجنون والسكران اى يكره وليستحب اعادته ويأتى بها المسافر والمصلى
فى المسجد جماعة اوفى بيته فى مصر وكره تركها للاولين للاثالث اى كره ترك كل
كل واحد منهما للمسافر والمصلى فى المسجد جماعة واما ترك احدهما فلم يذكره فتقول
اما المصلى فى المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما والمسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة
والمصلى فى بيته فى مصر ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود رض اذان الحى واقامته
يكفيان وهذا اذا اذن واقيم فى مسجد حيه واما فى القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان
واقامة فحكم المصلى فيها كما مر والمصلى فى بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن
فيها مسجد كذا فمن يصلى فى بيته حكم حكم المسافر ويقوم الامام والقوم عند حيعل الصلوة
الامام والقوم عند قد قامت الصلوة **باب شروط الصلوة** هى طهر بدن المصلى من حدث وخبث
الحدث النجاسة الحكمية والخبث الحقيقية وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والنية والعودة للرجل من تكبيرة الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وحرة
بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها وبرهما وشعر نزل

من راسها وربع ذكره منشورا والانثيين يمنع الخاصر ان كشف ربع العضو الذي سوغوه
يمنع جواز الصلوة فالراس عضو والشعر النازل عضو اخر والذكر عضو والانثيان
عضو اخر وعادم ذيل النجس صلى به ولم يعد ما صلى فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر يلزمه
وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا وميماء
وقيل خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسئله تحرى ولم يعد ان
اخطاء وان علم به مصليا او تحول رايه الى اخرى استدار اى ان علم بالخطاء في الصلوة
او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار وان شرع بلا تحر ثم تحرى فان
كان قبلته جهة تحريه ولم يوجد وان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز
لا من علم حاله او تقدم اى اذا صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه
كل واحد الى جهة تحرى به ولم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه لكن يعلم كل واحد
ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة [illegible] جهة توجه الامام
ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه فيه تسامح
لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام
والمراد به ان يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان
الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام
اذا كان وجهه الى ظهر الامام وحينئذ يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا
وعبارة المختصر ولا يعلم جهله جهة توجه امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم بخلفه
اى اذا علم ان الامام ليس خلفه وليصل قصيرة صلوته بتحريمها هذا ان قبيه النية والقصد
مع لفظ افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض
شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته والمقتدي نية صلوته واقتدائه بامام الصلوة وفيها اى في الصلوة
وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهي شرط عندنا لقوله و ذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي
ركن فارفع يديك مستقبلا والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبالخف
يجوز عندابي حنيفة الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما والقعدة
الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب
فيما تكرر في الهداية وراعيات الترتيب فيما شرع مكررا في الافعال وذكر في حاشية الهداية
نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى
يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر يسر قيد واجب

Copyright © Dar al-Athar al-Islamiyyah

لكن الحكم عما عداه فان رعاية الترتيب فى الاركان التى لا تتكرر فى ركعة واحدة كالركوع
ونحوه واجب ايضا على ما ياتى فى باب سجود السهو يجب بتقديم ركن نحو ان دوالتغيير
بتقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب
بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر فى ركعة واحدة وقد قال فى الذخيرة ما تقديم
الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان رعاية الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة
خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى القيد
فيما يتكرر فلهذا لم اذكره فى المختصر وخطر ببالى ان المراد بما يتكرر ما يتكرر فى الصلوة
احترازا عما لا يتكرر فى الصلوة على سبيل الوضعية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة
الاخيرة فان رعاية الترتيب فى ذلك فرض والقعدة الاولى والتشهد ان ذكر فى
الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفى الهداية ان قراءة التشهد فى
القعدة الاولى سنة وفى الثانية واجبة لكن المص لم يأخذ بهذا لان قول ابن
مسعود رض قل التحيات لله لا يوجب الفرق فى قراءة التشهد فى الاولى والثانية
بل يوجب الوجوب فى كليهما ولما كانت القراءة فى القعدة الاولى واجبة كانت
القعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة ولفظ السلام خلافا للش فانه فرض عنده وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان خلافا لابى يوسف
والش فانه فرض عندهما وهو الاطمئنان فى الركوع وكذا فى السجود وقدر بقدر تسبيحة
وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود وبين السجدتين والجهر والاخفاء فيما يجهر
ويخفى وسنن غيرهما او ندب اى ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة واما مندوب
وعند الش لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف فى اصول الفقه فعنده افعال الصلوة
اما فرائض او سنن او مستحبات واذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه المراد بالحذف
ان لا ياتى بالمد فى همزة الله اكبر ولا فى باء اكبر غير مفرج اصابعه ولا ضام بل يتركها
على حالها ماسا بابهاميه شحمتى اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها فان ابدل التكبير
بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ عاجزا بها او ذبح وسمى
بها جاز وباللهم اغفر لى لا فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب
بالدعاء ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل فى قومة
الركوع وبين تكبيرات العيدين فالاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل
قيام ليس كذا ففيه الارسال ثم يثنى ولا يوجه اراد بالثناء سبحانك اللهم الخ والتوجه

وانه اني وجهت وجهي لله بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة لا للثناء والمختار ان التعوذ
تبع القراءة لا تبع الثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم بناء على ان المسبوق يقرأ ولا
شيء فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ وأما من جمعهما للثناء فالحكم عنده
على عكس ما ذكر [redacted] ويؤخر تكبيرات العيدين [redacted]
[redacted] لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة
لا بالثناء ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسر بهن اي الثناء والتعوذ جهرا فالتسمية
بناء على انه اية من الفاتحة عندنا لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد على انهم كانوا
الراشدين يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمأموم
ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه
ولا منكس ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا رأسه ويكبر
به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا صفيحته جافيا بطنه
عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جهته جاز وان لم يستقر لا ولذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي جاز
لان لا يصيلها اي لا على ظهر من لا يصلي صلوته وسواء ان لا يصيلا اصلا او يصلي ولكن لا يصيلا
صلوته والمراد تخفيض وتفريق بطنها بفخذيها ويرفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم
مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود خلافا للشيخين والتورك في الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا يرفع يديه فيها واذا انتهى افترش رجله اليسرى
ونصب اليمنى وجلس عليها صابيا ايماءه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه
نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف الشيخين فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام
ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء مرفوعا ايضا ويتشهد كما سيجيء
ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهو افضل وان سكت
او سكت جاز ويقعد كالاولى خلافا للشيخين فان السنة عنده في التشهد الاخير التورك وهو
هيئة جلوس المرأة في الصلوة وهي هذه والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها الى الجانب
الايمن فيها اي في التشهدين ويتشهد ويصلي على النبي ويدعو بما يشبه القرآن او المأثورة
من الدعاء لا كلام الناس فلا يأتي شيئا مما يأتي من الناس ثم يسلم عن يمينه بنية
من ثم من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان جاذاه

ولا بأس برفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي في الركوع والرفع منه لنا ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع الا في اول مرة وبكبيرات العيدين وذكر الاربع طبخ والذخيرة وروي عن ابن الزبير رضي الله عنه

وقوله اصابعه رجليه واما وضع القدمين على الارض فروي عن ابن عمر رضي الله عنه اذا سجد وضع اصابع رجليه على الارض لانه اذا وضع احداهما جاز وقوله على كوار عمامته اي دوره هاهنا كذا في المغرب وقوله وكوراها اداوتها على ما في الصحاح وقوله فاضل ثوبه اي الازرار والاطراف قوله والمراد بعضهما اي الاخطاط والاطراف الالصاق

قوله والملك اقول الطلاقة للحلوس الاشراف الى ان المراد الحفظ ليس كرام الكاتبين فعطفا رقم عليهم ان ينوي به ذلك وهو ان يقول عن يساره نكتب الحسنات واذى عن يساره نكتب السيئات ومن الملائكة

وللايه عن عائشة كلام الناس محرز عن الفساد والهذيان ما لا يؤثر الحفظ وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقولهم اللهم زوجني فلانة بنت فلان وكقولهم اللهم اغفر لي ليس من كلامهم وقولهم اللهم ارزقني فرسا الاول للاستفهام فيما بين العباد ثم

ولا يأتي بما يفسد صلوته من الاكل والشرب والكلام سهوا او عمدا ولا بأس بالتنحنح والانين والتأوه والنفخ اذا لم يظهر حرفان والبكاء من خشية الله تعالى لا يفسد بل يستحب والعطاس والتثاؤب لا يفسد لكن يكره التثاؤب ويرد العاطس بقلبه ويحمد الله تعالى ويكره ان يرد بلسانه ويكره ان يشمت العاطس ويكره ان يتكلم بعد رفع رأسه من الركوع الثاني ويكره ان يقرأ بعد ما رفع رأسه من الركوع الثاني ويكره ان يقرأ في الركوع والسجود ويكره ان يقرأ في الركوع والسجود ويكره ان يقرأ في الركوع والسجود

ويكره ان يصلي وهو حاقن او حازق او بحضرة طعام يشتهيه او يصلي وهو يدافع الاخبثين او احدهما ويكره ان يصلي وهو ناعس او يصلي وهو يجد النوم ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره او كمه ويكره ان يصلي وهو مكتوف او يصلي وهو مغطي الفم ويكره ان يصلي وهو مشتمل الصماء ويكره ان يصلي وهو متلثم او يصلي وهو متقنع ويكره ان يصلي وهو ملتفع بثوب يستر منكبيه ويكره ان يصلي وهو مشتمل بثوب واحد ويكره ان يصلي وهو مشتمل بثوب واحد ويكره ان يصلي وهو مشتمل بثوب واحد

ويكره ان يصلي وهو حامل شيئا او يصلي وهو حامل شيئا او يصلي وهو حامل شيئا ويكره ان يصلي وهو يدافع الاخبثين او احدهما ويكره ان يصلي وهو ناعس او يصلي وهو يجد النوم ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره او كمه ويكره ان يصلي وهو مكتوف او يصلي وهو مغطي الفم ويكره ان يصلي وهو مشتمل الصماء ويكره ان يصلي وهو متلثم او يصلي وهو متقنع ويكره ان يصلي وهو ملتفع بثوب يستر منكبيه ويكره ان يصلي وهو مشتمل بثوب واحد ويكره ان يصلي وهو مشتمل بثوب واحد ويكره ان يصلي وهو مشتمل بثوب واحد

والامام بهما اى ينوى الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لاينوى لانه يشير
الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض ينوى بالتسليمة الاولى والمنفرد والملك فقط
ويجهر الامام فى الجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد
وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احترازا عما قيل ان
ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وكره كل ما يتعلق بالنطق كالتطريب والعقاقة
والاستثناء وغيرها كالتسمية عند الذبح اى ادنى المخافتة فى هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق
او اعتق بحيث صح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع والا يطلق جهرا ووصل كل ثناء به بحيث لم يسمع نفسه
يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء فان ترك سورة اولى العشاء قراها بعد فاتحة اخرى فيهما
ان ام وان ترك فاتحتهما لم يعد لانه يقرأ الفاتحة فى الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاولى لم
يلزم تكرار الفاتحة فى الركعة الواحدة وذا غير مشروع وسنتها السر غير الفاتحة واى سورة
شاء وامته نحو البروج والشقت وفى الحضر استحسنوا طوال المفصل فى الفجر والظهر واوساطها فى العصر
والعشاء وقصاره فى المغرب وهو الجرات طوال المفصل الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصاره
الى الاخر وفى الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة الصلوة اى تعيين سورة لصلوة بحيث
لا يقرأ فيها الا تلك السورة ولا يقرأ اللوم بسم الله ولا يقنت قال الله واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال النبى ثم اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال ثم من كان
له امام فقراءة الامام له قراءة وقال ثم ما لى اعارع فى القرآن وسكوت الامام ليقرأ المقتدى
قبل الوضع وان قرأ الامام اية الترغيب والترهيب او خطأ صلى على البزدوى الا اذا قرأ
قوله تعالى صلوا عليه فيصلى سرا والجماعة سنة مؤكدة وهو قريب من الواجب والاول بالامامة
الاعلم بالسنة ثم الاورع ثم الاسن فان امّ عبد اعرابى او فاسق او اعمى او ولد الزنا صحت الناس وحدهن ويقف الامام وسطهن لو فمن لفظ الامام يستوى
فيه المذكر والمؤنث فلو الم يدخل فيه تاء التانيث وحضور اثنانه تكل جماعة والجمعة الظهر
والعصر لا الباقية ويقتدى المتوضئ بالمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء و
والخليفة فى التراب عندنا والغاسل بالماسح لان الخف مانع موضع الغسل الى الرجل وما على
الخف طهر بالمسح والقائم بالقاعد بناء على فضل الرسول ثم والمومى بالمومى والمتنفل بالمفترض
لا رجل بامراة او صبى لان الوجب اقوى من النفل وطاهر بمعذور وقارئ بامى ولا كل
بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل لان بناء القوى على الضعيف لا يجوز ومفترض مفترضا
لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد والامام لا يطيقها ولا قراءة الامى الا فى الفرض والله اعلم

فوقا تو حد عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام آدو الماموم يجب ان يكون منتهاه
له ويتقدم ان زاد اشارة الى انه القوم اذا كانوا اكثر فالاولى ان يتقدم الامام لانه
يأمرهم الامام بالتاخير عنه فان ذلك ايسر من هذا وان صدر يعيد الموم لان صلوة الامام
متضمن صلوة المقتدى ففاده يوجب فساده ويضعف الوجال ثم العبيان ثم الخناثى
الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالجبارى جمع الجبلى فان جاذته فى صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت
صلوته ان نوى امامتها والا صلوته اى ان صلت على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث
لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة
وان لم ينو تفسد صلوة المرأة فسروا الاشتراك فى التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتها على تحريمة
الامام والشركة فى الاداء بان يكون لهما امام يؤديانه آما حقيقة كالمقتديين واما حكما كالذين
يعنى رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقتهما حدث فتوضآ وبنيا وقد فرغ الامام فخانت المرأة
الرجل فسدت صلوة الرجل فى الاصح وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان
يؤدى جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث وتعذر تحصيل كانه خلف الامام حتى ثبت له
احكام المقتدين كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذى ادرك اخر صلوة الامام فلم
يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو فى اداء ما لم يدرك مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة فيما
وان كانا مشتركين اداء فان جاوزنا قراءة رجل فى اداء ما سبقا لم تفسد صلوة الاصل لعدم
الشركة فى الاداء آخر ان فى تغيير الشركة فى التحريمة والاداء تساهل وينبغى ان يقال الشركة فى التحريمة
ان يتقدم احدهما تحريمته على تحريمة الاخر او يشاركه تحريمتها على تحريمة ثالث والشركة فى الاداء ان يكون
احدهما اماما للاخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى يشمل الشركة بين الامام
والماموم فان خانت المرأة الامام مفسدة لصلوة الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء
بالتفسير الذى ذكروا وايضا الاجود فايدة فى ذكر الشركة فى التحريمة بل يكتفى بذكر الشركة فى الاداء
فان الامام اذا سبقه الحدث واستخلف اخر فاقتدى احد الخليفة فالشركة فى الاداء ثابتة
بين الذى اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به يعتبر ان لم يكن امام امام فيما يؤدونه
وهو الخليفة ولا شركة بينهم فى التحريمة لان المقتدى بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة وهذا
الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم توجد بينهم الشركة تحريمة ومع ذلك لو خانت
المرأة من احدى الطائفتين امامة المقتدين بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة
فخانت الطائفة الاخرى تفسد باعتبار الشركة فى الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة فى التحريمة ثابتة
تقديرا فقول فالشركة فى الاداء لا توجد بدون الشركة فى الاداء كما فى المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة

ولا يكون الامام بهم الصلوة لقوله وم ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ويكره للنساء وحضور الجماعة لانهن لا يخرجن كما مر ويكره ارتكاب طريق وحمام وحجام للجماعة لانها تنكره كالقراءة وان فعلن قام الامام وسطهن لان عائشة رضى الله عنها كذلك وعلى هذا صفوف الرجال على ابتداء الاسلام ولان فى التقدم زيادة التأخر عن الامام وهو مكروه ومن صلى مع واحد اقام عن يمينه وان صلى مع اكثر منهم صلى خلفه واقام عن يمينه ويسارته ان كان وهن حذائه بصفهن اصابهم شئ عقب الامام والاول ابلغ لانه خلاف السنة وان ام اثنتين لزمهم خلفها وهن خلفهن اذ لا يتوسطهما ولو كبر للاحرام ونوى الامامة ولم ير احدا ثم رآه او لم ينو الامامة ثم نواها ولم ير احدا ثم رآه لم يصر اماما ولو كبر للاحرام ونوى الامامة ولم ير احدا ثم رآه صار اماما ولو كبر للاحرام ونوى الامامة ولم ير احدا ثم رآه صار اماما ولو كبر للاحرام ونوى الامامة ولم ير احدا ثم رآه صار اماما

ومن شرائط الصلوة ان يكون الصلوة مشتركة وان يكون مطلقة وان يكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل يمنع الرؤية وقت مشاهدة بالفعل

كحائط وهم

ويكره ان يقوم الامام فى طاق القبلة لانه يشبه المحراب المبتدع وان يقوم على دكان لان فيه ترفعا عن القوم ويكره ان يقوم فى موضع ارفع من موضع القوم لما روى عن حذيفة انه رأى اصحابه يقومون على دكان فجذبه من خلفه وقال الم تعلموا ان من تشبه بقوم فهو منهم ويكره ان يقوم فى موضع ضيق يمنع من خلفه من السجود ويكره ان يقوم فى موضع ضيق يمنع من خلفه من السجود ويكره ان يقوم فى موضع ضيق يمنع من خلفه من السجود

ويكره ان يقوم فى موضع ضيق يمنع من خلفه من السجود ويكره ان يقوم فى موضع ضيق يمنع من خلفه من السجود ويكره ان يقوم فى موضع ضيق يمنع من خلفه من السجود

ويكره ان يقوم فى موضع ضيق يمنع من خلفه من السجود ويكره ان يقوم فى موضع ضيق يمنع من خلفه من السجود ويكره ان يقوم فى موضع ضيق يمنع من خلفه من السجود

ويكره ان يقوم فى موضع ضيق يمنع من خلفه من السجود ويكره ان يقوم فى موضع ضيق يمنع من خلفه من السجود ويكره ان يقوم فى موضع ضيق يمنع من خلفه من السجود

في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلوتها
لانضمام قرأته بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن لك فبقيت صلوتها بلا قراءة وعلم
من هذه المسئلة ان المرأة اذا اقتدت بالامام فحاذته كرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوى
الامام امامتها اما اذا لم يقتد فحاذته هل يشترط نية الامام ام لا ففيه روايتان صلى اقتى
بقارئ وامي لو استخلف الاخرس اميا فسدت صلوة الكل اى ان امم امي قاريا
وامياً فسدت صلوة الكل اما صلوة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الامين
فلانها لما رغبت في الجماعة وجب ان يقتدي بالقارئ ليكون قراءته قراءة لها فتركها كالقراءة التقديرية
مع القدرة عليها ولو استخلف القارئ في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل خلافا لزفر فان فرض
قدامى في الاوليين فلا يجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم توجد. باب الحدث في الصلوة
مصلٍ سبقه حدث توضاء وابنى خلافا للشافعي ولو تشهد خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد ثم
صلوته وعندابي ح لم تتم لان الخروج بصنعه فرض عنده والاكمل عنده افضل فاذكرهما اجمالياً اعلما
لجميع المصلين فضل كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال والاجر الاخرى كانه هذا
تغير الاستخلاف يتوضاء ويتم ثم اويعود اى ان شاء يتم حيث توضاء وعاد الى المكان الاول
والخامس للان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيحمل الى ايهما شاء كالمتنفل
اى ان شاء يتم حيث توضاء وان شاء توضاء وعاد الى مكانه ان فرغ امامه يتصل بقوله ويتم ثم اويعود
والضمير في امامه يرجع الى الامام واما هو الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول
والقوم والا عاد اى وان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته وكذا المقتدي
اى ان فرغ امامه يتم ثم اويعود وان لم يفرغ يعود ولو جن او اغمي عليه او احتلم اى في صلوته نوما
ان ينقض وضوءه فاحتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج راسه فسال او فصد انه
احدث فخرج الى المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر ظهره بطلت ولو لم يخرج او لم يتجاوز بنى اعلم ان
هذه الحوادث حوادث سماوية فلم تكن في موضع ورود النص وهو قوله ع من قاء او رعف في صلوته
فلينصرف وليتوضاء وليبن على صلوته ما لم يتكلم ولو احدث عمدا او تشهد او عمل عملا فيها فسدت
لوجود الخروج بصنعه وبطلها بعده اى بعد التشهد عند ابي ح وقوله المتيمم الماء وفزع الماء خفيف بمثل سير
انما قال بمثل سيره لانه لو عمل هناك عملا كثيرا تم صلوته ومضى مدة مسح وتعلم الام سورة ويمشي الخامس
ثوبا وقدرة المولى على الاركان وتذكر فائتة اى لصاحب الترتيب وتقديم القارئ اميا وطلوع
وكذا في الخرد دخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء المخاف في هذه
المسائل الثمانية غير طلوع وصاحبه مسبوق غلا ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عنده فما وكذا المقتدي الامام

وحدثه عمد اصلوة المسبوق اى بتقل بعد التشهد صلوة المسبوق لو قوعه فى خلال
صلوته لا كلامه وخروجه المسجد اى ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق
لان الكلام كالسلام منه للصلوة امام حصر فى القراءة فاختلف صح عندى هو خلافا لهما
وبهذا اذا لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ قدر صلوته لان الاستحلاف على كثير
فيجوز لحالة الضرورة كتقديم مسبوقا اى كتقديم الامام مسبوقا سواء احدث الامام او حدث
فانه ينبغى ان يتقدم مدركا للمسبوق او مع ذلك ان قدم مسبوقا يصح فيتم صلوة الامام
او لا ويتقدم مدرك ليسلم بهم حسن انها تفسد انتهى والاول الاعند فراغه لا القوم اى
حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافى الصلوة كالحدث والكلام والخروج
من المسجد يفسد صلوته وصلوة قائم الاول لانه وجد فى خلال صلوتهما الا عند فراغ
الامام الاول بان يتوضاء وادرك خليفته بحيث لم يسبقه شئ وانم صلوته خلف
خليفته ولا يفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم ثم ركع او سجد فاحدث اذكر
سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه ان لم يرفع منها وما ذكرها فيه مذبانى ما احدث فى
ركوعه او سجوده ولو تضاء وبنى فالاولى ان يعيد الركوع او السجود الذى احدث فيه وان
تذكر فى ركوعه او سجوده انه ترك سجدة فى الركعة الاولى فعضاها يأتى بعد عليه اعادة
الركوع والسجود الذى تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مفسدا بان ام واحدا فاحدث فارجل
امام بلانية ان كان اهلا والا يقتل تفسد صلوته اى ام واحدا فاحدث الامام فان كان
الموتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوى الامام امامته لان النية للبقاء وهو ههنا متيقن
وان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة والصبى صارا اماما بتقدمه
وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفى صورة الرجل انما يصير اماما لتقدمه وصلاته
وههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان لكن المقتدى بقى بلا امام فتفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسد بالكلام ولو سهوا او فى نوم والسلام عمدا قيد بالعمد
لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففى غير المد يجعل ذكرا وفى المد كلاما ورد به
لم يقيد الرد بالمد ويخرجا بيانى انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس
من الاذكار بل هو كلام وتخاطب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا والانة والتاوه
والتانيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتسمية عاطس وجواب عطسة
بالاسترجاع وسماع بالحمد له وجب بالبسملة وفتح على غير امامه وانما قال على غير امامه
لان فتح على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او

قوله ولم يجاوزه اى بان لم يكن خلفا للسطح
او لاصطلح لكن يكره عند ابى حنيفة لخبر صوت للقراءة
من القراءة ان كان قائما او ركوعا يخرو قوله
واكبانى وكذا لو فتح او تنحنح او تاوه او انين
اكبهم لانه لا يخلو عن حرفين او حرف مد
من ان يتم بهما او بحرف منهما فافهم
وان حصل من غير قصده كان لم يملك
فتح الى فمه فدخل كالعطاس
قوله او تاوه اى قال اوه
قوله والسجود اى سجود التلاوة
قوله والكلام عامد اى الكلام
قوله والانة اى قال اه
قوله والتاوه اى قال اوه
قوله والتانيف اى قال اف
قوله والبكاء اى بكاء الخشية
قوله والتنحنح اى بلا عذر
قوله وتسمية عاطس اى يرحمك الله
قوله وجواب عطسة اى يرحمك الله
قوله بالاسترجاع اى قال انا لله وانا اليه راجعون
قوله وسماع بالحمد اى قال الحمد لله
قوله وجب بالبسملة اى قال بسم الله الرحمن الرحيم
قوله وفتح على غير امامه اى بان لم يكن خلفا للسطح
قوله وانما قال على غير امامه اى لان فتح
على امامه لا يفسد
قوله لان فتح على امامه اى لان فتح
على امامه لا يفسد
قوله قال بعض المشايخ اى قال
قوله اذا قرأ امامه اى اذا قرأ
قوله مقدار ما يجوز به الصلوة اى
قوله او لا يصير اماما من غير ان ينوى الامام امامته لان النية للبقاء وهو ههنا متيقن
قوله وان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة والصبى صارا اماما بتقدمه
قوله وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفى صورة الرجل انما يصير اماما لتقدمه وصلاته
قوله وههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان لكن المقتدى بقى بلا امام فتفسد صلوته
قوله باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها
قوله يفسد بالكلام ولو سهوا او فى نوم والسلام عمدا قيد بالعمد
قوله لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففى غير المد يجعل ذكرا وفى المد كلاما ورد به
قوله لم يقيد الرد بالمد ويخرجا بيانى انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس
قوله من الاذكار بل هو كلام وتخاطب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا والانة والتاوه
قوله والتانيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتسمية عاطس وجواب عطسة
قوله بالاسترجاع وسماع بالحمد له وجب بالبسملة وفتح على غير امامه وانما قال على غير امامه
قوله لان فتح على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او

قوله باب ما يفسد الصلوة الخ لما فرغ من بيان العوارض التى توجب فساد الصلوة شرع فى بيان ما يفسدها
قوله وما يكره فيها لان ما يفسدها يكره فعله فى الصلوة ولان الكراهة تتقدم على الفساد
قوله يفسد بالكلام اى بالكلام الذى ليس من الصلوة ولا لاصلاحها
قوله ولو سهوا او هو ينسبه صاحبه ما دون نسبه والسلام
قوله والسلام عمدا اى بان قصد به الخطاب والافهام لا لنسبه
قوله والانة والتاوه اى بحرفين من حروف التهجى
قوله والتانيف اى قال اف
قوله والبكاء اى بكاء الخشية
قوله والتنحنح اى بلا عذر
قوله وتسمية عاطس اى يرحمك الله
قوله وجواب عطسة اى يرحمك الله
قوله بالاسترجاع اى قال انا لله وانا اليه راجعون
قوله وسماع بالحمد اى قال الحمد لله
قوله وجب بالبسملة اى قال بسم الله الرحمن الرحيم
قوله وفتح على غير امامه اى بان لم يكن خلفا للسطح
قوله وانما قال على غير امامه اى لان فتح
على امامه لا يفسد
قوله لان فتح على امامه اى لان فتح
على امامه لا يفسد
قوله قال بعض المشايخ اى قال
قوله اذا قرأ امامه اى اذا قرأ
قوله مقدار ما يجوز به الصلوة اى

وانتقل من اية الى اية اخرى فتح يفسد تكامل صلوة الفاتح وان اخذ الامام يفسد صلوة
الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شئ من ذلك وسمعت ان الفتوى على هذا
وقراءته في المصحف سجوده على النجس والدعاء بما يسأل من الناس نحو اللهم زوجني
فلانة او اعطني الف دينار وخوذ ذلك وأكله وشربه وكل عمل كثير اختلف مشايخنا
في تفسير العمل الكثير هو ما يحتاج الى اليدين وقيل ما يعلم الناظر ان عامله غير مصل وعامة
المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب اصحابنا
فان رأيه التفويض الى رأي المبتلى به من صلى ركعة ثم شرع اي صلى كلاما ان شرع في الاخرى
والامام الاول اي صلى ركعة صلوة ثم شرع اي اداء وجد التحريمة غير رفع اليدين
فان شرع في صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها وان
شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى ولا يفسد بالكاوة من
ذكر الجنة او النار والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال ومرور احد بين يديه
في مسجده على الارض بلا حائل المسجد من الفاظ التي جاءت على المفعل بالكسر على خلاف القياس
ويجوز فيها الفتح على القياس فالفتح اذا قالوا بالفتح اراد به موضع السجود وان قالوا بالكسر
اراد به المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف القياس الا في المعنى المشهور وفي المعنى الاول
استمروا على القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم
وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي
حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فكان امام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده
وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان بنى موضع السجود يأثم والا فلا وعند
بعضهم الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا الى موضع سجوده احكم موضع السجود فيأثم بالمرور
في ذلك الموضع اذا عرف هذا فان كان المصلي على الدكان وبيوتا لا توجد تلك الدكان فلا شك انه لم يمر في
موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فاذا رتحت الدكان ان مر في موضع النظر
او انتظر في موضع السجود فان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا فلو ان المار
وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على وكان واحد آدميا او دابة اثم بنفسه ويغرم اما ما في الصحراء هكذا
بقدر ذراع وغلظ اصبع ليؤثر على احد جانبيه فلا وضع ولا لحظ وبنذراذه بالتسبيح او الاشارة
فلما بها ان عدم سترة او جوزه ويمينا وكن سترة الامام وجاز ترحا عند عدم المرور في الطريق
وكره سدل الثوب في المذهب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه وجعل
على منكبيه قول محمد في الطيالسة امامي القباء وكره لهذا ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل

يديه في كمه ويضم طرفيه وكفه وسوان يضم اطراف اتعاقه التراب ونحوه وعبثه بوجهه وعقص شعره في ثلوب بوجمع الشعر على الراس وقيل كبته وادخال اطرافه في اصوله وفرقعة اصابعه وسوان يفرقعها ويمدها حتى يصوت والتفاته وسوان ينظر يمينه ويسرة مع لي عنقه اما النظر بموخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره وثقب الحصى ليسجد الاخرة وتحمره اي وضع اليد على الجاصرة وتمطيه اي تمدده واعتماده وهو القعود على الييته ناصبا ركبتيه وافترش ذراعيه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد اي محراب كبير اقيموم فيه وحده او جماعة فوكان اوفي ارض وحده اي يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان والقيام خلف الامام وجدفيه فرجة وصورة اي صورة حيوان اكامة او بجذاته اي على احد جنبيه اوفي السقف او معلقة فوق راسه فان كانت خلفه اوتحت قدميه لايكره وصلوته جاهرا راكبا للتكاسل او للتهاون بها ليس المراد بالتهاون الاهانة فانها كفر بل المراد قلة رعايتها وخافظ حدودها للاتلل وفي ثياب البذلة وبرما يلبس في البيت ولايذهب بها الى الكبار ومسح جبهته من التراب او النظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعذا الاي وسبيح فيها وليس ثوب ذي صور والوطئ والبول والتخلي فوق مسجد وعلى بابه لانفشه بالمصلي والساجد وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يحدث وعلى باطن ذي صور لايسجد عليها وصوره صغيرة لاتلد وللناظر وتمثيل غير حيوان وحيوان في ذار وقتل حية اوعقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد اي مكان اعد للصلوة وجعل ظهره وانما قدمناها لانه لم يعط له حكم المسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر ثلث ركعات وجب بالاعند ابي ح واما عندهما وعند الشافعي فهو سنة بسلام اي بسلام واحد خلافا للشافعي فان عنده بتسليمتين ويقنت قبل ركوع الثالثة خلافا للشافعي فان القنوت عنده بعد الركوع يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا خلافا للشافعي فان فنوت الوتر عنده في النصف الاخر من رمضان فقط ودون غيره خلافا للشافعي في الجهر ويقراء في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الجهر بل يسكت اي ان قراء الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وكان قنت الامام في الجهر لايتبعه المقتدي بل يسكت او الاصح انه يسكت قائما وسن قبل الجهر وبعد الظهر والمغرب والعشاء اركعتان وفرض الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحبيت الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره فرائض على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في العيدين وفرض التراويح في كفر الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا اصرارا عن الشروع ظنا

فوله في ركعة الفرض هذا كلام وهو انه لاحاجة الى ذكر الفرض هنا لانه قد ذكر في باب صفة الصلوة عند ان الباب باب الوتر والنوافل فلا حاجة لذكر الفرض كما لا يخفى

فوله اي تمدده اي تمدد صدره وبدأ صدره ولم يذكر الشاذب فاذا تشاذب احدكم وهو يكره ايضا لانه من التكاسل والامتلاء وللقوله ﷺ انه يحب العطاس ويكره التشاؤب فاذا تشاؤب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه وكذا اكره تلصيص عينيه كوله على البيت هو الذي في الواقع طرح المقعد

فوله وجد فيه فرجة قال وهو خرق الصف اعم فيجانب المصلي توسعة لو نست صلوته لانه امتثل لغيره لايكره قال في الهداية خلفه اوتحت قدميه فوله وان كانت خلفه اذ لحت قدم المصلي فرجة الصلوة لايكره كونه خلف مكروه ايضا وقال الحلواني وقيل اذا كان خلفه لايكره كونه في البيت لانه تنزيه كان الصلوة عما يشغل وحول الملائكة مستحب والاخير انه على هذا البيت لسواك يكون الصورة اذا كانت تحت القدم الخ ايضا فاسكل

فوله اي الجلوس للاغاظة به فوله يكره وانما يكره اذا كان قاعدا لاكراهة فيه حال القيام والركوع والسجود كما لا يخفى

فوله اي الخاصرة وانما سمي به لكونه موضع الحادث ترح الشطاة وفي قوله وحده اشارة الى انه لو كان معه شخص لم يكره واضطفوا مقدار ارتفاع الدكان فيقوم انه مقدار قامة الرجل وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وهو اذا ضاق المسجد لابأس بان يقوم الامام في الخارج كذا في البحر

فوله اي الخارج الفرض الخروج لو كان يكره اخر الخ

فوله اي الجلوس للاغاظة به فوله يكره وانما يكره اذا كان قاعدا لاكراهة فيه حال القيام والركوع والسجود كما لا يخفى

فوله اي الخاصرة وانما سمي به لكونه موضع الحادث ترح الشطاة وفي قوله وحده اشارة الى انه لو كان معه شخص لم يكره واضطفوا مقدار ارتفاع الدكان فيقوم انه مقدار قامة الرجل وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وهو اذا ضاق المسجد لابأس بان يقوم الامام في الخارج كذا في البحر

كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فقد كان انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لاتمام حتى لو افسده لا يجب عليه القضاء وكذا عند الطلوع والغروب والاستواء وقضى قضاء

لو نقض في الشفع الاول او الثاني [redacted]

يعني لو شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني

خلافا لابن سماعة لانه لم يشرع في الشفع الثاني فان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد

يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم بقعوده على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة

كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احد الاول والاول او احدى الثاني

لا يعني اي قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور واربع لو ترك في احدى كل شفع او الثاني واحد من الاول

فاعلم ان الاصل عند ابي ح ان ترك القراءة في ركعتين الشفع الاول تبطل التحريمة حتى لا يصح بناء

الشفع الثاني وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني

على الشفع الاول وعند ابي س لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء

الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتين اذا عرف هذا فاعلم ان الباقي

ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول

او الثاني او احد الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع يقضي ركعتين بالاجماع واما غير مقتصر

بل موجود في الشفعين في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو قوله

في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول مع احد الثاني

وفي باقيتين المسئلتين قضاء ركعتين عند ابي ح ومحمد لبطلان التحريمة عندهما فيصح الشروع

في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابي س [redacted] يصح الشروع

في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة فعليه اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع

الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او كل

واحدى الاول واما يقضي اربعا عند ابي ح وابي س لبقاء التحريمة عندهما واما عند ابي ح فلانه ترك

القراءة في ركعة من الشفع الاول ح التحريمة لا تبطل عندهما واما عند ابي س فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا

وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد في جميع هذه الصور ليس الا قضاء

ركعتين فظهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي ح فيما ترك في احد الاول مع الثاني او بعضه

اي ركعة من الشفع الاول مع الشفع الثاني او ركعة منه وعند ابي س في اربع مسائل يوجد الترك

في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهي ست مسائل عند ابي ح واربع عند ابي يوسف ومحمد

ركعتين في الكل ولا قضاء الوتر شهد او لم يشهد او لم يقعد اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الرابعة

تعذر المسكلة

قوله فصح اربعا عندهما فيما ترك القراءة اي في الشفعين الاخيرين بتمامه كما

اي ركعة من الشفع الاول او الثاني

عشرة ست كما ان الملفق عندهما

اربع كما صح ح ثم ان ما ذكره ح وقوله

الكواي ح الى آخره

قوله يبطل اي التحريمة لان التحريمة شرعت للاداء والاداء بتسليمتين

ركعة واحدة فاذا تم الاداء بتسليمة ركعة واحدة لم يبق الاداء

الا خرين عليها فاذا لم يتم ركعة واحدة لم يبق الاداء

فقد التحريمة فلم يصح بناء الاخرين عليها

ومن شرع في نافلة ثم افسدها قضاها وذكر الناس ولم يقضها عند

لانه متى شرع فيه ولا يؤدي يطلق كتعلق حياته عن المطلق والاداء

قوته حياته واداؤه في الاربعين وقد تم افساد الاخريين

صلى اربعا وقرأ في الاربعين وقعد في الاولى قدر التشهد

وقعد كما ينبغي ان الشفع الاول قد تم بقعوده على حدة

عند زفر رحمه الله فكان ينبغي ان لا يقضي الا ركعتين

لانه شرع في النفل وعندنا لما افسد الشفع الثاني لا

يقضي الا ركعتين وعند ابي س انه شرع اربعا فيقضي اربعا

وجه قول زفر ان الشروع بتسليمتين كما انه متعلق بالاداء

حق الاداء وحق الشفع الاول الاداء بتسليمتين

وحق كل ركعة الثانية وعلى هذا كانت الظهر لانها

تخالف الركعة الثانية صلوة واحدة واداء كل صلوة

واحدة فاذا لم يتم ركعة واحدة لم يبق الاداء

اربعا وكما لو اقتدى بمن يصلي اربعا وهذه المسئلة على ثمانية اوجه

وحكمه قال الوتر اربعا وهذه المسئلة

قوله على ثمانية اوجه والاصح فيها ان عند محمد ترك القراءة

في الاولين او في احديهما يوجب بطلان التحريمة لانها

عقد للاداء فبطلان التحريمة يوجب فساد

الاداء والاداء لا يبقى بعد فساده وعند ابي ح ترك القراءة في الشفع

الاول لا يوجب بطلان التحريمة وفي احد هما يوجب

لان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وعند ابي س ترك القراءة

في الاولين يوجب بطلان التحريمة وفي احد هما يوجب فساد

الاداء فقط فعلى هذا اذا ترك القراءة في ركعة واحدة من الشفع

الاول لا يوجب بطلان التحريمة عند ابي ح فيصح بناء الشفع الثاني

عليه ويقضي ركعتين عند محمد وابي س وعند ابي ح يقضي اربعا

لان الشفع الاول قد تم بقعوده على حدة وفسد الثاني

فيقضي اربعا وعند ابي ح ترك القراءة في ركعتين من الشفع الاول

يوجب بطلان التحريمة وفساد الاداء فيقضي اربعا

وعند ابي س ترك القراءة في ركعتين من الشفع الاول

يوجب فساد الاداء فقط فيقضي اربعا

وعند محمد ترك القراءة في ركعة واحدة يوجب بطلان التحريمة

فيقضي ركعتين وعلى هذا اذا ترك القراءة في ركعة من الشفع

الاول وركعة من الثاني او ركعتين من الثاني

فعند محمد يقضي ركعتين وعند ابي ح اربعا

وعند ابي س ركعتين

احتياطا

تعذر المسكلة

بعد والتشهد تم نفله لاقضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه اذ شرع
كما انه عليه هذه المسئلة وان فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه تصدا فهنا
صريح بها اولم يقعد في وسطه اي الاصلي اربع ركعات نم النفل ولم يقعد في وسط كان ينبغي
ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لانه كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد الشفع
الاول قياسا على المؤمن ويتنفل قاعدا مع قدرة قيام ابتداء وكره بناء الا بعذر اي اذا قدر
على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع
القدرة على القيام بحال الابتداء فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البناء حال وجوب
الذي بعد الشروع وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رضي
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولما كان هذا النفل مخالفا
للقياس اقتصر على مورده فلو افتتح راكبا ثم نزل بنية وبكله فسد لان في الاول يؤدية المكن
مما وجب عليه وفي الثاني انعقدت التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء

وسن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده خمس ترويحات كل ترويحة تسليمتان
وجلسة بعد كل ترويحة قدرها والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يؤمهم بجماعة خارج المصر
وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والبر انما بين العذر فلم يترك
للمواظبة وهو مخافة ان يكتب علينا فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كاسهل
اي على هيئة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان فيهما
معلولا قرأته فيهما وبعد حامدا عوحتى تجلى الشمس ولا يخطب وان لم يحضر اي امام الجمعة صلوا
فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا جماعة جاز وسوى عاد و
واستغفر مستقبلا بها القبلة بلا قلب رداء وحضور في باب ادراك الفريضة من شرع في فرض
فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او يسجد وهو في غير الرباعي اوفيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى
اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال
ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذا لانه
ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى تتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي والاكثر حكم الكل فتفوته
الجماعة اولانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب فيقطعه والقطع وان كان ابطالا
لفعل وهو منهي بقوله ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان
في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتين نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله
اوفيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقدم الى الركعة الاولى وركعة اخرى فيقطع

قوله ولا يخطب الخ
قوله ولا يؤمهم بجماعة خارج المصر
قوله وراكبا موميا الخ
قوله وضم اليها اخرى الخ

واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع بل يضم فان ضم قطع واقتدى وان صلى الامام
اى ز الرامى يتمم ثم يقتدى مستفلا لانه قادى الاكثر والاكثر حكم الكل الا فى العصر اى
لا يقتدى فى العصر فان النافلة بعد اداء العصر مكروه كره خروج ز لم يصل ز مسجدا ان
فيه للمقيم جماعة اخرى اى الذى ينتظم به اوجماعة اخرى بان يكون ز مؤذن مسجدا واما مه
او ز يقوم باوه جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله للمقيم جماعة اخرى
قوله ولمن صلى الظهر او العشاء اعرفا عند الاقامة اى لا يكره له الخروج الا عند الاقامة
فالاستثناء متعلق بقوله ولم صلى الظهر او العشاء ولا تعلق له بقوله للمقيم جماعة اخرى فافهم
لا يكره له الخروج وان ايقنت والفرق بين مقيم الجماعة وبين ز صلى الظهر او العشاء اعرفا
ان بؤذا ما يكره له الخروج لانه ان خرج بعد الاقامة يتهم لمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلى
يخرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عز الفضيلة والثواب قبيح
جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمال وهو الجماعة الاخرى
ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان ايقنت لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر
والعصر مكروه واما فى المغرب فان النافلة لم تشرع ثلث ركعات ويترك سنة الفجر ويقتدى فى
لم يدركه اى الفجر والمراد فرضه بخلاف ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا
لفرضه ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضى قبل طلوع الشمس كذا بعد الطلوع
عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد يقضيها الى الزوال وان فاتت مع الفرض فانه يقضى قبل
الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا يقضى الا قبل الفرض
ورسول الله صلعم لما فاتته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال باذان والاقامة جماعة
وجهر بالقراءة فعلم ان فعل الرسول صلعم شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة
للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة فيه هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فتدى عنه
الى غيره من الصلوات وهو ما عدا قضاء السنة فتدى عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء ما
الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر اكد من سائر السنن ولا يقضى بتبعية الفرض
قضاؤها بدون الفرض لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية
الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشايخ لان اختصاص تبعية الفرض بكونه قبل الزوال
لا مر له ومن ترك سنة الظهر فالحال بين اى سواء يدرك الفرض ان اداها اولا وانتم اى اقتدى
ثم قضاها قبل شفعه اى قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضى اصلا ومدرك ركعة من
غير متصل جماعة بل سو مدرك فضلها اى انحط ليصلى الظهر جماعة فاذا دركه بحث لانه

قوله فان انا فلة لم تشرع الخ فان شرع على ان يتم اربعا ففيه اجماع كما فى الخلاصة
على ما يجئ خلافه غير خفى الحال قوله ومن ادرك ركعة الخ يضا
ان ز ادرك القعدة لم يذكره فى الكتاب وقيل
قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى ادراك القعدة عند هما كادراك
الركعة وعنده لا كما ادرك الامام فى القعدة الجمعة
كذا فى المحيط

قوله ومن صلى الظهر او العشاء اعرفا عند الاقامة اى لا يكره له الخروج الا عند الاقامة
فالاستثناء متعلق بقوله ولم صلى الظهر او العشاء ولا تعلق له بقوله للمقيم جماعة اخرى فافهم
لا يكره له الخروج وان ايقنت والفرق بين مقيم الجماعة وبين ز صلى الظهر او العشاء اعرفا
ان بؤذا ما يكره له الخروج لانه ان خرج بعد الاقامة يتهم لمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلى
يخرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عز الفضيلة والثواب قبيح
جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمال وهو الجماعة الاخرى

ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان ايقنت لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر
والعصر مكروه واما فى المغرب فان النافلة لم تشرع ثلث ركعات ويترك سنة الفجر ويقتدى فى
لم يدركه اى الفجر والمراد فرضه بخلاف ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا
لفرضه ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضى قبل طلوع الشمس كذا بعد الطلوع
عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد يقضيها الى الزوال وان فاتت مع الفرض فانه يقضى قبل
الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا يقضى الا قبل الفرض
ورسول الله صلعم لما فاتته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال باذان والاقامة جماعة
وجهر بالقراءة فعلم ان فعل الرسول صلعم شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة
للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة فيه هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فتدى عنه
الى غيره من الصلوات وهو ما عدا قضاء السنة فتدى عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء ما
الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر اكد من سائر السنن ولا يقضى بتبعية الفرض
قضاؤها بدون الفرض لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية
الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشايخ لان اختصاص تبعية الفرض بكونه قبل الزوال
لا مر له ومن ترك سنة الظهر فالحال بين اى سواء يدرك الفرض ان اداها اولا وانتم اى اقتدى
ثم قضاها قبل شفعه اى قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضى اصلا ومدرك ركعة من
غير متصل جماعة بل سو مدرك فضلها اى انحط ليصلى الظهر جماعة فاذا دركه بحث لانه

لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة واي مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت
اي اي مسجد اصلي فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا فهل يأتي بالسنن قال بعض مشايخنا منهم
الكرخي لا فان السنن انما سنت اذا ادي الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد من
فاتته الجماعة فصلى في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح انه يأتي بالسنن فان النبي عم واظب
عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن الفوت
اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك ركعته خلافا لزفر من ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح
خلافا لزفر فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بنى عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء
واحد باب قضاء الفوائت فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فايتا كلها او بعضها اي ان كان
الكل فايتا لابد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض
فايتا والبعض وقتيا لابد من رعاية الترتيب فتقضى الفائتة قبل اداء الوقتية فلم يجز فجر من
ذكر انه لم يوتر هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده
ولا بعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به يعني تذكر
انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنة
مع انها اديت بالوضوء لانها تبع للفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لانه
الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء
بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب بالنسيان وعندهما يقضي
الوتر ايضا لانه سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب
والمراد ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان [illegible] الوقت بحيث يسع فيه
بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر
ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة وان
فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب
او نسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمة قيل الست وما دونها حديثة [illegible]
[illegible] فانه اذا لم يؤدي الوقتيات صارت الفوائت اشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب
فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده او قضى صلوة شهر الا فرضا او فرضين
هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة اولا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين
قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب بعد [illegible] الان يقضي الكل وعند بعض
المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي الاول قال صاحب المحيط

اقتدى وان صلى بلا امام

هو اما بان صار الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت نفسها الا اذا ضاق الوقت او نسيها
او صارت ستا وعند الشافعي رح الترتيب مستحب فلو ضاق الوقت بحيث لا يسع جميع القضاء والاداء فان
وسع بعض الفوائت مع الوقتية كما لو فات العشاء والوتر ثم يؤدي الفجر ثم يقضي العشاء بعد الطلوع الذكاء عنده
وعندهما يصلي الوتر بعد العشاء وسيأتي في فصله احتمالهم ان شاء الله تعالى فان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت
الا ما يسع فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب ثم العصر بعده وان فات المغرب والعشاء والوتر فلم يبق من وقت الفجر الا ما يسع فيه
ثمان ركعات يقضي المغرب ثم الوتر ثم يؤدي الفجر ثم العشاء كما مر الخلاف فان كان يسع فيه تسع ركعات يقضي المغرب والعشاء
ثم يؤدي الفجر ثم الوتر اتفاقا وان فات الفجر والوتر والظهر ويبقى من وقت العصر ما يسع فيه ثمان ركعات يصلي الظهر والعصر
الفجر بعده وان كان يسع فيه ست ركعات يصلي الفجر والعصر ثم الظهر بعده ولو شرع في العصر آخر الوقت فلما صلى ركعة غابت الشمس ثم
تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي لانه لو افتتح العصر في اول وقته ثم تذكر الظهر جاز وهذا اولى وكذا لو افتتح اول الوقت فان
طال القراءة فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر جاز ولو افتتح في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فلما طال القراءة
حتى غربت [illegible] لم يصح فان افتتح في اول الوقت ذاكرا الظهر ثم احمرت فانه يقطع العصر ثم يستأنف
[illegible]
وعن ابي حنيفة [illegible] يسقط الترتيب في الفوائت [illegible]
[illegible]
[illegible]
فما كان السقوط قال في الكافي وعليه الفتوى ومن ترك صلوة يوم وليلة [illegible] صلوة صلوة [illegible]
او اخرها والفوائت [illegible] المتروكات الا اذا [illegible] بعدها عاد
المتروكات [illegible] الجواد

من الفقير [illegible] البصري

ولا تسوبان عن سنة الظهر لانه مأمور واطلب عليها يتحرم مبتدأة قصدا ولو افسدى
به فيهما صلاتها ولو افسد قضاء ما لانه شرع قصدا وعن محمد يصلى ستا ولو افسد
الخامسة لساهيا
لا يقيض كما ان الامام لا يقضى تنفل ركعتين وسهما فيهى لا يبنى عليهما لان
سجود السهو يقع فى خلال الصلوة فان بنى صح اى ان صلى بهذه التحريمة نافلة
من غير ان يجدد التحريمة يجوز بسلام عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به
ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا اى
المصلى الذى عليه سجدة السهو ان سلم فى اخر صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرج من الصلوة
خرج جامو قوفا فينظر انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم
يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى لو تكلم ثم اقتدى به انسان لم يجز
للسهو يكون الاقتداء صحيحا وان لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا تكلم
ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه اذا القهقهة وجدت فى خلال الصلوة ولو لم يسجد
بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الوضع
اربعا لان نية الاقامة [illegible] وجدت فى خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لا يصير اربعا
لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة سهوا وسلم بنية القطع بطل نيته اى يكون تحريمة
باقية تكامر شكا اول مرة كم صلى استأنف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه لانه اذكر
كان فى الاستيناف خرج وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد فى كل موضع ظنا اخر صلوته
يعنى ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل
وسوى الثالث بالكف يقعد ثم يصلى ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون اخر صلوته
والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه اخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين لان الظن
انما لم يكف احد الطرفين على الاخر باب صلوة المريض اذا تعذر القيام فرض حرث قبل الصلوة
او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الى الركوع والسجود اومى مرأسه قاعدا وجعل
سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه
الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت الصلوة ولا يومى
بعينيه ولا بحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من
الايماء قائما لان القعود اقرب الى السجود وهو المقصد لانه غاية التعظيم ويوم صح فى الصلوة الخ
اى ابتداء وقاعدا يركع ويسجد صح فيها بنى قائما صلى قاعدا فى فلك جاز بلا عذر صح وخرج الوقت
الا بعذر حبس او اغمى عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا بعذا عذاى حوالى نفس

قوله لانه شرع قصدا خلافا للامام فان سقوط القضاء عنه لعارض كحيضه وهو شروعه فى النفل لا عن قصد التطوع وما صح لا يتعدر الى غيره قوله وعند محمد يصلى ستا لانه لما شرع فى حرمة الامام لزمها اداؤها الامام وقد ذكرنا قوله وترك خلال الصلوة وهو عند شروع ومع هذا فان صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو فى المختار وقيل لا يعيده لان الجبر حصل بالاول كذا فى النهر وفى

قوله او شك اول مرة قيل اى اول ما عرض فى عمره فيتبين اول ما عرض له فى هذه الصلوة وقال كمس الامام لا يكون رعاية واختاره صاحب الكافى قوله فان لقنه الامام اخرت فيه اشارة الى انه لا يسقط حتى لو ضحك حينئذ عليه القضاء وان كان اقل يلزمه كما فى الاغنا

قال ولو كان الى القيام اقرب يقوم لانه كالقائم حقا ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وان سها عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة ورجع الى القعدة ما لم يسجد للسهو لان بها اصلح صلوته والمكتوبة كذلك لان ما دون الركوع يحل الرفض واذا ضم اليها اخرى صار رافضا للاولى وجمع الى تحريمة الخامسة لانه واجبا

ولو قهقهة امام بلغه العضاء لانه مغلوب ولو اقتدى به انسان فى هذه الصلوة صح اقتداؤه وعند هما لا يصح لانه اقتدى بمن هو فى حرمة الخروج والمقتدى لا قضاء عليه عند محمد خلافا لابى يوسف لانه خرج عن الفرض ولو افسده ابى يعتبر ركعتين لان السقوط بعارض يخص بالامام وعندهما

وسلم وعليه سجدة السهو فرض صح خروجه بصلوته عند الكل فان سجد للامام كانا على ظلا ولا اخلال وحذاء فى ح عنده سلام من عليه السهو للخروج عن العهدة والا فلا جبرا للنقصان فلا بد ان تكون فى احكام الصلوة وعندهما خرج على سبيل التوقف لانه خلاف نفسه فاما لا يصح اقتداء احد به على اعتبار عدم العود وقد تظهر ثمرتها فى الاحداث العمدية بالقهقهة وغيرها فرض قوله وان تعذر الايماء اخرت فيه اشارة الى انه لا يسقط حتى لو صح حينئذ عليه القضاء وقيل الاصح ان كان اقل يوم وليلة لا يلزم القضاء

قوله اذا تعذر اى بخبر الجراح حاذق مسلم يقام ضعفه فيكفيه بان خاف زيادة المرض او ابطاء البرء لو قام لم يجز له القيام لان الصحيح كالمريض فى هذا قوله وان عجز عنها اصلا سقط عنه لعذر المغمى عليه

Ahmet III 2966

وما عند محمد فالمعتبر الاوقات اى ان استوعب وقت صلاة تسقط وقوله وان زاد
زاد ساعة اى زمانا لما تقارفه المجموع وعبارة المختصر هكذا وان تعذر امع القيام
اومى برأسه قاعدا ان قدر وللاعم فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا
يرفع اليه شيئا ليسجد عليه والافعلى جنبه متوجها الى القبلة اوظهره كذا هو اذا كبر والايماء
بالراس فان تعذرا خرت وموم صحح الاى تعذر الركوع والسجود مع القيام اومى قاعدا
ان قدر على القعود ولاعم اى لامع القيام اى انه تعذر الركوع والسجود لا القيام فاومى
قاعدا حت وقوله والافعلى جنبه اى انه لم يقدر على القعود اومى على جنبه الى القبلة او
على ظهره بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتداء وبالراس خبره باب سجود التلاوة
هو سجدة بين تكبيرتين بشرط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سجدة السجود
وتجب على من تلا اية من اربع عشرة التى فى اخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم
واولى الحج احتراز عن الثانية وسوقولهم واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعى فى
موضع من القرآن وقرن الركوع بالسجود يراد به سجدة الصلوتية والقرآن والعمل والسجدة
وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ وعند الشافعى فى اربع عشرة اخلافا فى ص عنده ليست بسجدة
وفى الحج عنده سجدتان واختلف فى موضع السجدة فى حم السجدة فعند على رضه هو قوله تعالى ان كنتم
اياه تعبدون وبه اخذ الشافعى وعند عبد الله بن مسعود رضه هو قوله تعالى وهم لا يسأمون فاخذنا
بهذا احتياطا فان تأخير السجدة جائز لا تفويتها اذا سمعها وان لم يقصدها اى السماع تلا
الامام بسجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا اى لا فى الصلوة
ولا بعدها ويسجد السامع الخارج بسجود المصلى ممن ليس معه سجد فيها اعادها الا الصلوة
سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل فى ركعة اخرى مسجد لها فيها وان دخل فى تلك الركعة
ان كان اى الدخول قبل سجود امام سجد معه والا يسجد والسجدة الصلوتية لا تتغير اى سجدة
اى سجدة التلاوة التى تحملها الصلوة لا تتغير خارج الصلوة واغا قلت تحملها
الصلوة ولم اقل التى وجبت فى الصلوة احترازا عما وجبت فى الصلوة وحل اداؤها
خارج الصلوة كما اذا سمع المصلى ممن ليس معه او سمع من امام واقتدى به فى ركعة
اخرى تلا امام شرع فى صلوة واعاد لكنه سجدة واحدة وان تلا بها وسجد شرع
فيها واعاد سجدة اخرى لانه فى التصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية ولان
تجدد المجلس فى الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا تتبع كما وجبت فى الصلوة وهو
ولفظ المختصر وان اعاد فى مجلس او صلوة مكث سجدة اى قراءة فى غير الصلوة ثم اعاد بها فى الصلوة

وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى في غير الصلوة كررها في المجلس كفته
سجدة ولا فرق بين ما قرأها وبين ثم سجد او قراءه وسجد ثم قرأ اني ذلك المجلس فظاهر ان كررها
في ركعة واحدة يكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم عاد او عاد ثم سجد وان كررها في ركعة اخرى
ليست بتلاوة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وان بدلها اي اية السجدة او المجلس لا
اي قراءآيتين في مجلس واحد واية واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة وانسداد الثوب
والانتقال من غرض الحاجز تبديل اسدال الثوب ان ينوي الجالس في الارض شيئا
ويسوي فيها سدر الثوب في ذهابه ومجيئه فان لم يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان
ونجب اخرى اي على السامع لو تبدل المجلس السامع دون المتكلم لا في حقه اي تجب سجدة
اخرى على السامع ان تبدل المجلس المتكلم دون مجلس السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع
في امر اخر وبالانتقال عن مكان الى مكان لا يتحدان حكما اعني وايا البيت والمسجد فهي حكم مكان واحد
بدلالة صحة الاقتداء واتصال الشجرة الواحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر
مكان واحد والقيام ههنا لا يبدل المجلس بخلاف الخيمة فان القيام ثم دليل الاعراض وكره
ترك السجدة اي ترك اية السجدة وقراءة باقي السورة لا يشبه الاستكبار لا عكسه اي لا يكره
اية السجدة وترك باقي السورة وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها وقالوا يضم المتفضل

باب صلوة المسافر

هو بمعنى قصد سيرا كسطا ثلثة ايام وليالها وفارق بيوت بلده واعتبر في وسط
للسير الابل والراجل والسجا عدال السير ويليق به وله رخص تلزم بقدرها كالقصر في الصلوة
والافطار في الصوم وان عاصيا في سفره حتى يرجع الى بلده حتى يدخل متعلق بقوله تلزم
او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها اي في الرخص قصر فيضم الرباعي فيقصر ان نوى اقل
من نصف شهر او نوى مدة تحتمل الاقامة بان نوى ثمانية عشر او دخل بلدا عازما الخروج غدا او بعده
فطال مكثه وكذا عسكر دخل ارضا بحرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي دارنا في غير مصر ونوو
اقامة مدتها اي لقصد الجماعة المذكورة وان نوى الاقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة
لاهل اخبية نووا فيها في الاصح اي لا يصير اهل الاخبية نووا اقامة نصف شهر في اخبيتهم لانه
نية الاقامة قصح منهم في الصحراء فان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من موضع الى موضع هذا هو
الصحيح وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في الامصار او في القرى ولفظ المختصر
وبصحراء دارنا وهو خباء لان الوبار الطب او البيت الذي يتخذ من طاق كثبة بلا قية اي يقصر الرباعي
الى ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا او الى ان يرتحل خبائي اي في اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر لان

الحديث اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام رواه خواهرزاده
في مبسوطه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والمراد صعوده على المنبر لنص
عليه فرالسابع اذا خرج الامام للخطبة ح الثانية واما الثالثة
فلا كراهة في قضائها في وقت الخطبة صرح بها صاحب النهاية
والكلام المنهي انما هو المتعارف واما التسبيح او شبهه فلا بأس به
الصحيح ذكره في الاسلام في مبسوطه هذا عند ابي حنيفة وقالا صاحباه
لا بأس بان يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يشرع الامام في الصلوة والكلام
بعد تمام الخطبة ايضا على الاختلاف ذكره القدوري في التقريب حتى
قال خروج الامام يقطع الكلام والصلوة وكذا اذا نزل عن المنبر فتح يشرع
في الصلوة وقالا لا بأس بالكلام وتكره الصلوة دناقال حتى يشرع في الصلوة
لان القاطع بعد الشروع فيها هو الصلوة لا خروج الامام

نية الاقامة من اهل الخيام في صحراء دارنا لا تصح فعلم منه ان نية حاجي اهل البحر في دارنا لا يصح منه
نية الاقامة اذا كان في الصحراء قوله لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فافهم حصل نية الاقامة
في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكم عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب
او البغي خاص وانتفى لذلك النفي فيكون حكمهم القصر [redacted] اي يقصر ان نوى
اقامة نصف شهر بدار الحرب جاء الذكر وقوله لكن طال مكثه بلا نية لا فهم من قوله لا بدار الحرب حكم
القصر قال في كم طال مكثه اي يقصر من طال مكثه في بلدة او في قرية بلا نية المكث فلو ام المسافر وقعد الاكثر
تم فرضه واساء لمخالفة السلام وشبهة عدم قبول صلوة الله تعالى وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه لترك
القعدة الاولى وهو فرض عليه مسافرا لانه مقيم قيم فرضه في الوقت وبعده لا يؤمه اي ذا القدوة في الوقت
يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا وفي عكسه اي في امامة المسافر المقيم
قصر المسافر وائم المقيم فرضه ويقول يا ايها اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطء الاصلي مثله
لا السكنى ووطن الاقامة مثل والسفر والاصلي الوطن الاصلي السكنى ووطن الاقامة موضع نوى
ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان تخلله سكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي اتم فيه وما
اخذ وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم تكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو ظعن
لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي
يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة
ثم اتخذ موضعا اخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى
لو دخله لا يصير مقيما الا بنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل عن وطنه الاصلي والسفر ضربان
لا يقصران القاعدة اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر وان قضى فائتة الحضر لا يقصر باب الجمعة
شرط لوجوبها لا اداؤها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العينين والرجل
فتتمتع فرضا ان صلاها فاسدا وان لم تجب عليه لو متمتع لقوله لا اداؤها كظهر اداؤها المصر
او فناؤه اختلفوا في غير المصر فعند البعض هو موضع فيه امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المتأخرون هذا القول فقال
وما لا يسع اكبر مساجد اهله مصر وانما اختاروا هذا دون الاول لظهور التواني في احكام الشرع
لا سيما في اقامة الحدود في الامصار وما اتصل به من المصالح فناؤه معسكر الجيش وحمى
الكلأ والمخرج للولي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وجاز بغير خ الموسم للخليفة الامير
لا امير الموسم ولا بد من الاذن والسلطان او نايبه وقت الظهر والخطبة نحو تبيع فناؤه وقراءة عهده على رؤس
واما عند غيرهما فلا بد من ذكر طويل يسير خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد

قوله فاقدها اي فاقد الامور المذكورة عند البعض
والحاصل ان من استطاع عند الجمعة لغير عذر وفاتته
في ضمنها اهلا لوجوبها ان صلاها تتم
فرضا قوله وما اتصل بها قيد اشارة الى ان ما لا يتصل بها
بينه وبين المصر فرجة تمنع المرافق والمرأى لا تكون
فناءه وفي المحيط القروي اذا دخل المصر وترى
ان يمكث يوم الجمعة يلزمه لانه صار كواحد
اهل المصر وان نوى ان يخرج من يومه ذلك
قبل دخول الصلوة او بعده لا يلزمه

الصحيح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر والتجويز
في القرى ليس بشيء لا جمعة ولا تشريق ولا اضحى الا امام
الا في مصر جامع او في موضع هو كالمصر بان عظم امره
مصر فاتحا عن عادة التجار بالقرى شرح مختار
صار مصرا فاتحا على عادة التجار بالقرى شرح مختار
قوله ويبطل من باب الافعال الوطن مفعول او فاعل عليه
ويجوز العكس لكن الاول هو الاولى فتأمل قوله وطن الاول فاعله
قوله عطف على مسئلة الاول

قوله ولا بد منه اي لا جمعة لغير خطبة وما يقع في زماننا
فضلا وغير مشروعة بل هي بدعة سيئة والسنة فيها الخطبة وما يقع
الولاية لها اما اخذ الرسم فحرام على المعطي والاخذ لان فعلهما
يجب عليهما

فهرس الكتاب

والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

وهم ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة

او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام وفي صلح اماما في غيرها صلح فيها اي

ان أم المسافر او المريض او العبد في الجمعة صحت خلافا لزفر له انها ليست بواجبة

عليهم قلنا اذا حضروا وصلوا الجمعة صارت فرضا عليهم وكره ظهر معذور ومسجون

بجماعة في مصر توهمها لان للجمعة جامعة للجماعات فلا تجوز الا جماعة واحدة ولهذا

لا يجوز للجمعة عند ابي حنيفة في موضعين دون الثلث وعند محمد لا باس بان يصلي في

موضعين او ثلث سواء كان للمصر جانبان اولم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم انه

كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى وظهر انه لا عذر له فيه قبلها قوله فيه اي في المصر

سعيه اليها والامام فيها يبطل اذنها اولا اذا عند الصبح واما عند غيرها فلا يبطل ظهره

الا ان يقتدي ومدركها في التشهد او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاقل ثم اذن الاكثر

وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن

ثانيا بين يديه واستقبلوه وسلموا عليه ويخطب خطبتين بينهما قعدة فاياك ظاهرا واذا

تمت اقيم وصلى الامام بالناس ركعتين باب العيدين

قبل صلوة وبستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج

الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه نفى التكبير بالجهر حتى لو كبر مغير جهر كان حسنا

ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط لها شرط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة لانها ليست

بشرط في صلوة العيد حتى تجوز بدون الخطبة بخلاف الجمعة افاد بهذه العبارة ان صلوة

العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا فاما محمد رح

قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا عنى

ان وجوبها ثبت بالسنة وقولهما ارتفاع ذكا اي زوال الحا ويصلي بهم الامام

ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع بكبر رابع ثم

يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعدها

خطبتين يعلم فيها احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض اي ان صلى الامام

ولم يصل رجل معه لا يقضي ويصلي هذا بعده والاضحى كالفطر ويكبر جهرا في الطريق

ويعلم في الخطبة بكبير التشريق والاضحية ويصلي بعده او بغيره ايا مها لا بعدها والاضحى

يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء فاخر الوقوف في مكان مخصوص وسوعرفات

والربانى لان الجمع الصحيح هو الثلاث

ولكونه جمعا تسمية وسعى واما عند الثاني

فاثنان لانه يعتبر مع الامام ثلثة قلنا

الجماعة شرط على حدة وكذلك الامام

فلا يعتبر من الجماعة لان قوله ربع

قوله ولا يبطل اذا بطل الظهر سواء اداها

اولا وقالا لا يبطل حتى لو افسد الظهر

فاتت الجمعة لان السعي

الى الجمعة من حيث هو واجب

انتقض الظهر احتياطا فخالفا بعد الزوال

ليس بشيء لانه اداء

قوله لان للجمعة جامعة للجماعات فلا تجوز

وهو ان المراد بوحدة الجماعة هو الجواز

قوله واذا تعدد في الموضعين

اذا اقام واذا اذا الجمعة كاذكر في ضوء المشكوة فيما

فتوا فتامل

ومن شرائطها الجماعة لان الجمعة تشتمل عليها

عندنا في جملة سوى الامام وفي الاثنان سواه قال

والاصح ان هذا قول ابي يوسف وحده لان الجمع

الاجتماع وهو متحقق بالثلاث

الخطاب لاهل جمعة وقرى وكذا

الامام والمعتبر هم

وقت صلوة العيد على كل من تجب عليه الجمعة سن الجمعة

هذا باعتبار ما هو الغالب من وقوعه فيه كما في يوم العيد

والا فيوم عيد قد يقع في غير الجمعة

والجمعة تمتد الصحة الى الزوال

الجمعة عيد لاختصاصها بالجمع العظيم كالعيد وقد ان

الزينة في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد بالعاد

التغليب كثرن وقرن

جلاليه

ويلبس احسن ثيابه لانه يوم كانت له حجة تلك

صوف يلبسها في الاعياد ويؤدي صدقة الفطر اعتناء

للفقير فيتفرغ قلبه للصلوة ويخرج الى المصلى حافيا

قوله الا الخطبة فانها ليست بشرط على ما سنة وظاهر

قبل الخطبة صلوة العيد خلافا لاحمد في احد قوليه

صدر ان الجمعة لاخوذ الخطبة اطمئن في

الجمعة معه على الصلوة نبه

احكاما لكن حنا مذهب الاسكاف ان يصلي

ولا يكره الاكل قبلها هو المختار

خلاف العيد ولو تركها في العيد اساء

الخطبة بعد الصلوة وتركها في العيد اضاء جائزة لانها

حاصا لكفيت حتى قال الطحاوي

وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه

اساء عن ابي يوسف ومحمد

قوله خلاف الاولى

الاستدبار كلشي وقوله وفي سنته

الخ

واجبا

وهو الاجتماع المذكور

قوله ولا يسقط الخ

قوله ولا يسقط الخ

قوله ولا يسقط الخ

قوله ولا يسقط الخ

قد عرف قوله اما في غيرها فلا يكبر التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد نحر يوم عرفة عقيب كل فرض ادى في جماعة مستحبة احترازا عن
جماعة النساء وحد من على المقيم بالمصر ومقتديه برجل ومسافر مقتد بمقيم اي عصر اليوم
وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يميل ولا يؤم المؤتم بمن يتمها اماما باب صلوة الخوف
اذا اشتد خوف عدو حبل الامام امة على العدو وصلى باحدى طائفتين ركعة ان كان مساواة
وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو وجاءت
تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو وجاءت
الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين و
بالاخرى ركعة اعلم انه لم يذكر الخوف فيهم حكم فرحكم المسافر فالعبارة الحسنة
ما ورث في المختصر وهو قوله صلى بالاخرى ركعة فاذا تشهد وركعتين فمضى غيره فاتمها
يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وهو غير الثنائي يتناول الثلاثي اي المغرب
وظهر المقيم وعصره وعشاءه وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى ما شاؤا
ان عرفوا غير التوجه ليغدبا القتال والمشي والركوب باب الجنايز من حضر ان يوم
الى القبلة على يمينه واختير الاستقبال ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه
ويجرد ويكفن وترا ويوضع على اللحد ويجرد غير الثياب ويستر عورته ويوضأ بالماء
واستشاق حلا فالشق ويفاض عليه ما على يديه ثم يوضأ وضوءه للصلاة ولا فالقرح اي وان
لم يكن فاما فالقرح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يغسل المار
الى التخت ثم على يمينه كذلك وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل
بجانب يمينه ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم
ينشف بثوب ولا يمس فرجه ولا يسرح شعره خلافا للشافعي ويجعل الحنوط على رأسه
ولحيته والكافور على مساجده وعلى الكفن له ازار وقميص ولفافة واسحق المغفور له
العمامة ولها ذنب ازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثديها وكفايته لفافة ازار
ولفافة ولها ذنبان وخمار الذنبان الازار واللفافة ويبسط اللفافة ثم الازار
عليها ثم يجعل الميت ويوضع على الازار ثم يلف بازاره ثم يعقد ثم اللفافة كذلك
تبسط الذريعة ويجعل شعرها على صدرها فوقهم الخمار فوق اللفافة ويعقد الكفن
ان خيف انفتاقه وصلوته فرض كفاية اي ان ادى البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد
واحد اثم الجميع وهو ان يكبر اربعا يقوم لاجل القيام ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي

قوله ويحمر شروع في فروعات
الفوز والنجاة من كل مكروه
اتفاقا فيما لا يعصى موسرا وقيل عرضا
ما يسخط الخاصر فيه وصححه بعضهم
كيف الشق فانه يختلف الاقاليم
والمواضع وما يفعله وصححه بعضهم
عليه التحت فليس فيه زوائد
على قضاه وكذا في الصحيح
الصحيح الكفاية وهو
قوله ويكره تحريرا
قوله ويكره تحريرا
قوله ويكره تحريرا

ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي ولا تشهد ويقول في الصغير بعد الثالثة اللهم
اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا اي اجرا يتقدمنا واصل الفارط وافرط
فيمن يتقدم الواردة كذا في المغرب والمشفع الذي يقبل شفاعته والدعاء للصبي ينفي هذا اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وانما قال في الاول على الاسلام وفي الثاني على الايمان
لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين فالاسلام يعبر عن الايمان والانقياد فكانه دعا في حال
الحيوة بالايمان والانقياد وما عند الوفات فقد دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق
والاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة وبعده ويقوم المصلي
بحذاء صدر الميت فالاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام المرغم الوقت على ترتيب
العصبات ولا بأس باذنه في الامامة فان صلى على قبره عالم يظن انه لم تنسخ فقد ورد ثلثة
ايام ولم يجز اكبا استحسانا هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس المجمل الذي
سبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل
سؤدعاء والاستحسان انها صلوة مؤداة لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر
احتياطا وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ فيه على انه
علة انكراهة [redacted] وقوم تأويث المسجد فان كان الميت خارجه لا يكره عندهم
وعند البعض ان المسجد لم يبن الا للصلوة الخمس فالميت وان كان خارجا يكره عندهم
ايضا ومن ولد لدون ستة اشهر وغسل وصلى عليه ان استهل والا درج في خرقة ولم يصل
عليه وغسل وهو المختار وقد ورد به انه لا يغسل ان لم يكن انخمار سوا الاول صبي
سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا فان
مات ان يبلغ سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه فهو
لا يكون بتبعا للدار فان اسلم هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه فان
اسلم احدهما يكون مسلما تبعا فيصلى عليه والا فلا اي سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد
من ابويه ولا هو عاقلا لا يصلى عليه فهذا يشمل ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو
غير عاقل كما فوات يغسله وليه المسلم غسل النجس اي يصب عليه الماء على الوجه الذي
يغسل النجاسات فلا يكفي المسلم بالبداية بالوضوء او بالمياه من وبلقه في خرقة ويجيز
جنوة ويلقيه فيها ويسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم موخرها على يسيل
ثم مقدم مها ثم موخرها على يسار ك ويسير عون بها بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعها

والتي حلزها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة اي العقدة التي على الكفن حقيقة
الافتتاح ويستر اللبن والقصب ويسجر قبرها بثوب لاقبره اي بثقبر قبرها بثوب عند
وقتا ويكره الآجر والخشب ويباح اللبن والقصب ويسنم ولا يسطح باب الشهيد هو كل طاهر بالغ
قتل بجديد ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة فالطاهر احتراز عن وجب عليه الغسل
كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبجديد احتراز عن القتل بما لا يقتل
وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال وقوله
ان المال لا يجب بنفس هذا القتل قال الله اذا قتل ابنه بجديد ظلما يكون الابن شهيدا
لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد ميتا [illegible] فانه
من وجد ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اصل الحرب قتلوه وقتلوهم شهيد
باي شئ قتلوه وانما اشترط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتل لا مات حتف انفه
فالحاصل ان الشهيد من قتل بجديد ظلما ولم يجب به مال ومن وجد ميتا جريحا في المعركة سواء
قتل بجديد ام لا لكن في هذا التعريف نظر وموانه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اصل البغي
او قطاع الطريق بغير الجديد فان قيام شهيد باي آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت
في المختصر ومسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرث في غير زكوة الجديد ولو
في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه ويشمل الميت بالجرح المعركة
لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال وما مقتول بحق او مسلم قتله مسلم غير باغ وغير قاطع
الطريق ومسلم قتل في دار الحرب او في مصر من امصار المسلمين او قتله اهل البغي او قطاع
الطريق ومسلم قتل في دار الحرب او في مصر من امصار المسلمين او قتله اهل البغي او قطاع
مال علم انه مقتول بجديد لانه لو قتل بغير جديد توجب المال عنده لان الدية واجبة عنده
في القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الجديد لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما
ولم يجب بقتله مال على الواجب القصاص عندهما واما قوله ولم يرث فسيجئ فائدته فيفرع عنه
غير ثوبه اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والفسوة والسلاح والخف ويراد بالثوب
ليعم كفنه اي لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد ولو كان ما ليس من جنس الكفن
ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحايض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر من امصار
قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالجديد او بالعصا او الكبير او الصغير لانا لا نوجب
فيه الدية والقسامة هكذا ذكره في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع يجب القسامة واما اذا وجد في
موضع لا تجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالجديد لا يغسل لانه شهيد وان لم يعلم

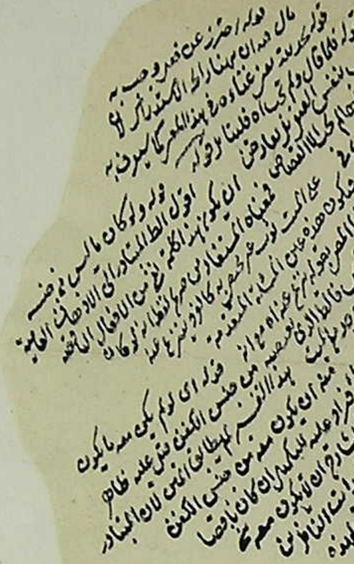

انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يفسق عند ابي حنيفة وليس بشهيد عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا
الصغير ينبغي ان يفسق اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا
يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فانه علم ان القتل بجديدة يفسق لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا
الكبير ينبغي ان يفسق عند ابي حنيفة خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير يفسق اتفاقا وقد قال في الهداية
ومن وجد قتيلا في محلة يفسق لان الواجب فيه الدية والقسامة فيخفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل
بجديدة ظلما قول هذه الرواية مخالف لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله
لانه علل لوجوب القسامة والقسامة انما تجب في القصاص في صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم
ان القتل بالجديدة فعلى رواية الهداية لا يفسق لان نفس هذا القتل اوجب القصاص فما وجب الدية
والقسامة فالعارض الذي خرج عن اقامة القصاص فلا يخرج هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية
الذخيرة بكذا وان حصل القتل بجديدة فانه لم يعلم فانه تجب الدية والقسامة على اصل الجملة فيفسق
وان علم القاتل لم يفسق عندنا وفي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجب الدية وان كان بالعارض
اخرج عن الشهادة وفي الحسن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه باي آلة قتل واذا لم يعلم فالقول
يجب ان يفسق لانه لم يعلم ان وجوب نفس هذا القتل بما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان
يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا
او قتل بحد او قصاص لان هذا القتل ليس بظلم او خرج وارتث بان نام او اكل او شرب
او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت الصلوة او دام شيئا يفسق
وصلي عليهم ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق
بشيء من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء فاذا بقي عاقلا وقت صلوة
وجبت عليه الصلوة وهذه احكام الاحياء والايعاد ارتثاث عند ابي حنيفة خلافا
لهما وان قتل لصٍ او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه بناء على ان الصلوة لا تصح فيها الزوائد المنفصلة
المذكورة في الهداية خلافا لما في الذخيرة والمذكورة في كتب الشافعي الجواز اذا توجه الى جدار القبلة
حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر موخرة الرحل لا يجوز وفي
كتبه ايضا اذا انهدمت الكعبة العياذ بالله يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز
فيها الا اذا كان بين يديه سترة بشجر او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة
خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان العتبة اما ارض الكعبة او هواؤها فيجب ان
يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل موخرة الرحل ولو ظهره الى
ظهر امامه لا من ظهره الى وجهه لان هذا تقدم وكره وفيها تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز

Stamp: Maulana Azad Library, Aligarh Muslim University

ونوى لها وما علكه

ولمن نواه لها مالم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ولو نوى لجهاز علكه
بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي س
لا عند محمد وقيل الخلاف على عكسه فالحاصل ان ما عد اللؤلؤ والسلاح انما تجب فيها
الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك
حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكوة بنية وهذا معنى قولهم ثم
لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى
التجارة في زمان علكه بالارث لا تجب فيها الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري على وجب ان
يكون شراء اقام على هذا ابي س لا عند محمد يجب وفي الخلاف على عكسه فعند ابي س لا بد ان
يكون شراء وعند محمد لا بد اما بنية قرن بها او بقول قدر ما وجب وتعتبر كما له
بلا نية مسقط وبعضه لا عند ابي س اذ الصدق جميع ماله بلا نية الزكوة
يسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله لا يسقط زكوة المؤدى عند محمد خلافا لابي س حتى
لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم لم يسقط عندهم زكوة المال المؤدى وعند
ابي س لا يسقط زكوة شيء اصلا باب زكوة الاموال نصاب الابل خمس والبقر
ثلثون والغنم اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة
ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض و
حقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم يستانف فعل كل خمس شاة ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق
الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمس الاربعة المائة والخمسين اعلم انه قد ذكر التساقط
احد سببا بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين تستانف اربعينا فا
مش ما ذكر بعد المائة والخمسين حرر تجب في كل خمسين حقة وفي ثلثين بوة او جاموسا
تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة التبيع الذي عليه الحول والتبيعة انثاه و
والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه وفي ما زاد يحتسب الى ستين وفيها ضعف
ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي في ستين تبيعان ثم في مائة وعشرين
اربع تبيعة او ثلث مسنات وبعد الى غير النهاية وفي اربعين ضانا او مزاشاة ثم في
واحد وعشرين شاتان ثم في مائتين واحدة ثلث شياه ثم في اربعمائة اربع شياه

عندك فيه وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع اقعدوا محلقين حولها ونحوهم
اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة
فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كانه اقرب اليها الامام يكون متقدما على الامام
بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر فان ثم سواء اقرب الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام
كتاب الزكوة الكلي الجنب الاتي بقضاء حوائي فاضل عن حاجته الاصلية اعلم ان الزكوة لا تجب
الا في نصاب تام والحول ولو تقديرا من اتحاد او اتحادا على الفصول الاربعة والنصاب انما تقادت
فاقيم مقام النماء وقدر الشرع عليه على ما مر وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا
حال الحول على نصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السوم
فانه اقيم مقام المشقة فقدر الشرع عليه سواء وجد المشقة ام لا لكنه ليس
كذلك بل لا بد مع الحول من شيء اخر هو الثمية كما في الثمنين اي الذهب والفضة
والسوم كما في الانعام او نية التجارة في غير ما ذكر حتى لو كان له عبد او ثوب او دار او لا
للكسر ولم ينو التجارة لا تجب فيها الزكوة وان حال عليها الحول ويمكن ان يجاب
ان اسم النصاب يقتضي الكل وجوابه ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالطعام والثياب
واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها والات
الحرفة والكتب لابيها مملوك بكاتبا ما اي رقبة ويدا على حر مكلف اي عاقل بالغ مسلم
فلا تجب على مكاتب لعدم الملك التام فان ملكه الرقبة ومديون مطالب من عبد بقدر دينه
لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية ودين قضاء الدين واعاقيد بكونه مطالبا من عبد
حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول
بدين الله تعالى كالنذر والكفارة او الزكوة تجب فيه الزكوة والشرط لوجوب الزكوة
فراغه عن الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب على المديون بقدر ما يكون
مشغولا بالدين ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون
في برية نسي مكانه وجحده المديون سنين ثم اقر بعد ما عند قوم وما اخذه مصادرة
ثم وصل اليه بعد سنين بهذه الاشياء اشتمل الكمال الصغار وعندنا لا تجب الزكوة في المال الضمار
خلافا للشافعي بناء على اشتراط الملك التام فهو ملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل الضمار
الى مالكه هل تجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها ضمارا ام لا بخلاف دين على مقر
ملئ او معسر او مفلس اقر عليه بينة او علم به قاض فانه اذا وصل هذه الاموال يا كلها
تجب زكوة الايام الماضية ولا يضر للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم الاصغير للتجارة

ثم في كل خمسة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة النوم
التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي يعطى العلف
وهي ضد السائمة ولا في حمل وفصيل وعجول الا تبعا لكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا
في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلطة به الذكور سائمة دينارا او ربع عشر قيمته نصابا او
وجاز دفع القيمة في الزكوة والكفارة والعشر والنذور ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان
لم يوجد السن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد
وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه اي اذا كان له مائتا درهم الا اثنين وقوله في حكمه اي في
حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة بعد تعيينه في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويمكن
ان يرجع ضمير حكمه الى الحول والزكوة في النصاب لا العفو فانه اذا ملك خمسا وثلثين من الابل
فالواجب وهو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول
كان الواجب على حاله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته
ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب يليه وثم الى ان ينتهي فتبقى شاة لو هلك بعد الحول
عشرون من ستين شاة او واحد من ست من الابل وتجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر
من اربعين بعيرا اي يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يتجاوز الهلاك العفو فالواجب
على حاله كالمثالين الاولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة وواحد من ست من الابل
وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم
احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلثين حتى
تجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى مجموع النصب والعفو حتى نقول الواجب في
اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من الاربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن
من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى نقول
يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ست وثلثين اي كان الواجب في ست
وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون
وربع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له في المتن مثالا فنقول
لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو
وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون
او ثلثون او خمسة وثلثون والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول الرعي بالكسر الكلاء
اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتي بان يعيدوا خفية ان لم تصرف حقه الخ

اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة من عشر الخارج
وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او السلاطين
زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون
الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوها الى مصرفها فلا اعادة على الملاك وان لم يصرفوا
الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال
يفتى ان يعيدوا احترازا عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على
المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد
ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني ان نصب القاضي
واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية
قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع
اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور
زيف هذا فانه قال لا بد من اعلام المصدق عليه وايضا لا خفاء في ان الزكوة عبادة محضة
كالصلوة فلا تتادى الا بنية خالصة لله تعالى ولم توجد ثم اعلم ان العبارة المذكورة في
الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق
عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط
فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظرا الى ورود
الحرج عليه وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور ان ياخذوا الزكوة
ويصرفوها الى حوائجهم ولا يصرفوها الى الفقراء بتاويل انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج
في الايمان ركنا اخر كيف يتمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة الجور اخذ العشور والزكوة بالصفة
المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة ان يفرض الا اذوية في
اخذ الخارج من الارض اضعافا مضاعفة فيضيعوا على الملاك العيش وياخذونها جبرا
ويصرفونها الى ما هو عادة اهل الاسراف والاتراف ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة
ما على الرجل منهم تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا
لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب
طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال
هذه جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا توخذ
من صبيانهم وتوخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء والصبيان

من الحربي مثل ذلك ان كان بقصد الاهل اما لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا ما لا يأخذ كل اموال الحربي المار ولا مرة قليلة وان اقر بباقي النصاب فهو بمنزلة القليل فلا يبلغ النصاب ولا يأخذ شيئا منه ان لم يأخذوا شيئا من الخمر فمن لم يأخذوا راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ

ولو عشرهم ثم قبل الحول جاء داره وقد عشر ثانيا والا فلا اي ان اخذ منه الحربي العشر ثم قبل تمام الحول ان كان في المرة الثانية جاء داره عشر ثانيا وان كان راجعا فان اراد الى داره لا يؤخذ منه شيء وعشر خمرا فذهب لبعضها فخمر بعضها او باعها عشر ما بقي عند ابي ح واما عند الثلثة فلا يعشرها

وعند زفر يعشر كل واحد وعند ابي يوسف يعشر ما فضل الخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان بالخمر منفردا لا والفرق عندنا ان الخمر من ذوات القيم فاخذ قيمتها كاخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ العين لا يكون كاخذ العين وللاضافة وللمضارب اي ان مر المضارب بمال المضاربة لا يؤخذ منه شيء وكسب عبد مأذون غير مديون الا بعشر واحد اي عشر عبد مأذون فان كان مديونا لا يؤخذ منه شيء وكسب مأذون لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه تؤخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا تؤخذ

باب الركاز هو المال المركوز في الارض خلقة كان او موضوعا والمعدن ما كان خلقة والكنز ما كان موضوعا عاد دين دب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر ففيه الخمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء في قدر وجده في داره في ارض ارضه وان لم يملك ارضه ولا داره فلقطة ولو جد في جبل وكسر فيه سكة الاسلام كاللقطة وما فيه سكة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها اول الفتح وركاز عندنا دار الحرب كلها ان وجده اي دخل تاجرا دار الحرب بامان فوجد ركازا فكله له وان وجده في دار مهادنة على مالكها وان وجد ركازا مع غيره في ارض منهم فكله خمس وباقيه لمالك الدار

وعشر في عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من المراعي وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وعشر عشر مبتدأ وقوله في عسل الارض خبره وهذا عند ابي ح واما عندهما وعند الثلثة ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال فما ليس عندهم في الخضروات صدقة ولا فيما يبقى سنة صدقة واعلم ان عند ابي ح يجب في الخضروات صدقة يؤديها المالك الى الفقراء لانه يأخذها السلطان هكذا في الاسرار للامام ابي زيد الدبوسي الاني وفي خلاصة الكيدري الاني وجب العشر في الحطب والحشيش وفيما يستر بنوب او دابة نصف عشر بلا رفع مؤن التربع اي يجب في الوظيفة وهي عشر الكل لانه يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونفقة البقر وكهاتم يعطى

قوله فعاشرنا ما لا يأخذ كل اموال طرق وقال نقض الشيخ يا خذ جميع ما في يده الا اقله مما يبقى في يده وهو الصحيح كذا ذكره الزيلعي قوله ولان خلوا بالكان مظنة ان يقوم ان الشرط هو كمال النصاب مطلقا الا ترى ان الدين يمنع وجوب الزكوة وهو مال ولا يمنع النصاب اقول فيه ان الكلام في الوجوب لا في الاداء فتدبر

قوله فلا يبلغ النصاب الخ اقول فيه ان الكلام في الوجوب لا في الاداء فتدبر

قوله ولا يمنع الخ اقول فيه ان الكلام في الوجوب لا في الاداء فتدبر

قوله وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة لانه سبقت يده اليه وهو يوجد المحقون كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ثم باعها لمن كانت على ملكه لانه سوء في بطنها درة ثم باعها لمن خرجها اجرا فانه يستقر الى الشتوي ولو اشتراه الخراب يجبر ما حصلها ظاهر الكذب لانه الاصل حاله

قوله والا فلا لان الاخذ فرع كالردة فيستصحب الكار والاحي اخذ خطه دلان ولاية الاخذ ثبت بالامان وهو فوق حكم الامان الاول دام في دارنا ثلاثة ايام ولا يعلم بها فهم فيئ لانه لا يعلم انه امان فلا يتجدد الحول لانه لا يعلم انه خرج المخدم في دارنا حولا فلا يتجدد ان يعلم فيما بعد الحول الامان جديد قوله والدين لان الدين لا يمنع الوجوب والا لكان فلا المسلم اذا اتلف خمر الذمي لا يضمن لكونها مالا متقوما لكن لا يجب تسليمها لكونها عين الخمر قلت لها حكم الدين في باب الاخذ كما لا يخفى الزكوة لم يسقط لها حكم الدين في حق الاخذ لانه موضع الزكاة بيقين فحق الاعطاء لانه بالاستهلاك كذا في العناية والله اعلم بالصواب

قوله وان وجد ركازا الخ اي وجد ركاز في ضياع الكفار وهو ما يعلم انه دفن في الجاهلية كما في الكافي وغيره وان وجد في ضياعهم فهو لقطة كما في الخلاصة وغيرها

قوله ولا يمنع الخ اقول فيه ان الكلام في الوجوب لا في الاداء فتدبر

قوله ولا يمنع الخ اقول فيه ان الكلام في الوجوب لا في الاداء فتدبر

تقدم الحول ولا كثرة ولا نصاب لان الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول وكذا اذا كان له نصاب واحد مكاثر ودرهم مستفاد قبل وقت لاكثر من نصاب واحد حتى لا يملك الاكثر بعد الاداء اجزاه عما اداه قبل ان يملك نصابا

اصلام يصح الاداء وهو الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وسمي بذلك لان الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمة نصاب من احدهما متعينا بالاتفاق او غير متعين بالاتفاق او متعينا بالاتفاق لا بالنفع للفقراء وبالاول يكمل بالثاني ايا ما انفع قومت بها ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا زاد كذلك كانون درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل وقدر ما يقع به التقويم نصف يوم وغالب عشرة يقوم النصاب في الحول هو اي لو كان في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في آخر الحول تجب الزكوة ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند ابي ح واما عندهما فيضم الذهب والفضة بالاجزاء حتى ان كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما اما اذا كان له عشرة دنانير ومائتا درهم تجب بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عند ابي ح فمائتا درهم اذا كانت قيمة عشرة دنانير فقط وان كانت اكثر فكذلك وان كانت اقل فليكن قيمة عشرة دنانير اكثر قيمة مائتي درهم ضرورة فتجب باعتبار وجود النصاب من حيث القيمة حيث القيمة تارة تكون في جانب الذهب وتارة في جانب الفضة

من اكثر منهم تمام الحول والزائد عن الدين اداء عن الدين اداه الى فقير مصرف غير السوائم حتى اذا ادى الاداء الى فقير مصرف في السوائم لا يصدق اذ ليس له في السوائم الا الاداء الى الفقير من باجوز منه السلطان ويصرفه الى مصرف او عاشر اخذ منه في السنة اي اذا ادى اداءه الى عاشر اخر والحال ان عاشرا اخر موجود في هذه السنة بلا اخراج البراءة اي لا يشترط ان يخرج البراءة من العاشر الاخر بل يصدق مع اليمين وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لانه يجب الاني قوله لانه بمرآم ولده اي ان ادعى الحربي ان هذه الاقة ام ولدي يصدق ولا يأخذ منه شيئا واخذ المسلم ربع عشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا اي لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ما اخذ

قوله وفي دار جعلت بستانا وهو عبارة عن كل ارض يحوطها حائط وفيها نخل متفرقة واشجار قيد به لانه اذا لم يجعل داره بستانا ولكن فيها نخل فهو في حكم الدار لا عشر فيه ولا خراج كذا في النهاية

وظيفته وهو عشر الخارج ولقصعة وخمس التغلبي له ارض عشرية رجلا وطفلا وانثاه سواد

وان اسلم او شراها ذمي او مسلم اعلم ان العشر يؤخذ من اطفالنا فيؤخذ ضعف ذلك

من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي ح واما عند ابي س فيؤخذ

عشر وتحد واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية من مسلم وعشر مسلم اخذها منه بشفعة او ردت

عليه لفساد البيع اي اخذها منه ذمي بشفعة او اشترى الذمي من مسلم العشرية ثم ردت عليه

لفساد البيع عادت عشرية كما كانت وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي

او لمسلم سقاها بمائه اي بماء الخراج وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر

والعين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي كنهر يزدجرد ونحوه وكذا سيحون وجيحون ودجلة

والفرات عند ابي س وعشري عند محمد ولا شيء في عين قطر ونفط في ارض عشر وفي ارض

خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها اي اذا كان حريم العين صالحا للزراعة

يجب فيه الخراج لا في العين **باب المصارف** منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين وهو من

لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في رقبته ومديون لا يملك نصابا

فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي س ومنقطع الحاج عند محمد

وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم او الى بعضهم احترز به عن قول ش

اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطي من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة

ونحن نقول اذ تدخل [redacted] اللام على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق

يراد بها الجنس وتبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فههنا لا يراد العهد

والاستغراق لانه ان اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات الى جميع الدنيا

لجميع الفقراء الى اخره فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد على ان لو اريد

جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب ان يعطي كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطي ثلثة من كل

صنف فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين الى اخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء

لانها ان قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان

يكون مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان

المصرف لا القسمة لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لا بد

ان يملك احد المستحقين فلهذا قلت في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا ولا الى

من بينهما ولاد او زوجية اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج

زوجته ولا الزوجة زوجها ومملوكه اي مملوك المزكي وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه

اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدى الى مكاتب الغني وطفله اي طفل الرجل

الغني وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم اي معتق

هؤلاء ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه اي جاز ان تصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة دفع الى

من ظن مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كونه او انه ابوه او ابنه

او هاشمي لم يعد خلافا لابي س وجب دفع ما يغنيه عن السؤال ليوم وكره دفع مائتي درهم

الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد اخر الا الى قريبه او الى الاحوج من اهل بلده **باب صدقة الفطر**

هي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع يسع فيه ثمانية

من نج او عدس الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر ثمانية ارطال من الماش وهو الماش

او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حبتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا

بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة واني قد وزنت الماش والشعير

والحنطة الجيدة المكتنزة وجعلتها في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير

في المكيال الذي يملأ بثمانية ارطال من الماش يملأ باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة

فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة المكتنزة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة

فكلما يحصل فيه ثمانية ارطال من هذه الحنطة يملأ بها وان كان يملأ باقل من ذلك

اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالماش يكون اصغر من الاول لا يسع فيه ثمانية ارطال

من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي

فهو خمسة ارطال وثلث رطل فما لو يجب عند الش من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف

صاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل

ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا ومنوان بر اجاز خلافا لمحمد فان عنده

لا بد ان يقدر بالكيل واداء البر في موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي س اداء

الدراهم احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم قد ذكرنا في اول كتاب الزكوة

ان النماء بالحول مع التمنية او السوم او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة اي نصاب

فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة تجب عليه الصدقة

والزكوة ان حال عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا تكون للسكنى ولا للتجارة

وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة وتتعلق به حرمة الصدقة

والاضحية ونفقة القريب فهذا النصاب يتعلق به حرمان الصدقة لا يشترط فيه النماء وبه تعلق

وجوب الزكوة لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته

أو ولده الكبير وخطبة القبل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد لا يأبق لا بعبد عوده
ولا لعبد أو عبيد بين الاثنين على الصحيح هذا عند أبي ح وأما عندهما فتجب عليهما وتوسع
بخيار أحدهما فصل ثم يصير لو بطلوع الفجر الثاني تجب بإسلم أو ولد قبله أي قبل الطلوع وهذا
عندنا وأما عند الثلاثة فمتى تجب بغروب الشمس فلو أسلم في الليلة أو ولد فيها لا تجب عليه عنده
أو ولده
ط
لأن العبادات في ليلة على الفائت فإنه تجب عليه لأنه أدرك وقت الغروب أو أسلم أو ولد أحد
أي بعد طلوع الفجر فإنه لا تجب عليهما إجماعا وأما عنده فلأنه لم يدرك وقت الطلوع وأما
عنده فلأنه لم يدرك وقت الغروب ولو قدمت جاز بلا فصل بين عدة ومدة وندب تعجيلها
ولو أخرت لا تسقط كتاب الصوم هو ترك الأكل والشرب والوطء من الصبح إلى المغرب
مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف أداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب
وغيرها نقل ذكر في الهداية أن صوم رمضان فريضة لقوله تع كتب عليكم الصيام وعلى هذا
انعقد الإجماع ولهذا يكفر جاحده والنذر واجب لقوله تع وليوفوا نذورهم وقد قيل
في الآية أن قوله وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والهبة
وعيادة المريض وصلاة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا أقول النذر واداء الحج
من العبادات المقصودة كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك فلزوم ثابت بالإجماع
فيكون قطعي الثبوت وإن كان سنده الإجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي أن يكون فرضا
وكذا صوم الكفارة لأن ثبوته بنص قطعي مؤول بالإجماع فقول صاحب الهداية أن المنذور
واجب يمكن أن يراد به الواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم صوم رمضان
واجب ونفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل إلى الضحوة الكبرى لا بعدها
في الصحيح اعلم أن النهار الشرعي من الصبح الصادق إلى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى
منتصف ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس فلا يجوز صوم رمضان بنية بعد ذلك
وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار أي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري
إلى الزوال والأول أصح وبنية مطلقة أو بنية نفل وأداء رمضان بنية واجب إن
لأن في مرض أو سفر عن عمانوي والنذر المعين غير واجب نواه أي أداء رمضان يقع
بنية عن واجب آخر لأن في المرض أو السفر فانه يقع عن ذلك الواجب وأن نذر صوم
يوم معين فنوى عن ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مساويا الجار ع
أو متيمما صحيحا أو مريضا وعيادة المحتضر هذا ويصح أداء رمضان بنية قبل نصف النهار
الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وبنية واجب آخر لأن في مرض أو سفر وكذا النفل المقيد

وأدرك بعض اليوم كوجوب الوصال متعذر إسقاطها
كعيادة المريض وإجابة الدعوة
بالمعصية فإنه يحث بها ويحرم الوطء
بعد الزوال في رمضان
وبعد قدوم مسافر وبرء مريض
وبعد طهر حائض ونفساء
وبعد إسلام كافر
وبعد بلوغ صبي
وبعد إفاقة مجنون
وبعد عتق رقيق
وبعد نية مطلقة
وبعد نية نفل
وبعد نية قضاء
وبعد نية واجب آخر
وبعد نية نذر معين
وبعد نية كفارة
وبعد نية صوم يوم الشك
وبعد نية صوم يوم الغيم
وبعد نية صوم يوم النحر
وبعد نية صوم أيام التشريق
وبعد نية صوم يوم الفطر
وبعد نية صوم يوم الأضحى
وبعد نية صوم يوم الجمعة
وبعد نية صوم يوم السبت
وبعد نية صوم يوم الأحد
وبعد نية صوم يوم الاثنين
وبعد نية صوم يوم الثلاثاء
وبعد نية صوم يوم الأربعاء
وبعد نية صوم يوم الخميس
وبعد نية صوم يوم الجمعة
وبعد نية صوم يوم السبت
وبعد نية صوم يوم الأحد
وبعد نية صوم يوم الاثنين
وبعد نية صوم يوم الثلاثاء
وبعد نية صوم يوم الأربعاء
وبعد نية صوم يوم الخميس

المعين الاتى الاخير اى حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الاتى الاخر وهو
الواجب الاخر والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لابعده وشرط للقضاء والكفارة
والنذر المطلق البيت والتبييت المراد بالبيت ان ينوى ليلا وان لم يبيت كما
اعاسة الشيخ ثم شعبان لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب اخر كره ويقع عنه فى
الاصح اى يمنع عن الواجب الاخر فى الاصح وقيل يقع نفلا فاغيره منهى عنه فلا يثاب
به الواجب الاخر ان لم تظهر رمضانيته والا فضاء اى فرمضان فان صوم رمضان
يتأدى بنية واجب اخر والنفل فيه اى فى يوم الشك احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده
والا يصوم الخواص كالمتزوج والعاصى ويقطع غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان
الغد من رمضان فانا صايم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا
صايم عنه والافنى واجب اخر والافنى نفل اى لو نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صايم عنه والافنى نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه لوجود مطلق النية والافنفل
فيهما اى فيما قال والافنى واجب اخر وفيما قال والافنى نفل امانى الصورة
الاولى فلانه متردد فى الواجب الاخر فلا يقع عنه فبقى مطلق النية فيقع عن النفل
وامانى الثانية فلوجود مطلق النية ايضا ومن راى هلال صوم او فطر يصوم وجوبا
وان رد قوله وان افطر قضى وذكر القضاء فقط بيان انه لا كفارة عليه خلافا لمالك فى
وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امراة
او محدودا فى قذف تاب وشرط للفطر رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد للاول
وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما اى فى هلال الصوم والفطر الجم الغفير جمع يقع العلم بخبرهم
وحكم العقل لعدم تواطئهم على الكذب وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول
اى اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفى السماء علة صاموا ثلثين لاجل الفطر لان
الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد فان الفطر يثبت عنده بتبعية للصوم وكم يثبت
يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا والاضحى كالفطر اى فى الاحكام المذكورة بابه وجب الافساد
اى ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة من جامع او جومع فى احد السبيلين او اكل او شرب
عمدا اكره دواء عمدا او احتجم فظن انه افطره فاكل عمدا قضى وكفر وكالمظاهر اى كفارته مثل
كفارة الظهار وهو اى المكفر بافسد وصوم رمضان لا غير اى بافساد وصوم اداء رمضان
عمدا او ان افطر خطاء وسوان يكون ذاكرا للصوم فافطره غيره قصدا كما اذا تمضمض فدخل الماء
فى حلقه او مكرها او احتقن او استعط اى صب الدواء فى الانف فوصل الى قصبة الانف

Ahmed Zaki Yamani Collection

ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء او قضاء اي يجب عليه اتمام
فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع
ثلثة ايام بعده ولا يفطر بلا عذر في هذه اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار
بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه ويباح لغير ضيافة
هذا الحكم ليشمل المضيف والضيف ويمسك بقية يومه حتى لو طهرت او اسلم او طلعت الشمس
قديم ولا يقضي الا اولا وانما كان الكل فيه بعد النية وللاعذار اي اذا حدث هذه الامور في
نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر
الذمي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء ولا يجب القضاء وان كان البلوغ
والاسلام قبل نصف النهار فنوى الصوم ثم اكلا نوى لهما والافطار وقدم فنوى الصوم
في وقتها صح فمتى رمضان يجب عليه الغيرة وقتها رجع الى النية وفي صح رجع الى الصوم
كما يجب الاتمام على مقيم صام في يوم مطر فلكن لو افطر لا كفارة فيها اي في رمضان وقدوم مسافر
المقيم وقصر اياما اتمى عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته لانه اذا اتمر اياما لم توجد له النية
فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فلانه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يذكر انه نوى
ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة وبقي
كله لم يتغير وان افاق بعضه قصر ما مضى سواء بلغ فجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية
المجنون اذا استوعب شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستوعب لا بل يجب القضاء ولا
فرق في هذا بين ما بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم
مع انه لا يكون مستوعبا فان الجنون اذا اتصل به لا يصير به الصوم فهذا الجنون يكون بانيا
فيكفي للبناء الجنون الضعيف وهو غير المستوعب فالا اذا جن البالغ فانه زائل للصوم الواجب
فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستوعب فلذا يجب بصوم يوم العيد وايام التشريق او بصوم الستة
صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا عبرة ان صامها فرضا بين الندر والشروع في
هذه الايام فلا يلزم بالشروع فيه لانه معصية ويلزم بالندر لانه لا معصية في الندر ثم ان
ينو شيئا او نوى الندر ونوى ان لا يكون ندرا كان يمينا وعليه كفارة بيمين ان افطر
وان نوى لهما او نوى اليمين اي من غير ان ينفي الندر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب
عليه القضاء للندر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف ندر في الاول ويمين في الثاني المراد بالاول
ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما
او نوى الندر بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي الندر او مع نفيه فتح الهداية

قوله ويباح بعذر ضيافة اذا كان يتأذى المضيف
حضوره لا يفطر وانما جاز الافطار اذا وثق
من نفسه التقضاء وان لم يثق لم يفطر

قوله وان كان البلوغ والاسلام الخ فان قلت
الصلوة وان كانا اذكر كالحيض حيث تقضيان
سبب لجزء المقصر ما لا جزاء فوجدت الاهلية
مستند متخذه قوله وفي الحين اذا كان الكفر
الصبا فيزول الزوال فعليه القضاء لانه ادرك
وقت النية طلب الصوم لا يتأدى وجوبا واهلية
الوجوب مستندة فرع اولم الا ان للصبيان ينوي
قوله ولا يصوم يوم اي فرع اول اليوم الخ سائر لا يباح كلم
الفطر لصحا ما بين الافاقة تعدادا وان الاقامة
شبهة المبيح قوله ومعنى اياما اذا كان
ع رمضان ثم بعض اليوم الذي حدث فيه الاغماء
لوجود الصوم فيه وهذا الامساك امتزج فيه الاغماء
اعم عليه اول لسبعة منه وفي ما بعده لعدم النية وان
لما قلت
قضاء ما لا ينوي للصوم

قوله اقول هذا اذا لم يذكر انه ينوي ام لا
ان عدم العلم لا يكون كالعدم
من يكون الفرع فيه طاهرا حتى لو كان مسافرا
ولم يعلم وجود النية منه في الليلة الاولى كان عليه
قضاء اليوم الاول لان منه صوم الندر اللازم
من المسافر لس بظاهر
المعينة لا غير المعينة شرط التتابع واذا فقد ما
يذكر لانه لو ندر صوم ستة غير معينة يجوز ان
اشتراط التتابع لم يرد صوم هذه الايام

او افطر فاذنه او دواى جائفة او آمة توصل الى جوفه او دماغه الجائفة الجراحة التي بلغت
للجوف والآمة الشجة التي بلغت أم الدماغ او ابتلع حصاة او استقاء ملاء فمه او تسحروا فظنوا
بقاء الليل او هو يوم او اكل شيئا ظنه افطر فاكل عمدا او جومعت نائما او لم ينو في رمضان
كلهن لاصوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قدر فقط فلو اكل او شرب او جامع ناسيا
اي غير ذاكر للصوم او نام فاحتلم او نظر فانزل او دمن او اكتحل او احتقن او غلب الماء او
او اغمي عليه او دواه بعينه حتى امتلأ بطنه فسد صومه
بقيا قليلا او صبح جنبا او حيضا او نفسا ليلة دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان
او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج ليس بمفطر الاصح ولو وطئ امينة او بهيمة او غير فرج ولو تمضمض
او قبل او لمس ان امنزل قطر والا لا اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قطر فقط وفي اقل منها لا
الا اذا اخرجه واخذ بيده ثم اكل التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا ولو بدا باكل سمسمة فسد
الا اذا اعتاده فانه يتلاشى فلم يفطر وفي كثيره عاد او اعتاد يفسد لا القليل مما لا يسلم عادة
فمضغ يفسد باعادة القليل لا عود الكثير اي اذا اعاد الخ فانه يعتبر عند ابي حنيفة الاقوام الغير
وعند محمد بقدر الصغ اي الاعادة مع اعادة الكثير يفسد اتفاقا ومع عود القليل لا يفسد اتفاقا
وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي حنيفة خلافا لمحمد ومع عود الكثير يفسد عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وكره
كالذوق ومضغ شيء لا طعام له ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا احتراز عن قول الثاني وعنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف وصح خلافه
بخلاف الصوم يفطر ويلزم كل يوم مسكينا كالفدية ويقضي ان قدر وحامل ومرضع خافت بفسها
او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا للآية قيد بالحامل لان الحائض لا قضاء عليها
بمرضعة آجرت نفسها للارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعند الامتناع
لو كان قبل رمضان يحل الافطار عليها لكن لو لم يكن قبل رمضان بل تؤجر نفسها في رمضان
ينبغي ان لا يحل لها الافطار او لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الاولى
فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فرجب عليها الارضاع فحل الافطار وصوم مسافر
لا بضره احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرض لا يجب الفدية وان صح اوقام
ثم مات فدى عنه ولية بقدر ما فات عنه ان عاش بقدره والا فبقدر ما اي بقدر الصحة
والاقامة فانه اذا افاقت عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات اوصح بقدر رمضان
خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام وشرط لها الايصاء وتصح في الثلث وفدية
كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح وعند البعض فدية صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم وقيل
رمضان وصلا وفصلا فان جاء باخرها تم قضى الاول بلا فدية وعندهن يجب الفدية

قوله فاقضه الخ وفي نسخة فاقضه نفسا او ولدها
او ولدها فيه خلاف نسبي
قوله ولا يصوم في نسخة في الجامع الخ
قوله او نوى

جعل اليمين مقررا زنا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر الكائن المباح فيدل شرعيته
صنعه وتحريم الحلال يمين لغة ثم حرم ما احل الله لكم الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه ان يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد قيل
في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام يفيد بصيغة يمين توجبهم والمراد بالموجب
اللازم كما ان شراء القريب شراء بصيغة اعتاق يوجبه فيجب بها ان اليمين لو كانت موجبة
لكنت بلابنة كشراء القريب بل هو معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان
الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وهناك ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغة فانها
صيغة انشاء للنذر فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد مع انه ليس بنذر ويصدق فيما بينه
وبين الله فان هذا قول لا قد خل فيه لقضاء القاضي والمفتي المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في
الارادة

كتاب الاعتكاف

ونوفق صوم الستة في شوال البدع الكراهة والتشبه بالنصارى

الاعتكاف سنة مؤكدة وسوليت صلام في مسجد جماعة بنية وادنه يوم فيقضي في قطعه بدو الشروع فيه
اي اذا شرع في الاعتكاف نفطه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء خلافا لهم فان اقله ساعة
عنده وترحمك ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان وجمعة وقت الزوال ومن نذر مرة عنه
فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف وسواء يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا وكيتين
تحيته وار بعا سنة وبعدها اربعا عند ابي وستا عندهما ولا يعتكف بمكة اكثر منه فلو خرج
ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره
اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء
وكوليس او نائما وطؤه في غير فرج او قبلة او لمس انزل او لا فلا واما حرم المرأة
تعتكف في بيتها نذرا اعتكاف ايام لزمه بليليها ولا يشترط في يومين بليتهما وصح
نية النهار خاصة

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليه الوجوب
واراد الفريضة حيث قال يجب على كل مسلم مكلف صحيح بصير لزاد وراحلة فاضلا عما لا
منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها
وبين مكة مسيرة سفر في الوجوه على الفور هذا عند ابي يوسف واما عند محمد فعلى التراخي
وزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف
للفور وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور باتفاق بينهما فمسئلة
الحج مستدأة فقال ابو يوسف بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام
الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لم

يؤدي في العام الاول وجاز ان يكون اتفاقا واما عند ابي حنيفة فلانه
فات عن العام الاول وعدم فوته في العمر مشكوك فيكون اتما موقوفا فان ادى بقي ذلك
يرتفع الاثم عنه وعند ابي يوسف لا يرتفع اثم التاخير فقوله الخلاف انه ان اداه بعد العام
الاول يأثم بالتاخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد فلو احرم صبي قبل او عبد فعتق فمضى ولم يؤد
فرضه فلو حد والصبي احرامه للوقوف ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن
لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع وسوق المزدلفة والسعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق وغير ذلك سنن
واداء وايامه شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرام قبلها والاصح تقييده
ويسن طواف وسعي ولا فوت لهما وجاز في كل السنة وكره في يوم عرفة وارابعة
بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي ومصر الجحفة واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التميم ودخل لاهل داخلها
دخول مكة غير محرم بميقات الحل اي من مواضع الحل للمواقيت لكنه خارج مكة فيقيد به قوله دخل
اي خارج الحرم ومن بمكة لحج الحرم والعمرة الحل لان الحج في الوقات ومن في الحل فاحرامه من الحرم
والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر ومن شاء احرامه توضأ وغسل واحب وليس
ازارا ورداء طاهرين وطيب فصلى شفعا وقال اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى
نادبا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال الرفث لجماع او الكلام القبيح
او ذكر الجماع بحضرة النساء فقد روي ان ابن عباس رضي الله عنهما انشد قوله ومن حسن
بناهيميا ان يصدق الطير ينك لميا فقيل له امرفث وانت محرم
فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والفسوق المعاصي من يرجع الى الابوين والمليس صوت
نعل خفافها واللميس اسم جارية والمغمز تقبل بها ما يريدان صدق الفاسق والفسوق
هي المعاصي والجدال ان يجادل مع رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج
وتاخيره وقتل صيد البر لا البحر والاشارة والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر
وستر الراس والوجه وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصهما وحلق رأسه وشعر بدنه
ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وقفازين يصنع بالطيب الا بعد رمي

Harvard Law School Library

ن الاستحكام والاستظلال بالبيت ومحل المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني وعلى العكس
المعروج الكبير وشد تميمان وسطه بحيث الجميع مع انه محيط لا باس بشده على حدوه بوكره
واكره التلبية مترصلي او على شرفا او بهبط وادبا او لقي ركبانا او اسحر واذا دخل
مكة بداء بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل واستقبل الحجر وكبر وهلل ورفع يديه
كالصلوة واستكر اي تما وكر بالبدا وبالقبلة او مسح بالكف ثم السلم بفتح السين
وكسر اللام وهو الحجر ان قدر فير موذ اي ثم غير ان يوذي مسلما ويزاحم والا يكتفي
شيئا في يده ثم قبله فان عجز عنها استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي ثم
وطاف طواف القدوم وستر للاقا وخذ عن يمينه مما يلي الباب الغربي ثم يمشي حتى
الى الطائف والطائف المستقبل الحجر يكون بحيثه الى جانب الباب قيد اراد الحجر اجعلها من جهة الجانب
الى جهة الباب وهو المقدم اي بابين الحجر والباب جاعلا ورداه تحت ابطه اليمنى ملقيا
طرفه على كتفه اليسرى وفي المختصر قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا وراى الحطيم
سبعة اشواط الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب يسمى بهذا لانه
حطم من البيت اي كسر روى عن عايشة رض انها نذرت ان فتح الله تعالى مكة على رسوله
ان تصلي في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله بيدها وادخلها الحطيم وقال
صلي هنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت
ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل
وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابا بابين بابا
شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء
الراشدين حتى كان زمن عبد الله بن زبير وكان سمع الحديث منها فقص ذلك
واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل فحجر من الناس وادخل الحطيم في البيت
فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة وبناها
على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل
الروضة لا يجوز لكن ان استقبل الحطيم وحده لا يجوز لان وضعية التوجه تثبت
بنص الكتاب فلا تسقط بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون
وراء الحطيم راسه في الشذة الاولى فقط من الحجر الى الحجر وموان يكون سبعة اشواط
الكتفين كما بين زيني العضدين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين
حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم يقع الحكم بعد زوال السبب في زمن الرمل وبعده

وكلما مر بالحجر فصل ما ذكر ويستلم الركن اليماني ويوحش وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى ستة اشواط
يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره في المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج من الصفا
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي ورفع يديه ودعا ما شاء ثم مشى نحو الصفا
سائرا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا اسبوعا
يبدا بالصفا ويختم بالمروة اي السعي من الصفا الى المروة شوط ثم المروة الى الصفا شوط
آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وسواء بمر على المروة وفي رواية الطحاوي
السعي من الصفا الى المروة منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على
الرواية الاولى ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول ثم سكن بمكة وطاف
بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك وهي الخروج
الى منا والصلوة بعرفات والافاضة ثم التاسع يوقف الحاج بعرفات ويخطب خطبتين يفصل
بين كل خطبتين بجلوس ثم خرج يوم غداة التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة
سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم الى منا ومكث فيها الى فجر يوم عرفة
ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وامر الوقوف بعرفة وذلفة وهي المزدلفة والجمع
والحلق وطواف الزيارة وصلى بهم الظهر والعصر اي في وقت الظهر باذان واقامتين
وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم الوقوف
الى في وقته هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر واما حتى العصر لعدم الحكم للوقت
لان الظهر جايز لوقوعه في وقته واما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة
في صلوة الظهر والعصر وكونهما قصرا في كل واحد من الصلاتين ثم ذهب الى الموقف
بعد الزوال ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبل القبلة ودعا بجهده وعلم
الحاج مناسكهم ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين ساعين معقوله واذا غربت الشمس
دفع ذلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشاين باذان
واقامة بهذا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء واعاد مؤذنا واقاما في الطريق
او بعرفات مالم يطلع الفجر لا بعد فاما الفصل بين المغرب قبل العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح
فتجب الاعادة مالم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى
طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه انما يجب القضاء فاما ان وجب قضاء
فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها

في الوقت فلكن يجب قضاؤها وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن
واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر لكل منها وقطع
التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف
للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان قدمهما والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر
يوم النحر وهو فيه افضل اي في يوم النحر وحل له النساء فان اخره عنها كره اي عن
ايام النحر ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بما
يلي المسجد اي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده
رمي فقط اي يقف بعد الرمي الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر
ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في يوم
الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع الفجر اليوم الرابع النفر خروج الحاج من منى
لا بعده فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا
وفي الاوليين ماشيا احب لا العقبة الاوليان ما يلي الخيف ثم ما يليه ولو قدم ثقله
الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم يشرب من زمزم ويقبل العتبة ويضع
صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب ويتشبث بالاستار ساعة
ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف
بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه اذ لا يجب عليه شيء بترك السنة ومن وقف بعرفة
ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه
به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل
هذا لمن احرم ولم يدرك الحج والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت
شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق
بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف لانه
في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر اي الحيض بعد الوقوف و
طواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد
ان يبينه فقال قلد بدنة نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه كالدماء الواجبة
بسبب الجناية في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها لمتعة اي بعث بالبدنة للتمتع
وتوجه معها بنية الاحرام فقد احرم المراد بالتقليد ان يربط معها قلادة على عنق البدنة

فيصير به محرما كما بالتلبية ولو اشعرها اى شق سنامها ليعلم انها هدى او جللها اى
التى الجل على ظهرها او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها اى ان لم يتوجه
مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما فالبدنة من
الابل والبقر هذا عندنا واما عند الشافعى فالبدنة من الابل فقط **باب القران**
والتمتع القران افضل مطلقا اى افضل من التمتع والافراد وسواء يفعل بحج وعمرته
من الميقات معا الاهلال رفع الصوت بالتلبية والموالى بعد الصلوة اى بعد الشفع الذى يصلى
عند الاحرام اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى ووقف للعمرة سبعة اذيال
فى الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين طلعا كره اى الطواف
اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخر
سعى العمرة وقدم طواف القدوم ودم للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام
اخرها عرفة وسبعة بعد ما حج ان شاء اى بعد ايام التشريق فان فاتت الثلثة تعين اليوم
فان وقف قبل العمرة بطلت اى العمرة وقضت وجب دم الوقف وسقط دم القران
والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات فى اشهر الحج ويطوف ويسعى
ويحلق او يقصر ويقطع التلبية فى اول طواف اى فى اول طواف للعمرة ثم احرم بالحج
يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد الا انه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده
لانه اول طواف الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا التمتع بعد ما احرم
للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه
قد اتى بذلك مرة وفرح ولم يكن الاضحية عنه اى عند التمتع وان عجز صام كالقارن
وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب اعلم ان اشهر الحج وقت
لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا فى القران لكن التاخير
افضل وسوان يصوم ثلثة متوالية اخرها عرفة وان شاء السوق وهو افضل اعم
وساق بدنة وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل اى التجليل
جايز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه قدم
قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو
التقليد وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الشبه اى الاشبه بالعذاب
فان البدنة قد طعن فى جانب اليسار قصدا وفى جانب الايمن اتفاقا واليوح رحم
انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبى عليه السلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه

القران هو الجمع من العمرة والحج من وقت احرامه اذا جمعت بينهما وقد ادخل حجة على عمرة حيث
ان يطوف لها اربعة اسواط لان الجمع قد تحقق اذ
الاكثر منها قايم وسعى عن على اداء ابى يسال التسبب فيها
وقدم العمرة على الحج الاداء ولذلك تدخل لبيك بعمرة
وفيه معنا لانه ابتداء بافعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها
وان اخر ذلك الى الوقوف والتلبية فلا باس به لان الواو
للجمع ولو نوى بتلبيته وهو يذكر حجة التلبية او اتى بالتكبير
بالصلوة

التمتع افضل من الافراد وعن ابى يوسف ان الافراد افضل
لان التمتع سنة واقع لغيره والمفرد سنة واقع لعينه
وجه ظاهر الرواية ان فى التمتع جمعا بين العبادتين
فاشبه القران ثم فيه زيادة نسك وهو اراقة الدم
وسنة واقع لعينه وان تخللت العمرة لانها تبع للحج
تخلل السنة بين الظهر والعصر ايراد المتمتع على الجهل
متمتع لا يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى ومعنى التمتع
الرفق باداء النسكين فى سفر واحد من غير ان يلم
باهله بينهما اقاما صحيحا

سنا كبعه ح

كعبه او فرج

اجزاء ابون
حفاف

حوفزة

صحراء

الا بعذا وقيل اذا كره استعاد اهل زمانه لما بها فيه حتى يخاف منه السراية وقيل اذا
كره ايثاره على التقليد واعجز ولا تحلل منها اى من العمرة بعين سوق الهدى اما
ان لم يكن لسوق الهدى تحلل من احرام العمرة ثم احرم للحج كما مر اى يوم التروية وقبله
افضل وحلق يوم النحر وحل من احرامه والمكى ينوه فقط اى لا وان له ولا متمتع ومن معه
بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد تم ومع سوق تمتع اعلم ان التمتع هو الترفق بالنسكين
الصحيحين فى سفر واحد من غير ان يلم باهله الما صحيحا بينهما فالذى اعتمر بلا سوق
الهدى لما عاد الى بلده صح الما منه فبطل تمتعه فقوله فقد تم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو
بطلان التمتع اما اذا ساق الهدى لا يكون الما منه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج تمتعا
فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا فى اشهر الحج والما فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة
هنا لا اى ولو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا كونى حل من عمرته فيها اى فى
اشهر الحج وسكن بمكة او بمصره اوحج فهو متمتع لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى مصره
فصار كانه لم يخرج من الميقات ولو افسد حجا ورجع الى البصرة وقضاه حج لا لان حكم
السفر الاول ما بقى بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن بمكة
الا اذا الم باهله ثم الى بها لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر
لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان فى سفر واحد فيكون متمتعا واى افسده
اتمه بلا دم اى لم يعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه فاتهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج
عن عهدة الاحرام الا بانشاء فعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين
فى سفر واحد باب الجنايات اى طيب ثم عضوا او خضب بالحناء اطاوسى بزيت اى ان
استعمل الدهن فى عضو تام الاجزاء ان كان رأسه بزيت خالص او بمخلوط غالب الطيب
عند ابى حنيفة وعند صاحبيه به الصدقة وعند الشافعى يجب الدم وان استعمله
فى غيره فلا شئ عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه ففيه الدم بالاتفاق للتطيب
او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او ثلاث شعرات او قلم
او قص اظافير يديه او رجليه فى مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا
او للزور محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الزور اى ترك ثلثة اشواط
او اقل من طواف الزيارة وترك اكثره بنى فخرما حاضرا يطوف وطواف الصدر او اربعة منه او السبع
او الوقوف بجمع او الى كلها او من يوم واحدا والى الاول او اكثره وهو رمى جمرة العقبة
يوم النحر او حلق بحج او عمرة فان الحلق اخنق بنا وموجب الدم لانى معتمر رجع فحلق ثم قصر

اى خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شئ عليه وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج
من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم او قبل او مس بشهوة انزل او لا
اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق فحل
او اخر الحلق او طواف الزوض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر كالحلق قبل الرمى والحر والقارن
قبل الرمى او الحلق قبل الذبح فعليه دم بنهاجواب الشرط وهو قوله ان طيب ثم عضوا
فيجب دم واحد وهو الاول فقط وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم او حلق
اقل من ربع الرأس او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر جنبا
او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى جمار ثلاث ولى ليلة بمسجد الخيف او ليلة العقبة او يوم
بعد يوم النحر او حلق راس غيره تصدق نصف صاع من بر وان طيب او حلق لعذر اى طيب
بعذر عضوا او حلق ربع رأسه ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعاما على ستة مساكين او صام
ثلثة ايام ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض بفيه حجته ويمضى وينحر ويقضى ولم يفرق
اى ليس عليه ان يفارقها فى قضاء ما افسده وعند مالك يفارقها اذا خرجا من بيتها وعند
زفر اذا احرما وعند الشافعى اذا بلغا المكان الذى واقعها فيه وبعده وقوفه فيه لم يفسد وجب
بدنة وبعد الحلق شاة وفى عمرة قبل طواف اربعة عشر لها فيمضى وينحر وقضى وبعد اربعة ذبح
ولم يفسد اى وطئه فى عمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد للعمرة فيجب للمضى فيها
والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب الذبح ولا تفسد بالوطء فان قتل ثم صيدا
او ولى عليه فاتلد بدءا او عودا اى سواء كان اول مرة اولا سهوا او عمدا فعليه جزاؤه وكسبها
اى ولو كان الصيد سبعا او متأنسا او حماما مسرولا او هو ممتنعا الى الكلب وجزاؤه ما قومه
عدلان فى مقتله او اقرب مكان منه اى ان لم يكن لم قيمة فى مقتله يقومه فى اقرب مكان
فى مقتله يكون له قيمة فيه لكن فى البيع لا يزيد على شاة ثم ان يشترى به هديا ويذبح بمكة
او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه
او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من طعام مسكين تصدق به او صام يوما هذا عند
ابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد والشافعى فان كان للصيد مثل صورة يجب ولكل فى الضبع والضبع شاة
وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى الضامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة وفى
الحمامة شاة والممتسك فى هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره

والنافي يحمل المثل على المثل صورة بدليل تغيير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في القيمات
لم يتعذر في الشرع الا ان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وحده في القيميات
اما البيوة فلم تتعذر مثل الحمار الوحشي وكذا البدنة للشاة وكذا البراة قوله من النعم اي
كاين من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وسواليتيه كاين من النعم بان يشتري مالك
القيم بعض النعم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راي العدول
ولولا التقويم اولا لكيف يتاتى التخيير بين النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له
تقويم النعم فعند محمد والنافي يجب عندهما اولا فيحمل المثل على القيم ولا دلالة للآية
على هذا المعنى ويجب بحرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوايمه
وكسر بيضه وكسره وخروج فرخ ميت وبيض الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره
غير مملوك ولا منبت قيمة الا ما جف اي يجب بنتف ريشه الا قيمة فرخ نتف الكبير
وقطع القوايم يجب قيمة الصيد لاخراجه عن حيزه الامتناع ودخ كسر البيض يجب قيمة
البيض ودخ كسره مع خروج فرخ ميت يجب فيه الزخ حيا ودخ الحلب قيمة اللبن
قوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد مثل نبت بنفسه فخرج ان لم يكن
مملوكا فعليه قيمته الا ما جف ان كان مملوكا وقد قطع غير المالك فعليه وجوب ملك
اليقيم فيه اخرى للمالك سواء جف اولا ولغا قلنا انه ليس مما ينبته الناس وليس مما ينبته
احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شيء فيه سواء انبته ان اولا لان كونه مما ينبته
الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام الاثبات
والاثبات سبب للملك ولم يبقى به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان
انبته انسان فلا شيء عليه لما ذكرنا ولم ينبته ان نبته اليقيم فعلم من هذا ان الاقسام اربعة
ولا فهم الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لفائدة نفي الحكم
عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية لم يذكر لفائدة هذا المعنى اذ في صورة وجوب
اليقيم لو كان مملوكا فنلك اليقيم واجبة مع انه يجب قيمة اخرى بل التقييد ان هذا الضمان واجب
لا بغير سبب تعلق حرمة الحرم ولا صوم الا الاربعة اي لا صوم في فرخ صيد الحرم وحلبه
وقطع حشيشه وشجره ولا يرعى الحشيش ولا ينظم الا الاذخر بنص فعلية او جرادة
صدقة وان فلت ولا شيء عليه تعلق غراب وحدأة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور
وبعوضة وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج
والبط الاهلي واكل ما صاده حلال ذبحه بلا دلالة محرم واذه بقر من دخل الحرم بصيد اخرجه

قال فان قطع حشيش الحرم او شجرة الى ليس بمملوك
وهو ما لا ينبته الناس فعليه قيمته لانه حينئذ
لان حرمته ثبتت بسبب الحرم قال رحمه الله تعالى
والاصح انه لا يكون للمحرم
لان حرمته تبعا وهنا سبب الحرم لا يصلح
على انفراده فكان ينبغي ان لا يثبت الحكم اصلا
كما في بيعه بعد القطع لانه ملكه بسبب قطع
وكما في بيعه بعد انتقاض الحشيش
فانه لا خلاف في جوازه مع ان حرمته
تبعا وهنا سبب الحرم لا يصلح
على انفراده فكان ينبغي ان لا يثبت الحكم اصلا
كما في بيعه بعد القطع لانه ملكه بسبب قطع
وكما في بيعه بعد انتقاض الحشيش
فانه لا خلاف في جوازه مع ان حرمته
تبعا وهنا سبب الحرم لا يصلح

قال فان قطع حشيش الحرم او شجرة الى ليس بمملوك
وهو ما لا ينبته الناس فعليه قيمته لانه حينئذ
لان حرمته ثبتت بسبب الحرم قال رحمه الله تعالى
والاصح انه لا يكون للمحرم
لان حرمته تبعا وهنا سبب الحرم لا يصلح
على انفراده فكان ينبغي ان لا يثبت الحكم اصلا
كما في بيعه بعد القطع لانه ملكه بسبب قطع
وكما في بيعه بعد انتقاض الحشيش
فانه لا خلاف في جوازه مع ان حرمته
تبعا وهنا سبب الحرم لا يصلح

ورد بيعه ان بين اي رد بيع الصيد الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد
في يد المشتري والا جزاه سواء مات في الحرم او حلال لا صيدا في بيته او قفص وهو ان يضع
بيع المحرم صيده اي رد صيده ان بيع والا جزاه
اي ان احرم وفي بيته او قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا يتاتى ما لكية
الصيد ولحافظته بخلاف ما دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب تركه
التعرض له ومن ارسل صيدا في يد محرم اخر ان اخذه حلا لا ضمن والا فان قتل
محرم صيد مثله فكل يجزي ورجع آخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن
به دمان دم للجمع ودم لمرة الا لجواز الوقت فيحرم المراد بالوقت الميقات لان الواجب
عليه عند الميقات احرام واحد وشيئ جزاء صيد فعليه دمان واحد لو قتل صيد الحرم حلالان
فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد باع
المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه لزم قيمة ما اكل لا المحرم لم يذبحه اي
لو اكل محرم احرم يوم ولدت ظبية اخرجت من الحرم وما ناغزها الظبية والولدان ادى
جزاءها ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اي ميقاته ثم احرم لزمه دم
فان عاد فاحرم سقط وان قال يريد الحج او العمرة حتى لو لم يرد شيئا فيها لا يجب عليه شيء
بمجاوزة الميقات وقولنا ثم احرم لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم
ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقاة فاحرم فانه يسقط ح
لانه تدارك حق الميقاة ثم قولنا فان عاد فاحرم معناه انه لم يحرم من الميقاة فعاد الى الميقاة
فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا واذا لم يشرع في نسك وبر سقط دمه والا فلا اي ان
احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقاة قبل ان يشرع في نسك ملبيا يسقط الدم عند ابي حنيفة
لان خرقه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع في نسك ضرورة لو احرم وشرع في نسك ثم
عاد الى الميقاة ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال وبر احترازا عن قولهما فان
المودا الى الميقات خرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة فلا بد من ان يعود
حراما ملبيا فكل من يريد الحج ومتمتع قرن فمر عرفة وخرجا من الحرم واحرما تشبيه بالمسلك المتقدم
في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة
واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم مجاوزة الميقاة بلا احرام
فان دخل الكوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستان
بستان بني عامر موضع داخل الميقاة فاذا خرج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام
لكونه غير واجب التعليم فاذا دخله للحج باعله وكذا له دخول مكة غير محرم لكن

ان الا الاذخر فانه يحل للحاجة
لما مر في الحديث

من اخرج ظبية
الحرم فولدت
وماتا ضمنهما

ان احتاج الى جزء
قيد بالحاجة لانه لو لم يحتج
لم يجز عليه الدم
اضاف الى الكلام
ان يقول جاوز
وقته ثم احرم

ان بعد ادا الجزاء
لم يبق آمنة
لان وصول
الماء كوصول
الاصل

ان احرم الحلال وفي بيته او قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا يتاتى ما لكية
الصيد ولحافظته بخلاف ما دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب تركه
التعرض له ومن ارسل صيدا في يد محرم اخر ان اخذه حلا لا ضمن والا فان قتل
محرم صيد مثله فكل يجزي ورجع آخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن
به دمان دم للجمع ودم لمرة الا لجواز الوقت فيحرم المراد بالوقت الميقات لان الواجب
عليه عند الميقات احرام واحد وشيئ جزاء صيد فعليه دمان واحد لو قتل صيد الحرم حلالان
فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد باع
المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه لزم قيمة ما اكل لا المحرم لم يذبحه اي
لو اكل محرم احرم يوم ولدت ظبية اخرجت من الحرم وما ناغزها الظبية والولدان ادى
جزاءها ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اي ميقاته ثم احرم لزمه دم
فان عاد فاحرم سقط وان قال يريد الحج او العمرة حتى لو لم يرد شيئا فيها لا يجب عليه شيء
بمجاوزة الميقات وقولنا ثم احرم لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم
ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقاة فاحرم فانه يسقط
لانه تدارك حق الميقاة ثم قولنا فان عاد فاحرم معناه انه لم يحرم من الميقاة فعاد الى الميقاة
فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا واذا لم يشرع في نسك وبر سقط دمه والا فلا اي ان
احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقاة قبل ان يشرع في نسك ملبيا يسقط الدم عند ابي حنيفة
لان خرقه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع في نسك ضرورة لو احرم وشرع في نسك ثم
عاد الى الميقاة ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال وبر احترازا عن قولهما فان
المودا الى الميقات خرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة فلا بد من ان يعود
حراما ملبيا فكل من يريد الحج ومتمتع قرن فمر عرفة وخرجا من الحرم واحرما تشبيه بالمسلك المتقدم
في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة
واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم مجاوزة الميقاة بلا احرام
فان دخل الكوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستان
بستان بني عامر موضع داخل الميقاة فاذا خرج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام
لكونه غير واجب التعليم فاذا دخله للحج باعله وكذا له دخول مكة غير محرم لكن

ان الا الاذخر فانه يحل للحاجة
لما مر في الحديث

من اخرج ظبية
الحرم فولدت
وماتا ضمنهما

ان احتاج الى جزء
قيد بالحاجة لانه لو لم يحتج
لم يجز عليه الدم
اضاف الى الكلام
ان يقول جاوز
وقته ثم احرم

ان بعد ادا الجزاء
لم يبق آمنة
لان وصول
الماء كوصول
الاصل

ورد بيعه ان بين اي رد بيع الصيد الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد
في يد المشتري والا جزاه سواء مات في الحرم او حلال لا صيدا في بيته او قفص وهو ان يضع
بيع المحرم صيده اي رد صيده ان بيع والا جزاه
اي ان احرم وفي بيته او قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا يتاتى ما لكية
الصيد ولحافظته بخلاف ما دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب تركه
التعرض له ومن ارسل صيدا في يد محرم اخر ان اخذه حلا لا ضمن والا فان قتل
محرم صيد مثله فكل يجزي ورجع آخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن
به دمان دم للجمع ودم لمرة الا لجواز الوقت فيحرم المراد بالوقت الميقات لان الواجب
عليه عند الميقات احرام واحد وشيئ جزاء صيد فعليه دمان واحد لو قتل صيد الحرم حلالان
فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد باع
المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه لزم قيمة ما اكل لا المحرم لم يذبحه اي
لو اكل محرم احرم يوم ولدت ظبية اخرجت من الحرم وما ناغزها الظبية والولدان ادى
جزاءها ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اي ميقاته ثم احرم لزمه دم
فان عاد فاحرم سقط وان قال يريد الحج او العمرة حتى لو لم يرد شيئا فيها لا يجب عليه شيء
بمجاوزة الميقات وقولنا ثم احرم لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم
ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقاة فاحرم فانه يسقط
لانه تدارك حق الميقاة ثم قولنا فان عاد فاحرم معناه انه لم يحرم من الميقاة فعاد الى الميقاة
فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا واذا لم يشرع في نسك وبر سقط دمه والا فلا اي ان
احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقاة قبل ان يشرع في نسك ملبيا يسقط الدم عند ابي حنيفة
لان خرقه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع في نسك ضرورة لو احرم وشرع في نسك ثم
عاد الى الميقاة ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال وبر احترازا عن قولهما فان
المودا الى الميقات خرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة فلا بد من ان يعود
حراما ملبيا فكل من يريد الحج ومتمتع قرن فمر عرفة وخرجا من الحرم واحرما تشبيه بالمسلك المتقدم
في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة
واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم مجاوزة الميقاة بلا احرام
فان دخل الكوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستان
بستان بني عامر موضع داخل الميقاة فاذا خرج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام
لكونه غير واجب التعليم فاذا دخله للحج باعله وكذا له دخول مكة غير محرم لكن

احدا فقط له ان يحل بعد اعند ابي حنيفة رح فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك
الهدى اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عند صاحبيه فيفوت ادراك الهدى والحج
لان الذبح لايجوا الا في يوم النحر فكل من ادرك الحج ادرك الهدى ومنعه عن الركن الحج
بمكة احصار وعن احد هما لا يكون احصارا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى الموت
ولنوى الحج عنه ومن حج عن آخر وقع عنه وعن ماله ولا يجعله عن احدهما وله ذلك
ان حج عن الميت لانه متبرع يجعل ثوابه عنهما ودم الاحصار على الآمر وفي ماله
ميقاتا ودم القران والجناية على الحاج اي ان اوعيره ان يقرن عنه قدم القوا
على المامور وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده فان مات في طريق حج من
مكان آمره ثلث مابقي لان حيث مات اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات
في الطريق فعند ابي حنيفة يحج عنه ثلث مابقي فان قسمة الوصي وعزله المال لايصح الا بالتسليم
الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك للمال قد ضاع فينفذ
وصيته من ثلث مابقي وعندهما ان كس تنفذ من ثلث الكل وعندهما ان يوشي
عما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية الهدى من ابل وغنم وبقر لا
تقليد اي الذبائح به لان عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد ولم يحرفه الآخاز الآ
وجاز الغنم في كل شئ الا في طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف واكل من هديه
المطوع ومتعة وقران فحسب ويتصدق يوم النحر ليحج الاجنبي وغيره ما مر ستا مكاكيس
الحرم للكل لا فقيره لصدقة اي لا يتصدق غير الحرم لصدقة ويتصدق بجلد وجلاله
ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا لضرورة ولا يحلب لبنه ويعطى بفتح ضرعه عما
بارد وما عطب ولتعيب بفاحش اي ذهب الاكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه
ففي واجبه ابدله له والمعيب له وفي نفل لا عليه وجز بونة الفضل ان عطبت والجزاء
وصنع فيها ما يدميها وضرب به صحيفة بسنامها ليأكل منه الفقراء لا الغنى والاشهد بها ليوقوفهم
بعد وقته لا يقبل اي اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا يقبل شهادتهم
لان الدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا بعشية يوم يعتقد الناس انه
يوم عرفة يرؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا تقبل شهادتهم
لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر فمن قبول الشهادة وقع الفتنة وقيل وقبلت
لفظ الهداية اعتبارا بما وقفوا يوم التروية وقد كثر في الحوائج شهد قوم انهم الناس
وقفوا يوم التروية اول صورة هذه المسئلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال

ان اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستان ولا شئ عليه
اي لا شئ على البستاني وعلى من دخله ان احرام الحل ووقتها بوقته لانها احرام من
ميقاتها ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك
لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولادم لترك الوقت فانه يصير قاضيا
حتى للميقات باحرام منه في القضاء ملكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج وفضه وعليه دم وحج
وعمرة الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فاتت الحج وبه اعند ابي حنيفة رح واما عندهما
برفض العمرة واغا قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط رفض احرام الحج اتفاقا
فلو احرم صح وذبح لانه اتى بافعاله الا انه ترك بعضها وهو الحلق لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق
لشروعه فيه لكنه يجب دم للتعضيا ومن احرم بالحج ثم يوم النحر بالحج فان حلق للاول لزمه
الآخر بلا دم والا فدم نصر اولا اي انه احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام
القابل وان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الآخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الآخر
مع دم ومن اتى بعرة الا لحلق فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة وهو
مكروه فلزمه دم افاق احرم به ثم بطبها لزماه لان الجمع بينهما مشروع في الافاقي
كالقران وتبطل عمرة بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه اي بالتوجه الى عرفات
فان طاف له ثم احرم لها قضى عليها ذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج
وندب رفضها فان رفض قضى وارا ق حج فاهل بعمرة يوم النحر الى ثلثة ليصير
لزمته ودفعت وقضت مع دم انما لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح فاذا
مضى صح وجب دم فاتت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح اي فاتت الحج اذا
بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فاتت الحج يجب عليه
ثم يقضيها احرم به لصحة الشروع وذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين
احرامي الحج فيرفض الاقل وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير
بالاحرام جامعا بين احرامي العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب دم للتحلل قبل اوانه
باب الاحصار ان احصر العدو او مرض بعث المحرم دما والقارن
دمين دمين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فان
كان فقيرا فكذلك وان كان موسرا لا يجوز الذبح الا في يوم النحر وفي حل
لا وبذبحه يحل قبل حلق لو تقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة
ومن قران حج وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج لزمه وهم

لم يرليلة كذا اى هو ليلة يوم الثلثين بل رؤى ليلة بعده فكان شهر ذى القعدة ناقصا مثل
وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا
فى الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان [illegible]
علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالاظهر انه يأمر الناس بالوقوف وان
علم ذلك فى وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو امكان التدارك ينبغى
ان لا يعتبر هذا المعنى ويقول قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثانى وهو ان جواز
المقدمة لا تظهر له لان يصح الحج رمى يوم النحر اليوم الثانى لا الاول فيرمى الكل حسن وجاز الا
وحدها اى رمى هذا اليوم الثانى الجمرة الوسطى والثالثة ويلم يرم الاولى فعند البعض ان
رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز مندوبا جابرا حتى يطوف الزوض اى بعد طواف
الزيارة جاز لان يركب اشترى جارية مزوجة بالاذن له ان يحللها بعض شوط يقيم
طوفا ثم يجامع وسواء من المحلل بالجماع قوله بالاذن متعلق بقوله مزوجة اى احوجت
باذن المالك حتى لو احوجت بلا اذن فلا اعتبار له **كتاب النكاح** هو عقد
موضوع لملك المتعة اى حل استمتاع الرجل من زوجة فالعقد هو ربط اجزاء التصرف
اى الايجاب والقبول شرعا لكن ههنا اريد بالعقد المعنى المصدرى وهو الارتباط لكن
النكاح هو الايجاب والقبول لانهما اركان عقد النكاح لا امور خارجية كالشرائط وخوها
وقد ذكرت فى شرح التلخيص فى فصل البيع فان الشرع حكم بان الايجاب والقبول اللذين
حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعى يكون ملك المشترى اثرا له فذلك المعنى هو البيع
فالمراد بملك المتعة المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعى لان البيع
هو مجرد هذا المعنى الشرعى والايجاب والقبول آلة له كما تومم البعض لان كونهما اركانا
ينافى ذلك المعنى ولا شك انه علة ارتباطا لعقد الفاعلية المتعاقدان وللاداية الايجاب
والقبول والصورية سوا الارتباط المذكور الذى يعتبر الشرع وجوده والغائية المصالح
المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة
لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه فى محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح وهو
ينعقد بالايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجنى
فقال زوجت وان لم يعلما معنا ما الانعقاد هو الارتباط الشرعى المذكور والمراد
بالمستقبل الامر وقوله زوجنى حذف مفعوله نحو زوجنى بفتك او نفسك واعلم ان زوجنى
ليس فى الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى

طرق النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعتك هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع الا
ان يتول كثيرة فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق العقد راجعة
الى العاقدة في باب البيع واما النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة والعاقد ان كان
غيرهما فهو سفير محض وقولها زوجت نفسي وقولها زوجت بنتي بلا ميم بعد زادي وبذير فتراي اذا قيل
للمرأة خويشتن بزني بنعلها زادي فقال زادم ثم قيل لها خويشتن بذير فتر فقال بذيرفت
بحذف الميم يصح النكاح كبيع وشراء اي اذا قيل للبائع فروختي فقال فروخت
ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريدم يصح البيع لا يتوقفها عند الشهود مازن وشوهم
ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة
واعارة ووصية لفظ المحقر هذا ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك
العين حالا هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم يوضعا
لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين آذا اطلق وتكون
القرينة دالة على ان الموضوع لم غيرها بان يكون الزوجة حرة يثبت هذا المجاز
وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب ملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على
المسبب وعند الشافعي لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة محض
بالبرهان بقوله تعالى خالصة لك ولنا قولي ان وهبت نفسها للنبي الامة والمجاز
لا يختص بحجرة الرسالة وقوله خالصة لك في عدم وجوب المهر اوآ خالصا بين
خالصة لكي اي لا يحل لاحد لكاحرين وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر
وحضور حرين او حر وحرتين خلافا للشافعي اذ عنده لما يصح الا بشهادة الرجال
مسلمين مكلفين سامعين عاقلين فلا يصح ان سمعا متزوجين نكاح او نكحا
بحضور واحد ثم غاب هو وحضر اخر فاعاد الخطبة وصح عند فاسقين او فاسق
في قذف وعند اعميين وابني الزوجين وابراهيم ما تا الا خ لكن لا يظهر لها ان او
القريب اي اذا نكحا بحضور ابني الزوج فان ادعى هو لم يقبل شهادة البنين له
اما اذا اثبت المرأة تقبل شهادتهما لها وان نكحا عند ابني الزوجة ان ادعت لا يقبل
شهادتهما لها وان ادعى الزوج يقبل كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر
بهما ان جحد فان شهادة الكافر على المسلم لا يقبل وان ادعى المسلم تقبل لا واخر
ان نكح صغيرة فكبر عند فودان هو الصحيح والا فالاب ان كان حاضرا ينتقل
عبارة الوكيل تبع فلكل الزوج شاهدان كاب نكح بالغة عند زوج ان حضرت فضا

قوله وهو سنة الخ

قوله فان الواحد لا يتولى طرفي البيع

قوله فان الواحد لا يتولى طرفي البيع

قوله لا ينعقد بهذه الالفاظ

قوله فلا يصح بلفظ الاجارة

قوله وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر

قوله ثم قيل للمشتري خريدي

قوله لا يتوقفها عند الشهود

قوله لا ينعقد بهذه الالفاظ

كان البالغة عاقلة والاب وذلك الزوج شاهدان وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهد
ان حضر موكله كالولي ان حضرت مولية بالغة وخص على المراد اصله وفرعه واخته
وبنتها وبنت اخيه وعمته وبنت زوجة وطئت وام زوجة وان لم توطأ و
وزوجة اصله وفرعه ولفظ المختصر وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية
اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعها الاخوة والاخوات وبنات
الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم جميع عمولاد والاصل البعيد الاجداد
والجدات فيحرم بنات هؤلاء الصلبية اي التي هي والخالات لاب وام اولاب
اولام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هولاء ان
لم تكن صلبية لاتحرم كبنت العم والعمة والخال والخالة وكل هذه رضاعا هذا
يشمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية
والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية
وفرع قريبه ومسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلاح
المس بشهوة عند البعض ان يشتهر بقلبه ويتلذذ به فلو انه لا يكون الا هذا
واما في الرجال فعند البعض ان ينتشر الالة او ميز وادا انتشار كهو العصح وما دون
تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى اعلم ان بنت [redacted] تسع سنين او اكثر
قد يكون مشتهاة وقد لا يكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ
تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة والجمع بينها بين الاختين او عمة
وكوطء بين وطئها بملك يمين وبين اختين ايتهما وضت ذكر لم يحل له الاخرى
عبارة المختصر هذا وحرم بنكاح امراة وعدتها نكاح ايتهما وضت ذكرا لم يحل للاخرى
ووطئها بملك وكذا وطئها ملكا وطئها نكاحا وملكا لا نكاحا فان نكحها لا يطأ واحدة
حتى تحرم الاخرى اي كون المراة في نكاح رجل او في عدته ولو من طلاق بائن حرم
نكاح اختها وضت ذكرا لم يحل لها الاخرى وايضا يحرم وطء هذه المراة بملك عين
اما وطء احديهما بملك عين فيحرم وطء الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى
اذا نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم عليه الاخرى وبهذا مر عما قال فان تزوج اخت امته
وطئها لا يطأ واحدة حتى يحرم احديهما عليه اما بازالة الملك عن كلها او بعضها او بتزويج
وان مر وجهما بعقدين في الاصح فرق وعليها نصف مهر لان النكاح الاخير باطل غير
موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاول قبل الوطء فيجب نصف المهر ولا حد

قوله وحرم على الواو اصله اما من الام والجدات العليات من قبل الام والجدات العليات من قبل الاصل كما في الكتاب وام الجدات العليات من قبل الام والجدات العليات من قبل الاب وكذا الاولاد وان سفلوا قوله وبهما اي بالاجماع او بدليل الاجماع قوله وان كذبها وكان الكذب اقرارا انما يحرم عليه امها وبنتها دون امها وبنتها لان الكذب اقرار على نفسه لا على غيره فلا يثبت الحرمة الا على نفسه كما لا يخفى قوله وفرع اصله البعيد اي بدرجة ثلث الحرم والاقلاد ونحس انه غير داع الى الوجه الصحيح لانه يتبين بما للاول

قوله ومعقود على فرجها اه وكذا الواطئ المراة الى قوله وبهما قائم لانه بالواطئ لانه لو نظر الى فرجها من وراء زجاج ثبت الحرمة ولو نظر الى فرجها في مراة لا يثبت وفي البئر وجود الشهوة اذا كان سنا بالغة قوله او ميز او انثى ان كان يجامع مثله او يوطأ مثلها وان لم يكن كذلك فلا يثبت الحرمة ان لم يتحرك عليه او ميز او انثى ان كان يجامع مثله او يوطأ مثلها وان لم يكن كذلك فلا يثبت الحرمة لان الابن قوله ة الجمع بين الاختين او عمة وبنت اخ وخالة وبنت اخت لان بينهما رحما لا يمنع وصلها ويحرم قطعها قوله لانه لا تزاحم بين الغرامات لانه لا تزاحم في الغرامات قوله فرع اي في بيانه وبما يتعرف به لانه لا يعلم الا بالاقرار او البينة لانه لا يعلم الا بالاقرار او البينة لانه لا يعلم الا بالاقرار او البينة

قوله ولو نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة بنبيهم المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها
اعلم ان نكاح الصابئية يحل عندنا خلافا لزعم ان الصابئ من اهل الكتاب فان كان كذلك
يجوز نكاح الصابئية وبما زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لحل
نكاحهم عطف على نكاح الكتابية قوله ونكاح الحرم والحرة والامة المسلمة والكتابية
وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب الحكم عما عداه عندنا
فقول عمر من فتياكم للمؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده ولو مع طول مهر المراة
بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي
بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله ومن لم
يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح الامة اما عندنا فهو
سكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير طول الحرة على اصل الاصل وكذا في
الامة الكتابية والحرة على الامة واربع من حرائر واما ما فحد فقط وللعبد نصفها وحيل
من زنى ولا تو طاء حر نصف حملها وموطوءة سيدها او وزان اي يجوز نكاح امة
وطئها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطئها رجل بالزنا يجب
على الزوج الاستبراء ومن خمست الى حرة اي تزوج اثنين بعقد واحد واحديهما
عليه صح نكاح الاخرى والمسلمى نكاح امة وسيدة والمجوسية والوثنية وخامسة
في عدة رابعة هذا الحر واما للعبد فلا يجوز الا ثالثة في عدة الثانية واما على حرة او امة
عدتها وحامل من غير وحامل ثبت نسب حملها وكوهي ام ولد حملت من سيدها حاملا
مسبية حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانا فرد بالذكر وان كانت داخلة
تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب ام لا فاعلم
حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله وكوهي ام ولد انما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل
في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة
والمنكوحة قهر الفراش القوي فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال
بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح
موطوءة السيد صحيح فهذا المفروض صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد فقال

بطل النكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت بهذا الحامل موطوءة السيد فان باعها المولى
يوجب صحة النكاح ومع ذلك بطل كما جاز باعتبار ثبوت نسب حملها ونكاح المسئلة بالعكس
صورة المسئلة ان يقول المتبع لكل كذا مرة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول زوجتك
بكذا الى شهر **باب الولي والكفو** فنذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا
اى للولي الاعتراض في غير كفو وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه اى عدم جواز النكاح من
غير كفو وعليه فتوى قاضيخان اعلم ان للحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فقد اختلفوا
وان كان ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي وعند محمد رح ينعقد موقوفا
على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة الكفو فوفاق
الرواية النكاح من غير كفو منعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا ينعقد **ولا يجبر ولي** بالغة **ولو بكرا** اعلم ان ولاية الاجبار
ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة
تجبر اتفاقا والثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عند والثيب الصغيرة
تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي رح الولي المجبر ليس
الا الاب والجد وصحتها وفجورها وبكارتها بلا صوت اذن وعدد وحين استيذانها
او بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيها هو الصحيح الغير فرضتها اجماعا البكر
البالغة فاذا استأذنها الولي فسكتت كان رضا واذا بلغ اليها خبرها فسكتت هو
رضا لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا وليشترط ذكر المهر
ولو استأذن غير ولي اقرب رضاها بالقول كالثيب اى لو استاذنها الاجنبي او ولي
ابعد فالرضا لا يكون الا بالقول كما في الثيب والزايل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة
او تعنيس او زنا بكر حكما اى لها حكم البكر في ان سكوتها رضا وقولها رد
اولى من قولها سكتت اى قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت ردت
فالقول قولها وتقبل بينتها على سكوتها ولا تحلف هذا ان لم يقم البينة وهذا عند ابي حنيفة رح
على انه لا تحلف في النكاح وللولي النكاح الصغير والصغيرة ولو تيبا بذلا احتراز عن قول الشافعي
كما تقدم ان زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا او علما بالنكاح
بعده اى ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ
حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي فان تزوج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عقوده
لما ذكرنا ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب والجد وسكوت البكر رضا هنا اى عند البلوغ

والعلم

او العلم بالنكاح بعد البلوغ ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت بان لها
بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناءً على الظاهر تعلم ان لها
الخيار يبطل خيارها فان سكوتها بالجهل وان الجهل ليس بعذر في حقها بخلاف المعتقة
اي اذا اعتقت الامة ولها زوج يثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار
فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على كل
مسلم ومسلمة و بالمعتقة لا يتفرغ فان قيل كلاهما اي البكر حال بلوغها وهي
قبل البلوغ غير مكلفة بالشرايع قلنا اذا راهق الصبي والصبية فاما ان يجب
عليهما تعلم الايمان واحكامه او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يترك كما روي
قال عم مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا
وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضاء صريح او دلالة الصريح ان يقول رضيت
والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول
الثيب المهر ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت فان
الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زيادة الملك للزوج
عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها ثلاث
طلقات بعد ما كان بطلقتين ويكون الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء
القاضي وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الاخر لصحة النكاح بينهما
والولي العصبة اي المراد العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بلا توسط انثى اما العصبة
بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن ولا ولاية لها على امها المجنونة
وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع الابنة لا ولاية لها على اختها المجنونة على
ترتيب الارث والحجب اي قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء
الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه
وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنيه ثم عم جده ثم بنيه الاقرب فالاقرب ثم الترجيح
بقوة القرابة اي قدم الاعياني على العلاتي بشرط حرية وتكليف واسلام في
ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب ثم مولى الموالاة اي غير الوارث
والى غيره على ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له ثم قاض في منشوره ذلك
اي كتب في منشوره ان له ولاية التزويج وللابعد تزويج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر
الكفو الخاطب جوابه عليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين اعلم ان

للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتقييد بما عند الاكثر ماذكر من قولهم ينتظر
اى مدة تليق بالمنتظر الكفو الخاطب ثم عطف على عالم بتسطر قوله ودة السر عند جمع
من المتاخرين وولد المجنونة ابنها ولو مع ابيها بناء على ما ذكر ان الابن مقدم في العصوبة
على الاب ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقرشي بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض
اى العرب الذين لا يكونوا من قرشي بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد
نضر بن كنانة قرشي واما اولاد من سوى فوق النضر فلا واما خصوص الكفاءة في النسب
بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم وفي الجم اسيدا فذ ابوين في الاسلام كفو لذي اباء
فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبدا ومعتق كفوا لحرة اصلية
ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرفين ودينا فليس فاسق كفو البنت صالح
وان لم يعلن في اختيار الفضل رح وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون
كفو البنت الرجل الصالح وما لا فلا فارغ عن المهر المعجل والنفقة ليس كفو الفقيرة المتاهل
لفقيرة لدفع وهم من توهم ان الفقير يكون كفوا للغنية وكذا اللغنية بالطريق الاولى
لان الخارج عن اداء المهر والنفقة الواجبين مستحق معيز بادة التعيير والقادر عليها
كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح لان المال غاد ورائح فلا يعتبر لعدم الامن ان يكون بحيث
لا يقدر على اداء الواجب وهو المهر والنفقة وحرفة خايكا او حجام او كناس او بايع
ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف وبه نفتي وان نكحت باقل من مهر مثلها
فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي وفضولية على الاجازة
اى يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب المراة فضولية فيتوقف
على اجازتهما ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب اى بتولي واحد الايجاب
والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها
اياه كان كافيا وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا وليا كابن العم زوج بنت عمه
العصبة او اصيلا ووكيلا او كلت رجلا ان يزوجها منه او وليا ما جانبين او
وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون فضوليا كما
اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا
من جانب او فضوليا من الجانبين وصح نكاح امة زوجها مولاها او اجره لاجنبي
اى الا ان يكل ان يزوجه اجارة فزوجه امة صح ونكاح ام الام والجد الصغيرة والصغيرة بغبن فاحش
او من غير كفو لا غير جاز اى لو فضل الاب او الجد عند عدم الاكون للصغير والصغيرة خير الفسخ
الثيب

قوله وبه يشعر اشارة الخ ان ذكر روايتين مع ظاهر الرواية لا يخلو عن شيء
قوله ليس تفضولي من جانب الخ هذا يخالف ما مر من جواز تفضولي من جانب
وعند ابي يوسف يجوز مطلقا وان كان تفضولي من جانبين كزواج جميع الكتب
زوجها بنتي ان لم يعتد الا بتزويج الكتب قوله وصح نكاح ام ابنه الخ
لان وقوع الطلاق للتهمة كما صرح به قوله للضرر الخ
الفتوى على ما في الكتاب لان اذا زوج امرأته الصغيرة الخ قد اشتهر في
البلاد انه يصح النكاح ولا يقع الطلاق فتأمل
قوله وفي الاصل الخ ان ذكر روايتين مع ظاهر الرواية لا يخلو عن شيء
قوله ليس تفضولي من جانب الخ هذا يخالف ما مر من جواز تفضولي من جانب
وعند ابي يوسف يجوز مطلقا وان كان تفضولي من جانبين كزواج جميع الكتب
زوجها بنتي ان لم يعتد الا بتزويج الكتب قوله وصح نكاح ام ابنه الخ
لان وقوع الطلاق للتهمة كما صرح به قوله للضرر الخ
الفتوى على ما في الكتاب لان اذا زوج امرأته الصغيرة الخ قد اشتهر في
البلاد انه يصح النكاح ولا يقع الطلاق فتأمل

بعد البلوغ وان فعل غير ما فعلها ان يفسخها بعد البلوغ انفاقا وجواز نكاحهما للاب
والجد بالغين او من غير كفو مذهب ابي حنيفة خلافا لهما ولا نكاح واحدة من اثنين زوجهما
اما مور بواحدة لا عبرة اى اذا زوج احد اثنين بغير زوجه امراة فزوجه اجنبي بعقد ولا حد للصحيح
نكاح كل واحدة منهما اما اذا زوج بعقدين فالاول صحيح دون الثاني باب الكفاءة اقله عشرة الخ
هذا عندنا واما عند الشافعي فكل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا وتجب بهران سمى دونها وان سمر غيره
اى غير المهر دون عشرة دراهم ولو اما لعشرة او ما فوقها فالمسمى عند الوطء او موت احد منهما
بطلاق قبل الوطء او خلوة صحت اى الخلوة الصحيحة وسيجيء تفسيرها ان قلت لم يكتف
بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطء قلت لانه فانه يمكن
ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطء بان وطيء بلا خلوة صحيحة تحقيقا او وطيء
وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وجبر الاخر لورد
وبهذا الدال من الخلل فهو خير وبهذا العبد فهو عبد وبثوب وبدراهم لم تبين جنسها وبتعليم القرآن
وبخدمة الزوج المواطنة اما قيد بالمواطنة لانه لو كان عبد ايجب الخدمة وسيجيء في تزويج بفتة منه
او اخته منه معاوضة بالعقدين اى صح النكاح في صورة تزويج بفتة منه وقوله معاوضة يكون
تمييزا او حالا عن التزويج اى حال كونه التزويج لتعويضا لهذا العقد بذلك العقد ولذلك العقد
بهذا ولم مهر مثلها في الجميع عند الوطء او الموت اكتفى بذكر الوطء ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطء
حقيقة او دلالة في الخلوة ودلالة الوطء اقامة شيء مقام المدعو وقوله اقتربت اى مات الزوج
او الزوجة وعبارة المختصر هذه وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وشرط غيابه لتقوم وتجب
جنسه ويجب مهر المثل لها او صفته فالوسط او قيمته اى صح النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط
او قيمته ونقله لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة اى لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص
عن خمسة دراهم وتعتبر بحالها في الصحيح لقولهم وعلى الموسع قدره الاية وعند الكرخي تعتبر
بحالها وهو رواية وخارج ملخصه بطلاق قبل الوطء والخلوة اى في الصور المذكورة وقوله
قوله بلا ذكر المهر الى قوله بخدمة الزوج العبد لها على الخ اى يجب مهر المثل في النكاح بخدمة
الزوج العبد لها والمفوضة تما فوض لها ان وطئت او مات والمتعة ان طلقت قبل الوطء المفوضة
هي التي تزوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار فلها وذلك المفوض ان
وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطء وعند ابي يوسف رح وقول الشرط لها نصف
المفوض وما زيد على المهر الخ فيه بحث لانه قال قبل الوطء او صح حطها عند اى صح حط المراة عن
الزوج ولم يذكر مقبول الحط لدلالة ما تقدم عليه ولانه لا يصح وعن هذا قال في حط كل المهر وبعضه

قوله او اخته فقد علم مما مر في مهر مثلها
قوله ونفيه بطلان قبل الوطء قال محمد لو اذهب عذرتها وفتها قبل الوطء فعليها العقر
يكمل المهر لانه بمنزلة طلاقها قبل الدخول بها والخلوة
يضيف ما نفى لانه طلاق قبل الدخول فيسقط كل المهر فيما فوضها
تسلم الولي وطوعها الزوج الا لان تسليم الولي ليس
بحال فضلا ان يكون مستوفيا والمانع ليس
لان العقم لا يكون بدون الاخراز فلا يبقى
عند اذ العقد عليها ظهور الفايدة ولا فايدة
حتما بخلاف خزنه العبد لانها بقاء المال فتقررها
يستتم المال الا ترى ان رقبة العبد مال كذا قالوا
تعرضه جاز ولا مهر لها لتمكنها من استيفاء المعقود عليه
للولي والمولى لسوء خلقه عليه لانه لو وجب
كذا في الخلاصة قوله وعباده الخ ان زنه فرد هو انها مهر المثل
مهر المثل ويجب الطلاق قوله وفي عند الكل
عم فاسد الخ

والزيادة في صورة ما زاد على المهر عنه وخلوة بلا مانع وطئ حساً او شرعاً او طبعاً كمرض يمنع
الوطئ هذا نظير المانع الحسي وصوم رمضان واحرام فرض او نفل هذا نظير للمانع الشرعي وحيض
ونفاس هذا نظير المانع الطبيعي ولا يضر ان يكون المانع الشرعي موجوداً فيهما توكده اي توكد المهر
كخلوة مبتداء وتوكد خبره واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان يطلع
عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد للظلمة ويكون الزوج عالماً بانها امرأته كخلوة مجبوب
او عنين او خصي او صائم قضاء في الاصح ونذر في رواية ومع احدى الخمسة المتقدمة لا والصلوة
كالصوم فرضاً ونفلاً اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم المفروض ويكون
صحيحة مع صلوة النفل كما في صوم النفل وتجب العدة في الكل احتياطاً اي في جميع ما ذكر من اقسام
الخلوة سواء وجد المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر
وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطئ المطلقات اربعة مطلقة لم توطأ ولم يسم لها
فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي التي لم يستحب لها المتعة ومطلقة قد وطئت
ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر فهما يستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها
تستحب لها المتعة سواء سمى لها مهراً او لا لانه اوحشها بالطلاق وبعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو
البضع فيستحب ان يعطيها شيئاً زائداً على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة
عدم التسمية وان لم يوطأها ففي صورة التسمية يأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع ولا تجب لها
شيء آخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تأخذ شيئاً وابتغاء البضع لا ينفك عن مال فان قبضت
الف المهر ووهبته له وطلقت قبل وطئ رجع بنصفه لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف
النصف الالف الذي وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود
والفسوخ وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه
او بعده لا اي لا رجع عليها بشيء وصور المسائل الخمس تقبض شيئاً ثم وهبت الكل اي حطته عن
ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطئ فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر
وقد حصل بلا زيادة والمرادة لم تأخذ شيئاً لترده اليه بخلاف المسئلة الاولى وهي ما لو قبضت
الف ثم وهبته له وطلقت قبل وطئ وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت
الباقي ثم طلقها قبل الوطئ فانه لا شيء عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضاً فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه
خطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطئ فلا شيء عليها اما في صورة عدم القبض فظاهر واما في صورة
القبض فكذلك لانها وصلت الى عين ما يستحقه قبل المهر لان العرض متعين بخلاف المسئلة
الاولى فان الدراهم غير متعينة وان نكحها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام

وبالفين ان اخرجها فان وفى اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج واقام اي فيما
نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرجها فلها الالف والا فمهر مثلها هذا عند ابي حنيفة الشرط
الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر كل منهما فاسد لكن في الثانية لا يزاد
على الفين ولا ينقص عن الف المراد بالثانية المسئلة الثانية وهي قوله او بالف ان اقام بها او
بالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الفين لا يجب
الزيادة فان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد
على الفين ولا ينقص من الف وان نكح بهذا العبد او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه
والاعلى لو فوقه اي ان نكح بهذا العبد او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل ان كان بين
قيمة العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد والاكثر قيمة
ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساوياً لقيمة احدهما يجب
هذا العبد ولو طلقت قبل وطئ فنصف الاخس اجماعاً وان نكح بهذين العبدين واحدهما
حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة والا فمهر مثلها وان شرط البكارة ووجدها
ثيبا لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه اولا ومكيل او موزون
بين جنسه لا صفته ويجب الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون ووصفه
فذاك ولا يجب شيء بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا فان وطئ فمهر المثل لا يزاد على
اي اذا كان مهر المثل مساوياً للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا يجب
الزيادة ويثبت النسب ومدته من وقت دخوله عند محمد وبه يفتى اي ان كان من
وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا وعندهما
وابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد
اي اثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فاراد بالاول المهر المصطلح شرعاً وبالثاني
المهر اللغوي اي مهر امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بين ما به المماثلة بقوله
سناً وجمالاً ومالاً وعقلاً وديناً وبلداً وعصراً وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم
فمن الاجانب لا امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها اي اذا كانت امها
بنت عم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت والوالي رجع
على الزوج ان ضمن بامره الا فلا اما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فمطالبة المهر
ليس الا لوليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالباً فيكون الشخص
الواحد مطالباً ومطالباً لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد راجعة الى

الاصيل والولي سيره وتغيير بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يقبض الثمن
لان الحقوق راجعة الى العاقد [redacted]
[redacted] ولها منعه من الوطء والسفر بها والنفقة كمنعت اي لها النفقة على الزوج المنع
ولو بعد وطء او خلوة برضاها احتراز عن قولها فانه اذا وطئها او خلا بها طائعة برضاها لا يثبت
لها حق المنع لانها سلمت المعقود عليه فلا يكون لها حق الاستيفاء دليله ان كل واحد من العاقدين معقود
عليه فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي قبل اخذ ما بين التجيل كلا او بعضا الخ وسيقبل
متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله ما بين تجيل قوله او قدر ما يجل بعرفهم مهرا مثلها وغايره
مقدرا بالربع او الخمس ان لم يتعين لفظ المختصر هذا والمجل والمؤجل ان يبتاذاك والا فالمتعارف والسفر
والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه اي ولها السفر الخ قبل قبض المجل لا بعده
ولها المنع لبعض الكل في المختار ان لم يتعين المجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل مهرها
فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قدر ما يجل اي قوله ان لم يتعين فتفسيد ولايته المنع بقدر المجل
يدل بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع لبعض لان يدل على هذا ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الاثبات
يدل على نفي الحكم عما عداه لكن الاولى التصريح بهذا الدليل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتاخرين
اختاروا هذا بناء على المتعارف وان كان اصل احمد ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يتعين
مقدار المجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فلم يقبض كل العوض لم يجب عليها تسليم البضع وقالوا
فانه ان اجل الكل فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه وله السفر لها بعد ادائه في ظاهر الرواية
اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يجل بمثلها في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى ابو الليث وله ذلك في ما
دون مدة اي لانقلها في ما دون مدة السفر وان اختلف في المهر فخرج اصله بجب مهر المثل اجماعا
اي اختلفا فقال احدهما لم يسم مهرا وقال الآخر قد سمى فان اقام البينة لا شك في قبولها وان لم تقم
فعند ما يحلف فان نكل ثبت دعوى البينة وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي يوسف فان لا يحلف
لانه لا يحلف عنده في النكاح فيجب مهر المثل في قدر حال قيام النكاح القول لمن يشهد له مهر المثل اي ان كان
مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان اكثر منها وبالاقل يدعيه المرأة او
اكثر منه فالقول لها مع اليمين واي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها وذلك لان المرأة تدعي
الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج تقبل ايضا لان البينة تقبل لرفع اليمين كما اذا اقام
المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان اقاما فبينتها اولى لانها تثبت الزيادة وبينته ان شهدا لان
البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر ليمكن رجوعه الى الاصل على اصل ابي يوسف لو اقام البينة على الاقل
واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون مهر المثل فالمدعي خلاف ذلك فبينته اقوى وانما كان

[redacted]

قوله رضاها ما اذا جنبه او رضاه لانها لو كانت ناشزة
او حجته او اخذ فوطها الاب الخ اتفاقا قوله وله السفر
لا يوجب الخ كما لو باع الخ اتفاقا قوله ولها منعه
يسقط حتى لو باع الخ وبه نأخذ قوله ولها النفقة
ودلك معاوم بلزوم بدل الخ قوله ولو بعد وطء
فلو كان الخلوة او الوطء قبل التسليم لا يسقط على الصحيح
بالوطئة الاولى لان له ان يطأها ويخلو بها قوله
حق المنع لانها سلمت المعقود عليه الخ قال في الهداية
وهذا دليل على ان كل واحد من العاقدين معقود
عليه فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي قبل اخذ ما بين التجيل كلا او بعضا الخ
قوله او قدر ما يجل بعرفهم مهرا مثلها الخ
كان الكمي زائدا على مهر مثلها ينظر الى مهر مثلها
قوله والسفر الخ قبل قوله لبعد وطء او خلوة

قوله لان المهر عوض البضع الخ قوله ولا اجل كله
دليل على شرط حلول الكل قوله ولا اجل كله وعن ابي يوسف
صحة تاجيل الكل كما كان عليه جلا وقال هذا
قوله لان الاجل لا يقابل هذا
قوله ولها منعه الخ قوله ولها السفر الخ
قوله لان المتعارف الخ قوله لانه لا يحلف الخ
قوله لانه لا يحلف عنده في النكاح الخ
قوله لان المهر عوض البضع الخ
قوله لان الاجل لا يقابل هذا

بينهما فان اى ان كان مهر المثل بين نهايتي عسر الزوج واليسار ولا بينة للاحد منهما تحالفا فان حلفا او حلف
قضى به اى بمهر المثل [redacted] وكذا ان اقام كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط
تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره [redacted] حال قيام النكاح فاذا وان بين
الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال في الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل اى اذا كان متعة
المثل مساوية لنصف مايدعيه الرجل او اقل منه فالقول له وان كان مساوية لنصف ما تدعيه المرأة
او اكثر فالقول لها واذا اقام كل بينة قبلت وان اقام هو بينة ان شهدت له وبينتها ان شهدت لها
وان كانت بينهما تحالفا فان حلفا يجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما
فمن القدر والقول لورثته وفي اصلم لم يقض للمنكر بشيء وقالا يقضي بمهر المثل ويدفع وان بعث
اليها شيئا فماتت هو عدية وقال مهر فالقول له الا فيما يتهيأ كالمأكل كالجز فالحنطة فالثوب
في ذمته او هو بر حوبة ثم اى في دار الحرب بمينة او بلا مهر وفا جايز عندهم اى الحال ان النكاح
بلا مهر يجوز عندهم ولا يجب شيء وانما قال هذا لان لم يخرج هذا في دينهم لا يكون حكم المسلة
عدم وجوب المهر فوطئت او طلقت قبله او مات فظاهر لها وان تكحا بخمر او خنزير وقبض ثم اسلما او
احدهما فلها ذلك في غير عيني فيقيم القيمة فيها ومهر المثل في الخمر لان الخمر عندهم مثلي كالمال عندنا ولا يجب
اضدها وايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا
فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير باب نكاح الرقيق والكافر
نكاح الرقيق والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد
بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الاكساب اى اكساب المكاتب والمدبر بل يسعى في قيمته
طلقها رجعية اجازة لاطئها او فارقها اى اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية
فهو اجازة لان الطلاق الرجعي لا يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها او يمكن ان يكون المراد اتركها
وبهذا المعنى يلحق بالعبد المكاتب والمدبر وام الولد اطلاقه هذا المعنى واذنه لعبده بالنكاح يتم جايزه ولا يملك
فيباع العبد طلقها فاسد ابعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعد حاضها صحيحا وقف على الاجازة لا
اى لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امرأة اخرى بعد تلك المرأة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لا
الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد ولو زوج عبد امته او مكاتبه او مدبره او ام ولده او عبده ماذونا في تزويجها
اى بمائة درهم غماة مقدار مهر المثل اى ان بيع العبد بقيم ثم تبين قراءة والنوماء بالحمة فاحشة
بحيث يعلم بها ان كان مهر المثل من مهر مثلها وساوما اما اذا كان زايدا فلا خذ بحصته ما زاد ومن
[redacted] روح امته تخدمه وليطاء الزوج ان ظفر ولا يجب النفقة [redacted]
[redacted] لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها اى للجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالنشوز فانها

اى بمهر مثلها او يطلقها الزوج او المولى فان ابى فرق القاضي بينهما بطلقة رجعية
اذا كان الزوج عبدا او امة والا فبائنة
قوله وبموت احدهما اى المولى فيه
اطلاق يشمل ما اذا كان الميت هو العبد او الامة
اى بموت احدهما او بموت احد الزوجين
اى بموت احدهما او بموت احد الزوجين

قوله فان حلفا او قاما فالقول قوله مع يمينه وان حلف احدهما وقاما فالبينة بينة الزوج وان قاما او نكلا فالقول قوله مع يمينه وان نكل احدهما فالقول قول الآخر مع يمينه وان قاما او نكلا فالقول قول الزوج مع يمينه وان قاما او نكلا فالقول قول الزوج مع يمينه وان قاما او نكلا فالقول قول الزوج مع يمينه
قوله فان حلفا او قاما فالقول قوله مع يمينه وان حلف احدهما وقاما فالبينة بينة الزوج وان قاما او نكلا فالقول قوله مع يمينه وان نكل احدهما فالقول قول الآخر مع يمينه وان قاما او نكلا فالقول قول الزوج مع يمينه وان قاما او نكلا فالقول قول الزوج مع يمينه
قوله نكاح الرقيق والمكاتب والمدبر والاة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الاكساب اى اكساب المكاتب والمدبر بل يسعى في قيمته طلقها رجعية اجازة لاطئها او فارقها اى اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي لا يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها او يمكن ان يكون المراد اتركها وبهذا المعنى يلحق بالعبد المكاتب والمدبر وام الولد اطلاقه هذا المعنى واذنه لعبده بالنكاح يتم جايزه ولا يملك فيباع العبد طلقها فاسد ابعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعد حاضها صحيحا وقف على الاجازة اى لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امرأة اخرى بعد تلك المرأة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لا الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد ولو زوج عبد امته او مكاتبه او مدبره او ام ولده او عبده ماذونا في تزويجها اى بمائة درهم غماة مقدار مهر المثل اى ان بيع العبد بقيم ثم تبين قراءة والنوماء بالحمة فاحشة بحيث يعلم بها ان كان مهر المثل من مهر مثلها وساوما اما اذا كان زايدا فلا خذ بحصته ما زاد ومن روح امته تخدمه وليطاء الزوج ان ظفر ولا يجب النفقة [redacted] لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها اى للجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالنشوز فانها

اى بمهر مثلها او يطلقها الزوج او المولى فان ابى فرق القاضي بينهما بطلقة رجعية اذا كان الزوج عبدا او امة والا فبائنة
اى بموت احدهما اى المولى فيه
اى بموت احدهما او بموت احد الزوجين
اى بموت احدهما او بموت احد الزوجين

اجل كله
قوله معان

وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لان اشتمل الصورتين الاربعين قلنا المراد ما اذا كانت اجنبية
بخلاف الرضاع اعم من ان يكون احدهما فقط او كل منهما واخت ابنه اخت الابن نسبا البنت
واما بربيبته قد وطئت امها ولا كذلك الرضاع وجدة ابنه جدة الابن نسبا ام موطوءة ولا كذلك
من الرضاع وتانس الصور الثلث في جميع ذكر للرجل اي بهذه الثلاثة المذكورة لانها لحرم للرجل اذا كانت
من الرضاع واخا ابن المرأة لها رضاعا اي لانها حرم اخوان امرأة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان
هذا مكرر لانه ذكرام الاخ ولا كانت المرأة ام اخ رجل كان الرجل اخا ابن تلك المرأة وعبارة
المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب للام الاصول وفروع وفروع الاصول
الاخ هو الاخت والعم والعمة والخال والخالة فاتم هو لا يحرم من النسب للام الرضاع ثم عبرت العبارة
الى بذا فيحرم فروعها عليه كالنسب وفروعه والزوجان عليهما اي يحرم الموضعة وفروعها على الرضيع
كالنسب ويحرم فروع الرضيع على موضعة وزوجها ويحرم زوج الرضيع على موضعة وزوجها
اي الرضيع ان كان ذكرا يحرم زوجته على زوج رضعته وان كانت الرضيع انثى يحرم زوجها على فحل رضعتها
وحل اخت اخيه رضاعا كما يحل نسبا كاخ من الاب لها اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا
لبن كاخ واخت لاشارة بلبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى اكثرية
بالغلبة وبطعام الحل اي حكم خلط لبنها بطعام الحل كما في لبن رجل اي اذا نزل للرجل لبن فتزوجت
صبية لا يتعلق به حرمة الرضاع واحتقان صب لبنها وحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت
رضيعة حرمتا اي ان ارضعت ارادة حرمتها حال كون الرضعة رضيعة حرمتا على الزوج والاجنبي
للكبيرة ان لم توطأ والرضيعة تصغره ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا وحجمة
رجلان او رجل وامرأتان كتاب الطلاق احسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه والمسنن
طلقة لغير مدخول بها وكبيرة حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض وهي
في الاياسة والصغيرة والحامل تقوله وشهر عطف على اطهار وحل طلاق غير مدخول بها وبدعيه
ثلث او ثنتان بلمة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر لا وطء فيه اما الواحدة فلانها
اقرع اماني الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لقرء الطهر لاجل المصلحة واما عدم الوطء
فلئلا يكون بشبهة العلوق فاذا طرت طلقتها ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق للسنة
بطلاقية يقع عند كل طهر طلقة لان السنة هذا وان نوى الكل ساعة صحت اي البدعة محرم تفريق الثلث
في الحال خلافا لزفر لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلث دفعة سني الوقوع اي وقوعها مذهب اهل
السنة وعند الروافض لا تقع لمكابرته لقوله ثم الطلاق مرتان فالثلث لا تقع الا ثلثا وات ويقع طلاق
كل زوج عاقل بالغ حر او عبد صاح او سكران طايع او مكره او اخرس باشارته المعهودة اي وان

كل واحد منهما غير محمد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان
كل منهما محمد تخواركب بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي
تعلق به اليوم غير محمد والفعل الذي اضيف اليه اليوم محمد تخواف طالق يوم اسكن هذه
الدار بالعكس تخواوك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار بيجيء الحقيقة
واما قلنا ان الطلاق غير محمد لان الارادة ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون الارادة طالقا
محمد لان الطلاق اذا وقع يكون المرأة طالقا وهو امر مستمر فلا فايدة في تعليق اليوم به فيكون
اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم ان المراد بالامتداد امتدادا يمكن
ان يستوعب النهار ولا مطلق الامتداد لانهم جعلوا الكلام من قبيل غير المعتد زمانا طويلا كالي لا تجيء يشتم
يستوعب النهار وراجع في انت طالق ثنتين مع عتق سيملك لكن لو عتق زوجة زوجة اخرى غيره
فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت ثنتين فالزوج
يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون مقدما عليه فالعتق يكون مقدما على
وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امرأة فيصير طلاقها ثلاثا فيملك الرجعة فان قيل كلمة مع للقران
فلما جاءت للتاخير فكان مع بمعنى بعد كما في بعد تعليق عتقها وتطليقها بالجبر لا يخلو
الحد زوج يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين
فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق
فيقع الطلاق وهذا تخالف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع
العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة وعند محمد رح يملك الرجعة لان العتق اسرع
وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحب بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات
فيكون في وقوعه بطوء وتأخر وتعقد كالحرة بالاتفاق اخذا بالاحتياط ويقع بائنا
بانا مكب بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا مانك طالق وان نوى واحدة
واحدة اولا او مع مولى او مع موتك ولا طلاقه بعد ما ملك احدا صاحبا وشقصه
لا نعدم وقوع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح وبانت طالق
بكذا يشير بالاصبع بعده اي بعد الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث وتفسيره مسئوله
ولكونه ظهورها فالمضمرة لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون
بطن الكف في جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد
وبانت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق او اخبثه او اطوله او اعرضه او
الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملاء البيت او نطيقه شديدة او

بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا يقع بنية العصر كما اذا قال عمدا في السنة يدل على انه صام
كلما يخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد لتقدر وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس
جزء منه اولى من جزء الا خر فيقع عند الفجر لسلا يلزم الترجيح من غير مرجح اما اذا نوى جزءا معينا صحت نيته
وغدا وتحتمل اليوم غدا او بعد اليوم اي ان قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت
طالق غدا اليوم يقع في الغد ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لم تكمل اليوم
ويقع الثاني مع كل قبل امس اي ان قال انت طالق امس لا اراده تكمل قبل الامس يقع في الحال
اذ لا قدرة لعدم الايقاع في الزمان الماضي وفي انت كذا مع الطلاق او مع اطلاقك او مع تمام
اطلاقك وسكت يقع حالا ولو قال لم اطلاقك تتعلق باخر عرضه واذا واذا ما بلا نية مثل ان عمد اوجز في
وعند محمد رح مع نية الوقت او الشرط لكنه وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة رح شرط بمنزلة ان
والشرط عند محمد رح حقيقة في الطرف وقد يجر والشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلاقك يكون بمعنى متى
لم اطلاقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة رح لما كان مشتركا
بين المعنيين قال هو بمعنى قوله اذا لم اطلاقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع
في اخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما مسئلة المشية فان الطلاق لما تعلق
بمشيتها فاذا كان في غير مجلسها انقطع تعليقه بمشيتها بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى لا يتقيد فلا ينقطع
بالشك وقوله اذا لم اطلاقك انت طالق تطلق بالاخيرة اي اذا قال انت طالق اذا لم اطلاقك انت
طالق تطلق بالاخيرة وبه قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلاثا اذا لم اطلاقك انت طالق
يقع واحدة واليوم للنهار مع فعل مستقبل مطلق عن قيد الاستمرار وعن الوقت المطلق مع فعل لا يمتد فهذا
بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق اعلم ان اليوم اذا دخل مع فعل ممتد
يراد به النهار وذا دخل مع فعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل
بلا لغط في يكون معيارا له كما قلنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا
باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار ههنا وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار
غير ممتد فيراد باليوم الوقت اعلم انه قد وقع خبط واضطراب في اعتبار في اعتبار العبرة في الاستدراك وعمومه الفعل الذي
تعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم حمل
على الوقت اذا دخل الفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر
الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور في غاية البيان
اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا دخل فعل لا يمتد يراد به
مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فاقول

وطلاقها بكتابة وسيره وابرائها كسيرة حتى لا يسعها ان تجلس مجرى الطلاق وتبتدل به الدابة وفي احداهما

لا يصح فيه الثلاث بل بين ان قالت اخترت نفسي او اختارت نفسها وذكر النفس في احداهما وفي اختاري

اختيارة قلو قالت اخترت بين اي لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة يقع

ان قالت اخترت ولو كرر اختاري ثلاثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى والوسطى

او الاخيرة يقع ثلاث بلائنة وهذا عند ابي حنيفة اجتمع في ملكها الطلقات الثلاث بلا ترتيب

كالجمع في المكان فاذا بطل الاولية والاوسطية والاخيرية بقي مطلق الاختيار كما لو قال اخترت

ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي تطليقة بانت بواحدة في الاصح وذكر في الهداية انه يقع

يملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان

احديهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه بائنة وهذا اصح ولو قال اردت بقولي

في تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية ولو قال اردت بيدك ونوى الثلاث فقال اخترت تقع واحدة

او بمرة واحدة يقع وان قال طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي تطليقة فواحدة بائنة ولو

قال اردت بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه ويطرا ما اليوم ان رؤته وقبل الا يعد غد

وفي اردت بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يقع الا في غد ان رؤته في يومها لان الليل صار يوما

هنا فيصير الجمع تفويضا واحدا فاذا رؤته في البعض يطل الجميع بخلاف الفصل الاول لانه تعبير

تفويضين واذا ردت احدهما بقي الاخر ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها

يقع رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه صح وينبغي الثنين لا الثلاث قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق

فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلاث فلا يدل على العدد فيقع

بائنة تفسر رجعية لانها قالت في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن على طلاق الطلاق فقع

قولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي وباختارت نفسي لا يقع لانه

لانه ليس من الفاظ الطلاق ولا صريح الرجوع عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وطلقي ضرتك

وطلقي اوائي خلافا لهما اي للصاحبين في الصريح الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل من الحق

لانه تمليك الطلاق بتطليقها والبين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تقبل

نفسها فلا يتقيد بالمجلس وفي طلقي نفسك من شئت لا يتقيد اي بالمجلس وفي طلقها ان شئت

يتقيد ولا وجه اي قال لاحد طلق امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيته فصار تمليكا

لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كذا طلقي نفسك وقال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة

فواحدة ولا يقع شيء في عكسه اي قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شيء لمخالفة المشيئة

لانه فوض اليها ايقاع الواحدة فقيد الثاني ضمن الثلث وعندهما يقع واحدة ولو اوقعت بالباقي

لا اصل الطلاق فيقع رجعية ان لم تشأ المرأة اما ان شاءت فان وافق مشيته مشيتها
في البابين او اتفقا على الوقوع ما اتفقا عليه وان خالفتها يقع رجعية لانه لا بد من اعتبار
مشيتها لان الزوج فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيته لان مشيتها مستفادة
من الزوج فاذا تعارضتا تساقطا فبقي الاصل اي الواحدة الرجعية وان لم يوجد
مشية الزوج بعينه مشية المرأة في الكيفية واما عندها فكما ان الكيفية مفوضة
اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت
في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد فاصل الطلاق مفوض اليها وفي طلقي نفسك من ثلث
ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا ثلثا عند ابي حنيفة رح لان من للتبعيض وعندهما لها
ان تطلق نفسها ثلاثا فيكون من للبيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه
في الطلاق شرط صحة الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت
كذا فكلمها فكذا ولا تطلق بعد الشرط ان قارنه زوجية فكلما الوجود الملك وقت التعليق او
قال لاجنبية ان تزوجتك فانت كذا فكلما الوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي رح لا يقع
والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل
كلمة تحتمل اداءة الى تدخل الدار فهي طالق وكلما وتر وتيما وفيها تحتمل اليمين اذا وجد الشرط
الا في كلما فانه تحتمل بعد الثلاث المراد بها بحلال اليمين لبطلان اليمين ببطلان التعليق فلا تقع
ان تكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت على الزوج كلما تزوجتك فانت كذا بخلاف ما
كلما تزوجتك اخر فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج اخر وزوال الملك
لا يبطل اليمين وتحل بعد الشرط مطلقا وشرط الطلاق الملك فقوله مطلقا اي سواء
وجد الشرط في الملك او غير الملك فان وجد في الملك تحمل الجزاء اي يبطل اليمين ويترتب
عليه الجزاء وان وجد لا في الملك تحمل لا الى جزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته
ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان
دخلت الدار لا يقع شئ لبطلان اليمين وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجة
وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة فتى ان حضت فانت طالق وقعت
وان كنت تحيضين عذاب الله فانت كذا وعيدة هر قوله حضت واحدة طلقت
هر فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اوله اي ان قال
ان حضت فانت كذا بدء ما رأت الدم ثلثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم للاستبيان

فصل في الشك

فعلت وقع ما هو به ولا يقع طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه اي ان قال لها
طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لا يقع بشئ فيقع الاول لا يقع ثم لان المراد ان شئت
الثلاث ولم توجد مشية الثلث وفي الثانية لا يقع شئ عند ابي حنيفة رح لان المراد طلقي نفسك
واحدة تصديقا ان شئت ولم توجد مشية الواحدة قصدا وعندهما يقع واحدة ولو قال انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت لانه علق الطلاق بمشيتها في الحال
حتى الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وذلك
لان قوله انت طالق ان شاء فهو ايقاع في الحال لكن يشترط بمشيتها فمشيتها
لا بد من وجود ها في الحال ولم يوجد ذلك وان نوى الطلاق اي ان نوى الطلاق
بقوله شئت فان في الهداية لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائها
طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع
مبتدأ ولان المشية تتبين عن الوجود اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت
فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اي شئت طلاقي ان شئت طلاقي
فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا تعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه
ان المقدر هو الطلاق الذي هو مفعول المشية واذا قال الزوج شئت قدر له مفعول وهو
الطلاق فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذي هو خبر للمشية وتقدير
ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق مشيته موجودة ولم يوجد
ملك بل علمت المرأة وجودها بوجود مشيته وهو غير معلوم لها ابدا اما اذا قال شئت الطلاق
ونوى يقع لان هذا انشاء مبتدأ وانما احتاج الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو
مفعول المشية فان نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من النية وكذا لو
علق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود كما لو قال شئت ان كانت السماء فوق الارض
وفي انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت وتيما شئت لا يرتد ها
وتطلق مرة شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة تم وتم الثلث
جميعا ولا التطليق بعد زوج اخر تم قوله ولا التطليق بالرفع عطف على الايقاع المضاف
بالثلث تقديره ليس لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق [illegible] وفي حيث شئت
وان شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية وان لم تشأ فان شاءت كالزوج
بائنة او ثلاثا وقع وان نوت ثلاثا والزوج واحدة بائنة واحدة او بالعكس فرجعية
وان لم ينو شيئا فما شاءت هذا قول ابي حنيفة رح وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها

Bibliothèque nationale de France

برؤية الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلاثة بوقوع الجزاء في اولها وفي ان حيضة لا يقع حتى تطهر فان الحيضة هي الكاملة وفي ان صمت يوما فانت طالق
تطلق حين غربت به يوم صامت بخلاف ان صمت فانه يقع على صوم ساعة وقولي
طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء
وثنتين ترهفا اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله ٢ وانقضت العدة بوضع كل اي الولدين
وانما لا يقع به طلاق اخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات احمال حملهن
ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو موخر عن الوضع الحقيقي فتنقضي
العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك
والا فلا محمد ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا وجدا في الملك او وجد الثاني فقط وقوله
والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك دون الثاني والتعليق يبطل التعليق
فلو علق الطلاق بشرط ثم بالثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء
ومن علق الثلث بوطء زوجته فاولج اي خشفته حتى التقى الختانان ولبث فلا عقر
العقر مهر المثل وجيل سوء مقدار اجرة الوطء لو كان الزنى حلالا وكذا لو على عتق امته بوطئه
ولم يصر راجعا آثم الرجعي فلو رجع ثم او لم يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله
متصلا او ماتت قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات سويقع اي قال انت طالق فاخذ
في التكلم بان شاء الله ثم مات قبل تمامه وفي انت طالق ثلثا الا اثنتين يقع واحدة وفي الا
واحدة ثنتان باب طلاق المريض المريض الذي يعيبه فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه لانه تعلق
حين غالب حال الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت
وقد فيه اي عن اقامة مصالحه في البيت ومن بارز رجلا او قدم ليقتص او رجم او قطع
اي على النحو الذي مر فلو ابان زوجته وعاد كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث خلافا
للشافعي واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلاثا لانه ان طلقها صريحا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها
بالكنايات اما عندنا فلان ارادة الفار ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها
لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالبينونة وبترك الثلث فهو مقابل النزاع وكذا اطالبة الرجعية طلقت ثلثا
اي ان طلبت من المريض رجعية طلقها ثلاثا ترث عندنا وعنده لا قيدت ابن زوجها لانه رضي
البينونة بابانته لا بتقييدها ان الزوج دون لاعنها في مرضه اي قذفها في مرضه فلعنها وفرق
الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بالتعليق بفعل لا بد للمرأة منه اذ لا بد لها من المخاصمة
لدفع العار عن نفسها او آتى منها ما يفسد كذلك اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فمضت

ثم اوصى
فان لها الاقل
من ذلك ومن
الارث في قوله
فيما دلوا على
الثلث بشرط
ووجد في مرضه
ح
انها ترث ح
كلاهما ح

حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث ومن اقام بها خارج البيت
مشتكيا او حبي او من هو محصور او في صف القتال او حبس بقصاص او حد
فصحيح ان طلقت اي طلاقا بائنا وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة وفي خيرة احداهما
نفسها ومن طلقت ثلاثا بائنا او بلا او رجعيا اي صح من مرضه ثم مات لم
ولو تصادق الزوجان على ثلاث في الصحة ومضر العدة اي تصادقا في
مرضه على وقوع الطلاق في حال الصحة ومضر العدة ثم اقرا بدين او اوصى
بشيء فلها الاقل منه ومن الارث اي ان كان المقر به او الموصى به اقل من
الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان قوله
في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس صلة لاقل وسواء فعل التفصيل اذ
لو كان يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف
من للبيان وافعل التفضيل مستغنى بالام فيجب ان يقال او من الارث
لانه اذا قال الاقل بين الاقل باحدهما وحذف الاقل فحذوف وسوء من الاخر
اي فلها احدهما الذي هو اقل من الاخر فيكون الواو بمعنى او ويكون الواو على
معناها لكن لا يراد بها الجمع بل مراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به
اخرى فيكون الجمع بهوان الاقلية تابتة لكن بحسب زمانين لكن طلقت ثلاثا بائنا او رجعيا
مرضه ان علقه بمرض وقت كرجب وفعل حجر ترث الا اذا علق صحته وان علق بفعل
نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق في صحته والشرط
كالكلام مع الاجنبي او لا بد منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان
علق بفعلها فان كان اي التعليق والفعل في مرضه والفعل لها منه بمرض ترث وان كان
اي التعليق في صحته لا ترث الا ان لا بد لها منه عندا ح وبالعكس خلافا لمحمد رح وزفر
فانها لا ترث عند ما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله بهذا عبارة الهداية
ومعنا بان امرأة الفار ان وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها بعد
تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته بل وجد
ابطلت حقها باتيانها بذلك الفعل فجزاؤها ان الفعل الذي لا بد لها منه فهو مضطرة
الى الاتيان به فصار فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه وفي الحبس ترث في
الاحوال اجمع وخص ارثها بموته في عدتها اما اذا انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا
وعبارة المختصر هكذا وان علق بفعلها وفعلته في مرضه ترث وان فعل بنفسه
والله اعلم بالصواب

وان كان قدر الدرهم فصاعدا واجب وذلك لان القليل من النجاسة عفو
وقد تقدم

او بفعلها ولا بد لطهارته او بغيره مما وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعل
ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لطهارته فكذلك الا ان كان التعليق في الصحة
ففيه خلاف محمد ودوزهم وان كان لطهارته بد لا مرث وان علق بغير فعلها فان كان التعليق
في المرض مرث والا فلا باب الرجعة هي رفع الحدة لا بعد جاهل طلق دون الثلث اي فاطلق
امراتي الامة فلا رجعة الا في الواحدة وان ابت تخبر اجتنك وبوطئها او مسها بشهوة
وبنظرها الى فرجها بشهوة وهذا عندنا ولما عند الشافعي فلا يصح الا بالقول وندب اشهاده
على الرجعة واعلامها بها اي اعلام الزوج ايانا بالرجعة وان لا يدخل عليها حتى تؤذنها
ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا
ولا يمين عليها عند ابي ح فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند اي حنيفة رح فان
قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة اي ان كان المدة مدة يحتمل انقضاء
العدة فالمراة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عندنا وامّا عند ح فصحيح
الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها في زوجية الزوج
بالرجعة فيها كيدها وكذبته فان القول قولها عندنا وامّا عند ح فالقول قول
او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر اي الزوج والسيد مضي العدة وان
وهي آخر العدة لغيرة ميت ولا قرء فيها لا حيض تقتل او غير وقت فرض او يتيمم
فيصلي ولو ليست غسل حضور راجع وفيما دونه لا اي ليست غسلا ما دون المضروب
لانها الرجعة لا اعتبار لما دون المضروب فكانها اغتسلت ومضت عدتها ولو طلق
حاملا او من ولدت منكرا وطئها فله الرجعة اي طلق ادانة وهي حامل فانكر وطئها فله
الرجعة اقول في قوله فله الرجعة تساهل لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يوقف اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون
المراد الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر تبين
بصحة الرجعة السابقة ويدل على ارادة تحمل الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطء والشرع لا يحكم
بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد
بكذب الشرع قبر وضع الحمل والصواب ان يقال ومن طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة والمسئلة الولادة فصورتها انه طلق امراته ثم ولدت قبل الطلاق
منكر او طئها فله الرجعة وانما يصح الرجعة في مسئلة الحمل والولادة مع انكاره الوطء لان الشرع كذبه
في انكاره الوطء لان الولد للفراش وان خلا بها وانكر فلا اي لا رجعة لها لانه انكر الوطء ولم يوجد

بتكذيب الشرع فيكون انكاره حجة عليه وانما يكذب الشرع بالخلوة بها لانها سلمت المعقود عليه
لا لانه قبض المعقود عليه بان وطئها فان طلقها فراجعها جازت بولد لاقل من ستتين صحت
هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه خلا بامراته وانكر وطئها ثم طلقها فراجعها ثم
فانها اذا ولدت لاقل من ستتين من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد اذ لم تولد
الولد والولد يعترف البطن في هذه المدة خلا بين ان يحمل الزوج والحاصل قبل الطلاق لا بد له لان
لو لم يحصل قبل الطلاق يحدث للملك بعد الطلاق فيكون الطلاق حراما فيجب لها حيضة قبل
فاذا جمع الطلاق قبل الطلاق يقع الرجعة ولو قال اذا ولدت فانت طالق ولدت ثم اخر بطنين
فهو رجعة المراد بطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان
اقل يكون بطن واحد ولهذا يثبت الرجعة لانها حلت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية وقعت
على الخبار اجريا بعد الولادة الاولى ليكون الوطء حلالا اما اذا كانت الولادة ان بطنين وجد
لا يثبت الرجعة لانه علق الولد اذا كان قبل الولادة الاولى وفي كلا وجدت ولدت ثلاثة بطون
يقع ثلاثا والولد الثاني رجعة كما تقدم وعليها العدة بالحيض اي عدة الطلاق الثالثة بالولادة الثالثة
ومطلقة الرجعي تتزين ليرغب الزوج في رجعتها ولا يساوجها حتى يشهد على رجعتها اطلق
هذا عندنا واما عند الشافعي لا يحل وطؤ مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا الوطء يصير رجعة
ونكاح مبانته بلا ثلاث في عدتها وبعد ما ولا تحل زوجة بعد ثلاثا الا بعد تسعين حتى يطلقها بغيره
بنكاح صحيح ويخبر عدة طلاقه او موته هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب بشرط وطء الزوج
الثاني بل يكفي مجرد النكاح الذي استدلا لا بقوله حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة
وسوحديث مشهور يجوز الزيادة على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطء خلافا
لحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ والمراهق يحلل لا سيدها والمراهق صبي
قارب البلوغ ويجامع مثله ولا بد من ان يتحمل الله ويشتهى وكره النكاح بشرط التحليل
وتحل للاول والزوج الثاني هدم ما دون الثلاث فمن طلقت دون ثلاثا وعادت اليه بنكاح
او عادت بملك خلافا لمحمد والمبانة بثلاث لو قالت حللت في مدة تحملها وعلى غلبة
ظنه صدقها حلت للاول فيقبل اقل تلك المدة تسعة وثلثون يوما لانه لا بد من ثلاث حيض
وطهرين فاقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما باب الايلاء هو حلف
يمنع وطء الزوجة مدته اي مدة الايلاء فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي اربعة
اشهر وللمولاة شهران وحكم طلقه بائنة ان بر والجزاء والكفارة ان حنث فلو قال
والله لا اوبكا اربعة اشهر الا يوما مؤبد والا موقت باربعة اشهر او ان وبيكا

تعالى حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فعندنا ان وقعا في العمة
حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء ويسقط الايلاء والا بانت بواحدة
اي ان لم يوقعها بانت بطلقة واحدة وتسقط اليمين الموقت لا المؤبد حتى لو كان الحلف موقتا
باربعة اشهر ولم يوقعها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو تكحها ولم يوقعها بعد ذلك لا يحنث
امافي الحلف المؤبد ان تكحها ولم يوقعها وبعة اشهر تمضي ثم ان تكحها ولم يوقعها اربعة
اشهر بين ثالثة هذا معنى قوله فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا
ثم اخرى كذلك بعد ثالث قوله بلا اي بلا وقوان وقع الحلف بعد ثلاث لا الايلاء فلو
كفر قبل البين بالايلاء اي في الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تعليقات غير قوان يوقع الحلف الا
لم يوقعها فلم تحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو تكحها بعد الزوج الثاني وقعها حنث الكفارة
لبقاء اليمين ولو لم يوقعها الا بين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد ثلاث
فيه تفصيل ان كان الحلف بطلاقها لا يبقى لان التبيين يعطل التعليق وقوله
والله لا اوقع عليك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اوقع
شهرين بعد الشهرين الاولين اي لو قال والله لا اوقع شهرين وسكت يوما ثم قال والله لا اوقع
شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين
وفي اليوم الثاني حلفه على اربعة اشهر الا يوما واحدا او والله لا اقربك سنة الا يوما
وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وادا تها ولا ايلاء من مجانبة واجنبيه بكما بعد ذلك
واما مطلقة الرجعي فكالزوجة ولو خرج عن البيت بالوطء او مرض باحدهما او صغر هما او ترتهما
او لمسيرة اربعة اشهر بنسيها فعينه قوله فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز
فان صح قبل مدته فعليه بوطئه واثبت على حرام ان نوى الظهار او الثلث او الكفر فالكفارة
وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل يصير كل حلال على حرام وهو جيد
كيف يروى حرام طلاق بلا نية للوف وبه يفتى باب الخلع لا بأس به عند الحاجة
بما صح مهرا وسوط طلاق بائن ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت
اي اخذ الفضل على ما دفع اليها من المهر ولو طلقها بمال او على مال وقع بائنا ان قبلت
ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع بائنا في الخلع ورجعي في الطلاق
ولو قالت خالعني على ما في يدي من مال او من دراهم فخلعها ولا شيء في يدها لم يحنث
في الاولى وترد ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد فخرج حرا
او على ما في يدها من ضمانة تسلم ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلاثا بألف

فقالتها

اوعلى الف فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الف وفي الثانية رجعية بلا شيء
عند ابي حنيفة رح اما عند صاحبيه رح يقع بائن بثلث الالف فان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة
عوضا للثلاث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء
المعوض عنه اما اذا قالت طلقني ثلاثا على الف فكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فاذا وجد
يجعل عليه واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد رح حملاه على العوض عند
الباء كاني بعت عبدا بالف اوعلى الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض
ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان قال طلقني نفسك ثلاثا بالف
اوعلى الف فطلقت واحدة لم يقع شيء لان الزوج لم يرض بالبينونة الا بالف
كلها ولم تسلم بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالف لانها ما رضيت بالبينونة بالف فهو اراضي
بالبينونة ببعضها ولو قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلت او
طلقت وعتقت بلا شيء عند ابي حنيفة رح وعندهما ان قبلت المرأة طلقت بالف وان
قبلت الامة عتقت بالالف وان لم تقبلا لا يقع شيء فانهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال
والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة رح جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين فركنهما اسميتين يدل على العطف
فيكون اخبارا بان عليها الالف فيقع بقبولها والخلع معاوضة فيقع رجوعها اي اذا كان
الايجاب منها فرجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها وشرط الخيار لها عنده رح اما عندهما
فلا يصح شرط الخيار للاحد فالطلاق واقع والبدل واجب ويقتصر على المجلس اي اذا كان
الايجاب من قبلها لابد من قبول الزوج في المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام اي اذا كان
الايجاب من جهته لا يصح الرجوع قبل قبول المرأة ولا يشترط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي يصح
قبلت المرأة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل المال
لها نسا وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير اسم وذكر الشرط والجزاء فالخلع بتعليق الطلاق يقبول المرأة
وهذا من طرف الزوج فيقبل من جانبه مبنيا ومن جانب المرأة معاوضة ومن طرف العبد في العتاق
كطرفها في الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وشرط تعليق
العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لان جانب المولى ولو
قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول قوله ولو قال البايع
كذلك فالقول للمشتري الا اذا قال البايع بعت هذا العبد منك بالف امس
فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري وجه الفرق ان قول البايع
بعت اخبار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالقبول والقبول قوله فلم

قوله اي ان لم يوقعها بانت بطلقة واحدة قوله اوعلى الف فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رح اما عند صاحبيه رح يقع بائن بثلث الالف فان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة عوضا للثلاث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض عنه اما اذا قالت طلقني ثلاثا على الف فكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فاذا وجد يجعل عليه واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد رح حملاه على العوض عند الباء كاني بعت عبدا بالف اوعلى الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان قال طلقني نفسك ثلاثا بالف اوعلى الف فطلقت واحدة لم يقع شيء لان الزوج لم يرض بالبينونة الا بالف كلها ولم تسلم بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالف لانها ما رضيت بالبينونة بالف فهو اراضي بالبينونة ببعضها ولو قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلت او طلقت وعتقت بلا شيء عند ابي حنيفة رح وعندهما ان قبلت المرأة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالالف وان لم تقبلا لا يقع شيء فانهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة رح جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين فركنهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليها الالف فيقع بقبولها والخلع معاوضة فيقع رجوعها اي اذا كان الايجاب منها فرجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها وشرط الخيار لها عنده رح اما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب ويقتصر على المجلس اي اذا كان الايجاب من جهتها لابد من قبول الزوج في المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام اي اذا كان الايجاب من جهته لا يصح الرجوع قبل قبول المرأة ولا يشترط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي يصح قبلت المرأة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل المال لها نسا وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير اسم وذكر الشرط والجزاء فالخلع بتعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا من طرف الزوج فيقبل من جانبه مبنيا ومن جانب المرأة معاوضة ومن طرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وشرط تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لان جانب المولى ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول قوله ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري الا اذا قال البايع بعت هذا العبد منك بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري وجه الفرق ان قول البايع بعت اخبار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالقبول والقبول قوله فلم

فلم تقبل يكون رجوعا اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل
فلا يكون اقرارا بقبول المراءة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمراءة مدعية
ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط
ما لا يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر كذا في [illegible]
والمهر المسقط من غير ذكره وان خلع صبية بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح
فان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط عليها المال تطلق بلا شيء وان قبلت

باب الظهار هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم النظر اليه من اعضاء
من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك او نحوه او نصفك
كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم وطؤها
ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله اي قبل التكفير استغفر وكفر للظهار فقط اي يجب كفارة
الظهار ولا يجب عليه شيء للوطء الحرام ولا يعود حتى يكفر اي لا يطأها ثانيا حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وليس هذا الا ظهارا اي هذا ذكر ليس الا ظهارا ان نوى
نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى
الكرامة او الظهار صح اي نيته وان نوت الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا و
بانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار وان عنى
وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم
ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة
وجاز فيه المسلم والكافر وفيه خلاف الشافعي وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد
والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم اي من يكون في اذنه وقر اما من لا يسمع اصلا فلا يجوز
ان لا يجوز لانه فات جنس المنفعة والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف فكان
لم يؤد شيئا وشرى قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة
كالاعمى والمجنون لا يعقل احترازا عمن يجن ويفيق والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه
او يد ورجل من جانب ولا المدبر والمكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك
ثم باقيه بعد ضمانه لانه انتقص نصيب صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق بالضمان
وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله
عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون
اعتاقا بعوض واعتاق نصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها لان الاعتاق يجب ان يكون

قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما وان عجز عن العتق صام
شهرين كاملين ولا يكفيه فيهما شهر رمضان وثلثة اشهر صومها وان افطر يوما ونحن
نقول وطؤها في الشهرين ليلا عمدا او نهارا ناسيا او مخطئا او مكرها او نائما يستانف الصوم لا الاطعام لان وطأها في
خلاله وعند ابي يوسف لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا مقدما على المسيس وقد وجد
المسيس قبل تمام الصوم فيستانف فبعضه مقدم على المسيس والتتابع حاصل بيقين لان التقديم على المسيس غير حاصل لكنه
ان استانف يكون الكل متأخرا عن المسيس ولم يستانف فبعضه متقدم على المسيس فهذا الوجه لا
ومحمد انه يجب ان يكون متقدما على المسيس خاليا عنه فالتقدم على المسيس قد فات لكن
خلوه عن المسيس ممكن فيجب رعايته وان يجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا
كل مسكين كما قدر الفطرة او قيمته هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز دفع القيمة وان غدّاهم وعشاهم
واشبعهم فيها وان قل ما اكلوا او اعطى فقيرا واحدا ستين يوما او مسكينا واحدا شهرين جاز
وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يوما اي اعطى شخصا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين
لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا فيه حنبا واما عند الشافعي فلا بد من التمليك كما في الكسوة ووجه
قوله لما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص لان الاطعام جعل الفطر طاعا وجوبا لاجل
الحج وان اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجوز عن الظهارين كما يقول الشافعي عند اختلاف الجنس
كالافطار والظهار لان عند اتحاد ما فاق الحنفية البينة والصاع يصلح كفارة واحدة لان
نصف الصاع منصوص في الفطرة وفي المقادير فالثور وسواء الصاع كفارة واحدة جمعا للظهارين
فلا يصح صوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين
وان لم يعين واحدا لواحد لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين وفي اعتاق عبد
عنهما او صوم شهرين له ان يعين لان الشيوع ثمة لاجل الطاعة وان اعتق رقبة عن قتل وظهار لم يجز عن
واحد منهما وعند زفر لا يجزيه عن احدهما في القصلين وعند الشافعي يجزيه احدهما في القصلين
ولو عند ظهر بالصوم فقط لا سبيل له بالمال عنه لان الكفارة عباده تغلب الاحرار
يكون تغليبا للاصل من قذف بالزنا زوجة المقيفة اي عن فعل الزنا غير متهمة به
كمن يكون منها ولد لما يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة
ولم يعق والمراة من تحد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفة اعم من
كونها ممن تحد قاذفها لان شرائط كونها ممن اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف
والاسلام فلا حاجة الى قوله ومومن تحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة وكل صحيح

شاهدا او فی ولدها وطالبت به ای بموجب القذف للاعن فان ابی ای امتنع عن اللعان
حبس حتی یلاعن او یکذب نفسه فیحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتی تلاعن او تصدقه
فیثبت نسب ولدها عنه لکن لا یجب علیها الحد بهذا التصدیق فان کان هو عبدا او کافرا او
محدودا فی قذف حد لانه لیس من اهل اللعان لعدم اهلیة الشهادة وان صلح شهودا او امراته
او کافرة او محدودة فی قذف او صبیة او مجنونة او زانیة فلا حد ولا لعان لانا ان نصدقه بازنا
لا تکون عفیفة والا لم تصلح بغیره مما ذکر لا یکون اهلا للشهادة فلا حد علی الزوج لعدم احصانها
ولا لعان لعدم عفتها التی هی اهلیتها للشهادة وصورته ان یقول اربع مرات اشهد بالله انی صادق
فیما رمیتها به من الزنا وفی الخامسة لعنة الله علیه ان کان کاذبا فیما رماها به من الزنا شیر الیها
فی جمیعه ثم تقول مرارا بعدد مرات اشهد بالله انه کاذب فیما رماها به من الزنا وفی الخامسة غضب الله
علیها ان کان صادقا فیما رماها به من الزنا ثم یفرق القاضی بینهما وان قذف بنفی الولد اوبه
وبالزنا ذکرهما فیه ثم یفرق القاضی وینتفی نسبه ویلحقه بامه وتبین بالطلقة فان اکذب نفسه
حد وحل له نکاحها لانه لم یبق من اللعان بینهما لقوله ﷺ المتلاعنان لا یجتمعان ابدا اذا تلاعنا
لان علة عدم اجتماعهما اللعان فما بطل اللعان بقی حکمه وهو عدم الاجتماع وکذا لان قد قرف عفافها
فحد وزنت فحدت اذا حل لکل احد ان قذف غیرها لعود التلاعن فحد وزنت بعد التلاعن لم تحد
فان بقاء اهلیة اللعان شرط لبقاء حکمه ولا لعان بقذف الاخرس ونفی الحمل وان ولدت
لاقل من ستة اشهر هذا عند ابی یوسف وزفر وعند ابی یوسف ومحمد یجب اللعان
اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه تبین ان کان موجودا وقت النفی ولاجله
لا یتبین بوجود الحمل وفیها اذا ولدت لاقل من ستة اشهر بعیر کانه قال ان کنت
حاملا فحملک لیس منی ثم تبین انها کانت حاملا والقذف لا یصح تعلیقه وبهذا النفی
وبهذا الحمل منه تلاعنا ولا ینتفی الا بنفی الحمل لان تلاعنهما کان بسبب قوله نفیت
لا ینتفی الحمل وان نفی الولد زمان التهنئة وشراء آلة الولادة صح ولا یعود لاعنا
فی حالیه ای حال النفی زمان التهنئة وحال النفی بعد زمان التهنئة وان نفی اولا
النوأمین واحدا بعد آخر حد لانه اکذب نفسه بدعوی النافی لانها خلقا من ماء واحد
وفی عکسه ای ان اقر بالاول ونفی الثانی لاعن لانه قذف بنفی الثانی وان
یرجع عنه وصح نسبهما فی الوجهین لاقرانه باحدهما ونفیه عن ماء واحد باب العنین
ان اقر انه لم یصل الیها اجله الحاکم سنة قمریة فی الصحیح وفی روایة الحسن عن ابی حنیفة
انه یؤجل سنة شمسیة وفی ظاهر الروایة سنة قمریة فالسنة الشمسیة مرة وصول الشمس

النقطة التي فارقها من فلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم الدنية
القمرية اثنى عشر شهرا قمريا وعدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر
يوم ورمضان وايام حيضها منها لعادة رضه ومرضها فان لم يعلم فيها فرق الحاكم
بينهما ان طلبته اى طلب امرأة التفريق وبينت بطلقة وتحلها كل الهلال فخلا بها
وجب العدة وان اختلفا حلف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف قبل الدخول
وان كانت ثيبا او بكرا فطرات النساء فعلى ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل
او قلن بكرا جل ثم اختلفا فالمقيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثم كما لو اختار
وخيرت هنا حيث اجل ثم اى لا يخلوا ما ان كانت ثيبا او كانت بكرا فطرات النساء
فعلى ثيب وحلف فاحلف بطل حقها كما في الاختلاف قبل التاجيل وان نكل خيرت المرأة
وان قلن بكر كما خيرت ايضا وقوله كما لو اختارته فان المرأة ان اختارت زوجها بطل حقها
في طلب التفريق والخصي كالفتى فيه اى في التاجيل وفي الجبوب فرقا حالا اى في الحال بطلبها
اذ لا فائدة في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطء منه متوقع ولا تجبر احدهما بعيب الا خلافا
للشيخين في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد اذا كان بالزوج
جنون او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كانت بالمرأة لا لانه يمكن للزوج دفع
الضرر عن نفسه بالطلاق باب العدة نهر حرة تحيض للطلاق والفسخ بتجبار الملوع
وملك احد الزوجين الآخر وتعيبها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة
ثلث حيض كوامل اى كاملة وبقوله كوامل انه اذا طلق في الحيض لا يحتسب بذلك الحيض من العدة كام
ولد مات مولاها او اعتقها او موطوءة بشبهة كما اذا وقف البائع او اجر او مولاها فوطئها
او بنكاح فاسد كالنكاح الموقت في الموت والموقتة يتعلق بالوطء بالشبهة والنكاح
الفاسد فالعدة فيها ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة ولمن لم تحض عطف على
حرة تحيض تصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر اى العدة حرة تحيض للصغر ونحوه
للطلاق والفسخ ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر قوله للموت عطف على قوله للطلاق والفسخ
معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتين ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف عدة الحرة
اى العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتين ولامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف عدة الحرة اى شهر
ونصف شهر واما للموت فنصف عدة الحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام وللحامل المتوفى عنها زوجها
فانه لا فرق بين ان تكون زوجة او امة وان مات عنها صبي ووضعت حملها اى فان كان زوجها المتوفى صبيا
فعدتها بوضع الحمل وعندابي يوسف عدتها عدة الوفات لان العدة بوضع الحمل انما تجب

كذا في نسخة ج

تتمة

لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
اراد بها المدخول بها قوله ولمن لم تحض الخ لقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر اى انشكل عليكم حكمهن

كان الوطئ حاصل في هذا النكاح وعند ظهر يجب اتمام العدة الاولى فقط والاعتداد للوطئ الثاني
لان الزوج طلقها قبل الوطئ فيه وعند زفر لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى تستعقب بالزوج
ولم تجب بالنكاح الثاني لدخول محمد ولا عدة على مرتكبها ذي هذا عند ابي حنيفة ان لم تكن معتدة
اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك يجب عندهم وعندهما تجب مطلقا ولا جبية فرجت البنا
مسلمة وتجد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة او لا فقوله او لا عطف على قوله وعلى
لا حداد على معتدة البائن بترك الزينة ولبس الحرير غير والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا
بعذر لان معتدة عتق اعاذنا عتق المولى ام ولد ونكاح فاسد لانه واجب الدفع فلا يكون عذرا
ولا تخلف معتدة الا توفيا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا هو لهم ولا تخرجن
من بيوتهن ولا يخرجن الاية وتخرج معتدة الموت فرارا للدين وقت فرارها اذا لا نفقة لها
فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها وتعتد في منزلها وقت الوفاة والموت الاول
تخرج او خاف تلفها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينها في البائن وان ضاعا
المنزل عليها فالاولى خروجه وكذا من فقيرة وحسن ان تحمل بنهما قادرة على الحيلولة اي يكون بينهما
ثقة تحول بينهما ولو امانها اوقات عنها في سوق ليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر جاز وان كانت
ملكه في محل جانب خيرت بينها ولو آجلا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثم تخرج بحرم اعلم ان
الابانة اوالموت في السوا في غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها اي الذي خرجت منه
مسيرة سفر جاز وان كانت ملكه في محل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان
معها في او لا لكن الرجوع اولى ليكون الاعداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي تخاريجها
بقي بينها قسمان احدهما اذا كان في محل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان يخير وعلى عكس
قول السرخسي تخاريجها والثاني اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين
المقصد اقل تتوجه الى المقصد وامافي موضع الاقامة ويوما قال وان كانت في مصرها
وان كانت في مصرين ابانها اوماتت عنها فان لم يكن مهاولي تعتد ثم ولا تخرج منه بدون الولي
وان كان مهاولي فكذا عند ابي ح لان خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من مرحلة
السفر وعند مما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح وفعا لوحشة الزوجة والمحرمة للسفر وقد
ارتفعت بوجود الولي ثم لا جاز الخروج عندهما في امر المجانين يتوجه فينبغي ان يكون
الحكم على التفصيل الذي مر باب اللعان والعنة من قال ان نكحها فهر طالق فكحها فولدت
لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها لانه لا يعدم ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فكحا
نكحا في سنة معينة والزوج وطئها في تلك السنة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح حدث على العلوق

لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب عند البصرة والاجماع وحمدان فوائد
واولات الاحمال اجلهن الاية مثل قوله تعالى والذين يتوفون منكم فيكون ناسخا له ومؤيدا
ما بناء له الاية وهو حامل توفي عنها زوجها فان قيل اجاد واولات الاحمال الكل يثبت نسب
حملهن قلنا لانهن اولات الاحمال الكل وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن وقد حملت
بعد موت البصر عدة الموت لانها لما لم تكن حاملا وقت موت البصر تبين عدة الموت ولا يلزمه
اي فيما حبلت قبل موت البصر او بعده ولا اجاة القارب البائن البعد الاجلين اي انقضت عدة
الطلاق وقد ثبت حيض ثلاثا ولم ينقض عدة الموت فلا بد ان يتربص انقضاء عدة الموت ولو
انقضت عدة الموت ولم ينقض عدة الطلاق تتربص انقضاء عدة الطلاق ولم يجز لها الخروج
ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة اي عدتها كعدة حرة وفي عدة بائن او موت كامة
اي عدتها كعدة امة وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض اي اذا كانت الزوجة حرة
الاياس اي خمسة وخمسين سنة فصاعدا وقطع دمها خلقة الزوج تعتد بثلاثة اشهر فقبل
انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستأنف بالحيض فلا يخ العدة بين ان
الدماء التي رأتها حيض او لا وانه لا يكون حيضا ولا يبطل الاياس
ولا بأس بذلك في فساد النكاح لانه دم في غير اوانه كما تستأنف بالشهور ومن حاضت حيضة ثم ارتفع
اي انقطع دمها وسن فيها من الاياس تستأنف بالشهور اولا كالاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان
عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الاياس مشغلة عن الوقت فيجب ان
يكون خسوبا من العدة من حيث انه وقت وعلى عدته وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا ان العدة
وحيضة تراه منها حيض بتداء وتراه صفة ومنها جره اي حيضة تراه بعد الوطئ بالشبهة وقس
فهم من هذا ان وطئت فعل ماض وتراه فعل مستقبل ومنها اي من العدتين واعلم ان هذا عند
اما عند الثلاثة فيبتدأ خلافا لان كان الوطئ بالشبهة من الزوج وامر في عدته اما ان كان من غير الزوج فلا
فاقامت الاولى دون الثانية يجب اتمامها صورته طلقها الزوج بائنا او ثلاثا فمضت حيضة
فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها يكونان من
العدتين فتمت العدة الاولى فيجب حيضة رابعة لتتم العدة الثانية وتنقضي عدة الطلاق
والموت وان جهلت بها اي بتطليق الزوج وموته وبعده وجلبت بها دخل بنكاح فاسد عقب
تفاقما وخرجه بترك الوطئ ولو قالت انقضت عدتي طلقت وصدقت اي ان قالت المرأة انقضت
عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين ولو لم تكن معتدة من بائن وطلق قبل الوطئ يجب مهرها تام
وعدة مستقبلة هذا عند ابي ح وابي يوسف فان امر الوطئ في النكاح الاول باق وهو الذي قضى

ابانها او ماتت عنها فان لم يكن مهاولي تعتد ثم ولا تخرج منه بدون الولي وان كان مهاولي فكذا عند ابي ح لان خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من مرحلة السفر وعند مما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح ودفعا لوحشة الزوجة والمحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود الولي ثم لا جاز الخروج عندهما في امر المجانين يتوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر باب اللعان والعنة من قال ان نكحها فهر طالق فكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها لانه لا يعدم ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فكحا نكحا في سنة معينة والزوج وطئها في تلك السنة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح حدث على العلوق

حمل ظاهرا واقر الزوج بالحمل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان ولدت
المرأة بيتا ولم يكن منها في البيت شئ والرجلان على البابين حين ولدت فعلما الولادة
برؤية الولد او سماع صوته وانما قيد الحجة بالبالغة حتى لا تثبت بشهادة امرأة واحدة
خلافا لما في الحاصل ان عند ابي حنيفة رح ان كان للمعتدة حمل ظاهر واقر الزوج بانقضاء
الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحمل الظاهر واقر الزوج لا بد من الحجة البالغة
وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة او ولدت لاقل من ستين واقر الورثة بها اي بانقضاء
عدة وفات ولدة بين الموت والولادة اقل من ستين اعلم ان لفظ الولادة والمراد بها
واقر الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي كلمة او لان عبارة الهداية هكذا او يثبت نسب الولد
عنادهما بين الوقتين بستين فقوله ما بين الوقتين ظرف الولد بمعنى المولود اي يثبت نسب مولود
في وقت بين الوقتين وبين ستين ثم اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفاة فقد قدمنا الوقت
بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو انه نعلم بها بين المشرقين اي حملها كان وهو كون المدة
اقل من ستين او اقر الورثة فان قيل اذا قرت الورثة بالمدة بين الوفات والولادة ستة
او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من ستين فالواجب كلمة الواو
قلنا احدهما كاف اي المدة اولا واقرارهم ان كانت المدة اقل من ستين يثبت النسب وان لم
يعلم المدة بين الوفات والولادة فان اقرارهم يعتبر واقرارهم فيما ان تفيه عبارة الوقاية كما
هذا الخط او يثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها ولدت بعد وفاته لاقل من ستين او لم يعلم واقر الورثة بهذا
تقول اولم يعلم او يشهدا انهم لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان الولد
بعد موت الزوج علم انه ولد لاقل من ستين او لستين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد
ولد مورثهم فاذا اقروا بذلك فالذي اقر ان لم يكن مع شهادة تعدم نصاب الشهادة اقدم
العدة اقر بقراره في الارث في حقه فقط وان صح شهادة يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر وفي حق
غيره ومنكوحة اتت بولد ستة اشهر اي من وقت النكاح او قبر الزوج او سكت فان ثبوت نسب ولد
المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار فان حجد ولادتها يثبت بشهادة امرأة فصاعدا ان ادعاه
بعد ما ثبت ولادتها بشهادة امرأة ونفى الولد اي قال ليس مني وان اتت به لاقل منها لاكثر
عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه
فان ولدت فادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عندهما خلافا لابي يوسف
لهما ان الولد من النكاح لانه الصاق ولو على طلاقها بولادتها فشهدت امرأة لم يقع هذا عندهما
وعنده يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالبينة ولان الولادة يثبت

اي اذا طلق المراهقة لعدة الرجل طلاقا بائنا او رجعيا
واقرت بانقضاء عدتها عند مضي ثلثة اشهر لم جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر من وقع الطلاق يثبت نسبه لانه كذبها ظاهر بستين
فيظهر اخبارها وان جاءت لستة اشهر لا لان كذبها لم يظهر بستين فجاز
ان يكون من حمل حادث بعده

او موخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها
في تلك الليلة فهو قادر على النفي فلم ينتف الولد بالنفي فليس علينا نفيه عن الفراش
مع تحقق الامكان ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين مالم تقر بانقضاء
العدة لاحتمال العلوق بعده وجاز كونه من المرأة معتدة الطهر اما لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت
لاقل من نصف سنة وبانت في الاقل وراجع في الاكثر اي ان كان بين الطلاق والولادة اقل من ستين
لان الحمل على ان المخلوق كان في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة على انها الرجعة اما حادث
فاثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من ستين فلا بد من ان الحمل حادث
في العدة فثبت الرجعة ومبتوتة ولدت لاقل منها ومبتوتة بالجر عطف على معتدة اي
اي يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من ستين في وقت البينونة الى وقت الولادة
لامكان العلوق في زمان النكاح وان ولدت لنتين فصاعدا لا ادعوة ويحمل على طهر واحد
في العدة ومراهقة اتت به لاقل من ستة اشهر ولستة لا ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة اي
يثبت نسب ولد مطلقة راهقة اتت به لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق ومراهقة
صبية يجامع مثلها دهرا في سن يمكن ان يكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامات
البلوغ وانما اعتبر ستة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر
اقل مدة الحمل منها واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لان الشبهة الشبهة في البالغة
شبهة الوطء زمان النكاح اخت العدة ثابتة وحقيقة الوطء في احد هذين الزمانين يوجب ثبوت
النسب فكذا شبهته واما في المراهقة شبهة الوطء في النكاح او في العدة وهي ثلثة اشهر تابعة
ثم حقيقة الوطء في احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فكذا في الموضع
وسواء حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة هذا هو سبب ابي
ومحمد اما عند ابي يوسف فان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا الا امة شهرة
عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل فان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان يكون
حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة ومعتدة اقرت بعد ما انقضت عدتها وولدت لاقل من
نصف سنة ولنصفها الا لانها ما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كونها حاملا
فبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم
بطلان الاقرار لم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت
ولادتها بحجة تامة اي ثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكر الزوج وقد كان قبل الكلام

صح ظاهر

ضرورة فيتقدر بقدرها فلا تتعدى الى الطلاق ونحوه ليس تبعا لها الا كلامها لا يوجد بدون الا بجواز
اقر بالحبل ثم علق اي علق طلاقها بولادتها فقالت قد ولدت وكذبها الزوج يقع بلا شهادة هذا عنده
وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعي حنثه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه
وهو الولادة اكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة
اشهر منذ شراها لزم والا فلا لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر قالوا لو ذكر
لان العلوق ادحادث فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد
فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده او الطفل عطف على قوله لامته لهو ابني ومات فقالت
ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه اي يرث الطفل وامه من الموت لان المسئلة فيما اذا كانت المرأة
معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل فالتسبب الى بنوة الطفل ليس الا بالنكاح الصحيح لانه هو الموضوع للحل
وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث اي ام الطفل ويرث الطفل والحضانة للام ولو
طلقت او الام امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك اي لاب وام ثم
لام ثم لاب فان الى ان اخت الام [illegible] اخوها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب وذلك لان الحق هذا الباب
الام فالقرابة من جهتها قدمت على القرابة من طرف الاب ثم عمة كذلك اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة
اخت الاب فيقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب بشرط عدم تزوجهن فلا حق لامة وام ولد فيه اي في الولد
والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا اي في الولد المسلم وفي الهداية انه ما لم يعقل دينا او يخاف ان يالف الكفر وقوله
او يخاف يجب بالجزم لانه عطف على المجزوم بلم لان المعنى ما لم يخف وهذا القيد لم يذكر في الوقاية ويجب رعايته
لان تألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف ان تألف الكفر ينتزع منها ومن نكحت غير محرم سقط حقها
اي في الحضانة وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده اي جدة نكحت جده [illegible] فقدم باب
العطف على عاملين والمجرور مقدم ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا الى خنثى حلالا مشكل
والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين
وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تستغني اي غير الام
والجدة احق بالبنت حتى تشتهي ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا الا في
اي السفر المذكور

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للزوجة مسلمة او كافرة
كبيرة او صغيرة توطأ حتى لو لم توطأ كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف
ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار
وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين هذا عندنا واما عند الش فالمعتبر حال الزوج

ولو اي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا الناشزة فوجب من بيته بغير حق احترازا عن خروجها
بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته والمحبوسة بدين او مغصوبة لم تزف والمغصوبة كرها
والحاجة لا معه ولو كانت معه فلها النفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسر النفقة خادم وهذا
هذا عند ابي ح ومحمد واما عند ابي يوسف فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح الخارج
وبه يقول لان الواحد يقوم بهما لا اكثر اي الاصح احترازا عن قول محمد فان عنده يجب على المعسر النفقة في
ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه اي تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف الى النفقة
حتى ان عجز الزوج يؤدي قرضها وهذا عندنا واما عند الش فالقاضي يفرق بينهما لانه عاجز عن الامساك
بالمعروف فينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق
لان رفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال امر
متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما ومن فرضت لعساره فايسر
تمم نفقة اليسار ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء فتجب
لما مضى ما دام حيين فاذا مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر
قاض هذا عندنا واما عند الش فلا تسقط بالموت بل تصير دينا عليه ولا ترد معجلة مدة مات احدهما
قبلها اي اذا عجلت نفقة مدة كستة اشهر مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضي شهر
لا يسترد منها شيء عند ابي ح وابي يوسف لانها صلة اتصل بها القبض فبالموت يسقط الرجوع كما في الهبة
وعند محمد والش تحتسب نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما تستحقه
عليه بالاحتباس ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة حتى لو
تزوج امرأة باذن المولى فرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي
قيمته والمشتري عالم بان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الدين عليه بسبب
آخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى ونفقة الامة المنكوحة عند التبوئة وتجب سكناها في بيت
ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت منفرد من دار له غلق كفاها وله منع
والديها وولدها من غيره من الدخول عليها بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه لا من النظر
اليها وكلامها متى شاءا وقيل لا تمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم
غيرهما كل سنة وهو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغائب وابويه في مال له من جنس حقهم كالدراهم
والدنانير او الطعام او الكسوة التي تلبسها بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض الى حاجة
اي بيعها للتعرف الى نفقتها عند مودع او مضارب او مديون اقر به او علم القاضي ذلك وحلفها
انه لم يعطها النفقة ويكفلها اي ياخذ منه كفيلا بها ولا بينة على النكاح اي لا يفرض القاضي النفقة

باقامة البينة ولان لم يكف مالا فاقامت بينة اى على النكاح ليقضى عليه بالنفقة
وبأمرها بالاستدانة ولا يقضى به اى بالنكاح لانه قضاء على الغائب وقال زفر يقضى
بالنفقة لا بالنكاح وعلى القضاء اليوم على هذا دفعا للحاجة ولمطلقة الرجعى والبائن الحامل
بالمعتبة حتى الرقيق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى اى ما دامت فى العدة
وفى عدة البائن حسبا قال لها حديث فاطمة بنت قيس ولانه ورد عمر رضى الله عنه الا لمعتبة البائن والمتوفى
عنها زوجها وردة معتدة الكبرى كالردة وقيل ان الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لانكتسبها اذ لانه لا اثر للردة
والتمكين فى البقوة لانها قد ثبت قبلها فلا يسقط النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولانه
للحبسة بخلاف المكاتبة ان الزوج ونفقة الطفل فقيرا على ابيه انما قال فقيرا حتى لو كان غنيا فهى عليه
ولا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه اى لا يشركه احد فى نفقة طفله كما لا يشركه فى نفقة ابويه وعرسه
وليس على الام ارضاعه الا اذا تعينت بان لا توجد من ترضعه او لا يرضع لبن غيرها فحينئذ تجبر
الاب من ترضعه عندها اى اذا لم تتعين الام ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعى لم يجز
لم يجز فى البتوته رواية اعلم ان قوله والوالدات يرضعن اولادهن الآية اوجب الارضاع
على الامهات والآباء فان امتنعت الام والاب لا يتضرر يستاجر لرضعه لا تجبر الام لان الظاهر
ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومية يدل على انها لا تمنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه وجب الاجر
لانه لا تقطر لظاهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجبة على ان الشرع لم يوجب للرضعة
الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكل من تاخذ النفقة فان المنكوحة
ومعتدة الرجعى لا تستحق شيئا اخر للارضاع والبتوته فكذا فى رواية واما فى رواية الاخرى فان
الزوج قد اوحشها بالابانة فلا ترضى منها المسامحة والمسامحة فصارت كما بعد العقد فانها تاخذ الاجرة
بعد العقد لان النفقة غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله ولهن وعلى المولود له الآية ولان ارضاعه بلبن العورة
او لابنه من غير هاضح اى الاستيجار لارضاع ولده الذى منها بعد ما حلتها وانقضت عدتها واما لو استاجرها
لارضاع ابنه الذى من غيرها صح سواء كانت المتاجرة فى نكاحه او فى العدة او بعد العقد وهو اى
الام احق منه الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة قالا بن زنا على الام خاصة
به يفتى قال هذا لان على رواية الحصاف الحق يجب اثنانا ملتاما على الاب وثنيا على الام وهذا
اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان فالنفقة فى مالهما وعلى الموسر نصف النفقة لان نفقة اصوله
القراءة بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها التوريث والجزئية لا الارث ففى مسئلة بنت
وابن الابن كلها على البنت وارثه لها وفى بنت واخ على ولدها وارثه للاخ مع ان الارث
نصفا بين البنت وابن الابن والارث كله للاخ ولا شئ للولد البنت لانه من ذوى الارحام

وتنقه كل ذي رحم محرم فرحم صغير فقيرا وانثى بالغة فقيرة او ذكرا زمنا او اعمى على قدر الارث

ويجبر عليه وتجب فيها اهلية الارث لا حقيقته اما قال هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب للعوز

وعلى الوارث مثل ذلك فيشمل ان لا يجب الا على الوارث فقال تجب اهلية الارث لا حقيقته وذكر

لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم ويكون

الارث للخال فاعتبر الاهلية مع اهلية الارث فنفقة من له اخوات متوفرات عليهن انما هي

كاربة ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا تنقسم اجماعا لاختلاف دينا الا للزوجة والاصل

والنوع على الفرع ان نفقة احد الصلبين ولقاني عكسه ثم بعد هذا يحسن زيادة هذه العبارة

ولا على الفقير الا لها وللنوع ولا لغير الا لها وعبارة المختصر فوغيرها الى هذه العبارة

وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والنوع ولا تجب لغير الا لزوجة اما على الرحم

فان كان غنيا لا تجب له النفقة على احد وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقة ولا يزيل

عليه سواها اي لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن فالوا ان لاب ولاية

حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول

فالثمن من جنس حقه وسوى النفقة فيصرفه اليها وقد تقدم الكلام في انه هل يجوز بيع العروض لاجل النفقة

ام لا الا في البيع لاجل الحافظة ثم الانفاق من الثمن على ان العلة لو كان هذا الجواز البيع لدين سوى النفقة

يعين هذا الدليل على العلة ان لاب ولاية ملكه مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جاريته الا ان

فيكون له ولاية عرض الابن لبقاء نفسه وانما لا يبيع العقار لانه معد للانتفاع مع بقائه

وهو الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار عن بيعه اجحاف فمصلحة الابن في انفاقه

والانتفاع به ولا انتفاع ببيع ماله لنفقته لان ملك مال الابن مخصوص بالحاجة لقوله ع انت ومالك

لابيك ولا يلزم للام ولاية التصرف في مال الابن وتحفظ مودع الابن لو انفقها على الولد بلا امر

لا الولد ان لو انفقا ماله عند سماء اذا قصر نفقة غير الاب وصحت ولا يستطيب لان نفقة الام

انما تجب كفاية للحاجة فاذا امتنعت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن جامع الكبير للبزدوي ان

هذا اذا طالت المدة لبعد الغرض اما اذا قصرت فللبسط وقدروا القصر بما دون الشهر لا ان

باذن القاضي بالاستدانة اي باذن القاضي فاستدانت فجميعه دينا على الابن ونفقة المملوك

على سيده فان ابى كسب وانفق وان غير اجير يسعه كتاب العتاق هو يصح من حر مكلف يصح تعليقه

بلا به كانت حرا وعتق او عتيق او عتقتك او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي لعبده

مشترك لاحد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيتعين بلا نية او راسكوخوه مما يعبر

عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك له عليك ولا سبيل ولادق وان كان لا ملك له عليك كناية

في الملك والرق والعتق وفروعه اي اذا كانت الام مرقوقة فالولد المولود حال قيامها يكون مرقوقا وكذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فيعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر وبنحو الولاء فعلم انه لا تكرار وقوله

من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها ح **باب عتق البعض** وان اعتق بعض عبده ح وسمي فيابقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا العتق كله هذا بناء على ان العتق يتجزى بالاتفاق وكذا الاعتاق عندما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن ابو يوسف يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس مالكا الا ازالة حقه وهو الملك والملك متجزئ فكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات للبعض فلا تتحقق العلة الا ان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله ولو اعتق شريك خطأ العتق الا الولاء او استسعاه او من المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيد خطه الغير رجع الى الاخر لانه اعسر او الولاء لهما ان اعتق او استسعاه والمعتق ان ضمنه ويرجع به اي بالذي ضمنه على العبد وقالا له ضمانه غنيا اي للاخر تضمين المعتق عند ما حال كونه غنيا والسعاية فقر اقطعا والولاء للمعتق لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما ولو شهد كل شريك بعتق الاول خير ايضا لاحتمال خطئهما فالولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لانه على اصلها انهما مع اليسار والسعاية مع العسار فان كانا معسرين نجب السعاية وان كانا موسرين فكذلك ولا خيار ايضا لاحد ولو ادعى اعتاق الاخر بعد ذلك لانه تثبت بقوله تهمة في السعاية والمعير يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق موسر ولا يقدر على اثبات العسار لان شريكه منكر فلا شيء له اصلا فانه قلت ينبغي ان لا يجب السعاية في شيء من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما بانه اعتاق شريكه منكر فعسارا واقرار كل منهما انشاء للعتق فلا تجب السعاية قلت البدان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدق فتصديقه كل واحد منهما اقرار يوجب سعايته على اصل ابي حنيفة واما على اصلهما فتصديقه المعسر ان يكون اقرارا وكذا تصديقه الموسر اذا كان منكرا معسرا ووقف الولاء في الاحوال اي حال يسارهما وعسارهما ويسار احدهما وعسار الاخر لان كل واحد منهما يكون عتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما او تحلق احدهما عتقه بفعل غيره او الاخر بعده فيصير ولاؤه كله له بشرط عتق نصفه وسعاية نصفه عند محمد بسر خطه لان المتقرر عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد منهما الشريك يقول لصاحبه ان النصف الذي هو لغيره

لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا الاسبيل له اليك اي لا تعرف فيك اوالى الانتفاع بك وكذا الاسبيل له عليك اي لا حلك له عليك فان الملك هو الطريق المؤدي الى التصرف والانتفاع واما لا رق عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان اذا كان للكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا للتصرف فيه فعجز عن تصرف البشر فالبشر يكون عبدا وكذا لا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء سبب للملك فقوله لا رق عليك اطلق الرق واراد به الملك وهو حجة من يقول ان الاستيلاء سبب للملك فقوله لا سبيل لك عليه اي لا ملك لك عليه فان الملك هو الطريق المؤدي الى التصرف فيكون قوله لا سبيل له عليك كقوله لا ملك لك عليه وقوله لا سبيل له عليك اي لا انتفاع بك وكذا الاسبيل له عليك اي لا حلك له عليك فان الملك هو الطريق المؤدي الى الانتفاع واما لا رق عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان اذا كان للكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا للتصرف فيه فعجز عن تصرف البشر فالبشر يكون عبدا وكذا لا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء سبب للملك فقوله لا رق عليك اطلق الرق واراد به الملك وهو حجة من يقول ان الاستيلاء سبب للملك فقوله لا سبيل له عليك اي لا ملك له عليك وقوله لا سبيل لك عليه اي لا ملك لك عليه فيلزم ح انه كناية وليس كذلك فان المتوقف ان كان بولد مثله ملكه وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينو لان الحجاز متيقن ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي الاكبر سماه خلافا للاكمل ومحمد وقد مالت في تحقيق هذه المسئلة في فصل المجاز من كتاب التبصيح وحاصله ان الحكم الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز وكاطلاق المشفر على الانف في الشجاع فلا يشترط امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية لابيه المرئي اي الذي لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة الاسم من غير قصد الى معنى واذا لم يكن للعبد معنى مقصود لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه يصرح فلا يحتاج الى قصد الحر ولا سبيل لك عليك اي لا يد فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون عليه يد كالمكاتب ولفظ الطلاق وكذا قوله موسرة العتق فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق لا يعتق عندنا وعند الشافعي يعتق لان الاعتاق سواز اله ملك الرقبة والطلاق ملك البضعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الاخر مجازا فلما لفظ المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه واز اله الرق لازم لازاله ملك البضعة فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة ولا يلزم من الملكس فيجوز المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد به الطلاق لا على العكس وانت مثل بخلاف ما انت الا حرة من ملك فاذا رجم حرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او ملكها او كان اذا اضاف عتقه الى ملك او شرط او وجد عتق نحو قوله ذا رجم اي ذا اقارفه بسبب الرجم وقوله رجم صفة ذا وجره للجوار وقوله الى ملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر او شرط او وجد نحو ان قدم فلان فعبده حر فوجد الشرط عتق لكن بشرط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرف في قوله عتق اي عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعا الى المبتدا وهو من كعبد طربي خرج الينا من دار الحرب فاسلم ثم ملكه لا يعتق بعتق اله لاهر بعتقه واعلم ان المحل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا يجر ولاؤه الى مولى الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر والولد بنفس الام

قوله فان قال لامته وهي حبلى ان تموت ولدها فهذا اللفظ خلف عن نعوت البنوة بمعنى الاصل وهو الولادة ولهذا لا يثبت به النسب ولا يعتق به ولا تصير به ام ولد فهذا خلف ظاهر وهو ان يقول ان مت فانت حرة فهذا ايضا خلف ظاهر لان الموت ليس بمعاوضة فكذا الحرية ليست بمعاوضة فهذا ايضا خلف ظاهر لان الموت ليس بمعاوضة فكذا الحرية ليست بمعاوضة فهذا ايضا خلف ظاهر لان الموت ليس بمعاوضة فكذا الحرية ليست بمعاوضة

قوله ولا يثبت الاستيلاء على الحر لانه ليس بمال ولا يتقوم بنفسه ولا بالعقد عليه لان الاستيلاء عبارة عن اثبات اليد على المال وهو ظاهر

قوله ولا يثبت الاستيلاء على الحر لانه ليس بمال ولا يتقوم بنفسه ولا بالعقد عليه لان الاستيلاء عبارة عن اثبات اليد على المال وهو ظاهر

قوله ولا يثبت الاستيلاء على الحر لانه ليس بمال ولا يتقوم بنفسه ولا بالعقد عليه لان الاستيلاء عبارة عن اثبات اليد على المال وهو ظاهر

قوله ولا يثبت الاستيلاء على الحر لانه ليس بمال ولا يتقوم بنفسه ولا بالعقد عليه لان الاستيلاء عبارة عن اثبات اليد على المال وهو ظاهر

قوله ولا يثبت الاستيلاء على الحر لانه ليس بمال ولا يتقوم بنفسه ولا بالعقد عليه لان الاستيلاء عبارة عن اثبات اليد على المال وهو ظاهر

قوله ولا يثبت الاستيلاء على الحر لانه ليس بمال ولا يتقوم بنفسه ولا بالعقد عليه لان الاستيلاء عبارة عن اثبات اليد على المال وهو ظاهر

قوله ولا يثبت الاستيلاء على الحر لانه ليس بمال ولا يتقوم بنفسه ولا بالعقد عليه لان الاستيلاء عبارة عن اثبات اليد على المال وهو ظاهر

قوله ولا يثبت الاستيلاء على الحر لانه ليس بمال ولا يتقوم بنفسه ولا بالعقد عليه لان الاستيلاء عبارة عن اثبات اليد على المال وهو ظاهر

قوله ولا يثبت الاستيلاء على الحر لانه ليس بمال ولا يتقوم بنفسه ولا بالعقد عليه لان الاستيلاء عبارة عن اثبات اليد على المال وهو ظاهر

والساقط نصيبه فيستسعى فيهما ولا عتق في عبدين اي قال لرجل ان دخل فلان الدار
غدا فعبدي حر وقال الاخر ان لم يدخل الدار فعبدي حر فمضى ولم يدر انه دخل او لا لا يعتق
شئ من العبدين لان المتعين عليه بالحنث والمتعين لتهوين فتشتبه الجهالة ومن ملك ابنه
مع اخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه من سيده او على عتقه بشراء او نصفه
ثم اشتراه مع اخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا اعلم ان الشريك ابن الشريك
او لم يعلم كالوورثاه اي لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب
اذا ورث بيوعا شريكه ابنه وصورته مات اوادة ولحاعبد بين ابن زوجها فترك الزوج
والاخ فورث الاب نصف ابنه فتق عليه لا يضمن حصة اخيها انفاقا لان الارث ضروري لا
اختيار للاب في شيوته واعتقه الاخر او يسر اي الاب لم يكن للشريك ولاية التضمين يوم
احد الامرين اما الاعتاق او السعاية وقال الخ غير الارش ضمن نصف قيمته غنيا وسعى فقيرا
لان الكسري الترتيب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان معسرا يسعى العبد وابو حنيفة
يقول انه رضي بافساد نصيبه فلا يغرمه كما اذا اذن له باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق
وهو الشراء واي جهل فالجهل لا يكون عذرا واذا اشترى نصفه ثم الابا قيه فضمن غنيا او سعى
وخالفنا فيما قبض هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيتخير غنيا وعند الا يتأتى السعاية
لان المتق عبر ولو دبره احد الشركاء واعتقه آخر وهما موسران فهم الثاني
مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا جماعنا خلافا لزفر عند ابي حنيفة وذلك لان التدبير
يتجزأ عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكيه فاحدهما اختار اعتاق
حصته فتبين حقه فيه فلم يبق له اختيار اما فوكا لتضمين وغيره ثم للساكت توجه
سببان اي فك التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير خفان معاوضة لانه قابل
للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن
المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلثة انواع
الوطء والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث
ضمنه الساكن ومن ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه بادا الضمان
ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء
فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبر شريكيه موسرا او معسرا لانه ضمان
تملك فلا يختلف باليسار والعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية ولو قال
لهرام ولشريكه والكبر تحذه يوما وتوقف يوما هذا عند ابي حنيفة رح وذلك لان المقر

اقوان لاحق له عليها فيوخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلاحق له الا في
نصفها واما عندهما فللمنكر ان يستسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه ظالم في
صاحبه بقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية ولا قيمة لام ولد فلا تعين غنى
اعتقها شركة اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي ح وعندهما متقومة حتى لو كانت ام ولد
مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن
ولو قال لعبدين عندهما ثلثة لاحدكما ثلثي فرخ واحد ودخل فرخا وماتا بلا بيان
عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل منهما نصفه وعند محمد ربع من دخل وربع كما قالا
لان الايجاب الاول دار بين الخارج والثابت فينتصف بينهما ثم الايجاب الثاني دار بين الثابت
والداخل فينتصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع فيه ما اصاب النصف الذي كان
عتق بالايجاب الاول فاذا اعتق النصف الفارغ وهو الربع بقي فيعتق من الثابت ثلثة
ارباعه واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد لان هذا الايجاب انما اوجب عتق الربع من الثابت
فكذا في الداخل لانه منتصف بينهما وهما يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع
في الداخل فيعتق نصفه وان قاله فريضا ولم يخرجا وارث جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق
عند هما وعتق ثم من ثبت ثلثة اسهم ومن محل فيه غيره سهمان وعند محمد كل ستة كسهام عتق
عنده وعتق ثم خرج سهمان ومن ثبت ثلثة ومن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين
ويصح الثلث والثمانية اي لو قال في مرض الموت ولم يخلف وارثا ولا مال له سوى العبيد الثلثة
وقيمتهم متساوية جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق
من الثابت ثلثة ارباعه وهو ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان فهو اربعة
ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من الاربعة الى سبعة وعند محمد يعتق من
الثابت ثلثة ارباعه وهو ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن
الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة فعنده يجعل سهام العتق وهو سبعة
ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان فيهم كل عبد ثلاثة وثلث المال وعند محمد سهام العتق
وهو ثلث المال ستة فكل عبد يجعل ستة اسهم فيعتق على قولهما من الخارج اثنان ومن الثابت اربعة
ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهو ثلثة اسباع قيمته ويسعى
في اربعة اسباع قيمته وعند محمد يجعل سهام العتق وهو ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة
يعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في عشر قيمته ومن الثابت ثلثة ومن النصف
ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل

اثنين واربعين درهما ومهر الثمن فكل المال مائة وستة وعشرون فعند ابي حنيفة في الخارج
السبعة ومهر المثل عشرة ويسعى في خمسة اسباعه وعلى القولين فكذلك الداخل وعند
ثلثة اسباعه ومهر ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه ومهر اربعة وعشرون وعند محمد يعتق في الخارج
من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر والثابت نصفه وهو احد وعشرون وفي الداخل ستة
وهو سبعة فجمع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية
اربعة وثمانون ومهر ثلثا المال وان طلق كذلك قبل وطء سقط ربع مهر من خرجت
وثلثة اثمان مهر ثبت وعن مهر دخلت اي ان كان له ثلث زوجات مهرهن على السواء فطلقهن
قبل الوطء على الصفة المذكورة فعلى الاجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة
فسقط ربع مهر كل واحدة ثم على الاجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب
كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالاجاب الاول وسقط ثمن مهر الداخلة واما
فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطء ليكون الاجاب الاول موجبا للبيونة فاما اصابه
الاجاب الاول لانه يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا الامر كما لو عتق ثم قال لبعض ثلثي
هذا قول محمد خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لا بد لهما من الفرق
بين العتق والطلاق وهو ان الاجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف
بين الخارج والثابت فلما قبل البيان تبين ان في صورة العتق كما تكلم صار نصفا
بينهما لان الاصل في الانشاءات ان تثبت حكما مقارنا للتكلم لجا الا ان يمنع مانع
ففي العتق ارادة الخارج تقارضها ارادة الثابت فالاجاب الاول يوزع بينهما حرا كان
كل واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فالاجاب الاول
عتق احدهما لا بعينه فيتعين بالقرعة وعند محمد الاجاب الاول عتق الخارجة
عند ابي حنيفة لان الاجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون انشاء فلا يلاقي
المحل فالداخل كله رق فيعتق منه نصفه وان كان كله خلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق
فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم يتنصف الاجاب
الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت الثابتة طلقت بالاجاب الاول فلم يلاقه
الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالاجاب الثاني يكون واردا بين البائنة
والداخلة على السوية فيسقط ربعه لان الاجاب الثاني اما ان يحمل على احد التقديرين ومراده البائنة
بالاجاب الاول وهو على التقدير الاخر هو نصف المتقدر فيتنصف ونصف النصف ربع
فيسقط بثمن المهر والوطء والموت بيان في طلاق بهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد
وابنة وصدقة مسلمتين في عتق بهم دون وطء فيه اي قال لزوجتيه احديكما طالق فوطأ

احداهما او ماتت احديهما فكل منهما بيان ان المراد هو الاخرى اما الوطء فلان النكاح
عقد وضع لحل الوطء والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اي لازالة حل الوطء اما في
الحال او بعد انقضاء العدة والوطء دليل على ان الموطوءة لم يكن مرادة بالطلاق واما الموت
فلما عرف ان البيان اشارة وجه فلا بد له من محل وان قال احدكما حر فاي واحدة اوقع
احدهما او دبرها فانها او ستولد احديهما او وهب احداهما او تصدق به وسلم فكل ذلك
بيان ان المراد هو الاخرى اما ان وطء احديهما لا يكون بيانا للملك لان الاعتاق يزيل
الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطء فلان
الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطء بل حل الوطء انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال
ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما وهذا قول ابي حنيفة واما عند صاحبيه فالوطء في العتق المبهم بيان ايضا
لان الوطء لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم يكن مرادة بالاعتاق

وبالاول ولو تلده ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام
والبنت والابن عبد لان الاول ان كان ابنا فالام والبنت حرتان وان كانت
البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين ولو شهد
بعتق احد عبديه بطلقت الاولى صيته اي شهدا انه اعتق احد عبديه خالشهادة باطلة عند ابي حنيفة
لعدم المدعى الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او
شهدا على تدبيره واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفات تقبل استحسانا لان
التدبير والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعى في اثبات الوصية انما هو ليصير له
نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الورثة والوارث ولان العين شيع
بالموت فيكون كل من العبدين خصما متعينا اقول الدليل الاول مشكل لان النزاع فيه
ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المولى والعبدان
يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعى هو الموصى او نايبه والدليل الثاني يوجب ان
الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان افيت بعد الموت تقبل لشيوع الموت
العتق بالموت وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدخول في عتق العبد
عند ابي حنيفة لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الزوج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم المحرم
اي قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الزوج وسوء عدم قبول الشهادة في
عتق احد العبدين والقبول في طلاق احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة خلافا لهما فان
الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة لان الدعوى شرط في العتق دون

قوله والوطء ربما يقع على الموطوءة الى فيه كلام وهو ان الاجنبية
اذا زنى تقال لزوجها وطئها الزاني وهو لا يحل الزوج ولا الموطوءة
ايضا ان تقال الزوج وطئ زوجته الزانية وبعد الوطء لا يبقى
ملك الوطء والطلاق لان المقصود من الملك الولد وهو انما يحصل
بالوطء الحلال فوطء الزاني لا يعتد به فكان الملك قائما بعد الوطء
وارادة الطلاق بالوطء الحلال لان المقصود من الطلاق استيفاء ما
يفيد الملك وهو الحل وهو انما يحصل بالوطء الحلال دون الحرام
قوله اقول الدليل الاول الخ اعترض على الدليل الاول
بان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطء بل حل الوطء انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال
الملك وهو لم يزل شيء منهما وهذا قول ابي حنيفة واما عند صاحبيه فالوطء في العتق المبهم بيان ايضا
لان الوطء لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم يكن مرادة بالاعتاق
قوله لان الوطء ربما يقع على الموطوءة الى فيه كلام وهو ان الاجنبية
اذا زنى تقال لزوجها وطئها الزاني وهو لا يحل الزوج ولا الموطوءة
ايضا ان تقال الزوج وطئ زوجته الزانية وبعد الوطء لا يبقى
ملك الوطء والطلاق لان المقصود من الملك الولد وهو انما يحصل
بالوطء الحلال فوطء الزاني لا يعتد به فكان الملك قائما بعد الوطء
وارادة الطلاق بالوطء الحلال لان المقصود من الطلاق استيفاء ما
يفيد الملك وهو الحل وهو انما يحصل بالوطء الحلال دون الحرام
قوله اقول الدليل الاول الخ اعترض على الدليل الاول
بان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطء بل حل الوطء انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال
الملك وهو لم يزل شيء منهما وهذا قول ابي حنيفة واما عند صاحبيه فالوطء في العتق المبهم بيان ايضا
لان الوطء لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم يكن مرادة بالاعتاق

ابتداء الوطئ فلا يجب قيمة الولد وان ادعياه معا فهو منهما خلافا للشافعي رحمه
عنده يرجع الى قول القائف وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقر وقيمة حصة من
كل ارث ابن لان المقر يؤاخذ باقراره وورثا منه ارث اب لان الاب احدهما لكنه غير معلوم
فيوزع ميراث الاب عليهما وان ادعى ولد امته مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لانه
وطاها معتقدا على الملك فيكون ولده وولد المغرور وهو ثابت النسب وجوب قيمته لانه
اي لا تصير الامة ام ولده اذ لا ملك له فيها حقيقة ان صدقه مكاتبه اي انما يثبت النسب ان
صدق المكاتب المولى وهذا على اس الشرط تصديق المكاتب والا لا يثبت نسبه الا ان يعجز
يوما اي ان لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما كتاب الايمان
اليمين تقوى الخبر بذكر اسم الله تعالى او التعليق بهر علاث اي الالفاظ التي اعتبرها الشرع وقدم على
الاحكام ثلاثة وانما قدمنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضي
صادقا وغيبا بترتيب الاحكام عليها بترتب المؤاخذة على الملموس وعدمها على اللغو والكفارة
على المنعقدة فخلصه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا ملموس يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة
او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات نحو والله لقد هبت
الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا الحجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت
يقدر كلام كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل
وهو قوله كاذبا حال من الضمير في قوله فحلفه ثم بين حكم الملموس بقوله يأثم به ثم عطف على قوله
كاذبا قوله وظانا انه حق وهو ضده لغو ثم بين حكمه بقوله يرجى عفوه ثم عطف على قوله فعل
او ترك قوله وعلى ان منعقدة قوله الاحسن ان يقال وان منعقد بلا كلمة على ليكون فحلفه
على ماض فانه اذا ذكر لفظة على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لا بد ان يقدر القوادات موصوفة
وهو فعل او ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظة على حصل
يكون عطفا على ماض فيه ايجاز بلا احتياج تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون
على الماضي والاتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره وسوء من اقسام الحلف قلت لما علم
وتحقق ذهوان الكلام حصل اولا في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المتعلق بزمان الحال اذا حصل في
النفس فيعبر عنه باللسان [illegible] فاذا علم
التعبير بالماضي الفعلي فمن ان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال
كنت لا ابدء الكتابة قبل ابتداء الكلام واذا قال سوف اكتب لا ابدء الكتابة بعد الفراغ من الكلام
بل الزمان الذي من ابتداء الكلام الى حسب الوضع هو بعينه من حيث الى آن الفراغ

عن ضرر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد
بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة نحو
ان مت في رضر هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان
في الصورة مقيدا انه في المعنى مطلق لان الغالب انه يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت
الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة
تقديره ان مت في وقت من هذا الوقت الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال المدبر
يستخدم ويستاجر والامة توطأ وتستخدم هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فيجوز انتقاله من ملك
الى ملك فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره ودخل فيه ان
استغرق دينه فانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية ويبيع ان قال ان
مت في سفري هذا او مرضي هذا او الى سنة او نحو ما يمكن عيشه غالبا وعتق او وجد
شرط كعتق المدبر فقوله وبيع اي صح بيعه وكذا كل ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك
وقوله مما يمكن عيشه غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب ذكر الاحكام واراد التردد
وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة الا في خمسة عتقها من
من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت اقر
يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه اعلم ان الفراش الضعيف او متوسط او قوي
فالضعيف هو الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد له
والمتوسط ما يثبت نسب ولدها بلا دعوة ولكن ينتفي بنفيه والفراش القوي هو المنكوحة
يثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يحتاج الى اللعان وام ولد الصغير اذا اسلم سيدها
في حياتها وعتق بعد وفاتها اي بعد السعاية ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها او عرض فلم
اي كون ام ولده كما كانت فان ادعى ولدا امة مشتركة اي بين المدعي وبين غيره فثبت نسبه منه
وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لانها ام ولد له لانه لما استولد الجارية يثبت
في النصف بمعاوضة قيمته ملكه ويثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد لا ينفك
من ماءين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها لحرمة الوطي الحاصل بالجارية
فان قوله ام ولده ما لك لا يملك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا بل ضرورة كونه ملكا
الابن يدل عليه قوله انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فيصير قبل الوطي ملكا
للاب ليكون الوطي حلالا فلا يجب العقر وفي مستثنى وقع الوقاع في ملك بعضه ملك الغير ولا
سبب لحل الوطي فيجب العقر والملك فيثبت ضرورة ان النسب فيثبت قبيل العلوق ولكن بعد

هذه النسخة وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمدرسة الشرفية بالقاهرة المحروسة

وهو سواء اعتقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي ولكونه فيه فقط ان حنث اغا فال فقط اضراب
عن مذهب الشافعي في انه الكفارة في اللغو اذا كررها حلف او حنث ثم يحنث الكفارة
وان حلف سهوا او كرها خلافا للشافعي وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي
سواء والمراد بالقاصد الذي حلف من غير قصد كما يقال لا تأتيا فقال بلى والله
من غير قصد اليمين وكذا اذا كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي
لا يبدله السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فيجب الكفارة بالحنث كيفما كان والقسم
بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحي او بصفة يحلف بها من صفاته كقوة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لانه الله كالنبي والقرآن والكعبة والصفة لا يحلف بها فمن صفاته كرحمة الله وعلمه
ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقول لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف
واشهد وأن لقي بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا او كذا وكفارة
وان لم يكفر علقه بماض او ات وسوكند مر خورم بخداى قسم فقوله لعمر الله مبتدا وقسم خبره
والمراد ببقاء الله تقديره لعمر الله قسمي وقوله وايم الله قد قيل هو جمع ايمن حذف النون خفة
لكثرة استعماله تقديره ايمن الله يمين وقد قيل هو من ادوات القسم كالواو وعهد الله مجرور
بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر اما قال هذا لانه على الكفر بالفعل المذكور فيكون
قسما بسبب التعليق فعدم الكفر يدل على الفعل دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر
لما اوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان لم يكفر لان التعليق بفعل نفسه
قد وقع تحيرا لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين فان كان عند انه يكفر بالحلف يكفر
فيها وحقا وحق الله وحرمة وسوكند خوردم بخداى يا بطلاق زن وان فعلته عليه عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
او لعنة او اماز ان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا او حوف القسم الواو والباء والتاء
وتضم حوف القسم كلها لفعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم
لكل ثوب ليته عامة بدنه فلم يجز السراويل فانه يجز عنها وقت الاداء اى يجز عن الاشياء الثلاثة
صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث اى لم يكفر قبل الحنث لا يجوز عند ناخلا فا لكو قبل
الحنث ثم حنث يجب الكفارة خلا فا لشفي فعند اليمين سبب للكفارة والحنث شرط وجوب الاداء
فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث سبب للكفارة لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير الحنث
فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب واليمين شرط فلا تقدم على الحنث وخلاف الشافعي في الكفارة
المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما في الزكوة فنفس وجوبه يتعلق بالمال
ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال غير مقصود في حقوق تسرمن فالكفارة المالية وغير المالية على السواء

على ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في العبادة البدنية فنفس الوجوب يتعلق
بالهيئة الحاصلة للعبادات ووجوب الاداء يتعلق بايقاع تلك الهيئة على حقها في
شرح التسهيل وش على معصية كقدم الكلام مع ابن حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث
مسلما ومن حرم عليه لا يحرم ولو استباحه كفر اي فان عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال
يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين اذا كان على فعل وجودي فهو اباحة المباح
وان كان على فعله حرم فهو تحريم الحلال ومن نذر مطلقا اي غير معلق بشرط كخرج لله على صوم هذا اليوم
او معلقا بشرط يريده كان قدم غاير فوجد وفى وعالم يرده كان زنيت وفى او لم يوجد
انما قال هذا احترازا عن القول الاخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او لا يريده
والما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريده فيجب عليه الخيار بين الوفاء والحنث
فيتخير قوله اذا كان الشرط اداحا اما كان زنيت فمثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف
ومن وصل ان شاء الله بحلفه بطل

باب خلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث
بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او حمام او ظلة باب دار لان البيت موضوع
اعد للبيتوتة والصفة بيت لابنه المواضع كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة حيث
لا يحنث وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او قعد
على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث اي بالوقوف على السطح كما لو جعلت مسجدا او حماما او استراحا
او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام حيث لا يحنث لانها لم تبق دارا اصلا وكذا البيت
ودخوله منهدما صحراء او بعد ما بنى بيتا اخر فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم
انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق
على الخربة فهذه توجب الحنث في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم فرق بان الوصف
في الحاصر لغو فرق واه لان معناه اذا وصف اشار اليه بصيغة نحو لا يتكلم هذا الشاب
فكلم شيخا يحنث لان الوصف بالشباب لغو وفي قولنا لا يدخل هذه الدار او
يدخل دارا اي الوصف حتى يكون لغوا في احدهما غير لغو في الاخر ثم هذا المعنى يوجب
الحنث في لا يدخل هذا البيت وعده في لا يدخل بيتا ان دخلها منهدما صحراء لان
وصف فيكون لغوا في الشاراليه فزوال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في الشاراليه
قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق دارا
اول لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة فما
قيل لا يدخل هذه الدار فهدم بناؤها فصحيحة اطلاقها على المنهدمة مرجحت باشاهد

والخصيف الخ والزام لا يوجب

قوله اقول ان كان الشرط اداحا فيه كلام ويجاب
ان الوجب للتخفيف ليس هو الزام بل وجود دليل
التخيير الوجب للتخفيف وهو هنا موجود
الان يقال اراد ان التخيير تخفيف بالنظر الى المجموع
والزام واحد بعينه تشديد بالنظر الى المجموع فافهم

قوله اقول ان كان الشرط اداحا فيه كلام ويجاب
ان الوجب للتخفيف ليس هو الزام بل وجود دليل
التخيير الوجب للتخفيف وهو هنا موجود
الان يقال اراد ان التخيير تخفيف بالنظر الى المجموع
والزام واحد بعينه تشديد بالنظر الى المجموع فافهم

فصحنث ان وطأها مهدته وان بنيت او دارا يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما
بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على موضع اعد
للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف
في الجملة اليه لغة ان البيت اسم جنس مع انه مشتق ثم البيتوتة وليس اسم صنعة كالباب ونحوه
فاسم الآلة اذا دخل في الصفة يكون الوصف لغوا فلو حلف لا يتكلم هذا الثوب فكلمه شيخا يحنث
اما اذا دخل في اسم الاجناس فاذا كان شتمه نحو والله لا اشرب هذا الخمر فاريقه بقاء
حقيقتها حر لو تخلل فشربه لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذه الخمر الحلو فشربه بعد ما صار حرا
يحنث فاحفظ هذا البحث فانه زلة الاقدام او هذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق
كان خارجا او ليسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة
ومنع ونزل بلا مكث اي اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان يأخذ
في النقلة بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا وعند زفر يحنث لو جواز السكنى واضح
قلت فلما لبس شرعت للبر زمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا يركب
وهو راكبه فلا يدخل فيه عرضا فانه لا يحنث فان الدخول سوا لانتقال من الخارج الى الداخل
فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال اللبس كاللابس وراكب
فمن قولنا وقيل في عرضا لا يحنث الى هنا الحكم عدم الحنث الا ان يخرج ثم يدخل بها استثناء
منقطع من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو
اتيتك خفوق النجم اي وقت خفوقه فتقدير الكلام ان في قوله لا يدخل فقط الحنث
في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله وفي لما يسكن هذه الدار لا يدوم خروجه بالفعل وعدم
اجمع حر يحنث بوقت بقي هذا عندابي ح وما عندابي يوسف فبقدر ثلثة اكرة واما فقدير
فيعتبر ما يقوم به كدخوله قالوا هذا احسن وارفق للكسي بخلاف الطبر والزيه فانه لا يشترط
نقل الاهل والمتاع وحنث في لا يخرج لو عمل وخرج بامره لان اخرج بلا امره مكرها او مريضا
ومثله لا يدخل فيما ومحما فالاقسام ان يخرج باجره وان يخرج بلا احد امامكرها او مريضا
والحكم الحنث في الاول وعدمه في الاخيرين ولفي لا يخرج الا الى جنازة ان خرج الهاثم الى
احراغ فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى جنازة وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريد وجها
لان الخروج الى مكة قد يتحقق لا في بابا يتها حتى يحلف اي لو حلف ان لا يأتي مكة لا يحنث حتى
يدخلها وذهابه بحر وجه في الاصح اي لو حلف لا يذهب الى مكة وعند البعض مثل لا يأتي مكة
فالاول اصح لتواريخ اتى فذاهب الى رتل اي متوجه الى الله واما الوصول فليس في وسعه

وفي لبابا تين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في اخير اته لا مانع يتحقق عدم الاتيان وحنث
في لبا تينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع مكره ض او سلطان وبين بينة الحقيقة اي ان
قال عنيت الاستطاعة الحقيقة وهي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل فهو لا يكون
الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات
فالامر الاخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وشرط البرفي لا اخرج الا باذنه لكل خروج اذن لان
تقديره لا اخرج الا خروجا علمته باذني فالمستثنى سوا الخروج المعلوم بالاذن فاسواه بقي
تحت صدر الكلام لا الا ان اذنه ذلك اي فال لا اخرج الا ان اذنه لكل لم يشترط لكل خروج اذن لان
الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهر لحرمة ويمكن ان يراد الا وقت اذني بان جعل المصدر
حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول
لا يحنث وعلى التاويل الثاني فلا يحنث بالشك ولا يحنث في ان خرجت وان ضربت بل بوجود خروج او
ضرب عبد فعلها فورا اي شرط للحنث في ان ضربت وان خرجت فعلها فورا وفي ان تغديت
بعد ما قال لعبده معر تغديه معه اي شرط للحنث في ان تغديت تغديه معه وكني مطلق التغدي
ان ضم اليوم اي كني للحنث مطلق التغدي ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا لكفر قوله
ان تغديت فلانا ذا اليوم علم انه كلام مستانف فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط
للحنث التغدي معه وفرق الماذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق
ولواه اي انه حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده الماذون فان كان عليه دين مستغرق
فان نوا دابة زيد دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة هي ملك زيد اعم من ان يكون
خاصة له او يكون دابة عبده تماذون فلم يحنث وقال ابو يوسف رح يحنث في الوجوه كلها اذا نواه
وقال محمد رح يحنث وان لم ينو ويعتبر الاكل من هذه النخلة بثمرها لان المعتبر الحقيقي
مهجور حسا وهذا البر بأكله قضاء عندابي ح خلافا لهما بناء على ان اللفظ ان كان
له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة رح يرجح المعنى الحقيقي وعامة
المجازي فالمراد عندهما الاكل بأكله مجازا فيحنث بأكله سوا كان بالفم او غيره فيحنث بالمحوم
وهذا الدقيق بالاكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو اي اكل بأن يتخذ منه كالخبز ونحوه لان
المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازي واكل الشوا بالفم لا بالبان والجزر والطبيخ عام في الكل
والاكل هنا بكسر السين المهملة وسباع في مصره عملا بالوضع فان الايمان مبنية عليه والفحم
بضم البطن هذا عندابي ح واما عند صاحبيه فما تناول شحم الظهر ايضا والخبز البر والشعير لا خبز الارز
بعد لا يعتاده والفاكهة بالفتح والخشف والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والتين

على ان الاستثناء عند ما تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس لاستثناء من النفي اثباما فان قوله
ان كان في الامانة فكذا معناه ليس في الامانة فهو فاسق ما فوق الامانة واما اثبات الامانة فقوله الا
عندنا ولا في ليلتم ريحانا ان شم ورودا ويا سمينا لان الريحان ما لا ساق له والورد
والياسمين لهما ساق والبقيع والورد وعلى الورق اي ورق الورد دون اجاز الورد
التي عليها الورق باب الحلف بالفعل وحنث في لا يكلمه ان كلمه نايما بشرط ايقاظه وفي الاذان
اي وحنث في حلف لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه لان الاذن اعلام فان
اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وفي
لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه وكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لان الوصف
المذكور لا يصلح ما نعا من الكلام فيراد به الذات وفي هذا اذا ان بعته او اذا شريته ان عقد
بالخيار اي قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد
الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما
فلانه دخل في ملك المشتري واما على اصل ابي يوسف فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال لعبده
بالخيار فهو حر فيعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر اي قال ان لم ابعه فكذا اي فزمة
لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والاجارة
والكتابة وفعل نفسه لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستجارة والصلح عن مال والخصومة
والقسمة وضرب الولد لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر
من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل يحتمل ان يتعلق
احدهما دون الآخر لان اذا صح التوكيل وصح التوكيل يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد
ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في الصلاة او خارجها عند نا خانه
لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة ويوم الكلم
على الملوين اي لو قال لامرأته طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار لما مر في باب التعليق
الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت وضع به النهار لانه يستعمل فيه
ايضا وعند ابي يوسف يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف وليلة اكلمه عامة الليل
والا ان للغاية كحتى رفع ان كلمته الا ان يقدم زيدا وحتى حتى ان كلمه قبل قدوم
لان كلمه بعده وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته

قوله بشرط ايقاظه اي بشرط ان يوقظ كلامه لانه كلمه
واسمعه نحنث ولو لم يوقظ ذكر القدوري انه ان كان
بحيث يسمع لو لم يكن نائما وا صغى اليه اذنه حنث
والصحيح الاول

قوله ان كان في الامانة فكذا معناه ليس في الامانة فهو فاسق ما فوق الامانة وما اثبات الامانة فقوله الا عندنا ولا في ليلتم ريحانا ان شم ورودا ويا سمينا لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق والبقيع والورد وعلى الورق اي ورق الورد دون اجاز الورد التي عليها الورق

قوله ان كان في الامانة فكذا معناه ليس في الامانة فهو فاسق ما فوق الامانة واما اثبات الامانة فقوله الا عندنا ولا في ليلتم ريحانا ان شم ورودا ويا سمينا لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق والبقيع والورد وعلى الورق اي ورق الورد دون اجاز الورد التي عليها الورق

قوله حل الخاتم فصته وعند ما عقد لو لم يرتفع حل وبه يفتى ومن حلف لا يقيم على هذا الدكان فقام على قرامه فهو حنث لان من جعل فوقه فراشا او كان القوام تبع للدكان لا الدكان الا خرا وحلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير فوقه حنث لانه لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها بساط حنث لانه يجلس على الارض وبالساط تبع له لكن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجلس على بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير بخلاف جلوسه على سريره اخر فان الجلوس على السرير الاخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير ولا ينعقد يقع على الابد ولا ينعقد على مرة اعلم ان قوله لا ينعقد هذا في الوقف بسلب لقوله لا ينعقد وقوله ينعقد واقع على مرة فقوله لا ينعقد يكون على الابد وقوله لله الحمد الا بد ولله الحمد الشر الا بيت الله او الى الكعبة يحج او عمرة ماشيا ودم ان ركب ولا شيء لبقائي الخروج او الذهاب الى البيت الا واد والشر الى الحرم هذا عند ابي يوسف وما عند ابي يوسف فيذبح حيث احرم ماشيا او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يتقيد بوقت قيل له ان لم يحج العام فانت حر فتخلف بكونه هذا عند ابي يوسف وابي يوسف وعند محمد يعتق لانه قامت شهادة على امر معلوم وهو التخلف بكونه ومن ضرورته عدم الحج وشرط العتق وقالا هذه شهادة على النفي فتقبل النفي الذي يحيط بالعلم اذ هذا سوء مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في الترجيح وحنث بصوم ساعة بنية في الصوم لانه صوم شرعا فان فات الصوم الشرعي هو صوم اليوم والفطر اذا كان من لغوي وشرعي شرعي يحمل على الشرعي قالت الشيخ قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يريد به الصوم التام وبر كفه في لا يصلي لا يوما ودخا ولو صام صلوة فبشفع لا يوما فلو ولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت تباعا ثم جاء هذا عند ابي يوسف واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت فلم تبق لان قوله ان ولدت الثاني بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يملك حريته وفي ليعقضين دينه اليوم وقضاه بزيوفا او بنهرجة او مستحقة او باعه بها وقبضه برئ ولو كان مستوقة او رصاصا او وجد لا يسعى في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيوف ما يروج بين التجار والنهرجة ما يروج بين الصيارفة والستوقة ما غلب غشه فالزيوف والنهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون ثمن الدراهم لكن مردودا للغش وفي المغرب قيل الزيف دون النهرجة في ارادة لانه يروج بين التجار والنهرجة يرده التجار وفي لا يقبض ويرد درهما دون درهم بحيث يقبض كله متوفا لا بعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللها العمل الوزن ولا في ان كان لا الامانة فكذا ولم يملك الاداء

قوله ان كان في الامانة فكذا معناه ليس في الامانة فهو فاسق ما فوق الامانة واما اثبات الامانة فقوله الا عندنا ولا في ليلتم ريحانا ان شم ورودا ويا سمينا لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق والبقيع والورد وعلى الورق اي ورق الورد دون اجاز الورد التي عليها الورق

قوله حل الخاتم فصته وعند ما عقد لو لم يرتفع حل وبه يفتى ومن حلف لا يقيم على هذا الدكان فقام على قرامه فهو حنث لان من جعل فوقه فراشا او كان القوام تبع للدكان لا الدكان الا خرا وحلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير فوقه حنث لانه لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها بساط حنث لانه يجلس على الارض وبالساط تبع له لكن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجلس على بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير بخلاف جلوسه على سريره اخر فان الجلوس على السرير الاخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير ولا ينعقد يقع على الابد ولا ينعقد على مرة اعلم ان قوله لا ينعقد هذا في الوقف بسلب لقوله لا ينعقد وقوله ينعقد واقع على مرة فقوله لا ينعقد يكون على الابد وقوله الا بد ولله الحمد الا بد ولله الحمد الشر الا بيت الله او الى الكعبة يحج او عمرة ماشيا ودم ان ركب ولا شيء لبقائي الخروج او الذهاب الى البيت الا واد والشر الى الحرم هذا عند ابي يوسف وما عند ابي يوسف فيذبح حيث احرم ماشيا او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يتقيد بوقت قيل له ان لم يحج العام فانت حر فتخلف بكونه هذا عند ابي يوسف وابي يوسف وعند محمد يعتق لانه قامت شهادة على امر معلوم وهو التخلف بكونه ومن ضرورته عدم الحج وشرط العتق وقالا هذه شهادة على النفي فتقبل النفي الذي يحيط بالعلم اذ هذا سوء مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في الترجيح وحنث بصوم ساعة بنية في الصوم لانه صوم شرعا فان فات الصوم الشرعي هو صوم اليوم والفطر اذا كان من لغوي وشرعي شرعي يحمل على الشرعي قالت الشيخ قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يريد به الصوم التام وبر كفه في لا يصلي لا يوما ودخا ولو صام صلوة فبشفع لا يوما فلو ولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت تباعا ثم جاء هذا عند ابي يوسف واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت فلم تبق لان قوله ان ولدت الثاني بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يملك حريته وفي ليعقضين دينه اليوم وقضاه بزيوفا او بنهرجة او مستحقة او باعه بها وقبضه برئ ولو كان مستوقة او رصاصا او وجد لا يسعى في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيوف ما يروج بين التجار والنهرجة ما يروج بين الصيارفة والستوقة ما غلب غشه فالزيوف والنهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون ثمن الدراهم لكن مردودا للغش وفي المغرب قيل الزيف دون النهرجة في ارادة لانه يروج بين التجار والنهرجة يرده التجار وفي لا يقبض ويرد درهما دون درهم بحيث يقبض كله متوفا لا بعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللها العمل الوزن ولا في ان كان لا الامانة فكذا ولم يملك الاداء

وكلمة لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا اولا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا
حلف في لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزالت اضافته اي لم يعد
عبده الخ لا يحنث اما اذا لم يشر فظاهر وان اشار فلان العبد لسقوط منفرلته لا
يعاد وي لذاته بل لتعرف المضاف اليه واضافته يكون معتبرة فان زالت لا يحنث وان
حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان او
قال دار فلان هذه فلم يبق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي صورة عدم
الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث لان به تعلق الاشارة
يمكن ان تجعل لذاتها فان كان الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان
في الحاضر لغوا وحين وزمان بلا بنية نصف سنة نكرا وعرف كقوله تعالى كل حين تؤتي اكلها
وهو ما بين الغدوي والدهر لم يدر منكرا قال ابو ح رح لا ادري ما الدهر وعند ما نصف سنة
مثلا لا اكلم حينا ولا بد معرفا وايام منكرة ثلثة ايام وايام كثيرة والايام والشهور
عشرة وفي دل عبدا شتريته حران اشترى عبدا عتق اي لا احتياج لا وليته اي اشتراه لعبده
وان شرى عبدين ثم اخر فلا اصلا فان الاول فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه
ولا مقارنا له ولم يوجد وان ضم وحده عتق الثالث اي قال ان دل عبدا شتريته
وحده فاشترى عبدين ثم اخر عتق الثالث لانه اول عبد اشتراه وحده وفي اخر عبدان
اشترى عبدا وقال لم يعتق قال اخر عبد اشتراه حر فاشترى عبدا قال اشتريتي لا يعتق هذا ولا
يتوهم انه اذا مات يكون ذلك العبد آخرا لان الاخر لا بد له من اول ولم يوجد فان اشترى
عبدا ثم اخر ثم مات عتق الاخر يوم شرى من كل ماله وعند ما يوم مات من ثلث ماله لان الاخر
تحققت بالموت فيعتق عند حدوث ثلث ماله ولو ان بالموت تبين انه كان آخرا عند الشراء
فيعتق في ذلك الوقت ولا يصير الزوج فارا لوقوع الثلاث به خلافا لهما والغيرة بريرة
الى الاخر وصورته المسئلة رجل قال لآخر امرأة امرؤ جها طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم
ثم مات طلقت عند ابي ح عند المزوج فلا يصير فارا ولا ترث عنده وعند هما تطلق عليه
فيصير فارا فترث وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متوفقين والكل ان
بشروه معا وتسقط بشراء ابيه لكفارته هر اي الكفارة وهذا عندنا واما عند زفر
لا تسقط فالحاصل ان النية لا بد ان يكون مقارنة لعلة العتق فهما جعلا القرابة علة للعتق
والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس لان الشرع جعل شرى القريب اعتاقا فاذا اشترى
اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما حيث جعلا القرابة علة

لا بشراء عبد حلف لجعله اي قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط
الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط فلا يكون النية مقارنة للعلة وعليه ان
قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة وح
فيكون النية مقارنة لعلة العتق ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها قوله
ومستولدة عطف على عبدا ي ولا بشراء مستولدة وصورتها ان يقول لامته استولدها
بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولا
تجزئه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد وتعتق بان تبرئت امة فهي حرة من
شرائها وهو ملكه يوم حلف لانه شراها فتبرأ بالان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان
الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه وفيه خلاف زفر وبكل مملوك سماه حر اوهذا
اولاده ومدبروه وعبيده لانه لا يملك بيانهم لانه لا يملك بيانا وهذا حر اوهذا وهذا
لعبيده ثالثهم وحر في الاولين كالطلاق كانه قال احدهما حر وهذا فان قلت بل هو كقوله
هذا حر او هذا ان قلت قد اجبت عنه في شرح التنقيح بجوابين فان شئت فطالعه ولام
دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى
اداه لتخصيصه فلا يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باع بلا امره ملكه اولا وان اراد دخوله
على فعل تعلقه به نفي قوله ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فاللام متعلق بالبيع فيقتضي
اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يحتمل غير الفاعل الا بالاذن او اي التوكيل فلهذا اقتضى
الامر وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الطلاق
اقتضى ملكه فيحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على الغير
وهو الثوب ما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فنقول ان اكلت لك طعاما اكثر بت
لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملكا للمخاطب كما في قوله ان اكلت طعامك
فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام واما ضرب الولد
كخوان ضربت لك الولد فعبده حر فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك
الاختصاص وفي كل عرس له فكذا بعد قول عرسه نكح على طلقت اهر وصح نيته غيرها
فانه قال هذا الكلام ارضاء لها فيكون المراد غيرها لا اهر لكن هذا خلاف الظاهر
لان كلا كلام الموم فلا يصدق قضاء كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله
فلا يسقط بعفو ولا قصاص حدا لما التقرر فلعدم التعذير واما القصاص فلانه حق ولي
القصاص والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهة كمعتدة البائن او الثلاث وثبت

هذا الكتاب

الاول بقوله وهي في الفعل ثبت بطل غير الدليل وليلا فلم يجد الجاني ان طن
انها تحل لزوجها وطء امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة
بثلث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصل
والفرع قد يوهم ان للابن ولاية وطء جارية الاب كما في العكس وغير الزوج مال
الزوجة المستفاد من قوله ووجدك عائلا فاغنى اي مال خديجة رض فقد يورث شبهة
كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد الى اموال المولى اذ ليس لهم مال مستقل
مع كمال الانبساط بين مماليك مولى واحد ومع انهم معذورون بالجهل مظنة لانتفاء
حل وطئ امة المولى ومماليكة المرتهن المرهونة تملك يد توهم حل وطء المرهونة وبقاء
النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشبه عليه حل وطء المعتدة بثلث والمعتدة
بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولده ثم شرع في الضرب الثاني
من الشبهة بقوله وفي المحل يقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يجد وان اوجد مقرها عليه في
وطء امة ابنه ومعتدة الكنايات والبايع للمبيعة والزوج المهورة قبل تسليمها والشركة
الدليل الناف للحرمة قوله ام انت ومالك لابيك وقول بعض الاصحاب ان الكنايات رواجع
المبيعة في يد البايع بحيث لو هلكت يتعلق الثمن بتركته ودليل حل الوطء فغير قوله ناف للحرمة
ذاتا اي انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان
اوعى السبب بثبت في هذه لاني الاولى اي بشبهة المحل لاني شبهة الفعل وحد بوطء امة
اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان ادعاها وذمية زنى بها حربي او ذمي
زنى بحربية لا الحربي والحربية يعني الداخلين دارنا بامان وذلك لانه ان كان هذا في دارنا
لا يجب الحد وعند ابي يوسف يحدون جميعا وعند محمد ان زنى الحربي لاحد وقوله وذمية
عطف على ضمير المستتر في وجد وهذا جايز لوجود الفاصلة ولانه وطئ اجنبية
زفت اليه وقبل مهر عرسك وعليه مهرها وفي ما يكفيها عطف على قوله اجنبية وهذا عطف
فانه جعل النكاح شبهة في درء الحد او بهيمة اتاتي في دبرها عند ابي حنيفة رح واما عندهما
والشافعي ان اتاها في دبر اداة او على عمل قوم لوط في احد قوليه يجب الحد الزنى لانه في
معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل شهوة على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما وارتفع
ليس بزنى فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار والتيكس ثم مكان
مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي ح يعزر بامثال هذه الامور او زنى في دار حرب
او بنى هذا عندنا خلافا للشافعي غير مكلف بالكفة اصلا اي لا على هذا ولا على حنفي

وثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطء او جماع فيه لم الامام عنه ما هو وكيف هو وان
زنى ومتى زنى وبمن زنى اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقون زنى على كل وطء
حرام وايضا قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية
فلانه يقع الوطئ من غير التقاء الختانين واما عن ابن فلان الزاني فلان الاب لا
يوجب الحد واما عن متى فلان المتقادم لا يوجب الحد واما عن المرتبة فلانه قد يكون
في فعلها شبهة فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا اخيرا
وعلنا حكم به ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله وبإقراره اربعا اي اربع مرات
في اربع مجالس رده كل مرة ثم سأله كما علم ان قوله رده تاخ لانه يدل على ان الامام
يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلث مرات فاذا اقر رابعة ورة
يرده بل يقبل فيأله كما رقيل الا في السؤال عن فرجه لانه انما يسأل عنه احترازا عن التهام
وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن فرجه ايضا للاحتمال في زمان العصباء
فان بين جب بالعنة برجوع عنه بلمسك لمست او قبلت او وطئت بشهوة فان رجع قبل
حده او في وسط حلي والا حد وهو للمحصن اي لمكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان
اي وطئ في حال كونهما بصفة الاحصان اي الامور التي يثبت بها الاحصان عاد الوطئ كما
حاصلة قبل هذا الوطئ فاذا وجد الوطئ تم جميع ما يثبت به الاحصان فقوله وهو للمحصن
مبتدأ خبره قوله رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا
او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المغرب يبدأ الامام ثم الناس ثم غسل
وكفن وصلي عليه ولغير المحصن جلد مائة وسقط بسوط لها ثمرة ذي في المغرب الثمرة
العذبة وهي ذنبة وقيل العقدة قال في الاقطاع والاول اصح وفي الصحاح ثمرة
السياط عقد اطرافها وينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه
وفرجه قايما في كل حد بلا مد اي من غير ان يلح على الارض ويمد رجلاه وقيل ان
يمد الضارب يده فيرفعه فوق راسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب
وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام هذا عندنا خلافا للشافعي رح ولا
ينزع ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد وفي الكسكاسة هذا عندنا وعند الشافعي
يجمع في البكر بين الجلد والنفي وسنة نفي عام ويرجم ريض زنى ولا يجلد حتى يبراء
وحامل زنت ترجم حين وضعت ويجلد بعد النفاس ثيب وطئ يوجب الحد اولا
الشبهة دارئة للحد اعلم ان الشبهة ضربان في النفس وهي المحل فشرع في الضرب الاول

وعذر رواة التي تحد هروي لكنه حد بسوط فقط ولان اقر واحد به والاخر بكلام حتى قتل
أمة بزنى يجب الحد والقيمة والخليفة لا الحد لانه صاحب الحق فيابته عن الله تعالى ويتفق
ويؤخذ بالمال لان من له الحق سوا لو ارث او المالك **باب شهادة الزنا والرجوع عنها** من شهد
بحد تعادم وفيما اذا قدم لم يقبل لانه قذف فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط
بالتقادم وضمن السرقة اي اذا شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت القطع لانه حق العبد
وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي تقبل وان اقر به حدا اي ان اقر بالحد المتقادم لانه في السرقة
على اباني لان المانع من قبول الشهادة انه قد يحتج على الشهادة عداوة حادثة وهذا
لا يوجد في الاقرار وتقادم السرقة بزوال اليد وليس كمخر شهد فان شهدوا بزنى وجد
غاية حد وبسرقة من غايب لا تقبل لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنى على اباني
الفرق في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقر بني
وجهلها حد اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى وجهل
المقر لا يضر اذ لو كانت امرأة او ام ولده لا تخفى عليه فان شهدوا كذلك او اختلفوا في
او بلد زناه او اتفق حجناه في وقته واختلفا في بلد او شهدوا بزنى وسكر او بهم فسقه
او شهود على شهود ولم يحد احد وان شهد الاصول بضابط بعضهم اعلم ان في هذه الصور
لا يحد احد الا المشهود عليها بالزنى ولا الشهود بسبب القذف فقوله وان شهدوا كذلك اي
كما شهدوا وجهلوا الموطوءة لا حد على الشهود عليه لاحتمال ان يكون المرأة زوجته او امته
ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة فحال اثنان منها كانت طايعة او
منها كانت مكرهة فلا حد عند ابي ح وعند ما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا
لاختلاف في طوعها ولان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل
الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلم تصاب للشهادة على كل منهما والحد
لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليها
لما مر ولا على الشهود خلافا لز لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في
بلد معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد اخر فلا حد عليها لان شهادة احد الفريق
مردودة لتبين كذبه ولا رجحان لاحد هما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق
احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هنا لا مرجح تبين
كذب احدهما وعدم ترجح احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا لم على تقدير صدق

احد ما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او ذلك الفريق وفي صدق كل
واحد منهما احتمال الاحتمال في الشبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول واما لا يجد الشهود
لوجوب اربعة شهداء فشهادة كل فريق وان لم يوجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من
ان يوجب تهمة يندرئ بها الحد عن الفريق الاخر وان تظرت احداهن فقالت هو بكر
يثبت بشهادتها البكارة فيندرئ بها حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال و
واذا كانوا فسقة يندرئ الحد ولا يجد الشهود لان الفسقة من اهل الشهادة فوجدت شهادة
الاربعة وان كانوا شهودا على شهود ولم يجد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام
افادته اولا لا تسقط اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على
ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم تجز ايضا لان شهادتهم قد ردت في وجه مردود فهم
والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم
بمعنى يختص بها لا تسري الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال انما ترد
شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا بما هو غير مشروع فلا يكون شهادتهم حسبة
بل سعيا الى اشاعة الفاحشة العداوة او نحوها فترد شهادتهم لهذه التهمة وان شهدوا
عميانا او على رد بقذف او نفيه او احدهم محدود او عبدا او وجد كذا بعد الحد حدوا
لوجود اهلية الشهادة او عدم النقصان فيجب الحد لقوله ع والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء الاية وارش جرح جلد حد ورد ية رجمه في بيت المال اي
شهد الشهود بزنى والزاني غير محصن فجلد فرجه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا
في قذف فارش الجلد هدر عند ابي ح وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد يستقل الى
القاضي وهو عامل للمسلمين فالنواة في مال المسلمين ولابي ح ان فعل الجارح لا يستقل الى القاضي
لانه لم يأمر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يقيم كيلا يمتنع الناس من الاقامة مخافة النواة
وان شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم في بيت المال واي
رجع من الاربعة بعد رجم حد اي حد الراجع فقط حد القذف وعند زفر لا يجد لانه ان قاذف
قاذف حي فقد سقط بالموت وان كان قاذف ميت فقد رجم بحكم القاضي فلم يبق قاذفا
ميتا لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق مرجوعا بحكم القاضي
للانفساخ الحكم بانتساخ الحجة وغرم ربع الدية هذا عندنا وعند الشافعي يقسم غرامة
اصله في شهود القصاص كما قال في الديات وقبله حدوا فقط اي ان رجع من الاربعة حد جميع
الشهود حد القذف ولا يجد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد الراجع فقط

قوله ولا يضمنون عقله وعند ما يضمنون سقوط

قوله بما غير مشروع لان الشهادة على الشهادة لا
تصح في الحدود والقصاص كذا في العناية قوله
او وجد كذا بعد الخيار او وجدا حد من الشهود
او احدهما ثم قذف بعد اقامة الحد

فاجلدوا ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واولئك هم الفاسقون
الاية

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابن عنب
(١٢٥٧)
وكفى عبده

كتاب السرقة

القطع مع الضمان ثم اذا ملكه عاد المسروق الى المالك فالعصمة واذا عادت فشبهة تسقط القطع وقوله م فان عاد اى السارق الى السرقة لا الى المسروق للتعارض والدليل سقوط العصمة على انه مطعون فيه الطحاوى فان تغير فرق قطع ثانيا كتزل قطع فيه فنبع فرق ولا ان سرق من ذى رحم محرم منه سواء كان المال ماله او مال اجنبى ليشبهة فى الحرز بخلاف مال من يسرق فانه اذا سرق مال ذى رحم محرم من بيت اجنبى يقطع لوجود الحرز ومال ضعفه سواء كان من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابن شبرمة لان الاضاع قل ما يشتهر فلا انبساط ولا يكفى الاذن بالدخول شرعا فانه تحقق فى الاخت رضا عامة انه يقطع ولانه زوج وكل من حرز خاص له اما قال هذا لان فيه خلاف الشافعى ولان سيده او زوجه سيدته ولا من مكاتبهم وضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن فى دخوله فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا دخل فى الحمام شروله حافظا فلا قطع لان الحمام حرز وقد دخل بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ فى المسجد فانه ليس بحرز فاعتبر الحافظ او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج هذا عندنا واما عند ابى يوسف والشافعى ان اخرج بيده وناول فعليه القطع وان ادخل الاخر يده فاخذ فليس القطع وفى الجوهرة ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذ الاخر فى رواية لا قطع وفى رواية قطع ويما اذا ثقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا هذا عندنا وعند ابى يوسف يقطع كما فى الصندوق فانه ليس بهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان الكم ليس الا هذا او طرة صرة فاخرجته كم غيره هذا ان شمل ما اذا كانت الصرة غير الكم او نفس الكم بان يجعل الدراهم فى الكم وشد طرفه فى خارج فبقى موضع الدراهم وموضع من الكم خارجا عن الكم فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم بان قطع موضع صور لانه اما ان جعل الدراهم فى داخل الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج والرباط داخل وعلم التقدير اما ان طر او حل الرباط فان طر والرباط خارج فلا قطع لانه ما اخرج شيئا من حرز وان حل الرباط والرباط من داخل وذلك بان يدخل يده فى الكم فيقطع موضع الدراهم فخرج الدراهم مع الطرف من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط بقى الدراهم فى الكم فلا بد ان يدخل يده فى الكم فياخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده فى الكم فحل الرباط فبقى الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج وعند ابى يوسف يقطع فى الوجوه كلها لان الكم حرز او سرق جملة من قطار

لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الخفية كما فى السرقة الكبرى اى قطع الطريق ومن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اذا خرج اوناول من هو خارج ومتى كانت ليعلم انها متعادة ام لا ومن اين كانت ليعلم انها فى دار الاسلام او دار الحرب وكم هى حتى يرجع الى السرقة والمراد بالسرقة الكبرى فيسأل ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا ومن سرق ليعلم انه من ذى رحم محرم ام لا فان شارك جمع فيما اوصاب كلا اى كل واحد قدر النصاب قطعوا وان اخذ بعضهم اى وان كان الاخذ صدر من بعضهم فقط وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والمفصوص بالعقيق والياقوت والزبرجد والانا والبلخش بتحديدين وخشب انما عدت هذه الاشياء للتنبيه والجر انما حين فى الصحارى والجبال فيتوهم ان لا قطع فيها لانها لا يوجد بها حافى دارنا كالخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ وميعة ونورة ولانها يسير بها كالطين ولم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابى يوسف لا قطع فى كل شئ الا الاثمان والرصاص والنحاس والحديد لان الشرع ما جاء لاصل كالخشب والاكوز رطبا كالفواكه ولانه متوضأ للفساد كما مر وقولنا قول عايشة رض كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشئ التافه اى الحقير وقوله عليه السلام لا قطع فى الطين وقوله عليه السلام لا قطع فى ثمر وشجر وزرع لم يجد لعدم الحرز ولانى اشربة مطربة والات لهو وصليب غير ذهب او فضة وسطرنج ونرد لانه يقبل اخذه للاراقة والكسر وباب مسجد لعدم الاحراز خلافا لهما ومصحف لانه يقبل اخذه للقراءة خلافا لابى يوسف والشافعى وصبى حر لانه ليس بمال ولو حليان يرجع الى المصحف والصبى فان الحلية تبع وعند ابى يوسف يقطع لانه يتوانى بخلاف القنا والنصاب يقطع وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال والصبى ليس كذلك وما دفتر الحساب فالمقصود منه المال وهو لا يسرق لعابدة غير مالية ولانى كلب وفهد وحمامة وهو ونهب ونبش ومال عامة كما فى بيت المال ومال له فيه شركة ومثل حصته حالا او مؤجلا اى كان له على آخر دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها ولو بمزيد لانه بمقدار حصته يصير شريكا وما قطع فيه وهو بحالة اى لا قطع بسرقة شئ قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه والمحارب انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا وعند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله يقطع لقوله عليه السلام فان عاد فاقطعوه ولنا انه عصمة المسروق قد سقطت على ما مر فيسقط القطع

هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف غيره وقوله اولم يطالبا لكها وان اقر
بهما فلا قطع اي انه لم يطالب بالكل السرقة اي السروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة
لانه لما كان الدعوى شرطا لابد من مطالبة المدعي فان سرقا وغاب احدهما فهذا على سرقتهما
قطع الاخر وقطع بخصومة ذي يد حافظ كمودع وغاصب وصاحب بضاعة اي ابضاع ومتاع ابد بغار
فقبضها فسرقا فانه يد ومستعير ومستأجر ومضارب وقابض على سوم الشرى ورهن وخصوم
لمالك من سرق منهم اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة لقطع اليد وان كان له حقوق اخر
لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا ان السارق لو امكن ان يكون
ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا لذي رحم محرم منه وسيده غير عالم به فني تركه للغير وقوله الدعوى
وكذا في غيبة مظنة تعدم وجوب القطع اما غيبة المالك فلانه وان كان فيها لو تم انها لو كانت حاضرة ادعت
او اسقط الحد فلا اعتبار به لان قرينة راضيته بالزنى فيكون متهمة في دعوى ما يسقط الحد
فهذا هو الفرق الذي وعدته في باب شهادة الزنى ثم عطف على الضمير المستكن في قوله وقطع وقوله
لانه سرق ثم سارق قطع للسباقي لسقوط عصمته وقطع عبد اقر بسرقة ورد ت الى مالكها هذا
عند ابي حنيفة رح من غير تفصيل وعندهما رح لا يقطع من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحدود
لا يصح عنده وان كان مأذونا فان كان الاذن لم يتناولها اما في رد المال فان كان مأذونا يصح
فيرد المال والا فلا واما عندهما فان كان مأذونا يقطع ويرد المال وان كان محجورا فلا سرد
ان كان باقيا بعينه اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان تالفا فمنه
ابي حنيفة رح يقطع ولا يرد المسروق وعندهما يقطع ويرد وعند محمد رح لا يقطع ولا يرد فتحصل
من قوله ان اقراره بما يوجب تلف نفسه او عضائه وان كان يقتصر به الى موته غير متهم فيه
لان ضرره فوق ضرر الحول وان تخالج في صدرك ان حيث تعوض بعض الحالات لكي يصل
الى غاية يؤثرون اهلاك نفوسهم لتعذر ربوعهم فذلك شيء نادر لا يصلح لان يبنى عليه الاحكام
ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رح رد العين والقطع تبع له لشرطية الدعوى وثبوت المال
من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت به وهو القطع فلذا القطع ليس تبعا له
لان رد المال ضمان فلي وتقطع جزاء الفعل فاليس رح لم يجعل احدهما تبعا للاخر فيقبل اقراره
في حق نفسه وهو القطع لانه حق العبد وهو المال وابو حنيفة رح جعل الفعل اصلا لان المال
كالشروط وما قطع به ان بقي رده والا لا يقضي وان اتلف اخذ قال ان اتلف احتراز
عن رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب القيمة في الاستهلاك وعند الشافعي رح يضمن في الكل والاستهلاك
فعنده القطع والضمان يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول العصمة الى الله تعالى معناه

قوله اوعلى ان يرد عليه ما اخذ منه شيء اشار بالتعميم الى ان الاخذ
منه اما ان يكون باخذه صورة فاخذه منه بالقطع كما اذا قطع يده
او بالتعليم كما اذا علمه الكتابة فنسيها فاخذه منه بالنسيان
وهذا اكثر في بعض الكتب قوله او حمله على حمار فانه
ينبغي ان لا يقطع لان الحمل ليس في حرز بنفسه لانه لا يمكن حفظه
الا الاضم انه يقطع لان الحمل يحتاج الى الحافظ عادة
قوله ولو سرق فادعى الملك لم يقطع لان الملك
يثبت بقوله شهودا او باقراره ولم يوجد لانه
انما ادعى الملك بعد الشهادة والاقرار
وفي صورة البينة ما لا شهود او باقراره لانه
انما ادعى الملك بعد الشهادة والاقرار
وفي صورة الاقرار خلاف الشافعي رح
وان لم يرجع لانه يثبت الملك بقوله ثم يتهمها بالرجوع
عنها فاورد الكتاب على الخلاف اما اذا
اعترض بعض الالفاظ على هذا المفهوم
والمكتوب غير المفهوم اما الاول فلان قوله
عطف على غير فادع فلا يكون قوله
اوجد معا وهو ليس بلازم اذ لا اشتراط
لاتحاد المجلس

قوله اوسرق فادعى الملك
بقوله شهودا او باقراره
في صورة البينة ما لا شهود
البينة ما لا شهود او باقراره
اذا رجع الشافعي رح
وان لم يرجع لانه
عطفا واورد الكتاب
والمكتوب غير المفهوم
عطف على غير فادع
اوجد معا وهو ليس
بلازم اذ لا اشتراط
لاتحاد المجلس

قوله فنسيها اي حفظه رح يقطع رح السروق لانه
لا يوجد هنا لان ذكره سابقا
قوله اوعلى ان يرد عليه ما اخذ منه شيء اشار بالتعميم الى ان الاخذ
منه اما ان يكون باخذه صورة فاخذه منه بالقطع كما اذا قطع يده
او بالتعليم كما اذا علمه الكتابة فنسيها فاخذه منه بالنسيان
وهذا اكثر في بعض الكتب قوله او حمله على حمار فانه
ينبغي ان لا يقطع لان الحمل ليس في حرز بنفسه لانه لا يمكن حفظه
الا الاضم انه يقطع لان الحمل يحتاج الى الحافظ عادة
قوله ولو سرق فادعى الملك لم يقطع لان الملك
يثبت بقوله شهودا او باقراره
في صورة البينة ما لا شهود او باقراره
اذا رجع الشافعي رح
وان لم يرجع لانه
عطفا واورد الكتاب
والمكتوب غير المفهوم
عطف على غير فادع
اوجد معا وهو ليس
بلازم اذ لا اشتراط
لاتحاد المجلس

قوله اوعلى ان يرد عليه ما اخذ منه شيء اشار بالتعميم الى ان الاخذ
منه اما ان يكون باخذه صورة فاخذه منه بالقطع كما اذا قطع يده
او بالتعليم كما اذا علمه الكتابة فنسيها فاخذه منه بالنسيان
وهذا اكثر في بعض الكتب قوله او حمله على حمار فانه
ينبغي ان لا يقطع لان الحمل ليس في حرز بنفسه لانه لا يمكن حفظه
الا الاضم انه يقطع لان الحمل يحتاج الى الحافظ عادة
قوله ولو سرق فادعى الملك لم يقطع لان الملك
يثبت بقوله شهودا او باقراره
في صورة البينة ما لا شهود او باقراره
اذا رجع الشافعي رح
وان لم يرجع لانه
عطفا واورد الكتاب
والمكتوب غير المفهوم
عطف على غير فادع
اوجد معا وهو ليس
بلازم اذ لا اشتراط
لاتحاد المجلس

قوله اوعلى ان يرد عليه ما اخذ منه شيء اشار بالتعميم الى ان الاخذ
منه اما ان يكون باخذه صورة فاخذه منه بالقطع كما اذا قطع يده
او بالتعليم كما اذا علمه الكتابة فنسيها فاخذه منه بالنسيان
وهذا اكثر في بعض الكتب قوله او حمله على حمار فانه
ينبغي ان لا يقطع لان الحمل ليس في حرز بنفسه لانه لا يمكن حفظه
الا الاضم انه يقطع لان الحمل يحتاج الى الحافظ عادة
قوله ولو سرق فادعى الملك لم يقطع لان الملك
يثبت بقوله شهودا او باقراره
في صورة البينة ما لا شهود او باقراره
اذا رجع الشافعي رح
وان لم يرجع لانه
عطفا واورد الكتاب
والمكتوب غير المفهوم
عطف على غير فادع
اوجد معا وهو ليس
بلازم اذ لا اشتراط
لاتحاد المجلس

قوله اوعلى ان يرد عليه ما اخذ منه شيء اشار بالتعميم الى ان الاخذ
منه اما ان يكون باخذه صورة فاخذه منه بالقطع كما اذا قطع يده
او بالتعليم كما اذا علمه الكتابة فنسيها فاخذه منه بالنسيان
وهذا اكثر في بعض الكتب قوله او حمله على حمار فانه
ينبغي ان لا يقطع لان الحمل ليس في حرز بنفسه لانه لا يمكن حفظه
الا الاضم انه يقطع لان الحمل يحتاج الى الحافظ عادة
قوله ولو سرق فادعى الملك لم يقطع لان الملك
يثبت بقوله شهودا او باقراره
في صورة البينة ما لا شهود او باقراره
اذا رجع الشافعي رح
وان لم يرجع لانه
عطفا واورد الكتاب
والمكتوب غير المفهوم
عطف على غير فادع
اوجد معا وهو ليس
بلازم اذ لا اشتراط
لاتحاد المجلس

قوله اوعلى ان يرد عليه ما اخذ منه شيء اشار بالتعميم الى ان الاخذ
منه اما ان يكون باخذه صورة فاخذه منه بالقطع كما اذا قطع يده
او بالتعليم كما اذا علمه الكتابة فنسيها فاخذه منه بالنسيان
وهذا اكثر في بعض الكتب قوله او حمله على حمار فانه
ينبغي ان لا يقطع لان الحمل ليس في حرز بنفسه لانه لا يمكن حفظه
الا الاضم انه يقطع لان الحمل يحتاج الى الحافظ عادة
قوله ولو سرق فادعى الملك لم يقطع لان الملك
يثبت بقوله شهودا او باقراره
في صورة البينة ما لا شهود او باقراره
اذا رجع الشافعي رح
وان لم يرجع لانه
عطفا واورد الكتاب
والمكتوب غير المفهوم
عطف على غير فادع
اوجد معا وهو ليس
بلازم اذ لا اشتراط
لاتحاد المجلس

ان حال كان معصوما حقا للعبد فاذا اورد عليه السرقة وجب الشرع الحد ويوجب الشرع
فالحاجة وردت على حق الشرع ففي حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما
حق العبد ولا يجب القطع ولا يضمن سرق مرارا فقطع بكلها او ببعضها شيئا فشيئا فهلك المسروق في يده
ان حضر واحد كان القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند ابي ح
وعندهما يسقط ما يخصهم فقط لا جله ولا قاطع بسارق او يقطع يمينه بسرقة وتوسط
وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه وانما يقطع اذا بلغ المسروق بعد السرقة وعند ابي ح
لا يقطع لان الثوب صار ملكا كالسارق بالخرق الفاحش كما ان الاخذ بسبب الملك
وانما نقول بالملك ضرورة اداء القول بعدم اجتماع البدلين في ملك شخص واحد ومثله لا يورث شبهة
لا يسرق شاة قدبحها فاخرج لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه وينبغي ان يجعل سارق دراهم او دنانير
قطع ورددت وهذا عند ابي ح وعندهما لا يجب رد ما لان العين معصومة عندهما كالضمان
فان حمرة قطع فلا رد ولا ضمان وان سود رد الى سرق ثوبا فصبغه احمر قطع ولا رد
رد الثوب وان هلك ولا ضمان وعند محمد يوخذ الثوب ويعطى ما زاده الصبغ وان
سوده رد عند ابي ح لكونه السواد نقصانا فلا تقطع حق المالك وكذا عند محمد ح
كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف لا يرد فان السواد زاده كالحمرة

باب قطع الطريق

من قصد مصولا على معصوم اي حال كون القاصد مصولا اي مسلما او
ذميا فاخذ قتل اخذ المال او قتل حبس حتى يتوب اي يظهر توبته سيما الصالح وان اخذ مالا
ونصب كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا اي بهذا القتل
بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمرة هذا بقوله فلا يعفو ولي وان قتل واخذ
قطع ثم قتل او صلب وقتل او صلب حيا فقوله او قتل عطف على قطع اي اذا شاء
قطع ثم قتل او صلب ان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع ويفتح بمرخ حيث
الفتح شق البطن ويترك ثلثة ايام وبا اخذ قلف لا يقتل اي اذا قتل قاطع الطريق
قيل يجب ضمان ما تلف كما في السرقة الصغرى ويقتل احدهم حدا اي ان باشر القتل
احدهم يجب الحد على الجميع وجز وعضالهم كيف فان جرح واخذ قطع ويهدر جرحه
وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب اي تاب قبل ان يوخذ او كان غير مكلف منهم
او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد وللولي قوده او ارشه او عفوه اي
في الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان غير

عمدا فالدية ويكون للولي العفو عند اي بس اذا كان بعضهم غير مكلف اي صبيا
او مجنونا فباشر العقلاء يحد البالغون دامي المعدا وبين احدين اذا كان قريبين
كالكوفة والبصرة بحيث يلحق الفوت غالبا فعيه خلاف السافعي وعند اي بس
اذا جاؤا نهارا وكذا في الليل سواء بالسلاح او غيره وفي الخنق دية ومن اغاث
قتل به الخنق من صور القتل بالمثقل وفيها القصاص عند غير اي حنيفة رحمه الله عليه

كتاب الجهاد هو فرض كفاية بدأ اي ابتداء وهو ان يعادي المسلمون بمحاربة الكفار ان اقام به
بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد واداه واعمى ومقعد وافقع وفرض
عين ان هجموا فتوجه المرأة والعبد بلا اذن فاذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين
على من بقرب منه وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض
عين عليهم اذا جيء اليهم بان خيف على من بقرب منهم انهم عاجزون عن المقاومة او ان
لم يجز والكن تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا النظر
صلوة الجنازة يصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان اقامها الاقربون او
بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى الابعد ان الاقربين ضيعوا حتى فعلى الابعد ان يقوم بها فان
ترك اهل الثغر من بلغ اليه خبر موته يصير اثما وكره المحل مع في ويدونه لا الجبل بالجهل للعاذر على
عمله والمراد انه اذا كان في بيت مال شيء لا يحل للامام على ارباب الاموال شيا من غير طيب
انفسهم ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن بيت مال شيء فيفعل ذلك فان حصروا بان حاصرهم المسلمون
ودعوا الى الاسلام فان ابوا اكابر الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا اعلم انه لا يراد
هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم ثم العبادات وغيرها مما يجب علينا فان الكفار
لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عنده فيقول بانهم مخاطبون فالخمر وغيره في ذلك سواء
وعند قبول الجزية لا نأمرهم بالعبادات كما نامر المسلمين بل يراد به يجب طمع علينا ويجب لنا عليهم
اذا قرر هذا فدماؤهم واموالهم [illegible] لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الا
لزوال هذا التعرض يؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل على الحكم قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية
ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت اي الدعوة
اي ندب تجديد الدعوة لمن بلغته فان ابوا اي عن الجزية حوربوا بمنجنيق وتحريق وتبييت
ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا به بنيتهم لا بنية وقطع شجر وافساد زرع بلا قدر وقول
ومثله قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال عم الحرب خدعة فشبهه على
الخلس التفرقة بين الغدر وبين خداع الحرب فاقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان يريهم

فيتقطع الى الكلام

انا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فجاءهم فيه او تذهب الى صوب اخر حتى غفلوا
فتاتيهم بياتا وتخوذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على انا لا نحارب في هذا اليوم
حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة تنقض العهد وليس هذا
من خداع الحرب في حال السلم فيكون غدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل
يمثل مثلا كقتل يقتل اي قطع انفه واذنيه ثم نهى النبي عليه السلام عنها بقوله ايام لا تغلوا ولا تغدروا ولا
تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى اصبع فيحرم وقتل غير مكلف وشيخ فان رأى مصلحة في قتلهم
الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او ذا رأي في الحرب واب كافر بدأ فيقتله غير انه
اي لا يقتل اب الكافر ابتداء وسواء احرز عما اذا قصد الاب قتل ابنه بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله
فانه لا بأس بقتله وقوله فيقتله بالنصب اي لا يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بان
مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها بعد عدة اشياء منها النفي فيجوز ان يصير عم
قتل الابن اباه كسببا لقتل غير الابن اباه بان يشغله ويلبسه ليلحق اخر فيقتله واخراج
مصحف وامرأة الابي حيش يؤمن عليه وصولها ان خيرا وتؤمنهم ما لم ان لنا به حاجة
وفي ان خوانع فوملوا لفظ كان مضمر في قوله ان خيرا وان لنا به حاجة وان سوى النفع
والشد نقض المصالي مع اخبارهم بذلك وفي نبذ لوخانوا نبذا اي قولوا قبل نبذ ان يوطأ
بالخيانة وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذ منا يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد
ولا نجعل في قتله لان اسلام رجا لكن لنا خذه شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية
من المرتد لكن لو اخذنا لا نرده اليه لانه مال في غير معصوم ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم
وكو بعد صلح وصح امان حرة فان كانه شرا نبذ وادب والا فلا اما ذمي وكسبي سلم قبلنا
ومن اسلم ثم ولي بما جرة وصبي وعبد الا ما ذون بين في تجوين المراد بالكسبي مسلم كبير في الكفار
وبالتاجر تاجر معهم باب المغنم وقسمته قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه
بجزية وخراج قوله او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احد الاوين او اقر قوله
وقتل الكبار اولا تتركهم احرارا ذمة لنا اي ليكونوا اهل ذمتنا وفي منهم وقوله
الا ان يترك الكبير الكافر من غير ان يأخذ شيئا والفداء ان يتركه ويأخذ منه مالا او اسيرا
مسلما منهم في مقابلة قن المن خلافا للشافعي اما الفداء فيقبل ان تضع الحرب اوزارها
يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عندهما
ويجوز عند محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف وعند الشافعي يجوز مطلقا ورد رقهم الى دارهم وعقوداتهم
شق نفلها وذبح وحرق وقسم مغنمهم الا ايداعا فيرد بها فقسم والرد وهو رد الخمس

اي في المغنم لا سوى لم يقاتل ولا مات ثم لانه بالاحراز يصير مملكا لنا وعند ابي حنيفة لا
يصير مملكا باستقرار يده بل هي للكفار ممن مات بعد ذلك يورث نصيبه ويورث قسط مات
منها وحل لنا ثم طعام وعلف وحطب ورمي وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج
منها ولا بيعها وتملكها ورد الفضل الى المغنم ولم اسلم ثم عصر لقط وطفله لا صار
مسلما بتبعية مالا معه او اودعه معصوما اي مالا وضعه امانة عند مسلم او ذمي لا ولده
كبيرا وعرسه وعملها وعقاره لان العقار من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار
وفيه خلاف الشافعي وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة ويعتبر وقت الحيازة
اي المعتبر لاستحقاق سهم الفارس او الراجل وقت مجاوزة الخندق وهو الحد الواسع على
السكة والمضيق من مضايق الروم وكذا دهنا مدخل دار الحرب وعند ابي حنيفة يعتبر وقت شهود
الوقعة فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه اياما فرسه فشهد الوقعة راجلا فله سهم
سهم فارس ومن دخلها راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل وهذا عندنا اما عند الشافعي فله
العكس وسهم الفارس عنده اربعة اسهم وله اسهم الا فرس اي فرس واحد فعلم من هذا انه
لا سهم للبغل والراحلة ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي وروضح لهم الرضخ اعطاء القليل والمراد
بهنا اقل من سهم الغنيمة والخمس للمساكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم
ولا شيء لبنيهم وذكره للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي هذا عندنا اما عند الشافعي
يقسم على خمسة اسهم سهم الرسول للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفي فانه كان
للنبي صلى الله عليه وسلم ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيم وسهم ذوي القربى اي لبني هاشم وبني المطلب اعلم
ان النبي سوى محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة
بنين هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايم خيبر قسم خمس ذوي القربى
بين هاشم وبني المطلب وكان عثمان رضي الله عنه اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل
كلم رسول الله فقال لا ننكر فضل بني هاشم لكما كان الامر وضعكما الله فيهم ولكن ما بال اخواننا
من بني المطلب اليكم في النسب سواء فما بالكما اعطيتهم وحرمتنا فقال انهم لم يفارقونا في جاهلية
ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فانس بقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نقول علل رسول الله
بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم يبق لوفاته صلى الله عليه وسلم فيستحقون بعد وفاته بالفرجت قال تعالى وعوضكم
بخمس الخمس ولما كان عوضا عن الزكوة يستحقه من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان عمر رضي الله عنه يعطي قرابته ومن دخل دارهم فاغار فخمس
الا ان لا منة له ولا اذن لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما يؤخذ من الكفار قهرا

بالمنفعة فان لم يكن منفعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنفعة لان الامام بالامر الترك
نصرة والامام ان يقتل وقت القتال حتا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه التنفيل اعطاء
شيء زايد على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا
لقربه الى القتل او لصيرورته جعلت لكم الربع بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي او الثلثة
او تحرز ذلك لان بعد الاحراز هنا اي بدار الاسلام لا يتم صار مكما للغانمين الا الخمس فسلبه
ما معه حتى ركبه وما عليه وهو الكل ان لم يفتل حلافا للشافعي رح فان السلب عنده للقاتل كما
من اهل الاسهم له وقد قتله مقبلا لقوله ع من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التقبيل
على وضع الشريعة باب استيلاء الكفار اذا كبس بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او بعيرا
فذهبوا بها او غلبوا على مالنا واحرزوا بدارهم ملكوه هذا عندنا واما عند الشافعي لا يملك الكفار مالنا
بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبح لعينه
لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا
ولاية الالزام فسقط النهي في حق الالتباس والعصمة انما كانت ثابتة مادام محرزا بدارنا ليستوفي الحكم
من الانتفاع فاذا زال سقط العصمة لاجزنا وتدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقا وان اعتقوه
وانما قال رح ان اخذوه لان الخلاف فيما اخذوه وقهروه وقيدوه فبقي في هذه الصورة لا يملكونه
عند ابي رح خلافا لهما لكن ان لم يأخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت
في الكل وقد زالت فصار مباحا وقع في ايديهم وله ان العصمة التركانت لحق الكل لما زالت
بقيت عصمة التركة كانت باعتبار الاداء فصار بمنزلة الاحراز هنا فلا يملكونه وملك بالقسمة
حرم وماسوى ذلك هم فيه سواء لما قلنا بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا لانه فهم من قوله
اخذوه بلا شرط ان لم يقسم اي بين الغانمين وبالقسمة ان كثر اه فهم ان اخذوه
كش عينه مفقوءة اي ان فقئت عينه في يد انسان جوفا خذ ارشه فالمالك القديم يأخذ بكل الثمن ان شاء
ولا يخطر الثمن بشيء بازاء ما اخذه الاكش فان اسر عبد فبيع ثم كذا ظفر به الاول اخذه
من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمن وقيل اخذه الاول الا عبد كسر من زيد فاشتراه عمرو منه ثم
اسروه فاشتراه بكر فجاء به فعمرو يأخذه من بكر بما شاء ثم يأخذه زيد من عمرو بما بقي لانه قام
على عمرو بما بقي ولو لم يأخذه عمرو فليس لزيد ان يأخذه من بكر لان بكرا اشترى عبدا كاملا
من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا يأخذه
زيد قبل اخذ عمرو فلو ابق المبيع فاخذ ما الكفار فشراهما منهم رجل اخذ العبد فجاء به وغرمه الثمن
لانهم لا يملكونه العبد الابق وعتق عبد مسلم اشتراه مسلم منهم بهذا وادخل درهم بهذا لعتقه حرا

وعندهما لا يعتق لان الواجب لا يجب على بيعه وقد زال او لا يد لهم على بيعه فبقي عبدا
في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقتدر الاعتاق مقام تخليصه للمسلم عن ايدي الكفار
كعبدهم اسلم ثم فجاءنا او ظهرنا عليهم بالبينة هو يشتمل مسلما دخل دارهم بامان
وكافرا دخل دارنا بامان لا يتعرض تاجرا لدينهم وما لهم الا اذا اخذ ملكهم حاله او جبه
او غيره بعلمه وما اخرجه اي بطريق التعرض ملكه ملكا حراما فيتصدق به انما ملكه لانه ظفر
بمال مباح وانما كان حراما للغدر فان اداءه حربي اي بالشر لغدر فاد جب الدين
في ذمة التاجر اداء ان حربيا او غصب احدهما من الاخر وجاءنا بهما لم يعتق لاحد بتة
لانه لا ولاية لنا على المستأمن وكذا الوفاء لذلك حربيان وجاءا مسلمين لان الاداء
وقت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة فان قتل مسلم مستأمنا
عمدا او خطاء وذكر في ماله وكفر للخطاء لا نلزم بجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء
لانه بالمنعة فتجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على العاقلة اذ الواجب عليهم باعتبار الضرة
والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين وفي الكبير تجب
كفر فقط للخطاء اي لا يجب شيء الا الكفارة في الخطاء عند ابي رح وعندهما تجب الدية في العمد
والخطاء لان العصمة لا تبطل بالكسر كما لا تبطل بالكسنية ولهذا الكبير صار تبعا لهم بتقررهم
اياه فيبطل الاحراز فتسقط العصمة المتقومة بما يوجب المال عند التعرض ثابتة في تبعيته فتجب
الكفارة في الخطاء ولا يمكن حربي بنا مستأمنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا نفع عليك
الجزية فان رجع قبل ذلك جزاء الشرط محذوف اي فيها او نحوه والا نهوذ في لا يترك ان رجع
اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة او نحو ذمر واعلم ان ثمة لا مساس له بالبرية يتوهم ان
الا للاستثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغمت احديهما في الاخرى كما لو اشترى ارضا
ويوضع عليه خراجها اي ان اشترى المستأمن من ارض خراج فوضع عليه خراجها بصير فيما لا
الترمنا لزم المقام في دارنا ولا يصير فيما يجري الشراء لانه بما يشترى للتجارة وعليه جزية سنة
من وقت وضع الخراج او كنيت جزية دنيا وفي عكسه لا اي ان نكح الحربي ذمية لا يصير
الزوج ذميا لانه يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاول حيث صارت تبعا للزوج
فان رجع المستأمن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له
على معصوم اي مسلم او ذمي وان بقي وديعة عنده اي صار فيئا كما لو وديعة عند معصوم
في دارنا وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته اي دين كان له على معصوم او
وديعة عنده وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى ورثته ان كان

ميتا او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة لتبعيته حربي جاء ثمه
عرس وولادة وودیعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء اما العرس والاولاد
الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك فلانه ليست في يده فاسلامه لا يوجب العصمة وان
اسلم ثم جاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء فوكه ووديعته
مبتدا ومع معصوم صفته وله خبره اي الحربي الذي اسلم ومن اسلم ثم وله ورثة هنالك
فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء اي لورثته مسلمون في دار الحرب فان كان القتل
عمدا فلا يجب شيء وان كان خطاء لا يجب الا الكفارة وعند الش يجب القصاص في العمد والدية
في الخطاء واخذ الامام دية مسلم لا ولي له اي مسلم قتل خطاء ولا ولي له وكذا مستامن اسلم هنا من عاقلة
قاتله خطاء اي جاء حربي بامان فاسلم ولا ولي له فقتل خطاء فالامام ياخذ الدية من عاقلة قاتله
وقتل او اخذ الدية في عمد ولا يعفوه اي ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار اما ان يستوفي القود
او ياخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو **باب العشر والخراج** ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ارض
ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن طولا بمهرة الى حد الشام عرضا وسواد عراق العرب ما بين العذيب الى
عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه
عمر رض على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم
ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ومما سواه كزعفران وبستان ما يطيق الجريب ستون
ذراعا في ستين ذراعا في كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات
واصبع قائم وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة من
بطون بعضها الى بعض ونصف الخارج غاية الطاقة وينقص ان لم تطق وطيقتها ولا يزاد
ان اطاقت عند ابي حنيفة وجاز عند محمد رح ولا خراج ان انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها
او اصاب الزرع افة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر
في خارج ارضه اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الش يجب ولا يتكرر الخارج بخلاف الخراج
فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض
كما وضع عمر رض على سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر
هو الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر **فصل** الجزية اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت
بالتراضي فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم فالتي وضعت
بصلح لا يتغير وحين غلبوا او اقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر الغناء

فيه خلاف الش فانه لا يوضع عليه عنده لكل سنة ثمانية واربعون درهما ياخذ في
كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها وعند الش توضع على كل
حالم دينار والفقير والغني سواء لا على وثني عربي فان ظهر عليه فنسوه وطفله فيء ولا يقبل
ولا يقبل منهما اي من الوثني العربي والمرتد الا الاسلام او السيف وعند الش يسترق مشركوا
العرب ولا على راهب لا يخالط وعند ابي يوسف وهو رواية محمد رح عن ابي حنيفة رح توضع ان
كان قادرا على العمل وصبي وامراة ومملوك واعمى وزمن وعند ابي يوسف يجب ان كان له
مال وفقير لا يكتسب وعند الش رح يجب ويسقط بالموت والاسلام خلافا للش فيهما وتداخل
بالتكرر وهذا عند ابي ح خلافا لهما ولا تحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة
ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج
هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار وهو من الابريسم
ويركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم
ولا ينقض عهده ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدار الحرب وصار كالمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن
لو اسر يسترق والمرتد يقتل الا ان امتنع من الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي صلعم
وعند الش رح سب النبي صلعم هو نقض العهد ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف
زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج خلافا لزفر فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا وهو الخمس
في الارض ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة لكون الوثني فانه يؤخذ منه الجزية والخراج
فقوله ع م مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا
الحكم لان الحرمة تثبت بالشبهات ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام والصلح
بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر القنطرة ما يكون مركبا والجسر خلافه مثل
السفن وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات
في نصف السنة حرم من العطاء فانه صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء
في زماننا القاضي والمفتي والمدرس **باب المرتد** من ارتد والعياذ بالله عرض عليه
الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل اي ان تاب
فبها وان لم يتب قتل ومعنى فبها اي فبالخصلة الحسنة اخذ وكلمة الاعتقاد ان لا وليست
للاستثناء وهي اي التوبة بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله
قبل العرض ترك ندب بلا ضمان قتل لانه استحق القتل بالارتداد وعند الش يجب ان يمهله
الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان

او مات او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه فانه في حكم الميت
فالدين المؤجل يصير حالا بموت المديون وعتق الش بتي ماله موقوفا فان كان كسب اسلام لورثة
المسلم وكسب ردة فئ هذا عند ابي حنيفة وعندهما كلاهما لورثته المسلم وعند الش كلاهما فئ
وقضى دين كل حال من كسب تلك اي دين حال الاسلام يعني به كسب حال الاسلام ودين
حال الردة من كسب حال الردة وبطل تكاتبه ودبره وضع طلاقه واستيلاده فانه قد فسخ
النكاح بالردة فيكون امرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا
فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واعتاقه
وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم ببطلان علم
ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان والمفاوضة موقوفة اتفاقا
والباقي موقوف عند ابي حنيفة ان جاء مسلما قبل حكم فكأنه لم يرتد وان جاء بعده
وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة حلافا لمالك في الخمس حتى تسلم وصح تعزيرها وكسبها
لورثتها فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر ويرثه في المسئلة مطلقا ان مات او لحق بدارهم
وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد قوله مطلقا اي سواء كان
بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام
فيكون مسلما فيسلم ميراث المرتد اما اذا كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة
اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الام هنا لكونها اخير
على الاسلام فيكون اوب الى الاسلام من النصرانية وان لحق بماله اي لحق بماله بدار الحرب
فظهر عليه فهو فئ فان رجع تائبا قبل ان يحكم القاضي بلحاقه اي بلحاق ماله
ثم لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو لورثته قبل قسمته اي قبل قسمته بين الغانمين لا
الفقراء اذا حكم بلحاقه فكان الوارث كالمالك القديم فكان اولى فان قضى بعد مرتد
لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للكاتب العبد مضافا الى المرتد ولحق صفته بالمرتد
اي لحق بدار الحرب بالابنه متعلق بقوله فكاتبه اي كاتبه الابن فجاء اي جاء الاب المرتد
وانما كان البدل للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفته
فاذا جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق واقع عنده ومن
قتله مرتدا خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام لان الدية لا تكون على العاقلة
لعدم النصرة فيكون في ماله فعند ابي حنيفة رح يكون في كسب الاسلام لان كسب الردة في
وعندهما في الكسبين ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما

ولد وصح طلاقه فان النكاح طالما في عدته والاستيلاد فاما امة اذا ولدت ولدا ميتا
ولد حكمه حكم ام ولده
ولد ولم يثبت نسبه ويرث منه ويرثه فكهذا الام
ولد ليطلع خزنة الاحكام لان كونه مرتدا مما يخفى
ولد اقوله لان الولد تبع فانفصاله مرتدا امر لا يخفى
ولد ولا عبرة بقوله فان قوله مقبول
ولد فيه لا استحسانا لكونه
ولد وكسب مرتد ردة
ولد اقوله لان الولد تبع فانفصاله مرتدا امر لا يخفى
ولد ولا عبرة بقوله فان قوله مقبول
ولد فيه لا استحسانا لكونه
ولد وكسب مرتد ردة
ولد اقوله لان الولد تبع فانفصاله مرتدا امر لا يخفى
ولد ولا عبرة بقوله فان قوله مقبول
ولد فيه لا استحسانا لكونه
ولد وكسب مرتد ردة
ولد اقوله لان الولد تبع فانفصاله مرتدا امر لا يخفى
ولد ولا عبرة بقوله فان قوله مقبول
ولد فيه لا استحسانا لكونه
ولد وكسب مرتد ردة
ولد اقوله لان الولد تبع فانفصاله مرتدا امر لا يخفى
ولد ولا عبرة بقوله فان قوله مقبول
ولد فيه لا استحسانا لكونه
ولد وكسب مرتد ردة
ولد اقوله لان الولد تبع فانفصاله مرتدا امر لا يخفى
ولد ولا عبرة بقوله فان قوله مقبول
ولد فيه لا استحسانا لكونه
ولد وكسب مرتد ردة
ولد اقوله لان الولد تبع فانفصاله مرتدا امر لا يخفى
ولد ولا عبرة بقوله فان قوله مقبول
ولد فيه لا استحسانا لكونه
ولد وكسب مرتد ردة

ولد وكسب ردة فئ هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما كلاهما لورثته المسلم
ولد والمفاوضة موقوفة فان اسلم فهي له وان مات او لحق فهي لورثته المسلم
ولد فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر ويرثه في المسئلة مطلقا ان مات او لحق بدارهم
ولد اقوله لان الولد تبع فانفصاله مرتدا امر لا يخفى
ولد ولا عبرة بقوله فان قوله مقبول
ولد فيه لا استحسانا لكونه
ولد وكسب مرتد ردة
ولد اقوله لان الولد تبع فانفصاله مرتدا امر لا يخفى
ولد ولا عبرة بقوله فان قوله مقبول
ولد فيه لا استحسانا لكونه
ولد وكسب مرتد ردة
ولد اقوله لان الولد تبع فانفصاله مرتدا امر لا يخفى
ولد ولا عبرة بقوله فان قوله مقبول
ولد فيه لا استحسانا لكونه
ولد وكسب مرتد ردة
ولد اقوله لان الولد تبع فانفصاله مرتدا امر لا يخفى
ولد ولا عبرة بقوله فان قوله مقبول
ولد فيه لا استحسانا لكونه
ولد وكسب مرتد ردة
ولد اقوله لان الولد تبع فانفصاله مرتدا امر لا يخفى
ولد ولا عبرة بقوله فان قوله مقبول
ولد فيه لا استحسانا لكونه
ولد وكسب مرتد ردة

فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته لان القطع حل الحل معصوما والسراية
حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع للسراية فيجب نصف الدية [illegible]
[illegible] وانما يجب في ماله لان العمد لا يتحمله العاقلة وانما لا يجب القاص لوجود الشبهة
وسواء ارتد وقوله او لحق اي لحق بدار الحرب فيقتص به وان اسلم منها فمات هكذا كلها
اي فمات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية
هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوس وعند محمد رح يجب النصف منها لان الارتداد اهدر السراية
فلا ينقلب الاسلام الى الفعل مكاتب ارتد فلحق فاخذ ماله فقتل فبدلها لسيده وباقيه
لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت هنا ثم الولد فظهر عليهم فالولدان في والاول
[illegible] يجبر على الاسلام لابويه في رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان
الولد لا يتبع الجدة في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن وصبي ارتد او حبس
يعقل اسلامه ويجبر عليه ولا فرق ان ابى هذا عندنا وعند زفر رح والشافعي رح
ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رض اسلم في صباه وصح البلوغ اسلامه واقعاله
بذلك مشهور قال سبعتكم الى الاسلام طفلا غلاما ما بلغت او ان حلم باب البغاة ثم قوم
مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبههم فان فجروا تحيفوا
حل لنا قتالهم بدءا اي ان حاربوا غير ما لوا الى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا
في حيز والحيز ما اي مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدءا خلافا للشافعي رح فقتل المسلم
لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار على دليله وقد تحاربوا واجتماعهم فان صار الامام
الى ان يبتدئ اربما لا يمكن دفع شرهم وحجتهم على ما يجيء اخبر على الجرح اي اتم قتله وفيه خلاف الشافعي
ايضا ويتبع موليهم ان لم تكن فئة اي ان كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعي رح ايضا ومن لا فلا اي مرادا
فئة لم يجز عليه حال كونه جريحا ولا يتبعه حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا يكون
في قتله فلا يقتل لكونه مسلما ولا يسير ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وفرسهم
عند الحاجة خلافا للشافعي رح ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم الا ان في ولاية الامام منقطعة
عنهم وان غلبوا على مصر فقتل مرابا آخر منهم قتله عليهم وقيد بهذا اذا لم يكن الباغ في ذلك المصر امام
ثم لم ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري احكامه وباغ قتل عادلا او مدعيا حقيقة يرث
هذا عندنا بناء على حنيفة رح وعند ابي يوس واحمد رح لا يرث الباغ العادل سواء ادعى حقيقة
او اقر انه على الباطل كعكسه كما يرث العادل الباغي فان اقر انه على الباطل لا يرثه
الباغ انه على الباطل لا يرثه وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

[illegible]

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحر وره ونفقته وجنايته
في بيت المال ووارثه له وللابوين خذين اخته ويسمع ممن ادعاه ولو رجلين او مع يصفه منهما علامة قبل
ان ادعى رجل الكبر فان وصف احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب منه والا هما
سواء ثم حلف على قوله ولو رجلين قوله او عبدا وكان حرا اي ان كان المدعي عبدا ثبت نسبه لكن
اللقيط حر لان الاصل في دار المسلمين الحرية او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في موضع
اي في مقر الذميين وذميا ان كان فيه اي كان ذميا ان ادعى نسبه ذمي وقد وجد
في مقر اهل الذمة وما شاكله عليه ليصرف باجر القاضي وقيل يرونه وللملتقط قبض حبته
وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرفه في ماله ولا اجارته في الاصح كتاب اللقطة
ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن ان وجد المالك اخذه ولو علم ان الواجد انه
انه اخذه لنفسه ضمنا بالاجماع وان لم يغرمه فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم
يشهد ضمن عند ابي حنيفة رح ومحمد وعند ابي يوسف لا يغرم بل القول قوله في انه اخذه للرد والا
ان يقول لم اسمعه ينشد لقطة فدلوه علي وقوله والا ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه
للرد ضمن وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا يطلب بعدها في الصحيح قوله
وعرفت اي وجب تعريفه والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري ما الكها
مالكها ولم يقدرها الا رد بها عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح غير مقدر بمدة معلومة بل هو مفوض
الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد بالحول وهو قول مالك والشافعي
يحول من غير فصل حدثت مع اهل آ والحرم بهذا احترازا عن قول اثاث في ان اللقطة الحرم يجب تعريفها
الى ان يجيء صاحبها وما لا يبقى الى ان يخاف فساده اي عرف ما لا يبقى كالطعام فمدة للاكل
وبعض الثمار ثم تصدق فان جاء ربها واجاز وله اجره اي ثواب التصدق او ضمن الا ان شاء
في بهيمة وجدت لا فرق عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي
اذا وجد بعيرا او بقرة في العمران ترك فضل وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وما انفق
على ربها واجر القاضي ماله مقدم وانفق عليها منه كالابق وما لا نفقة له اذن بالانفاق عليها
وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا بانها وامر بحفظها غنما فاكل في الاصح
لان ههنا رواية اخرى وهو ان الاجر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح
انه لا يكفي بل لا بد ان يشترط الرجوع والعبرة قوله ان كان مواصلح يرجع الى الاجر بالانفاق
وشرط الرجوع وللمنفق حبسها لاخذ نفقته اي لنفقة المنفق فان هلكت بعد حبسه سقطت
اي النفقة لانه اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين وقبله اي ان هلكت قبل

الحبس لا تسقط النفقة فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة هذا عند ابي حنيفة
يجب الدفع اذا بين العلامة ويستغني بها فقيرا واغنيا وان لم يكن فقيرا تصدق ولو على اصله
وفرعه وعرسه كتاب الابق يذب اخذه لمن قوي عليه وتركه لصاحب افضل قيل اجب
الابق سواء المملوك الذي فر من مالكه قصدا او انفلت المملوك الذي ضل الطريق الا مرتزق
من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يرجع غرم مكانه فباخذه واخذه وان عرض
الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه ولا يرده اي الابق فانه وجد بعد اوان قرب
من مدة سفر اربعون ورجاء ان لم يعد لها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقر منا
بقسطه يعد عندنا وعند الثاني فمن لا يجب شئ بلا شرط فان ابق منه لم يضمن فان
لم يشهد فلا شئ له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن جعل رهنه كتاب المفقود غاب
لم يرد اثره حتى مضت حياته فلا يحكم عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقوم القاضي
من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه
ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسط من مال مورثه الى تبين حاله فتحلف
في الحدة فيقبل الا رفق ان يقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية ان يقدر بموت الاقران فان
بهذا العصر فلا يعيش احد تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها اي بعد المدة يحكم
بموته يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من هو حي الآن وفي مال غيره من حين
فقد فيرد ما وقف له الى من هو حر عند موته الاصل عندنا ان ظاهر الحال دليل لا يصلح
حجة للدفع لا للاثبات فاذا مضت المدة هو في مال نفسه حتى قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي
كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه غيره
وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لاثبات ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود
الى من يرث موريثه يوم موته كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان
عينا وكل اجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول كشركة الاعنان
كشرط دراهم مسماة من الجانبين لاحدهما فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه
الدراهم المسماة فتكون الشركة فاسدة وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين حالا وقدرا
ودينا المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة ولا بأس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة
فالصحيح الا يبين ويتوين حرية وملة اي الا بان يكون احدهما حرين بالغين ملتهما واحدة فلا تصح
بين مسلم وكافر ويجوز بين مسلمين وبين كافرين سواء كان احدهما كافرا والآخر مجوسيا او
الكل ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز بين المسلم والكافر وعندهما لا يجوز الا

لا يجوز المفاوضة اصلا وتتضمن الوكالة والكفالة اى كل واحد وكيل الاخر فى المعاملة وكذا كل
واحد كفيل عن الاخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبايع مطالبة الثمن من الشريك الاخر ومشترى كل منهما
الا طعام ايله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بسبب صحيح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار وغيرها مما لزم
عن لزم دين بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة
او بكفالة بامر ضمن الاخر وبغيره او لا هو الصحيح اى لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير الامور المذكورة عن
الصحيح ان هذا الدين لا يقسمه الشريك الاخر وان كان باذن والمكفول عنه يغرمه الشريك الاخر وان
ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض صارت عنانا القبض شرط فى الهبة دون الارث
والعقار يقبت مفاوضة اى ذا ورث الارض والعقار تبقى مفاوضة لان مال الشركة لم يزد بخلاف
فى الوجه الثانى من الشركة تفاوتا فى عنان وشركة تتفى كل تجارة او فى نوع والتضمن الكفالة وتصح بتساوى
ماله ومع تفاضل ان احدهما وتساويهما فى الربح اى تصح بان يشترطا ان يكون المال متساويا والربح
الربح متساويا حلافا لزفر والشافعى ويكون مال احدهما ورأسهم والاخر دنانير وبلا خلط خلافا لزفر والشافعى
ايضا وكل طالب يقبض شيئا بغير بينة على انه لا يتضمن الكفالة ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه
من ماله ولا تصح الا مالمتقومين والفلوس النافقة والنقرة والتبر ان تعامل الناس بها كالنقود فلا تستعمل
وهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة والتبر الذهب قبل ان يباع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر
اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة احدهما مساويا فى البيع كل واحد منهما نصف متاع بنصف متاع الاخر
ثم يعتبران عقد الشركة واما ان يكون قيمة احدهما متفاوتة بان كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع
الاخر الفين فيبيع صاحب الالف ثلث متاعه بثلث متاع الاخر ليكون كل واحد وكيلا فى الخر فيما
يكون الربح هنا بقدر الملك لان هنا غاد المال بخلاف ما اذا كان رأس المال احدهما والتفاوت
فان الربح يستحق بالشرط وان بينا الدراهم والدنانير لا يتبينان فى العقد فالربح لا يكون
غاد لرأس المال وهلاك المال اما قبل الخلط او بعده اى هلاك مال الشركة وهو مال احد الشريكين قبل الشراء
يبطلها وهو على صاحبه اى الهلاك على صاحب المال قبل الخلط هلك فى يده او فى يد الاخر
وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الاخر بماله فشريكه بالخيار ورجع على الاخر بحصته
من ثمنه اى رجع المشترى على احدهما الذى هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير
بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا اولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء
فهنا محل ان يغلط فافهم ويفهم انه هلك مال الاخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا
فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الاخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم
بهلاك مال الاخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما بالخ فان هلك مال الاخر قبل

قوله ان تعامل الناس الخ اى بان كانت رائجة بينهم كالنقود فلا تستعمل بخلاف ما اذا لم تكن رائجة بينهم كالنقود فانه يصح الشركة بها اذا تعامل الناس معاملة الشركة المفاوضة

قوله اى ذا ورث العروض والعقار وقوله لان مال الشركة الخ اى فى الخانية شرط التفاضل فى الربح يتساوى المالين اما فى الوضيعة فعلى قدر المالين اتفاقا شرط العمل عليهما او على من شرط له فضل الربح فان شرط العمل على اقلهما ربحا لا يجوز فالربح لهما على قدر المالين اتفاقا لان الربح لا يستحق الا بالمال او بضمان عمل وليس احدهما فضل ربح فضلوا له ولا ضمان عمل فيه وهما سواء لانه وكيل له وللان الربح فى مال المفاوضة يرجع على قدر المال فكذا فى العنان اداه من مال الشركة لم يرجع عليه حتى يحاسبه وان اداه من مال نفسه يرجع عليه حتى يحاسبه وان اداه من مال نفسه وهلك المال فى يد المشترى كان للاول ان يضمن ايهما شاء لان المشترى ان كان اشترى لنفسه فقد ضمن بالشراء وان كان اشترى للشركة فقد ضمن بالقبض لانه صار غاصبا بالقبض وان هلك فى يد احدهما بعد ما اشترى الاخر فالهالك من مال الذى هلك فى يده لان الهلاك بعد الشراء لا يتصور الا بعد القبض وقوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الاخر بعد ذلك اى بعد شراء احدهما بماله وقوله وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما بالخ اى فى الخانية اشترى احدهما بمال نفسه وهلك مال الاخر قبل الشراء فهو على صاحبه بحسابه انهما لا يستويان فى الربح فى الخانية اشترى احدهما بمال نفسه وهلك مال الاخر قبل الشراء فهو على صاحبه بحسابه انهما لا يستويان فى الربح فى الخانية اشترى احدهما بمال نفسه وهلك مال الاخر قبل الشراء فهو على صاحبه بحسابه انهما لا يستويان فى الربح فى الخانية اشترى احدهما بمال نفسه وهلك مال الاخر قبل الشراء فهو على صاحبه بحسابه انهما لا يستويان فى الربح

قبل ان يشترى هذا الاخر بالدراهم شيأ انما ذكرت هذا لانه موضع الغلط وان هلك قبل ان يشترى الاخران وكلا حين الشركة صح بجامشه بطلت الشركة ملك ورجع بحصته ثمنه والا فلا اى ان هلك مال احدهما شرى الاخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة اذ الثابتة في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما الاخر بالشراء توكيلا بجا فيقبل كل واحد شرته بالمال الذى معه فاشترت نصفه لها فيكون الشرى بينهما شركة ملك فلا شركة وان يرجع على الاخر بحصته من الثمن وان وكلا فالشرى كذلك للشرع وكل منهما شريك مفاوضته وعنان ان يبضع ويودع ويضارب اى يدفع المال مضاربة ويوكل اى يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما والمال في يده امانة اى غير مضمون واحد من الشركة بكر امانة حتى لا يضمنه بلا تعد وشركة الصنايع والتقبل بهذا الوجه الثالث من الشركة وهو ان يشترك الصانعان كالخياطين والصباغين وتقبلا العمل لاجر بينهما صح وان شرط العمل لاحدهما تفاضلا اى الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند الشافعى لا يجوز هذه الشركة وعند مالك رح لا يجوز الا عند اتحاد العمل والاجر كلما عمل قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب بالاجر اى يطالب كل واحد اجرا عمل عمله احدهما وبراء الدافع بالدفع اليه اى يدفع الاجر الى كل واحد منهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه هذه هو الوجه الرابع من الشركة وهى ان يشترك بلا مال للشرا بوجوههما ويبيعا اى يشترا بالنقد الثمن بسبب جاههما فيبيعا فما حصل من الثمن يؤدى ان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شئ يكون شركة بينهما وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعى فتصح مفاوضة بان يشترط المساواة في الاموال والترجح مساويا وانتفاء في المفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الاخر في الشراء اى اذا كان عقد الشركة مطلقا او مشروطا فيها المفاوضة فكل وكيل الاخر وكفيله فان شرط احدهما صفة الشرى او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل اى ان شرطا ان الشرى بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما اكثر على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك كيلا يؤدى الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان رأس المال عرضا فهو ضمان فان رأس المال حر لا يتبين بالتبين فلا يكون الربح بقدر رأس المال على ما مر ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل واحد منهم فله ولا اقتداه معافلها نصفين وما حصل له باعانة الاخر فله مثل ان يقلع احدهما ويجمع الاخر يكون للقالع ولاخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد فلا يزاد على نصف ثمنه عند ابى يوسف ولا في الاستقاء وبان كان لاحدهما دلو وللاخر راوية فاستقى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما لاخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال كما اذا شرط في الشركة ودراهم مسماة من الربح لاحدهما فيفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح

Cambridge University Library

احتمل القسمة فهو محل الاختلاف فيصح عند ابى حنيفة رح لا عندهما وهو يقول ابو يوسف وجعل
غلة الوقف او الولاية لفقيه والشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند الكل
خاصة فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابى حنيفة اذا ضاعت او خربت
وبين الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعف الارض عن الريع
ويخل بالتقرب وبرشد شاهدنا في الاستبدال ثم الفساد ما لا يعد ولا يحصر فان ظلم القضاة
جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وضلوا اما فعلوا وشروط الواقف كنص الشارع
ابو يوسف صح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعندهما
صح وقف المنقول فيه تعامل كالفاس والمرو القدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر
والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لا يتملك ولا يتملك اعلم ان
بعض المتاخرين جوزوا بيع الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف
بعد الصحة لا يعود الملك كالحر لا يعود الرقيقة وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال
ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف فان القسمة وغير المملك يجب فيها جهة التمليك لاجهة الافراز
ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة
في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك بجوز للواقف ان يقسم مع الشريك وان وقف
نصف عقار كله فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف وبعد ادائه
من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترط الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على
واجره للفقراء وفهرس ماله فان اتبع او كان فيه اجره الحاكم وغيره باجرة ثم رده الى مصرفه
وتقسمه يصرف الى عمارته اولا ثم غرامات الوقف الجائرة البهاوان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها
ولا يقسم بين مصارفه **كتاب البيع** هو مبادلة المال بالمال بما ينعقد بايجاب وقبول
بلفظ ماض وبتعاط في النفيس والخسيس فيباح له المال بالمال عند صورة البيع والاخذ
والقبول والتعاطي عند مادية له والمبادلة يكون بين اثنين فهما العاقدان عليه ولم يقل
على سبيل التراخي ليشتمل ما لا يكون بتراخي كبيع المكره فانه بيع منعقد هو الصحيح لغة فاقال هذا
لان عند البعض ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا في النفيس والتعاطي عند البعض الاعطاء من
الجانبين ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم ولم يكن معه وعاء يحمل المبيع فيه
فقارفه فجاء بالوعاء واعطى الثمن فهو جايز ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيز بدرهم وقال
كل خمسة اقفزة وكال فذاهب بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم واذا وجب بعد قبل الآخر
في المجلس بكل الثمن او ترك الاذا بين بمن كل اي قال بعت هذا بدرهم وذلك بدرهم فقبل احدهما

اثلثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين ويبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب
وقد اذا قتر به ولم يترك احدهما مال الاخر بلا اذنه اي لا يجوز لاحدهما ان يؤدي زكوة ماله الاخر بلا اذنه
فان اذن كل صاحبه فاديا وهو لا يضمن الكل وان جهل باداء الاول هذا عند ابي حنيفة وعندهما
اذا جهل باداء الاول لا يضمن وان ادى ما عاض كل قسط غيره مثل ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه
واتفق اداؤهما في زمان واحد ولا يعلم تقدم احدهما على الاخر ضمن كل نصيب الاخر فان ترى
مفاوض اذن شريكه ليطاء فهو له بكل هذا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع الشريك على المشتري
بنصف الثمن لان المشتري ادى نصف دينه من مال الشركة ولابي حنيفة ان الجارية دخلت في الشركة بمال
الشراء ثم الاذن بالشراء للوطء اقتضى الحصة لانه لا طريق لحل الوطء الا الملكية لانه لو باع بالغيبة
شركة يصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطء واذا اقتضى الحصة لا يكون على المشتري شيء واخذ
كل ثمنها اي للبايع ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة **كتاب الوقف**
هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس العين على ملك الله
فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لابن السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول
ملك الواقف وان علق بموته كان مات فقد رجعت في الصحيح فقد ذكر ان الخلاف بين
وصاحبيه في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة
لكن الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وان على بالموت
فقد التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير لازما وفي رواية لا واختار في المتن
هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل صلوات عليه
الكعبة وعند ابي حنيفة رح انما يلزم باحد الشيئين وهو ما قال الا ان يحكم به حاكم والا مسجد بشرط
واذن بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سرداب لصلاة الجمعة
في شرايط صيرورة المكان مسجدا فعند ابي حنيفة يكفي خروجه جعله مسجدا الا التسليم لسقوط
للزوم الوقف عنده وعندهما لا بد منه ان يصلي فيه بجماعة وعند ابي يوسف يكفي صلوة
واحد منهم جعل السرداب تحت مصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدا فان جعل طريقا او وسط داره
واذن بالصلوة فيه فلا اي ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد لغير المسجد
وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم اخراز الطريق وعند ابي
يزول بنفس القول اي يزول ملكه الواقف عن الوقف بنفس القول وعند محمد وبتسليمه
وقبضه شرط ثم ذكر فروع هذا الاختلاف فقال فصح وقف المشاع ان لم يحتمل القسمة كالمسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف ايضا وفي غيرها يجوز الوقف عند محمد خلافا لهما

بدرهم يجوز وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه واذا وجدا لزم البيع اى لا يثبت خيار المجلس خلافا للش فلما ذكر الايجاب والقبول لا دان يذكر الثمن والمبيع ولما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود والوسائل متقدمة على المقاصد فقال وصح فى العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لا فى الغير المشار اليه فانه لا بد ان يذكر قدره ووصفه وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق اى لم يذكر صفته بان قيل بعت بعشرة دراهم فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر من اى نوع اى يقع على عشرة دراهم اى نوع كان اى يعطى المشترى اى نوع شاء وان اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجا اى فى صورة الاختلاف مالية النقود الا ان يبين احدها اى احد النقود وجنسها استثناء منقطع لان البحث فى البيع بالثمن المطلق ولا يكون حال بيان احد النقود من جنس احوال اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع فى ذكر المبيع فقال وح فى الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او بحجر معين لم يعلم قدره وفى صاع فى بيع صبرة كل صاع بكذا اى قال بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح فى صاع واحد وفى كلها ان سمى جملة قفزانها اى قال بعت هذه الصبرة وهى عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح فى الكل وفسد فى الكل فى بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذرع لان البيع لا يجوز الا فى واحد وذلك الواحد متفاوت وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهى اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع لانه لم يبع الا مائة صاع فالزايد له وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار البائع لان الذرع فى الثوب وصف كالجودة والوصف لا يقابله شئ من الثمن الا اذا كان مقصودا والذراع اذا قام بالمحل يوجب فى ذلك المحل حسنا او قبحا فانه امر يختلف به الكيفية كالذرع فى الثوب او يختلف به حسن المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوى عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا يساوى تسعة دنانير لانها لا تكفى جبة والعشرة تكفى فوجود الذراع الزايد على التسعة يزيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف الزايدة فلا يقابلها شئ من الثمن اى الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم فى الحنطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم ولا كذلك فى الثوب فانه اذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع لا يأخذه بتسعة بل ان شاء اخذ بعشرة وان كان زايدا كان للمشترى فانه لهذا الثوب فوجد فيه الذراع عيبا كان للمشترى كما اذا اشترى عبدا فوجده كاتبا وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لانه افرد كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا الفرق واعلم ان المسئلة فيما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فالحكم ليس كذلك على ما سيأتى

الصفة وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لان بيع عشرة اذرع من مائة ذراع هذا عند ابي حنيفة
فقالا صح في الوجهين لانه باع عشرا مشاعا من الدار وله ان في الثاني المبيع كل الذرع وهو
مجهول لاشاع بخلاف السهم ولان بيع عدل على انه عشرة اثواب سواقل او اكثر لانه اذا كان اقل
لا يدري ثمن اي لبس لكم جود فيكون حصة الموجود مجهولة وان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما ولهذا
كل فما صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول وفي بيع ثوب على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بالخيار وبتسعة في تسعة ونصف كذا
وقال ابو يوسف اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول
وبتسع ونصف في الثاني لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصف بنصفه وكل ذراع
انه ملا آخر وكل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة ان الذرع
وصف واذا اخذ حكم المقدار بالشرط وسوى بينه بالذراع فلو اقله عاد الحكم الى الاصل ومسح
بيع البر في سنبله والباقلا والارز والسمسم في قشرها بيع البر في سنبله يجوز عندنا وعلى الشافعي
قولان وبيع الباقلا الاخضر لا يجوز عنده والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول انما قال
في قشرها الاول لانه فيه خلاف الثاني فان قشرها الثاني صحيح اتفاقا وبيع ثمرة لم يبد صلاحها
او قد بدا وجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كالمستثنى قدرا معلوما منها اي باع الثمر
على ان المحل والمستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يتبع شر المستثنى واجرة الكيال
والوزن والذرع على البايع واجرة وزان الثمن وناقده على المشتري وفي بيع السلعة بثمن
سلم سواء قال وفي غيره سلما معا اي في بيع السلعة بالثمن اي بالدراهم او الدنانير سلم
الثمن اولا لان السلعة يتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا يتعين الا بالتسليم فلا بد من
تعيينه لئلا يلزم الربوا وفي غيره اي بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي مع التمن بالثمن
اي الصرف سلما معا لانها في التعيين وعدمه **باب الخيار** صح خيار الشرط لكل
من العاقدين ولهما ثلثة ايام واقل الاكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث اذا بيع بشرط
الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز في ثلثة ايام جاز البيع عندهم
خلافا لزفر وهو قال شرى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا
فان نقد في الثالث جاز لما دخل لفظة الفاء في قوله فان شرى لانه رفع سلعة خيار الشرط
لان خيار الشرط انما شرع لدفع الضرر عن نفسه سواء كان الضرر تاما خيرا او الثمن
او غيره فان كان الخيار لضرر ناقص من صور خيار الشرط فالمبيع به يكون من فروع
خيار الشرط هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو خلي فالمحمد رحمه الله يجوز في الاكثر

بقي خياره عند ابي ح وعند مما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فرده يكون
تمليكا بغير عوض والمأذون لا يملك ذلك وعند الثلثة رح لما لم يملكه كان رده امتناعا
عن التملك والمأذون ولاية ذلك فانه اذا وجب له شئ فله ولاية ان لا يقبله ويطل شراء
ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم المشتري بطل شراؤه اي ان اسلم المشتري ذمي
بشرط خياره من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان بقي فعند اسقاط الخيار
يتملكه المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعند ما يفسد الشراء ويطل الخيار لانه لو بقي يملك رده
والرد يكون تمليكا والمسلم لا يملك تمليك الخمر هذه المسائل ثمرات الخلاف ومن له الخيار يحلف
جهل صاحبه ولا ينفسخ بلا علم اي ان فسخ من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابن
واعلم هاهنا انه ان شرط علم صاحبه لم يبق فائدة في شرط الخيار لان صاحبه ان اختبر في مدة
الخيار ولم يصل الخبر اليه فيتم العقد فيستضر من له الخيار فان فسخ وعلم فالحق الفسخ والا تم
عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية خيار التعيين المشتري احد الثوبين
بعشرة على ان يعين ايا شاء وخيار الشرط يورث عندنا وخيار الرؤية لا يتبع عليه
لان شراء ما لم يره لا يجوز عندهما وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاي جاز او لم يقصد صح وكان كما
اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى قالوا الا ان شرط الخيار
لغير العاقد اما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء اقول اذا اشترى عن الغير
بالخيار لا يثبت الخيار الا برضى المتعاقدين فيكونان نائبين عن المتعاقدين ثم رضى البائع يخيار
الغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثم كل وغير
محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وهو ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او عين ولم يفصل
الجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بيقين في صورة الجواز وان لم يوجد الجهالة لكن قبولها
ليس بمبيع جعل شرطا للقبول ما هو مبيع فيتبين انه بيع بالشرط الفاسد والجواب ان المبيع بشرط
واختلفوا في الابجاج لا الحكم فلا يصدق عليه انه ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا
الوجهين ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه ليس بمبيع وفي صورة ان يكون كل واحد منهما
معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفسد العقد وشراء احد الثوبين او احد الثلثة على ان يعين
اياشاء في عدة ايام صح لان لم يشترط تعيينه ولا في احدهما بعينه لان القياس عدم الجواز
ولكن استحسنا في الثلثة لكان الحاجة ولان الثلثة ملحقة بالكثير في حق الجيد والردي والمتوسط وفي
الزائد على الثلثة بقينا على الاصل وهو عدم الجواز واخذه بالشفعة دار ابيعت بجنب داره بشرط
قبل الخيار رضا اي اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار فاخذ صاحب الدار

فهو جرى على اصله في التجويز في الاكثر وابو حنيفة جرى على اصله في عدم التجويز اما ابو يوسف انما جوز
هنا جريا على العباسي وجوز ثم للاثر ابن عمر فانه جوز الى شهرين ولا يخرج مبيع عن ملك البائع
مع خياره فان صفقة المشتري فهلاكه عليه بالقيمة اي بقيمة المبيع بشرط خيار البائع فقبضه المشتري
فهلاك في يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض على السوم الشرى وهو مضمون بالقيمة ويخرج مع خيار الشرط
وهلاكه في يده بالثمن كبيعه اي اذا كان الخيار للمشتري وقبض المشتري فهلاك او تعيب في يده
يجب الثمن ولا يملكه المشتري اي اذا كان الخيار للمشتري لا يملكه المشتري عند ابي ح خلافا لهما
وثمرة الخلاف تظهر في هذه المسائل وهو قوله فشراء عبد بالخيار لا يفيد ملكه عند ابي ح لعدم
الملك وعندهما يفيده وان وطئها ردها بالنكاح الاقي البكر اي اذا وطئها المشتري في ايام
الخيار يملك ردها عند ابي ح لان الوطء بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان يكون بكرا لانه نقصها
بالوطء فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كان ثيبا لان المشتري قد ملكها فقد النكاح
فالوطء بملك اليمين فيكون اجازة ولا يعتق مدبره عليه في مدة خياره اي ان شرى مدبره بالخيار
لا يعتق عند ابي ح في ايام الخيار خلافا لهما ولا من شراه خلافا لان ان ملكت عبدا احد هو حر اي ان قال
ان ملكت عبدا احد هو حر فشراه بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند ابي ح لعدم الملك ولا يعتق عند من يشترط
في المدة ثم اسقط اي اذا اشترى امة بالخيار فحاضت في ايام الخيار فمدة الحيضة لا تعد من الاستبراء
عند ابي ح لان الاستبراء انما يجب لعدم ثبوت الملك والاستبراء على البائع ان ردت عليه
بخيار اي ان ردت الامة المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء على البائع عند ابي حنيفة رح لان الاستبراء
انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك اخر ولم يوجد عند ابي ح حيث لم يملكه المشتري ومن ولدت في المدة
بالنكاح لا تصير ام ولد له اي ان اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البائع لا تصير
ام ولد المشتري فهلاك الرد عند ابي حنيفة رح وعندهما تصير ام ولد له لانه ولدت في ملك المشتري لان ملك
الرد انما قطعا في يد البائع حتى لو قبض المشتري وولدت في يده تصير ام ولد له بالاتفاق لانها
ثبت بالولادة فلا يملك الرد فصارت ملكا للمشتري فالولادة وقعت في ملكه فتصير ام ولد له وكذلك
في يد البائع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك اي المشتري
بالخيار ان قبض مشتراه ثم اودعه البائع فهلاك في يد البائع فهلاك يكون على البائع لان القبض قد
ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده الى البائع يكون ردا للقبض فيكون الهلاك
قبل القبض فيكون على البائع وعندهما ملكه المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه هلك في
يد المشتري فيكون الهلاك من ماله وبقي خيارا ذا وكل المشتري بخياره وابراءه بايعه من ثمنه في المدة
لان المأذون يملك عدم التملك اي ان المشتري اذا وكل عبدا مأذونا شيئا بالخيار وابراءه بايعه عن ثمنه في مدة الخيار

بالشفعة نفذ الاخذ رضا بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشتري

وخيار شرط المشتري يسقط برضاء احدهما وكذا خيار العيب والرؤية لانه ان رضي الاخر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما للاخر ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد

وعبد مشترى بشرط جزه او كتبه ووجد بخلافه احد فخذه او ترك لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن **فصل** ضع شراء عالم يره خلافا للشافعي رح والمشتري الخيار عندنا اي عند الرؤية الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها اي ان رضي قبل الرؤية يكون له حق الفسخ اذا رآه لكي لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم حتى للجواز اجازته عند الرؤية لا بما يفيد اي اذا باع شيئا لم يره لا يكون له الخيار اذا رآه ويبطل خيار الشرط

يقبضه ولتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق اي بدون شرط الخيار والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها اي هذه التصرفات يبطل خيار الرؤية

سواء كانت قبل الرؤية او بعدها وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها لان هذه التصرفات لا تزاد على صريح الرضى وسواء كان يبطله بعد الرؤية اما التصرفات الاول فلانها اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير

فلا يمكن ابطاله والنظر الى وجه الاداة والصيرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى موضع عليه معدا ونظر وكيله بالشراء او القبض كاف لانه رسوله الوكيل بالقبض هو الذي ملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذي ادى ثمنا واداء الكسالة بالتسليم فالبائع اذا لم يسلم المبيع لا يملك المطالبة بخلاف الوكيل وعندما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولانا نرجح ان القبض الكامل بالنظر السليم ان هذا هو الذي ارتضيه ومشتري

رؤية داخل الدار اليوم انما قال اليوم لان الرواية انه اذا زار حيطان الدار او البساتين

كان كافيا وذلك لان دور حمى وبساتينهم لم يكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت مغنية

عن رؤية الداخل اما الاشياء التي تتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل وبيع الاعمى

وشراؤه صحيح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسة للمبيع وشمه وذوقه اي بجسه فيما يدرك بالمس وبشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق وبوصفه لعقار ولا اعتبار بوقوفه في مكانه لان البصير لو فعله كما هو قول ابي يوسف ومن رأى شيئا ثم شراه جاز ان وجده متغيرا والا فلا

فالعقل للبائع لعدم تغيره وللمشتري لعدم رؤيته اي اذا اشترى شيئا قد رآه فقال البائع انه لم يتغير حتى لا يكون لك الخيار فالقول للبائع مع حلفه ولو قال المشتري لم اره ولي الخيار فالقول للمشتري مع الحلف ولو اشترى عبدا فقط فباع منه ثوبا او وجب وسلم لم يرده بخيار رؤية او شرط

الخيار

بين عيب الخرط الجيد من الكتان سواء العراق والثوب الخرط يشبه كليهما والاصل فيه

اي لو ذهب البعض يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط

والرؤية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وبهذا لانه اذا اشترط

الخيار لاحدهما يتحقق الرضا وكذا اذا لم يشترط المشتري واشتراه اما اذا اشترط المشتري الخيار لاحدهما

فاجازه من له الخيار ثم المشتري قد راى المبيع فرضي به بعد ذلك ان قبض قبل تمام الصفقة

يحصل الرضا الكامل لكن مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى بالعيب

فذلك امر موهوم فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع فالمبيع في ضمان البائع بان يهلك في

يد البائع فيرتفع العقد فاذا اجتمع الامران اي عدم القبض ووجود العيب فيقوى احدهما بالاخر

فلا يتم ويظهر هذا في مسئلة الرياحي وهو قوله ولو شرى عبدين بصفقة وقبض احدهما

ووجد بها او بالاخر عيبا **فصل** ولمشتري وجد في مشتريه عيبا نقص ثمنه عند المحاذر

رده او اخذه بكل ثمنه لامساكه واخذ نقصانه رده مبتداء ولمشتري جزه نقص ثمنه

صفة العيب والاباق ولو الى مادون سفر والبول في الكرباس وسرقة صغير يعقل

عيب انما قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب وبائع عبدا اخر عطشان عامل

معيب عاملين مختلفين والجوز ومعدم فلو سرق عندهما اي عند البائع والمشتري

في صغره اي في صغره مع العقل رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه مرتين كبره

لا وجنون الصغير عيب ابدا ومن جن في صغره ثم عند مشتريه في صغره او في كبره والبخر

والذفر والبول منه عيب فيها لا فيه والكزعيب فيهما والاستحاضة وارتفاع

حيض بنت تسع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده اخر فله ان يضم

لا رده الا برضا بائعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب وليس له رده بعضه ولا يرد بعضه

ان باعه اي لا يرجع المشتري بالنقصان ان باعه لانه اي البائع كان له ان يقول انا اخذ

معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان فان خاط او صبغه

احمر او دلت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا يأخذه بائعه ورجع بنقصانه اي رجع المشتري

بنقصان العيب ولا يكون للبائع ان يقول انا اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري

بالسمن وسواد الخيط والصبغ والسمن كما لو باعه بعد رؤية عيبه اي كما لا يرجع المشتري بنقصان العيب

ان باع الثوب المخيط والمصبوغ والسويق الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم

يصر حابسا للمبيع اذ قبل البيع لم يكن للبائع اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري به

قوله فوجده فاسدا بان كان منتنا او خاليا عن اللب بحيث لا يصلح لاكل الناس

قوله بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق الرجوع ثابت فيه

فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان او اعتقه مجانا او دبره او استولدها او ماعنده قبلها اي قبل رؤية العيب
صورة المسائل انه اعتق المشتري العبد مجانا او دبره او استولد المشتراة او مات المشتري
في يد المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام
كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع لان الاصل ان الموت لا يبطل الرجوع بالنقصان لانه
لا صنع للمشتري فيه والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا استحسانا والقياس انه يبطله لان الاعتاق بصنعه
فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق يشبه بالقتل في انه بصنع المشتري ويشبه بالموت
في ان الاصل في الادمي الحرية فكان الملك موقتا الى زمان العتق فهو عود الى الحالة الاصلية فكانه
بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع له بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت
وان كان قبل رؤية العيب اعتبر هذا الشبه حتى يكون له حق الرجوع فيه وان شرى بيضا او بطيخا
او قثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجده فاسدا فله نقصانه ان انتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع
مشتريا ورد عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة او نكول رد على بايعه وان رد برضاه لا اي
اشترى شيئا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري الاول واثبت ذلك بالبينة او
بالنكول او بالاقرار بقضاء القاضي ورد عليه كان له ان يخاصم البايع الاول قال في الهداية
معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فصار كانه اقر عند القاضي قال لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا فينبغي ان لا يكون له ولاية الرد على البايع الاول سواء اقر عند القاضي
او انكر اقراره فثبت بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة فاي فائدة في قوله معنى القضاء بالاقرار
انه انكر الاقرار قلنا نحن لم نجعل الاقرار حجة متعدية ولم نقل ان الرد على المشتري الاول
رد على بايعه بل له ان يخاصم بايعه فالمشتري الثاني اذا اثبت العيب في يد المشتري الاول
ورد عليه فالمشتري الاول ان اثبت ان العيب كان في يد بايعه رده عليه والا فلا
والفرق بين اقراره عند القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضي يكون طائعا
في اخذ المبيع فصار كما اذا اشترى من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية الرد الى البايع الاول
اما اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت بالبينة لم يكن طائعا في الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ لكن
لم يبع فيكون له المخاصمة مع بايعه وقد قيل هذه المسئلة فيما اذا ادعى المشتري الثاني على
الاول ان العيب كان في يد البايع الاول فللمشتري الاول ان يخاصم على البايع اما اذا
ادعى ان العيب كان في يد المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى
ان العيب في يد البايع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء ليس

بقضاء على البايع الاول وبهذه البينة لم تقم على البايع الاول ولا على نايبه لان
ما يدعيه على الغايب ليس سببا لما يدعيه على الحاضر فان قبض المشترى وادعى عيبا على
وضع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة فقوله او يقيم عطف على قوله لم يجبر وليس عطفا
على قوله حتى يحلف بايعه لانه حينئذ يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان اقامة البينة
ينتهي اليها عدم الجبر فيلزم الجبر على وضع الثمن عند اقامة البينة على العيب فالحاصل ان
المشترى اذا ادعى عيبا ويقيم بينة على دعواه يرد وان لم يكن له بينة يحلف بايعه انه لا عيب
وحينئذ يجبر على وضع الثمن لاقبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة على وجود العيب
او عدم الجبر على وضع الثمن حتى يحلف وان نكل قوله او يقم فله وجه ويمكن ان يكون المراد
بعدم الجبر على وضع الثمن عدم الجبر على وضعه بشرط ان يكون واجبا بحكم البيع وهو
باحد الامرين اما الحلف على انه لا عيب فح يجبر على وضع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب
فح يفسخ البيع فلا يبقى الثمن واجبا فيتم عدم الجبر بشرط كونه واجبا وعند غيبة شهوده وضع
ان حلف بايعه ولزم عينه ان نكل اى فان قال المشترى شهودى بغيبة دفع الثمن ان حلف بايعه ان
لا عيب وان نكل البايع ثبت العيب فان ادعى اقامة اقام بينة اولا انه ابق عنده ثم حلف
بالله لقد باعه وسلم وما ابق قط او بالله ما الحق الرد عليك من دعواه هذا وما انه ما ابق
عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او بالله لقد باعه وسلم وما به هذا العيب لما كلف
بهذين اليمينين اذ في الاول يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع فحدث بعد البيع
قبل التسليم وعلى هذا التقدير للمشترى حق الرد ايضا واما في الثاني فان البايع يمكن ان
يقول كلامه بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم بمقتضى الظاهر وخلو المبيع
عند كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل واحد منهما فيمكن انه قد ابق عند وجود التسليم
لان المبيع قلت كلما قط نادر فهذا المقر لانها موضوعة لعموم السلب المناقض لذلك المقر به
سلب العموم وعند عدم بينة المشترى على العيب عنده يحلف بايعه عندهما انه ما علم انه
ابق عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة قد ذكر ان المشترى اقام بينة انه ابق عنده فان
لم يكن له بينة يحلف البايع عندهما انه ما علم انه ابق عند المشترى لقدوم البينة على العلم
واليمين على العلم انكر فكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على العلم واختلف المشايخ
على قول ابي حنيفة ووجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم والا صير خصما الا بعد تمام السبب
عنده فلا يمكن اثبات هذا الحلف لانه دور واما البينة فقد تقام ليصير خصما لكن لا يكلف ليصير خصما
والفرق ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة

واما المسائل الاربع فللاربعة عليه بانه
فيها حج

اذا المدعى لختار فى اقامة البينة فهى اسون من الام الضرر عليه بجعل اقامة البينة طريقا لا
ثبات كونه خصما لا التحليف ولو قال البايع بعد التقابض بتلك هذا المبيع مع اخر وقال
المشترى بل هذا وحده فالقول له اى اذا ظهر فى المبيع بعد التقابض عيب فرده المشترى
فيطلب الثمن فيقول البايع هذا الثمن مقابل هذا الشرع مع شراخر ويقول المشترى بل هو
مقابل هذا الشرحده فالقول لمدع اليمين لان الاختلاف وقع فى مقدار المقبوض فالقول
للقابض كما فى الغصب وكذا اذا اتفقا فى قدر المبيع واختلفا فى المقبوض اى اتفقا على
ان المبيع شيئان واختلفا فى المقبوض فقال المشترى قبضت احدهما فقط فقال البايع قبضتهما
فالقول للمشترى على الاصح ولو شترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا اخذهما
او ردهما ولو قبضهما ورد المعيب خاصة لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض للاجوز ان يرد الصفقة
وبعد القبض يجوز وقيل او وزنى قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه لانه اذا كان فى
جنس واحد فهو كشئ واحد وقيل هذا اذا كان فى وعاء واحد حتى لو كان فى وعائين فهو غير متحد بين
فيرد الوعاء الذى فيه المعيب ولو كان فى بعضه لم يرد ما فيه بخلاف الثوب لانه لا يضره التبعيض
والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان غاية امره عرض للمانعين ومجرد القبض لا يوجب البيع قبل
القبض فللمشترى حق الفسخ فى الباقى لتفرق الصفقة قبل التمام اما الثوب فالتبعيض يضره للنقصان
خلة الخيار فى الباقى وعداوة المعيب وكثيه حاجة وركب ارده او يسقيه او يشراعلفه ولا يؤمنه فلا

ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عنده بالبيع ارده واخذ ثمنه الا ردى فى صورة القطع اما فى صورة
القتل فلا رد بل اخذ الثمن عند ابى حنيفة رح لان هذا غير لاستحقاق عنده واما عندهما فيرجع بالنقصان
لان هذا عيب لا يمكن الرد بدون هذا العيب ثم بهذا العيب فيخير البايع فتعاد جايتهما كما لو كان
حاملا فماتت فى يد البايع فانه يرجع بنقصان ما بين قيمتها حاملا وغير حامل وكما لو كان المبيع رقيقا
سبب الهلاك كان فى يد البايع فاذا هلك فى يد المشترى يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل
فان الحمل ليس سببا للهلاك فولاد جارية مبرئ من كل عيب صحيح وان لم يعلما به وعند الثانى لا يصح تقاعدا على
اصل ان البراءة عن المجهول لا تصح عنده وعندنا تصح اذا استقل المجهول لا يفضى الى النزاع لانه لا يفضى
الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود والحادث قبل التبض عندابى حنيفة رح
لا تشمل العيب الحادث **باب البيع الفاسد** يطل بيع ما ليس بمال كالدم والكلب والخمر والميتة والبيع به وكذا
بيع ام الولد والمكاتب والمدبر وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير واعلم ان المال عين
يجرى فيه التنافس والابتذال فيخرج التراب ودخانه والدم والميتة التى مات حتف انفها اما
الترخنثت او جرحت فى غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبائح المجوس فمال الا انها غير

متقومة كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجرى فيه الابتذال بل هو مبتذل ولا مال الغير
المتقوم مالا مؤبدا بانه لكنه فى غير حينا مال متقوم وكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل
سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اى الدراهم والدنانير
فالبيع فيه باطل وان بيع بالعوض او بيع العوض به فالبيع بالعوض فاسد فالباطل بالاولى
لا يكون صحيحا باصله ووصفه والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعندنا لا فرق بين الباطل
والفاسد وتحقيق هذا فى اصول الفقه وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الميتة وان ضم عمل
وصح فى قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته لان المدبر محل للبيع عند البعض ضمنا لا قصدا
الى الغير لملك ضم الى وقف فى الصحيح وبيع الوقف بالخمر وكراى البيع فاسد والوقف حتى يجب قيمته
عند القبض وايلك هو بالقبض لكن البيع فى الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر وملو اجر بيع كملك لم يصح
او صيد والتى فى حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل نفسه وكم
مدخله حتى لو دخل نفسه وسد مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختيارى موجب للملك
واعلم انه تعلم كثيرا من المسائل فى سلك واحد وقال لم اجز لكن لم يبين ان البيع باطل او فاسد و
انا ابين ان شاء الله تعالى فى السلك الذى لم يعد ينبغى ان يكون البيع باطلا اذا كان المبيع
والثمن ويكون فاسدا اذا كان بالعوض لانه مال غير متقوم لان المتقوم بالاحراز والمالك
الذر صيد والتى فى حظيرة ينبغى ان يكون البيع فاسدا لانه مال مملوك لكن فى تسليم غير ولا
بيع طير فى الهواء ينبغى ان يكون باطلا لكونه كبيع الصيد قبل ان يصاد وبيع الحمل والنتاج
ينبغى ان يكون باطلا لان النتاج معدوم
فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا والبين فى الموضع ذكر فيه قولين احدهما
انه لا يجوز لانه معدوم اورد عليه فصل هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والثانى انه يجوز
يوجد شيئا فشيئا فملك البايع بخلاف بملك المشترى والصوف على ظهر الغنم لانه يتتابع التناهى
فى موضع القطع وكل بيع يتعقبه المنازعة فهو فاسد وجزع فى سقف وذراع من ثوب وكم
فان البيع فيها فاسد والمراد بالجزء المقطع ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشترى
لان قد زال وضربة القانص وهى ما يحصل به الصيد بضرب الشبكة مرة وهذا البيع
ينبغى ان يكون باطلا كما ذكر فى الطير فى الهواء والمواجبة وبيع الثمر على النخل
مجهود ومثل كيله خرصا مثل كيله حالا عن الثمر على النخل وخرصا تميز عن المثل اى يكون الثمر
على النخل مثل ما بطريق الخرص كيل الثمر المجهود وهذا البيع من البيوع الفاسدة بشهادة الرسول
والمماسة والقاء الحجر والمنابذة وبيع ان تبيعا وسلعة لم يسم البيع لان المراد ان يقول المشترى اوصع

عليها حصاة او نبذ بها البايع اليه فهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق باحدهذه الاشياء
فيكون كالقمار ولان البيع توب مع تبيين الاشرط ان ياخذ ايهما شاء ولان الاولى اجارة فاسدة اى
بيع المرعى اى الكلاء باطل لانه غير مرخص واما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين سوى الكلاء و
ولا النخل للامع الكوارات الكوارات بالضم والتشديد مغسل النحل اذا سوى من طين هذا عندهما
وابى حنيفة ان يكون البيع باطلا عند عدم المال للمقوم وعند محمد يجوز اذا كان مفرزا ودخل
التوقيت فعند ابى ح بيعهما باطل وعند ابى حنيفة يجوز ان ظهر التوقيت فاسد وعندهما يجوز مطلقا
ولا لابن الامن زعم انه عنده زعم اى قال هذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه
لا قدرة على تسليمه فاذا قال البائع انه عندى فهو جائز ولبن اجراة فى ضرع اتانا قال فهو ضرع
لان اللبن فى الضرع قد ذكر فلبن المراة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الادمى فلا يكون مالا
وفيه خلاف الشافعى وعند ابى حنيفة يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولابى ح ان الرق
غير نازل فى اللبن فهو فيه على اصل الادمية وشر الخير فان البيع فيه باطل وان حل الانتفاع به
للحاجة ضرورة ولا شر الاولى فان البيع فيه باطل ولا انتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها وظفرها
فان بيعه باطل وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها وظفرها
فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع حال ان الموت غير حال فى هذه الاشياء والفيل
كالبيع باع عظم ميتة به حلا فالحيد فانكلحيه عنده ولا بيع على بيد سقوطه اذا كان العلو لرجل
والسفل لاخر فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل البيع اذ لا بقاء للسفل
لم يبق الحق المتعلق وسوس بمال وبيع مخص على انه ميتة وهو عبد فان البيع باطل بخلاف ما اذا
كتب فاذا هو نجف فان البيع ينعقد فللمشترى الخيار والاصل فى ذلك ان الاشارة والتسمية
اذا اجتمعا فى مختلفى الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى فى تحد الجنس يتعلق بالمشار اليه
وينعقد لوجود المشار اليه لكن المشترى بالخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى من بنى ادم جنس
لتفاوت والاختلاف فى الاغراض وفى غير بنى ادم جنس واحد وشر لو باع باعا بيضا
قبل نقد ثمنه الاول باع شيئا بمائة عشرة ولم ياخذ الثمن ثم شراه بعشرة فتقاصا العشرة بعشرة
من خمسة عشر فبقى للبايع على المشترى خمسة فهو بيع مالم يقبض لان الثمن وهو خمسة عشر لم يقبض
البايع لم يدخل فى ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم فيكون البيع حراما فيكون هذا البيع فاسدا
خلافا لشر وما باع مع شرط لم يسم بيعتين الاولى فيما باع وان صح فيما لم يبع باع
شيئا بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن ثم شراه بشرط اخر بخمسة عشر فالبيع فاسد فى البيع الاول عليه
فى الشرط الاخر فيقسم الثمن على قيمتها فحيز فى الشرط الاخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر وزيت

على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف كذا رطلا انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد
بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما في المسئلة الثانية وهو قال بخلاف
شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا في قدر الظرف وقدره فالقول للمشترى اى
ان كثرى بمعاني زق وزنه الظرف وعشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو
خمسة ارطال فالقول للمشترى ويبطل بيع المبيع وهبته وصحاني الطريق اى صح البيع والهبة في الطريق قيل
ان اريد رقبة المبيع والطريق كمقدار ما يسيل الماء فيه فلا يجوز فيه البيع والهبة لانه الطريق
مجهول وان اريد حق التسيل فان كان مجهولا لم يجز وان كان على السطح فمعلوم فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق التسيل فان كان مجهولا لم يجز وان كان على السطح فمعلوم فيجوز فيه البيع والهبة
حق التعلى او حق متعلق بعين لا يبقى وهو البناء وحق المرور فيه رواشنا والمحمل او غير
مال ووجه الصحة الاحتياج فنهى معلوم متعلق بعين باق وان كان بيع جمر وخمر
وخنزير انها دنيا وان كان لمحرم غيره بيع صيد قوله وان عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله
وصحا وهذا العطف جايز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز لان الموكل لا يليه فلا يولى غيره ولان العاقد وهو الوكيل يتصرف باهليته
والبيع بشرط لا يقتضيه العقد كشرط الملك للمشترى اولا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يسير
الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع كيحتى اى يكون المبيع
اهلا لاستحقاق النفع بان يكون ادميا ظهر ان قوله ولا نفع فيه هذا راجع الى احد العاقدين
والمبيع المحتى للنفع حر لو كان النفع للمبيع الذى لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الامة
المبيعة لا يكون هذا الشرط مفسدا كشرط ان يعلفه البايع ويخيط قباءه او يخدمه يوما او يشركه
اى يجعل النفل شريكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشترى وصح في النفل استحسانا
انما يجوز في النفل للتعامل والقياس ان لا يجوز او يستخدمه شهرا اى يستخدمه البايع شهرا وهذا
نظير لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع او يعتقه او يدبره او يكاتبه هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع للمبيع وسواء في الاستحقاق والنفع وبيع امة الا حملها عطف على شرط لا يقتضيه العقد وصح الا
في ذكان كل واحد من البيع او اراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح افراده فانه
من توابع الشرع فيكون داخلا في البيع بغير ذكر فلا حاجة الى استثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا
والى الفيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يوافق ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس
والقطاف والجزاز القطاف جز الرءوس الاشجار والجزاز قطع الصوف عن ظهر الغنم وكيل الحمالة اى يجوز
الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وصح ان اسقط الاجل قبل حلوله
اى ان اسقط هذه الاجال المجهولة قبل حلولها بعد البيع صحيحا ثم اعلم ان البيع الباطل لا يفيد الملك

وان لم يبين
الموصوف
من الكتاب
المدارك كذا في
باب القسمة
صح

ان الهلاك في يد المشتري فهذه البعض الماته وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء

واما حكم البيع الفاسد فقد الذي شرع في احكامه فقال فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا البائع

صريحا او دلالة كبيعه في مجلس عقده وكل تخريه صريحه مال امكنه فان قبل كل ما نافى البيع الفاسد فيكون كل

العوضين مالا بالبتة اذ لم يكن كذلك البيع قلنا قيد بذكر الفاسد ويراد به الباطل كما ان في اول الكتاب

جعل البيع في الجملة فاسدا وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه مال احتياطا حتى لو شمل الفاسد الباطل

يكون هذا القيد خارجا من هذا الحكم وهو ان يصير ملكا على انه قد يكون البيع فاسدا مع انه لا يكون كل

من عوضيه مالا كالمكاتب اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عند ما حتى يملك بالقبض ويجب الشراء القيمة

ولزمه مثله حقيقة او معنى اذ هلاك في يد المشتري وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال

والمثل معنى وهو القيمة في ذوات القيم ولكل منهما فسخ قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري

ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين اراد بالفساد في صلب العقد الفساد الذي

يكون في احد العوضين والمراد بالشرط ان كان شرطا زائدا كشرط ان يهدي له هدية ذكر في الذخيرة

ان هذا قول محمد واما عند هما فكل منهما حتى الفسخ لان الفسخ لحق الشرع الحق العباد فاغتنما

راضيا بالعقد فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وليسقط حق الفسخ لانه

تعلق به حق الغير وان فسخ عاد اليه كما كان واذا اجتمع حق الله تعالى وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته

ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه اي البائع اذا فسخ البيع الفاسد لا يأخذ المبيع حتى يرد الى البائع

المبيع خبوس الثمن بعد الفسخ فان مات هو فالمشتري احق به حتى يأخذه ثمنه اي باع شيئا بيعا فاسدا

ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البائع فالمشتري احق بحبس المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون

اسوة لغرماء البائع وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض للمشتري ربح مبيعه فيتصدق بربحه

المسئلة باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع المشتري الجارية وربح لا يطيب

له الربح وان ربح البائع في الثمن طيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون قد حبث

بسبب فساد الملك وفي فساد الملك شبهة عدم الملك فالشبهة ملحقة بالمحقق في الحرمة فان الحرام

نهر عن الربوا والربح حرام واما البدلان في الدنانير فغير متعينة في العقد ولو كانت متعينة كانت فيها شبهة

الحبث لسبب الفساد فعند عدم التعيين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة ولا

اعتبار لها في الحبث بسبب فساد الملك اما الحبث بسبب عدم الملك فيتصل النوعين عند الربح لعدم ان

الربح في المضمون لا يطيب له سواء كان المضمون عاينتين كالجارية مثلا او عما لا يتعين كالدراهم و

الدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبة وحصل فيها ربح لا يكون طيبا للغاصب لتحقق الحبث

وفي الثاني شبهة والشبهة ملحقة بالحقيقة كما لو كان ربح حال دعاء فتصدق فيه عن المتصادقين اي احدهما

ان هلك في يد المشتري فهذه البعض الماته وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء

واما حكم البيع الفاسد فقد الذي شرع في احكامه فقال فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا البائع

صريحا او دلالة كبيعه في مجلس عقده وكل تخريه صريحه مال امكنه فان قبل كل ما نافى البيع الفاسد فيكون كل

العوضين مالا بالبتة اذ لم يكن كذلك البيع قلنا قيد بذكر الفاسد ويراد به الباطل كما ان في اول الكتاب

جعل البيع في الجملة فاسدا وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه مال احتياطا حتى لو شمل الفاسد الباطل

يكون هذا القيد خارجا من هذا الحكم وهو ان يصير ملكا على انه قد يكون البيع فاسدا مع انه لا يكون كل

من عوضيه مالا كالمكاتب اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عند ما حتى يملك بالقبض ويجب الشراء القيمة

ولزمه مثله حقيقة او معنى اذ هلاك في يد المشتري فهذه البعض الماته وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء

واما حكم البيع الفاسد فقد الذي شرع في احكامه فقال فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا البائع

صريحا او دلالة كبيعه في مجلس عقده وكل تخريه صريحه مال امكنه فان قبل كل ما نافى البيع الفاسد فيكون كل

العوضين مالا بالبتة اذ لم يكن كذلك البيع قلنا قيد بذكر الفاسد ويراد به الباطل كما ان في اول الكتاب

جعل البيع في الجملة فاسدا وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه مال احتياطا حتى لو شمل الفاسد الباطل

يكون هذا القيد خارجا من هذا الحكم وهو ان يصير ملكا على انه قد يكون البيع فاسدا مع انه لا يكون كل

من عوضيه مالا كالمكاتب اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عند ما حتى يملك بالقبض ويجب الشراء القيمة

ولزمه مثله حقيقة او معنى اذ هلاك في يد المشتري فهذه البعض الماته وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء

على رجل مالا فقضاه وفيه فضل فقبضه ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه فالبيع

طيب له لان المال المقبوض بدل الدين الذي هو حق للمدعي والمدعي باع وبنيه بما اخذ فاذا تصادقا

على عدم الدين صار كانه استحق ملك البائع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع فيه حق

البدل بيعا فاسدا فلا يوجب الخبث فيما لا يتعين بالتعيين فان قيل وذكر في الهداية في المسئلة ان تبيع

ثم اذا كانت دراهم الثمن قائمة باخذها بعينها لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح

لانه بمنزلة الغصب فهذا ينافي قضية ما قلتم من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما

بان لهذا العقد شبهتين شبهة الغصب وشبهة البيع فاذا كانت قائمة اعتبر شبهة الغصب فيما في

رفع العقد الفاسد واذا لم يكن قائما واشترى بها شيئا يعتبر شبهة البيع حتى لا يسري الفساد الى بدله

كما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا الدراهم لا تتعين في رفع الحرمة على ما عرف وليس في دار الشراء

فاسدا انه قيمتها وشك ابو يوسف فيها هذا عند ابي حنيفة وعند هما ينفصل البناء ويفسخ البيع وهو المسئلة

من المسائل التي انكر ابو يوسف روايتها عن ابي حنيفة رح قال محمد ما رويت الا خذ القيمة

لكني تبينت فشككت ابو يوسف في رواية عن ابي حنيفة رح ومحمد لم يرجع عنه فلذلك وجعله على تبينت اي

فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة رح وعند هما الشفيع

له بهذا فهذا يدل على انقطاع حق البائع ببناء المشتري عند ابي حنيفة رح خلافا لهما

نخش الصبي بكسر الجيم اثاره ونجش بالنون والجيم وكسرها وهو ان يساوم سلعة لا يريد شراءها

باكثر من قيمتها ليرغب الاخر فيبتاع فيه والسوم على سوم غيره اذا رضيا ثمن وتلقي الجلب مصدر

باهل البلد الجلب المجلوب فان المجلوب اذا دخل البلد تعلق به حق العامة فيكره

ان يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة عن شرائه وهذا اذا كان مضرا بأهل

البلد وقد سمعت ابيانا لطيفة لمولانا برهانا الاسلام فكتبتها ايضاحا وهو ابو بكر

الوالد المنجب اراد الخروج لامر عجب فقد قال اني عزمت الخروج لكفارة

بهرام اب فقلت الم تسمعن يا بنر بنهر ينهى عن تلقي الجلب وبيع الحاضر

للبادي طعما في الثمن زمان القحط صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيبيعه

على رجل ليكون البلد يبيع منهم بثمن غال فذا يكره في ايام الغرة والبيع عند اوفى

للعمة وتوفق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق يستحق منه هذا عند ابي حنيفة رح وهو داما

عند ابي يوسف اذا كان القرابة ولادا لا يجوز بيع احدهما بدون الاخر فانه قال ادرك

ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاسترداك ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية

والرد بالعيب لا يكره لان البيع من غير يد باب الاقالة هي فسخ في حق العاقدين لا في

حق ثالث ولهذا لا تجوز الاقالة في بعض المبيع ولا في بعض الثمن ولا بزيادة في الثمن

ولا في المبيع ولا بشرط الى غير ذلك من الاحكام وهي جائزة بالتراضي

فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد حتى يغير ما عند ابى حنيفة رح فان لم يمكن جعلها فسخا فى حقها فتبطل وفائدة انه بيع فى حق الثالث انه تجب الشفعة بالاقالة فان الشفيع تأتها وتجب الاستبراء لانه حق الله تعالى فائدته تأتها وعند ابى يوسف هو بيع فان لم يمكن جعلها بيعا يحمل فسخا فان لم يمكن تبطل وعند محمد عكس هذا فبطلت بعد ولادة المبيعة هذا فى البيع كونا فسخا فى بعد الولادة لا يمكن الفسخ فيبطل عند ابى حنيفة وعندهما لا تبطل لانها تكون بيعا

وصحت بمثل الثمن الاول او اقل او اكثر منه اذا قايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فقط الى حنيفة رح يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذلك الشرط شرط فاسد والاقالة لا تنتسب بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما تكون بيعا بذلك المسمى وكذا فى الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك اى الثمن الاول اذا قايلا على اقل منه الا اذا تعيب فى جب الاقل وهذا عند ابى ح وكذا عند ابى س وكذا عند ابى يوسف رح فان الاصل عنده بيع وعند محمد يكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن ولو سكت عن الكل واقال كان فسخا فكذا اذا سكت عن البعض الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل ولم يمنعها هلاك المبيع وهلاك بعضه كهلاك بعضه بقدره **باب المرابحة والتولية** المرابحة هى بيع الشئ بمثل الاول وفضل والتولية بيعه به بلا فضل المرابحة تصح بشرط ان يكون الثمن الذى اشترى به معلوما والتولية ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل وشرطها شراؤه بمثلى لان فائدة يمين البيعين ان الغبن يعتمد على نفس زفر فيطيب نفسه بمثل ما اشترى به سواء بمثله مع فضل او بالنقص انما يظهر فى ذوات الامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم قد تطلب لصورتها من غير اعتبار مالية بها وايضا القيم مجهولة وبنى البيعين على الامانة ولو ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتق والحمل الى ثمنه لكن يقول قام على بكذا الا اشتريته بكذا فان ظهر للمشترى خيانة فى اجرة اخذه بثمنه او رده وفى التولية حطه من الثمن عند ابى س كخيط فيها وعند محمد حيز فيها ومن مر فيها ثانيا بعد بيع مرح فان زاد طرح عنه مازاد عنه وان استغرق الربح الثمن بيع فاذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر اشتراه بعشرة فانه ان باعه مرابحة فيقول قام علىّ بخمسة وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعند ما يقول قام علىّ بعشرة فى الفصلين لان البيع الثانى متجدد ومنقطع الاحكام عن الاول فلا يجوز ان قبل الزور الثانى يحتمل ان يطلع على عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذى ربحه فان شرط فى الثانى ان يكون ذلك البيع فضاء للبيع الثانى شبهة ان الربح حصل به فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول وبيع سيئ شرى ما فى ذونه المحيط ودينه برقبته على ما شرى به

الاقالة عندان لوصف بيع فان تقدر جعلها بيعا كما فى المنقول عن النص تحمل صحيحا فان تقدر تعذرا فلا كالمبيع بطلت دلما عند محمد رح صح فان العذر كولادة المبيعة جميع فان تقدر تعذرا فلا كالمبيع باطل قوله باب المرابحة وهو المراد الراجح الظاهر والتوليه ان يحمل عليه واليا فكان المشترى حمل المشترى منه واليا ما اشتراه لها ورجع راس

ای اذا اشترى العبد الماذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة فباع من مولاه بخمسة عشرة فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام على بعشرة كماذون شرى نفسه ای اذا اشترى المولى بعشرة ثم باعه من ماذونه المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالماذون ان باعه مرابحة يقول قام علىّ بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون وشراؤه منه اعتبر عدما فى حق المرابحة لشبوته مع المنع واذا قالا المحيط دينه برقبته لا يرجح يكون للعبد الماذون ملك اما الماذون الذى لا دين عليه فلا ملك له فلا شبهة فى ان البيع الثانى لا اعتبار له فى حق المرابحة فثبت الحكم بالطريق الاولى فيما لا دين عليه

ورب المال على شراء مضاربة بالنصف اولا ونصفا بربح بشرائه ثانيا منه ای اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشرة فالثوب قام على رب المال باثنى عشر ونصف فان اعودت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان ای لا يجب عليه ان يقول انى اشتريتها سالمة واعودت فى يدى وهذا فى كس والش لزمه بيان هذا لانه لا شك انه ينقص الثمن بالاعواد وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لان الثمن لا يزيد بسبب الوصف ولا ينقص لفواته على ان هذا البيع مبنى على الامانة فالاحتياط السابقة لا تناسب هذا لكنا نجيب بانه لم يات بالثمن البتة غرور فانه صادق فى قوله قامت علىّ بكذا لكن المشترى اغتر لحاقه فعليه ان يبين له انك اشتريت هذا سالمة ومعودة فيتبين له الحال فاذا قصر فى ذلك لا يجب على البايع كشف حال لم يسئل عنها وان فعلت او وطئت بكرا لزمه بيانه ومن غر فاز وحرق نار للثوب المشترى كالاولى وكسوه نشره وطيه كالثانية ومن شرى شيئا بشاء ورابح بلا بيان خير مشتريه فى الثانية ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد فى علم فى المجلس خير ولم يخبر المشترى قبل قبضه الا فى العقار والفرق بينهما ان الغرض فى عين مالم يتبض معقل بان فيه غررا بفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك فى العقار نادر وعند محمد لا يجوز فى العقار ايضا عن باطلاق النهر ومن شرى كيلا كيلا اى بشرط الكيل لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله فانه ربح عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعا صاع البايع وصاع المشترى وشرط كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشترى حتم ان كان له البايع قبل البيع لا اعتبار له وان كان بحضرة المشترى وكذا ان كان بعد البيع بغيبة المشترى وكفى به فى الصحيح اى ان كان البايع بعد البيع بحضرة المشترى فهذا كاف والاشبه ان يكيل المشترى بعد ذلك ومحمل الحديث المذكور واذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على البايع فى البيع وجوبا اذا سلم فى كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه

قوله كالاولى بسقوط الجار بلا بيان ويستفى ان يكون صحيحا خلاف لما فى الكافى لكنه نقل خلافه فى المحيط ايضا فليتامل قوله ولم كما فى ذخيرة الفتوى والكفاية وينبغى ان يكون هذا رواية عن محمد ايضا لان اصله اذا باعه مقام المبيع عنده كما تقدم عن الكفاية وفى شرح الجامع الصغير مقام المبيع عنده ايضا قوله والتولية وذكر استطرادا لما تقدم حاشية الملوى قوله معلوم ان فيه خلاف الاصح كما فى جواهر الاخلاطى وغيره لكن سواء فى الفتاوى الكبرى وغيرها جنس سواء اتفقا او اختلفا قوله ولو باع الاكثر على انه الكل فظهر الاقل فالاصح انه لا يجوز البيع فى الكل لانه لم يرض بالاقل الا بالاكثر فصار كما لو باع الاكثر على انه الكل فظهر الاقل قوله كالاولى بسقوط الجار بلا بيان ويستفى ان يكون صحيحا خلاف لما فى الكافى لكنه نقل خلافه فى المحيط ايضا فليتامل قوله ولم كما فى ذخيرة الفتوى والكفاية وينبغى ان يكون هذا رواية عن محمد ايضا لان اصله اذا باعه مقام المبيع عنده كما تقدم عن الكفاية وفى شرح الجامع الصغير مقام المبيع عنده ايضا قوله والتولية وذكر استطرادا لما تقدم حاشية الملوى قوله معلوم ان فيه خلاف الاصح كما فى جواهر الاخلاطى وغيره لكن سواء فى الفتاوى الكبرى وغيرها جنس سواء اتفقا او اختلفا قوله ولو باع الاكثر على انه الكل فظهر الاقل فالاصح انه لا يجوز البيع فى الكل لانه لم يرض بالاقل الا بالاكثر فصار كما لو باع الاكثر على انه الكل فظهر الاقل

من اجل كرا او اجر بالسلم ان يقبضه ثم يقبضه للنقد فاكثر ثم اكثر له نقد جاز وكذا ما يؤدى
او يجدا ى لا يبيعه ولا يا كله حتى يزنه او يبعده ثانيا ويكفى ان وزنه او عده بعقد البيع
بحضرة المشترى كما يذرع اى كالشرط ماذكر فى المذروعات وصح التصرف فى الثمن قبل قبضه
مثل ان اخذ البائع من المشترى عوض الثمن ثوبا والحط عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لم يعد عليه
قوله حال قيام متعلق بالزيد والمزيد عليه والمشترى يستحق جميع المبيع فى الزيد والمزيد عليه بكون
ان يراد به انه اذا استحق مستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه
فلا يكون الزيد صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر والشافعى فرابح ويولى على الكل ان زيد وعلى ما بينه
ان حط فان الزيادة والحط الملحقا باصل العقد والشفيع يا خذ بالاقل فى الفصلين اى فى
الزيادة على الثمن والحط عنه امافى الحط فلانه التحق باصل العقد واما فى الزيادة فلان حصته
تتعلق بالثمن الاول فلا يملك الا بهذا بطال حصة الالف ولو قال بعبدك من زيد بالف على ان
ضمان كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف فزيد والزيادة عنه ولو لم يقل فى الثمن
فالالف على زيد ولا شئ عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض فانه يصير مع
الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا الا ان العقد خير من السنة والله اعلم بالصواب

باب الربوا

هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين فى المعاوضة اى فضل احد
المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعى اى الكيل او الوزن ففضل قفيز شعير على قفيز
لا يكون فى باب الربوا وكذا نصف عشرة اذرع من الثوب الهروى على خمسة اذرع منه
لا يكون فى هذا الباب فقال خال عن عوض احترازا عن بيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكر شعير
فان لكل منهما فضلا على الاخر غير خال عن العوض احترز فى الجنس لى خلاف الجنس فقال شرط الاحد العاقدين
احتراز عن شرط لغير معاقد لا يكون من باب الربوا وقال فى المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالى
عن العوض الذى فى الهبة ربوا وعلة القدر مع الجنس المراد بالقدر الكيل فى المكيلات والوزن فى
الموزونات وعند الشافعى الطعم فى المطعومات والثمنية فى الاثمان والجنسية شرط المساواة فى الكل والاصل
المجمع عليه عندنا علة الطعم والادخار فى المطعومات والثمنية فى الاثمان والجنسية شرط المساواة فى الكل
وعند مالك علة الطعم والادخار فى المطعومات والثمنية فى الاثمان والجنسية شرط المساواة فى الكل
فالحاصل ان الربوا عندنا يجرى فى المكيلات والموزونات وفيها خلاف الشافعى ومالك بناء على ما
من العلة وحل تماثلا اى البيع فى الاشياء المذكورة وبلا معيار اى حل البيع متفاضلا
فيما لا يدخل فى المعيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين وعند الشافعى فى الحال
لا يحل بيع المطعومات حفنة بحفنتين بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحل
وعنده الحرمة فعندنا ما يدخل فى الكيل يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه يبقى على اصله وهو الحل

وطالس

وعند الشافعي لا اصل للحرمة وانما حرم الجنس لاصل الحرمة اصل القولهم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء
بسواء فما لا يكون مساويا كان حراما فلذا المعز لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في المسمى
الشرعي الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين فيكون المراد الذي يمكن قتله
بالسكين لا القمل والبرغوث فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا
وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النساء لهروي في هروي وبيرة في شعير اي ان
وجد القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بقفيز من منه والنساء وان كان مع التساوي كقفيز
بقفيز مرا حدهما او كلاهما نسيئة فان عدم كل منهما حل كل واحد من الفضل والنساء وان وجد
احدهما لا الاخر حل الفضل لا النساء كما اذا باع قفيز حنطة بقفيز حنطة بقفيز شعير يدا بيد حل فان احد
جزئي العلة وهو الكيل موجود ههنا لا الجزء الاخر وهو الجنسية وان بيع خمسة اذرع من الثوب
الهروي بستة اذرع منه يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر ولا يجوز النسيئة
في الصورتين مع التساوي ولا معه وذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه
يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها اودن من الحقيقة فلا بد من اعتبار القدر
في النسيئة احتياطا لان بيع معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا القدر مرجحا لتلك الشبهة فلا حل
وفي غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة اودن من الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو
اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وخص الشافعي الجنس
بالذراعة لا يحرم النساء في البر والشعير والتمر والملح كيل والذهب والفضة وزنا بدا وان كان
فيها اي وان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرة لقولهم الخطة بالخطة الحديث
ويحمل في غيرها على الوفق فلم يبع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متفاضلا كيلا كما لم يجز
مجازفة وا عتبر تعيير الربوي في غير صرف بلا شرط المعتبر في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع
معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد فيه من شرائطه واذا لم توجد شرائط السلم كان العقد
بيعا غير سلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس ان لم يكن صرفا حتى لو كان يشترط
وعند الشافعي يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا في الاموال
الربوية واما في غيرها ان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فان وجد شرائط السلم صح
بطريق السلم وان لم يوجد يفسد البيع وان لم يجر فيه السلم يفسد البيع لعدم التعيين وجاز
بيع الفلس بالفلسين باعيانها خلافا لمحمد له ان الفلوس اثمان فلا يتعين بالتعيين فصار
كما اذا كانا بغير اعيانها وبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان ثمنيتها بالاصطلاح واصطلاح الخلق
لا يكون حجة على المتعاقدين وبها بطلا ثمنيتها لانها قصد التصحيح العقد ولا وجه له الا بتعيينها

علمنا

وخروجها عن الثمنية لانها اذا خرجت عن الثمنية يكون اعيانا مطلوبة لا مالية فلا يمكن
ان يعطى فلسين ويأخذ فلسا طيبا الصورة والجنس بالجنس خلافا لمحمد فان عنده اذا بيع الحيوان
بلحم الحيوان من جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزائد في مقابلة
السقط وعند ما يجوز مطلقا لان بيع الموزون بما ليس بموزون والدقيق بخبز كيلا والرطب
بالرطب وبالتمر هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما وعند الشافعي لا يجوز ان نقص الرطب بالجفاف والعنب
بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او بما ليس من جنسه كالتمر او الزبيب الممنع بالممنع منهما متساويا
والدليل في جميع ذلك انه ان كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز متساويا وكذا
مع اختلاف الصفة لتوارد جيدها ورديئها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيفما كان
لتوارد دم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم كلحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا
اللبن وكذا خل العنب بخل التمر والعسل بالشمع البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان
احد جانبيه بر يقين وانما يجوز الخبز بالبر لان الخبز صار عددا بهذا اذا كانا نقدين واذا كانا
الخبز نسيئة والبر والدقيق نقدا يجوز عند ابي حنيفة رح وبه يفتى لان بيع الجيد بالردي من الوزن
والبسر بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق ط وبالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا
ومتساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
ليكون في بعض الزيت ما يزيد في الزيتون والباقي بالخبر وتستوي الخبز وزنا لا عددا عند ابي حنيفة رح
وبه يفتى واما عند ابي ح لا يجوز وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحش وعند محمد يجوز بهما
للتعامل والحاجة لا عددا للتفاوت في آحاده ولا بوابين سيده وعبده لان العبد
ومامعه لمولاه ومسلم وحربي في داره اي في دار الحرب لانها مباح فيجوز اخذه باي
طريق كان خلافا لابي يوسف والشافعي اعتبارا بالمتناع في دارنا

باب الحقوق والارتفاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار بكنيف المستراح لا الحلقة في الباب
حلقة الدار السدة الرفوف الباب وعن ابي حنيفة رح الخشبة الواحدة طرفها جذوعها على الدار
الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل لا يدخل كل حق هو لها او مرافقها او
بكل قليل وكثير هو منها او فيها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر فيدخل
الا بشرط وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء
منزل لا يدخل ما ذكر اي الحقوق والمرافق الخ ط فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار
وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل
في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق والمنزل بين البيت والدار لا يكون فيه دخول البيت

بل يكون فيه بيتان او ثلاثة او نحو ذلك ليعيش فيه الرجل مع اهله فالعلو يكون
من توابعه لان من توابع البيت ان الشرب ليستتبع مثله بل دونه ولا الطريق والشرب
والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكرنا ايضا بخلاف الاجارة لان الشرب والطريق والمسيل يدخل
في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة تقع على المنفعة ولا منفعة تروم
هذه الاشياء اما البيع فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان يتتبع المشتري بالتجارة ولا كذلك
في الاجارة ويأخذ الولد ان استحقت امة ببينة فان اولجها لا صورتها اشترى رجل
جارية فولدت عنده فاستحقها رجل فانه يأخذ ولدها وان اقر بها لا لان البينة
حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة حجة الاخبار
فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد لشخص قال اشتريتني فاني عبد فاشتري
فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بايعه لان بالاقرار بالشراء يصير ضامنا بالثمن عند تعذر الرجوع
على البائع دفعا للضرر وعند ابي يوسف لا ضمان عليه ورجع عبد اي ورجع هذا الشخص بما ضمن على البائع
وان علم لا ضمان في الوجهين اصلا اي قال ارتهنت فاني عبد فارتهنه فبان حرا فلا ضمان
عليه سواء كان الراهن اولا لان الرهن ليس عقد معاوضة فلا يكون الاجر به ضمانا للسلامة
وقال في الهداية في صورة المسئلة ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة رح لصحة البيع
والتناقض يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر ولا رجوع في دعوى حق مجهول فانه دار صلح
على شئ واستحق بعضها اي اخذ حقا مجهولا في دار فصولح على شئ ثم استحق بعض الدار فالمدعي
لا يرجع على المدعى عليه بشئ لان المدعي يقول دعواي في غير ما استحق ولو استحق الكل لا يرجع
المدعي داخل في المستحق وفهم صحة الصلح عن المجهول اي دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول
معلوم صحيح وانما يبطل لان الجهالة توجب المنازعة وقد ينتفي عنه بعض العقاد وي
ان الصلح لا يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة
لان ذكر الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من المسائل الذخيرة تدل على عدم صحة تلك الرواية ورجح
نجسته في دعوى كلها ان استحق شئ منها اي ان ادعى كل الدار فصولح على شئ ثم استحق بعضها
يرجع ببعض البدل فلما لك باع غيره ملكه فسخ ولما جازت ان بقي العاقدان والمبيع ولو
الثمن ان كان عرضا فسخ مبتدأ وكما لك جزء معقد عليه وهذا بيع الفضولي وهو منعقد
عندنا خلافا لمالك وهو ملك للمجيز وامانة عند بائعه اي ان اجاز المالك فالثمن ملكه
ويكون امانة في يد البائع وله فسخه قبل الاجازة اي للبائع حق الفسخ قبل اجازة المالك
دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لسعيه

لما مالية فظاهر

موجودا وقت الحل للقدرة على التسليم حال وجوده والا فلا يوم لا لتسليم فوا في الحال حتى يجوز
صلما جاء ولانه عقد المغالبة فلا يدمن استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل
ولا في اللحم وشرط بيان جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية وجنسه اي حنطة تسقيه اي الزرع
والنجيمة التي لا تشرب سقوبة الخمس وجه الارض التي تسقي بماء السماء سميت بذلك لان
ينجم منها الماء وصفته كجيد ورديء وقدره معلوما بما يجوز كيله كالمنفوش والوسط
بالجعل الرسيل كيلا او وزنا واجله معلوما هذا عندنا واما عند الشافعي يجوز السلم الحال اذا قل
شهرين في الاصح وانما قال في الاصح لانه قيل اقله ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقدر
راس المال في الكيلي والوزني والعددي فان المعقود عليه يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان
مقداره وهذا عندنا ح واما عندهما اذا كان راس المال معينا لا يحتاج الى بيان مقداره
لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن في الاجارة ولا يرجح انه ربما يكون بعض راس المال
زيوفا والمستبدل الخ المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري كم يرد وربما لا يقدر على تحصيله فيفسخ
فيحتاج الى رد راس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا معينا
فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدر راس المال ثم فرع على هذه الكلية مسئلتين
فقال فلم يجز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما
اي اشتري بدينار حنطة وشعيرا ولم يبين حصة كل واحد منهما من الدينار فسد العقد لان الحنطة
يجوز من المسلم فيه فيمكن ايفاء سلم الحمل مؤنة وهي مثلا الثمن والاجرة والقسمة اي اذا كان المسلم فيه
شيأ له حمل مؤنة يجب بيان مكان ايفائه عندنا بح وعندهما بوضعه في مكان العقد وعلى هذا
الخلاف المؤنة والاجرة اذا كان لحملها مؤنة والقسمة اي اذا اقتسما الدار وجعل مع نصيب احدهما
شيأ له حمل مؤنة وما حمل له بوضعه حيث شاء وهو الاصح وفي رواية الجامع الصغير بوضعه في
مكان العقد ثم ما فرغ عن بيان شروط الصحة ذكر شرط بقائه فقال وقبض راس المال قبل
الافتراق شرط بقاء فلو اسلم مائة نقد او مائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط
اي لما شيع الفساد لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء فيكون ضعيفا ثم تعليل قبض
راس المال ان التسليم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام التسليم
بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا
لزفر رح ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه صورة الشركة
ان يقول رب السلم لاخر اعطر نصف راس المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية
ان يقول اعطر مثل ما اعطيت المسلم اليه حتر ان يكون المسلم فيه لك وفي صورة التعرف

ان اجر بيع الغاصب اي اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري فاجاز المالك
البيع ينفذ الاعتاق وعند محمد رح لا ينفذ لقوله ع لا عتق فيما لا يملك ابن ادم ولو ثبت
في الاجازة تثبت مستندا وجوابه ثبت من وجه والحاجة انما تندفع بالثبوت من وجه
موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق ويتابعه كما عتاق المشتري من الراهن ولو باع
المشتري من الغاصب اجر البيع الاول لا ينفذ الثاني بالاجازة تثبت ملك المشتري
الاول فاذا اجاز على الملك الموقوف للمشتري الثاني بطله ولو قطع يده ثم اجر فارش للمشتري
اي قطعت يد العبد واخذ ارشه ثم اجاز انما كان البيع فارشه للمشتري لان الملك تم له من وجه
فتبين انه قطع وقع على ملك المشتري فالارش له وتصدق بما زاد على نصف ثمنه اي ان كان
الارش زايدا على نصف الثمن بالزيادة لاتطيب له فوجب تصدقه اذ في الزيادة شبهة
عدم الملك ومن شرى عبدا من غير سيده فاقام بينة على اقرار بايعه او سيده بعدم اذنه
وبذا رده لا تقبل ولو اقر بايعه به عند قاض وطلب مشتريه رده رد بينة الفرق بين
الصورتين ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى لا يصح الدعوى
للتناقض وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري ان يساعد البائع في ذلك
فيتحقق الاتفاق بينهما كتاب السلم السلم بيع الشيء على ان يكون دينا على البائع بشرائط
المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبائع مسلما اليه والمشتري رب السلم
يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون ثمنا فاحتراز عما لا يعلم كالمذروع
الذي يكون ثمنا كالدابة والدنانير والحديد رديء كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقته
اي غلظته وثخانته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر بملبن معين
فصح في السمك المليح اي الكثير الملح فمقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة
والطري في حينه فقط اي السلم في السمك الطري لا يجوز الا في حين يوجد السمك في الماء وزنا
وضربا معلومين اي لابد وان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم والبلد والصفة والجنس
الا اذا لم يعرف به اي بالصفة لا يعلم قدره وصفته كالحيوان وكذلك لا يجوز في
الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة فقناة وذلك يختلف التفاوت فاحترافه
كالرؤس والاكارع وجلوده عددا والحطب حزما والطبخة جزرا الحزم جمع حزمة وهي باقة
بقدر بهيزم والجزر جمع الجزرة وهي بالفارسية دسته تره وانما لا يجوز في الحطب للتفاوت حتى
ان بين طول ما يشد بالحزم يجوز والجوز والجزر وبصاع وذراع معين لم يقدره وبرزمة
وتمر بخلة معينتين وفي لحم توجد من حين العقد الى حين المحل وعند الشافعي رح يجوز اذا كان

في السلم فيه ان يجعل بدله شيئا آخر ولا شراءه ثم يأخذ المسلم اليه بهذا المال بعد الاقالة حتى يقبضه فالوجه
لانا نأخذ الاسلاك او نؤسس اكراي لانا نأخذ الاالمسلم فيه على تقدير المضي على العقد او لان مالك
على تقدير اقالة العقد ولو شرى كر آخر وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح لانه اجتمع عندقابض
السلم ... وبهذا الشراء فلا بد من ان يجري فيه كيلان ولو امر مشتريه بصح اي لو استقرض
برا كاشترى غريم اخر برا فامر المقترض بقبض بره منه قضاء للقرض صح لان القرض عارية فكانه
يقبض غير حقه بره وعليه ان يقبضه في السلم ايضا غير حقه لئلا يلزم الاستبدال قال
في الهداية بان ما يقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشرع ان جعله عينا ضرورة
ليلا يكون استبدالا لا يكون عينا في جميع الاحكام فمن وجوب الكيل لا يكون عينا فيكون
قابضا بهذا العين عوضا عن الدين له على المسلم اليه وكذا لو امر رب السلم بقبضه ثم لنفسه فاكاله
ثم لنفسه قوله وكذا اي في الصورة الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بان يقبضه
لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكاله للمسلم اليه ثم اكاله لاجل نفسه وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان
ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البايع في ظرفه او ظرف بيته بامر رب السلم
لم يكن قضاء لان التسليم لم يصح اذ رب السلم باكيل لان حقه في الدين لا في العين وهما اختلفا في
ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف استعارة من رب السلم وفي البيع لم يصح او المشتري لانه
استعار الظرف من البايع فلم يقبضه فيكون في يد البايع فكذا الخيط الذي يكون فيه وانما قال
بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لان فعله ينقل اليه بخلاف كيله في ظرف المشتري بغيبته
اي اشترى حنطة معينة فامر المشتري البايع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته فيفعل ليصير قابضا
لانه هلك العين بالشراء اذا مره حاذف هلكه ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري بان بدا بالعين
كان قابضا وبدا بالدين لا عند ابي حنيفة اذا اشترى الوصل فامر آخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع
فامر المشتري البايع ان يحمل الكرين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قابضا اما في العين
فلقطع الامر واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري وان بدا بالدين لا يصير قابضا لان الامر
لم يصح في الدين فلم يصر قابضا له فبقي في يد البايع فحفظ ملك المشتري بملكه فصار مستهلكا عند ابي حنيفة
فينفسخ العقد في الكر المبيع عند هما المشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء شاركه في المحفوظ
لان الحفظ ليس باستهلاك عند هما ولو سلم اقتفى كما قبضت فيتقايلا فما فاتت يفسخ وجب فيهما
يوم قبضها اي اشترى كرا بعقد السلم وجعل الامة رأس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا
عقد السلم ثم هلكت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل فيجب قيمة الامة على المسلم اليه يوم قبضها اي يوم
السلم ولو مات ثم تقايلا صح اي في الصورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل صح التقايل

وذلك لان صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وكذا المقايضة فى
اى اذا باع امة بعرض فهلك احدهما دون الاخر فتقايلا صح التقابل ولو تقايلا ثم هلك
احدهما بقى التقابل فقوله وكذا الخ تقديره بقى تقابل المقايضة وصح تقابلهما فى كلا الوجهين
اما البقاء ففى صورة تقدم التقايل على الهلاك واما الصحة ففى صورة تأخره عنه
بخلاف الشراء بالثمن فانه اى المشترى بالدراهم او الدنانير اذا تقايلا ثم مات الامة فى يد المشترى
لم يبق التقايل ولو مات ثم تقايلا لا يصح التقايل ولو اختلف عاقدا السلم فى شرط الاقالة
والاجل فالقول لمدعيها اى قال المسلم اليه شرطنا الرد وقال رب السلم لم تشرطوا شيئا حكم
العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم منكر فى انكار الصحة لان المسلم فيه زائد على
راس المال عادة فانكاره الصحة دعوى ان يكون ضرريا حقه وكان منكرا ولو ادعى رب السلم
شرط الاقالة وقال المسلم اليه لم تشرطوا شيئا فالواجب ان يكون القول لرب السلم عندنا لان
يدعى الصحة قال اصوليا فى الصورتين القول لمدعى الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا
فى الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الاخر لم تشرطوا فالقول لمدعى الاجل فالقول قوله
عنده لان الاجل حق لانه يدعى الصحة وعندهما القول للمنكر والاستصناع باجل كالسلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل
فيما يتعامل كخف وقمقم وطشت صح بيعا لا عدة والاستصناع ان يقول للصناع اصنع لى متاعا كالمتاع مثلا
اصنع لى هذا الخف من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء
فيه التعامل اولا فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يؤجل فان كان فيه مما يجرى فيه التعامل صح بالاتفاق
البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فروع انه بيع لا عدة فقال فيجبر الصناع
على عمله ولا يجبر الآمر عنده والمبيع سواء بين لا عمله فان جاء بما صنعه غيره او صنعه قبل العقد فلم
صح ولا يتعين له بلا اختياره فيصح بيع الصانع قبل رؤيته الآمر وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتفاوت
كالثوب اى اذا لم يؤجل كما شرحناه **مسائل شتى** صح بيع الكلب والهر والسباع علمت اولا
هذا عندنا وعند ابى يوسف لا يجوز بيع الكلب المعلم وعند الشافعى لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على ان الخل
وعندنا انما يجوز بناء على الانتفاع به وجلده والذمى فى البيع كالمسلم الا فى الخمر والخنزير وهما
عنده الذمى كالمسلم حتى يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم
ومن زوج مشتريته قبل قبضها صح فان وطئت فقد قبضتها الا فلا اى بالوطء الذى يجب به العقر لا يكون قابضا
والقياس ان يصير قابضا لانها تثيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان التثيب الحقيقى استيفاء العمل
فيكون قبضا بخلاف التثيب الحكمى ومن شرى شيئا وغاب عنه وصفه فاقام بالبينة
باعه منه لم يبع فى دينه اى فى ثمن المبيع بل يطلب المشترى فان مكانه معلوم وان جهل

Bodleian Libraries

بيع اى بيع واد فى الثمن وان اشترى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبض حصته
ان حضر الغايب الى ان ياخذ حصته هذا عند ابى حنيفة رح وقد وذلك لانه مضطر لا يمكنه
الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغايب لا ياخذ حصته
الا ان يسلم له حصته الى شريكه وعند ابى يوسف هو متبرع فى اداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره
بغير اذه وان اشترى بالف مثقال ذهب وقبضه يجب على كل النصف وفى الف من الذهب
والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة وزن سبعة ودينار وكباب
الركوة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق او تلف اى هلاك فهو قضاء وعند ابى
يوسف ومحمد رح يجب جيده لان حقه فى الوصف ورعاية القيمة لم توجب الصير الى ما ذكرنا
فلما الزيف من جنس حقه ووجب عليه الجيد بالخلط له عليه ولم يوجد فى الشرع مثله ولهذا
ان مش هذا فى الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل للاضاية ضرر قليل احتمل
كثيرا ولو وقع او باض طير فى ارض او كسر طير غيره فهو للاخذ اى لا يكون لصاحب الارض لان الصيد
لمن اخذه والمراد بتكسير الطير الكسر الذى لا يمكن معه الطيران فاما ان كان بحيث يمكن معه
بعض الطيران فكسر لانه لو كسر هذا الحد يكون له لا لاخذ وقع
بعض الروايات تكسى اى دخل فى الكناس وسواء اواه بخلاف ما اعد صاحب الارض له لذلك
بخلاف ما اذا عمل الخ فى ارضه كصيد تعلق شبكته بقبب الخباء ودرهم لو سكر نثر فوقع على ثوب
لم يعد له ولم يكف حر اذا اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد له لكن لا قع فى
فى كفه صار بهذا الفعل له **كتاب الصرف** هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس كبيع الذهب
بالذهب او بيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع
الذهب بالفضة بفضل وجزاف لان البيع بجنس الاموال وان اختلفا جودة وصياغة اما
اذا ذكر الفضل والجزاف ولم يذكر التساوى لانه لشبهة فى جواز التساوى بلا شبهة فى الفضل
والجزاف فذكر هما ولا التصرف فى ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة فشرى بها ثوبا
قبل قبضها فسد بيع الثوب اى اشترى ثم الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شراء الثوب وغير باع الا قبل
ودرهم مع طوق قيمته الف بالف ونقد من الثمن الفا واباعها بالف نسيئة والف نقدا او باع سيفا
حليته خمسون ولخلصه بالنار ذهابه ونقد خمسين فالنقد من الفضة وهو الالف فى بيع الا قدر المشترى
فى بيع السيف سكت او قال خذ هذا بتمامها اما اذا سكت فقط لانه لما باع فقد قصد الصحة ولا صحة
الا بان يجعل المبتاع فى مقابلة الفضة اما اذا قال خذ هذا من ثمنها فاريس معناه خذ هذا
على انه ثمنى مجموعها وثمن الفضة بعض ثم الجزع فيجعل عليه تحريا للجواز فان افترقا بطل فى
الحلية فقط وان لم تخلص بطل اصلا اى ان لم تخلص الحلية من السيف بلا ضرر وافترقا بطل قبض

بطل فى كليهما ووجدت فى حاشية نسخة الملخص مع علامة صح لكن الخلط الخ هذا الا فى هو هذا
التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية وان لم يكن الاصح قوله وان لم يكن يستعمل ما اذا كان الثمن
مساويا للحلية او اقل منها او لا يدرى فانه لا يجوز البيع اما التحق الربوا او شبهته وان باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا فى الاناء اى صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد
فيما لم يقبض ولا شيوع الفساد كما ذكرنا فى باب السلم ان الفساد اذا تحقق بعضه انتشر فى
باقيه بحصته اورده اى ان تحقق بعض الاناء فالمشترى بالخيار لان الشركة عيب فى الاناء وفى صحة
قبض بعض ثم فسد ثبت الشركة لكن لا يكون للمشترى الرد بهذا العيب لانه يثبت برضا المشترى فى
الشركة انما يثبت لانه تعذر قبض الثمن دون البعض فرضا بهذا العيب بخلاف الاستحقاق
اذ المشترى لم يرض به فله ولاية الرد ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقى
بحصته بلا خيار لان الشركة ليست بعيب فى قطعة النقرة لان التبعيض لا يضرها وصح
بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر شعير بكرى بر وكرى شعير بهذا
عندنا واما عند الشافعى رح فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة وهو ضرورة الانقسام على الشيوع
وفى صرف الجنس الى خلاف الجنس تقابض لتصرف قابضا المقابلة المطلقة تحتمل الصرف المذكور وليس فى
تقابض لان موجبه ثبوت الملك فى الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهم فى مقابلة الدينار
والدينار فى مقابلة الدرهم ويكون كر البر فى مقابلة كرى شعير وكر الشعير فى مقابلة كرى البر
وبيع احد عشر درهما صحيحة ودرهمين غلتين بدرهمين صحيحين ودرهم غلة الغلة ما برده بالنار
وباخذه التجار وانما يجوز هذا التحمل المساوى فى الوزن وسقوط اعتبار الجودة وبيع من
عليه عشرة دراهم فباع عروضا منه زيد بعشرة مطلقة اى لم يضف العقد بالعشرة الى
على عرو صح البيع ان دفع عرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الاخر عشرة دراهم فتقاصا
العشرة بالعشرة التى على عرو اذ لو لم يحمل على هذا كان مستبدلا بدين الصرف هذا اذا
باع الدينار بالعشرة اما اذا باعه بالعشرة التى على عرو صح وتقع المقاصة بنفس العقد
فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير الذهب فما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الجانبة
ولا يبيع بعضه ببعض الا مساويا وان علب على النقش فهما فى حكم عرضين فبيعه بالفضة الخالصة
على وجه حلية السيف اى ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التى فى الدراهم او اقل
او لا يدرى لا يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يفترقا بلا قبض وجنسه متفاضلا ويجب شرط
فى المجلس فى الصحيح صرفا للجنس الى خلاف الجنس لانه فى حكم شيئين فضة وصفوفا ذا شرط القبض
فى الفضة يشترط فى الصغر لعدم التيسير وان شترى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة صح

فان كسدت بطل اى ان كسدت قبل تسليمها بطل عند ابى حنيفة رح وعندابى يس يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد اخر ما يتعامل به الناس ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها هذا عند ابى رح وعند ابى يس يجب قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد ومن غصب شيئا بنصف درهم فلوس اودوانق فلوس اوقراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم اودوانق اوقراط اى الشئ بنصف درهم اودوانق اوقراط على ان يعطى عوض ذلك الثمن فلوس صح وعلى المشترى من الفلوس ما يعطى فى مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند الحساب نصف عشر المثقال وعند زفر لا يجوز البيع لان الفلوس عدديه ولقدرها بالدانق ونحوه يتسارع عن الوزن ولان الثمن سوى الفلوس وهى معلومة ولو قال لمن اعطاه درهما اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاحبة فسد البيع اى قال اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم الاحبة فلهم الويوا بخلاف اعطنى نصف درهم فلوس ونصفا الاحبة اى اعطاه الدرهم وذكر الثمن ولم يقسمه على اجزاء الدرهم فالنصف الاحبة بمثله وما يتبع الفلوس ولو كرر اعطنى صح فى الفلوس فقط اى كرر نصفا اعطنى فى الصورة الاولى ومن تقسيم الدرهم صح فى الفلوس ولم يصح فى الدرهم الاحبة لانه لما كرر اعطنى صار بمعنى

كتاب الكفالة

هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة لا فى الدين فى الاصح وعند بعضهم هى ضم ذمة الى ذمة فى الدين لانه لو لم يثبت الدين لم تثبت المطالبة والاصح الاول لان الدين لا تتكرر فانه لو اوفاه احدهما لا يبقى على الاخر شئ وهى صحيحة بالنفس والمال والاول كفالة بنفسه وكفالة بما يجب برعى بوزنه وبنصفه وثلثه وحبته او على اوالى او انا بزعيم او قبيل ويلزم احضار المكفول به ان طلبه المكفول له فان عجزه حبسه الحاكم وان عجز ذو تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموته بخلاف ما لو كفل به ولو انه عبد وانما كان كذلك لان دفع الغوم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته ويدفعه الى من كفل له حيث يمكنه فاحتاج وقت لم يقل اذا وقعت اليك فانا برئ فان شرط تسليمه فى مجلس القاضى وسلم فى السوق او فى مصر اخر برئ وان سلم فى برية او فى السواد او فى السجن وقد حبسه غيره لا يقبل فى زماننا لانه يتسلمه فى السوق لانه لا يعاونه احد على احضاره فى مجلس القاضى فعلى هذا ان سلم فى مصر اخر انما يبرأ اذا سلم فى موضع يقدر على احضاره فى مجلس القضاء حتى لو سلم فى سوق مصر اخر لا يبرأ فى زماننا لعدم حصول ما قد حبسه غيره اى غير هذا الطالب قيل انما لا يبرأ هنا اذا كان السجن قاض اخر اما لو كان السجن سجن هذا القاضى يبرأ وان كان حبسه غير هذا الطالب لان القاضى قادر على احضاره من سجنه وتسليم من كفل به نفسه من كفالة الكفيل بتسليم الكفيل ورسوله اليه متعلق بالتسليم والضمير راجع الى المكفول له ولو مات المكفول له بطلت

والوارث مطالبته بای مطالبة الکفیل بالمکفول به فان کفل بنفسه علی انه اذا لم یوافه
به غدا ای ان لم یات به غدا فهو ضامن لما علیه ولم یسلم غدا لزمه ما علیه خلافا للشافعی
لان ایجاب المال بالشرط فلا یجوز کالبیع قلنا انه یشبه البیع ویشبه النذر فان علق بشرط غیر
ملائم لا یصح عملا بالشبهین ولم یرد من کفالته بها الا تسلیم المرأة بل انما یراد اذا وجب
المال لانه لم یبق للطالب علی المکفول عنه شیء فلا فایدة فی الکفالة بالنفس وان مات المکفول
ضمن المال لوجود الشرط وعدم الموافاة ومن ادعی علی رجل مالا بینة اولا فکفل بنفسه
آخر علی انه ان لم یوافه غدا فعلیه المال صحت وجب عند الشرط صورة المسئلة ادعی رجل
علی اخر مائة دینار فکفل بنفسه رجل علی انه ان لم یوافه به غدا فعلیه المائة فقوله مالا ای
مالا مقدرا وقوله بینة اولا ای بینة صفته علی وجه یصح الدعوی اولم یبین وفی المسئلة
خلاف محمد رح فعنده عدم الجواز عنده مبنی علی انه قال فعلیه المائة لا یکون کفالة
صحیحا ایضا کما اذا لم یبین الا ان یقول فعلیه المائة التی یدعیها وقیل مبنی علی انه ما
لم یبین لم یصح الدعوی فلم یستوجب احضاره الی مجلس القاضی فلم یصح الکفالة بالنفس
ولا یجوز الکفالة بالمال فعلی هذا ان بین تکون الکفالة صحیحة وجهنا انه قال فعلیه المائة او علیه
المال فیراد به للمجهول فان بین المدعی فظاهر وان لم یبین فبعد ذلک اذا بین الحق
البیان باصل الدعوی فتبین صحة الکفالة بالنفس فیترتب علیها الکفالة بالمال ولا جبر علی
کفیل بحد وقصاص هذا عندابی ح وعندهما یجبر فی حد القذف لان فیه حق العبد وفی القصاص
لانه خالص حق العبد ولابی ح رح ان مبناهما علی الدرء فلا یجب فیهما الاستیثاق ولو
صحت نفسه برجع ای ولو صحح نفس من علیه الحد او القصاص فاعطی کفیلا بالنفس ح ولو
فیهما حتی یشهد شهودان او عدل لما ذکرانه لا جبر علی الکفالة عندابی ح فتبین ما ذا یصنع
صاحب الحق فعنده یلازمه الی وقت قیام القاضی المجلس فان احضر البینة فبها وان اقام
مستورین او شاهد عدل لا یکفل عندابی ح رح بل یحبسه للتهمة حتی تبین الحق وان لم یحضر
شیئا فی ذلک خلی سبیله وصح الزعم والکفالة بالخراج لانه دین مطالب بخلاف الکوة لانها
جزء فعلی واعلم ان هذه المسئلة ههنا وان کان الحق ان تذکر فی الکفالة بالمال لانه فی ذکر
الکفالة بالنفس فی الحدود والقصاص والخراج فنکتبه بالحدود لما عرف فی اصول الفقه ان فیه من
العقوبة فلهذه النکتة اوردناه ههنا یعلم ان حکم الاموال حتی یجوز فیه علی الکفالة بالنفس
بناء علی صحة الکفالة فیه واخذ کفیل بالنفس ثم اخذ وما کفیلا ای لیس اخذ الکفیل الثانی کالاول
والکفالة بالمال تصح وان جهل المکفول به اذا صح دینه لان الصحیح دین لا یسقط الا بالاداء او ما فی

وهو احترازعن بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وبوسيقط
بالعجز نحو لعلت بمالك عليه يصح هذه الكفالة وان كان المال المكفول به مجهولا او عاجزا لان
فى هذا البيع هذا القصان يسير فصار الدرك وهو ضمان الاستحقاق اى يغرم للمشترى
بروالثمن اذا استحق المبيع مستحق او على الكفالة بشرط سلامه نحو ما بايعت فلانا او ما فارقك
عليه او ما غصبك فعلى ما ذاب اى عما وجب فى هذه الصور وما شرطية معناه ان بايعت
فلانا فيكون فى معنى التعليق وغير بالملام المناسب فان هذه الاشياء اسباب لوجوب
المال فتناسب ضم الذمة الى الذمة فقوله ما بايعت فلانا اى ما بايعت منه فانى ضامن
ثمنه لما اشتريت منه فانى ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا تجوز على ما بانى وان حلف
بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل بمالك عليه ضمن قدر ما قامت به
بينة او بلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر به اكثر منه على ما سقط
اى ان لم يقم البينة صدق الكفيل فى مقدار ما يقر به مع انه يحلف على نفى الزيادة وينبغى
ان يحلف على العلم بانه لا تعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فانه محل اداء لا ايداء
لزم عليه واغا يحلف على العلم لان الحلف فيما يجب على الغريم الا على العلم وان ادى الاصيل
باكثر مما اقر به الكفيل يكون ذلك مقتصرا عليه لان الاقرار حجة قاصرة وكلمة ما فى قوله فيما يقر به
موصولة والضمير فى به راجع الى ما وما فى قوله فيما يقر باكثر منه مصدرية تمامى صدق الاصيل فى
اقراره باكثر منه اى مما اقر به الكفيل ولو جعلت موصوفة ليفسد المعنى اذ لم يصر تقدير الكلام
صدق الاصيل فى الشئ الذى يقر باكثر منه اى من ذلك الشئ فالشئ الذى يقر الاصيل باكثر منه
هو ما اقر به الكفيل والغرض ان الاصيل يصدق فى الاكثر لانه يصدق فيما اقر به الكفيل
وللطالب مطالبة من شاء من اصيل وكفيل ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر
بخلاف الملاكى اذا اختار احد الغاصبين فانه اختيارا حدهما حتى يتملكه بقضاء او تراض
بذلك كذا فى مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملك احدهما لا يملكه ان يملكه الآخر وليس
للاصيل ولا للكفيل ان يرجع عليه بعد اداء الطالبه ولا يطالبه قبله بخلاف الوكيل بالشراء
فانه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن من موكله قبل اداءه الى البائع لانه انعقد بين الوكيل
والموكل مبادلة حكمية وان لم يأمره يرجع فان لزم بالمال فلا ملازمة اصيله وان حبس فكذلك
حبسه لانه خصه هذا التصرف بامره فيعامله بمثله وان ابراء الاصيل او ادى المال الى الكفيل
وان ابراه هو لا يبرئ الاصيل لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه توجب البراءة عن المطالبة
بخلاف العكس فان اخر عن الاصيل ناخر عنه بخلاف عكسه اعتبارا للابراء المؤقت بالمؤبد فانه

قوله فان الكفالة بالمسلم الخ لا يقال كيف يكون
الكفالة بالتسليم جائزة المبيع ايضا كان لانسب بها
اللفظ على ما هو كذا نقول الحكم فى المال والكفالة
بمالية المبيع لا يصح بالاتفاق حتى لو قال ما بايعت
عبدا الا بالتسليم وكذا اذا جعل ما
الكفالة لا يصح بتسليمها بالشرط لا يسقط بالشرط والكفالة
كالطلاق والعتاق كذا فى الخصاف والكافى

قوله وفى ابراء الكفيل الخ
لا يرجع اى على
المكفول عنه لان
براءة الاصيل
الى الغير وذلك
بالاسقاط فلم
يكن اقرارا بما
لا يعلم هذا

صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة يبراء الكفيل والاصيل برجع على الاصيل بما
كفل به لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فبراءته تسلمه وبراءته
توجب براءة الاصيل فان كانت الكفالة بامره رجع الكفيل بما ادى وهو المائة وان صالح
عن جنس اخر رجع بالالف لانه مبادلة فلكه فيرجع بجميع الالف فان قلت ان الدين على الاصيل
فكيف يملكه الكفيل لان تملك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلت اما عند جنس الكفالة ضم
الذمة الى الذمة فى الدين ظاهر واما عند الآخرين فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل
اما بالهبة او بالمعاوضة فالدين يحتمل ثباتا فى الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا
وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة فلا
براءة الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت الى فى المال رجع على اصيله لان البراءة الى
ابتداء بانى الكفيل وانتهاؤها الى الطالب لا تكون الا بالاداء فكانه قال برئت بالاداء الى
فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وكذا ان برئت عندى على ما قالا خلافا لمحمد ان
البراءة تكون بالاداء او الابراء فبثبت الاولى والاسس انه اقر بالبراءة التى ابتداؤها من المطلوب
وبهذا بالاداء فيرجع وفى ابراءك لا يرجع فيسقط فى جميع ذلك ان كان الكفالة حاضرا يرجع اليه فى
البيان ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر التبرعات ولا الكفالة بالنذر
استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن اعلم ان الكفالة تسلم المبيع
يصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شئ فراد المتن الكفالة بمالية المبيع وذلك لان مالية عرضة
على الاصيل فانه لو هلك بفسخ البيع وجب رد الثمن وبالمرهون اى بمالية لكن يصح تسليم
المرهون فلو هلك لا يجب عليه شئ فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا تصح فاما
بالاعيان المضمونة بنفسها تصح عندنا خلافا للشافعى وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب
على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة وبالامانة كالوديعة والمستعار والمستاجر وحال المضاربة
والشركة قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح اما يمكن الهالك من اخذ الوديعة فتفسخ ولذا
بتسليم العارية وبالحمل على دابة مستاجرة معينة اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه
بخلاف غير المعينة فان المستحق ههنا الحمل على اى دابة كانت فالقدرة ثابتة ههنا وبجحده مستعيرا
لهما معين لما ذكرنى الدابة وعن ميت مفلس هذا عندابى حنيفة رحمه الله بناء على ان دين الميت قد ضعفت
فلا يجب عليها الا بان يقوى باحد الامرين اما بان يترك مالا وفيه كفيل كفل عنه فابى ان يؤدى حتى مات
ثم يكون الدين دينا صحيحا فيصح الكفالة وعندهما اذا ثبت الدين ولم يوجد مسقط يكون دينا
صحيحا فيصح الكفالة وبلا قبول الطالب فى المجلس وعند ابى يوسف اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف

في الكفالة بالنفس والمال الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه صورته ان يقول المريض
لوارثه في غيبة الغرماء تكفل عني بما علي من الدين فكفل وانما يصح لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا
لا يشترط تسمية المكفول له وبطل الكفالة بحر تكفل به او عبد لانه دين يثبت مع المنافي وانما قال
حر تكفل به او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان يصح لانه يجوز ثبوت مثل هذا الدين عليه
لان العبد محل الكتابة بخلاف هذا الوهم ولا يرجع اصيل بالف ادى الى كفيله وان لم يعطها
طالبه اي اذا عجل الاصيل فادى المال الى الكفيل الذي كفل بامره ليس له ان يسترده منه ان الكفيل
لم يعطها للطالب كما اذا عجل اداء الزكوة لان الكفالة باذن المكفول عنه انعقدت سببا لوجوب دين
الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت ادائه فاذا وجد السبب وعجل
صح الاداء وملكه الكفيل فلا يسترد المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة لانه محض
امانة في يده وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به اي اذا عامل الكفيل في الالف التي ادى الاصيل
اليه وربح فيها فالربح له حلالا طيبا لا يجب التصدق به لما ذكرنا انه ملكه وربح كر تكفل به وقبضه لو رده
الى قاضيه احب قوله وربح كر مبتدأ له خبره اي ان كانت الكفالة بكر حنطة فاداه الاصيل الى الكفيل
فباعه الكفيل وربح فيه فالربح له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل احب لانه تمكن فيه خبث بسبب
ان للاصيل حق استرداده على تقدير ان يقضي الاصيل الدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا به
فهذا الخبث يعمل فيما يتعين بالتعيين كالكر بخلاف ما لا يتعين كالدراهم والدنانير في المسئلة السابقة
وهذا عند ابي ح رحمه وعندهما لا يكون الرد الى قاضيه احب اذ لا خبث فيه اصلا كفيل امره اصيله
بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له اي امر الاصيل كفيله بان يشتري ثوبا بطريق العينة وبيع العينة
ان يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض باكثر
من القيمة فالعينة مشتقة من العين سمي بها لانه اعراض عن الدين الى العين فالاصيل امر كفيله
بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة ليقضي به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذه وكالة فاسدة
لعدم تعيين الثوب والثمن وما ربح بايعه فعليه اي اذا اشترى الثوب بخمسة عشر وثوب ما يساوي عشرة
فباعه بالعشرة فالربح الذي حصل للبايع وهو الخمسة التي صارت خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل لان
الوكالة لما لم يصح صار كانه قال ان اشتريت ثوبا بشيء ثم بعته باقل من ذلك فانا ضامن لذلك
الخسران فهذا الضمان ليس بشيء ولو كفل بما ذاب له او بما قضي له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه
بينة على كفيله ان له على اصيله كذا ردت لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله كذا ولم يعرض
لقضاء القاضي لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضي القاضي له ولم يوجد هذا في الكفالة بما ثبت له عليه
ظاهر وكذا بما ذاب له لان معناه تقرر وهو بالقضاء وان اقام بينة على كفيله ان له على زيد كذا

كذا وهذا كفيله بادره قضى عليهما بهذا ابتداء ومسئلة لا تعلق له بما سبق وهو الكفالة
بمال اذا به وبما قضى له عليه صورة المسئلة اقام رجل بينة على انه له على زيد الغائب هذا كفيله بهذا
المال بادره قضى عليهما فمفى هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التزام لقضاء القاضي
بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا قضى عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل وبهذا علم ان ما
لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعي ظلم فلا يكون له ان
يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره وفي الكفالة بالاعيان على الكفيل فقط اي
اقام البينة على انه كفيل بالاعيان يقضى القاضي بالمال على الكفيل فقط ولو ضمنها الدرك بطل
دعواه بعده لانه ترغيب للمشتري في الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بملك البايع فلا يصح دعوى
ملكيته ولو شهد ختم لا وانا قال وختم لان المهود في الزمان السالف كان الختم في الشهادة
صيانة عن التغيير قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت
اي بطلت دعواه بعد هذه الشهادة لان شهادته تكون اقرارا بان البايع قد باع ملكه او باع
بيعا باتا نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون مناقضا ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين
اي لا يبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض ولو ضمن العهدة اي اشترى رجل فضولي
بالهدة فالضمان باطل لان الهدة قد صارت ملعانا للصك القديم وهو للعقد وحقوقه ولا يلزم
فلا يثبت احد الملكين او الخلاص اي اداء الخلاص لا يصح عند ابي حنيفة وان شرط
ان المبيع ان استحق يخلصه ويسلم عينه باي طريق كان وعند ابطل اذ لا قدرة له على
وعند ما يصح وهو محمول على ضمان الدرك او المضارب الغرم رب المال اي باع المضارب
وضمن رب المال او الوكيل بالبيع بوكله ابا ع الوكيل وضمن للموكل الغرم وانما لان
لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل بغير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب
والوكيل فيصيران ضامنين نفسهما او احد البايعين حصة صاحبه ممن عبد باعاه
بصفقة بطل وبصفقتين صح اي باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما صاحبه حصته
من الثمن لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه
يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعاه بصفقتين فانه يصح الضمان
لانه لا شركة كضمان الخراج والنوائب والقسم اي صح ضمان هذه الاشياء واما الخراج
فقد مر وما النوائب فهر ما يجتى كقرى النهر واجر الحارس وما يوظف لتجهيز الجيش
وغير ذلك وما بغير حق كالجبايات في زماننا والكفالة بالاعيان صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف
والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت منه لا كان له الرجوع على

الارض واما القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها او المحدثة منها وقيل هي النهاية الواجبة
النوائب هي غير المؤنة واياما كان فالكفالة صحيحة وان قال ضمنته الى شهر صح
بهو مع حلفه وان ادعى الطالب انه حال اي قال الكفيل كنت بهذا المال لكن الحلول
بعد شهر وقال الطالب بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف وهذا بخلاف ما
اذا اختلف المؤجل وقال المؤجل لا بل سوى حال فالقول للمؤجل والفرق انه اقر بالدين
ثم ادعى حقا وهو تأخير المطالبة والمؤجل منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين
فيها فالطالب يدعي انه مطالب في الحال والكفيل ينكره ولا يؤخذ ضامن الدرك الا بتحقق
المبيع ما لم يقبض ثمنه عن بائعه او يبرأ والاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما
لم يقبض الثمن عما البائع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل دين على دين
كل عن الاخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زائدا على النصف اشترى عبدا بالف
وكفل كل منهما عن صاحبه بما وجب للبائع فكل ما اداه احدهما لا يرجع على صاحبه الا بالنصف
زائدا على النصف لان وقوع الموازاة عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة ولو كفل كل
عن رجل وكل به عن صاحبه رجع عليه بنصفه ما ادى وان قتل عليه رجل الف فكفل كل واحد من
الشخصين الاخرين على الاصيل بما وجه بهذا الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بما وجه
بهذا الالف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع على الاخر بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة
متوجه على الكفالة اما ههنا فالكل كفالة فلا ترجيح وقال في الهداية الصحيح ان صورة المسئلة على
هذا الوجه احترازا عما اذا كفلا بالف احدهما كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه بما وجه
فعلى هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف اقول في هذه العبارة كل
ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لم يكن لاحدى الكفالتين ترجيح على الاخرى
فكل ما اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى بلا فرق بين هذه الصورة والصورة
المرخصة بالصحة وان ابراء الطالب احدهما اخذ الاخر بكله لان وضع المسئلة فيما اذا كفل
كل منهما بالالف على الاصيل ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابراء احدهما فالباقي الاخر
بكل الالف وفي الصورة المرخصة زنا بالصحة عنها اذا ابراء احدهما فالباقي الكفالة الاخرى بحصتها
ولو فسخت المعاوضة فاذ رب الدين ان شاء من شريكها بكل دينه لما عرف ان كل واحد
من الكفالة بنصف الكفالة ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف لما عرف ان
الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المتعاوضين
اذا اشترى شيئا ثم فسخ المعاوضة فالبائع ان طلب الثمن من شريكه فلا تعلق لهذه المسئلة بالكفالة

بل المشتري في النصف اصيل وفي النصف وكيل وكل ما ادى يبنى ان يرجع بنصفه على شريكه
لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن الذي دينا عليه ولا يمكن قسمته فكل ما يؤدي يؤدي
منه ومن شريكه فيرجع عليه بالنصف وان طلب البائع الثمن من شريكه بكفالته فذلك بسبب ان
المفاوضة تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل الا ان كفالته في النصف الذي هو ملكه باقية
تحصنت كفالته واما في النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل
يكون الشريك كفيلا للثمن فمطالبة الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا
النصف وقع له في اداء النصف الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا الى هذا النصف فيرجع
الى العاقد فيما زاد على النصف يرجع عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه رجع
كل على الاخر بنصف ما ادى عبدان قال لهما المولى كاتبتكما بالف الى سنة وقبلا وكفلا كل
عن صاحبه فكل ما ادى احدهما رجع على الاخر بنصف ما ادى وانما قيد بعقد واحد حتى
لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كانت بعقد واحد لا تصح قياسا لانه
كفالة بدل الكتابة وتصح استحسانا بان يحمل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه
ويكون عتقهما معلقا باداء ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فما اداه احدهما رجع
بنصفه على الاخر لاستوائهما فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ
حصته من ايهما شاء اصالة ومن الاخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لانه
صاحبه عليه بما ادى عن نفسه لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل منهما
تصحيحا للكفالة ومال الكتابة على عبد حر يعتق حال على من كفل به مطلقة او قيد بخروج المال
فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به حر كفالة مطلقة اي لم يتعرض للحلول والتأجيل
يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في ذمة العبد انما هو حق المولى لان جميع ما في يده لمولاه والمانع
في الكفيل ولو ادى رجع عليه بعد عتقه اي ان ادى الكفيل وكانت الكفالة باداء العبد رجع عليه
بعد عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته واقام بينة انه لم يكن عليه شيء فبينة رجل ادعى على عبد
فكفل اخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي بينة انه لم يكن الكفيل قيمة لان الواجب
على الاول رده على وجه تخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى
مالا على العبد فكفل اخر برقبة العبد ثم مات العبد فلا شيء على الكفيل فان قتل سيد عن عبده او
هو غير مديون عن سيده فقتل فادى لا يرجع على صاحبه لان الكفالة وقعت
غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا على الاخر عند زفر ان كانت الكفالة
بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق وانما قال غير مديون ليصح كفالة

فان القول ان امر العبد المأذون بالكفالة عنه لا يصح الكفالة عنه

كتاب الحوالة

هي تصح بما يصح به الكفالة

برضى المحيل والمحتال عليه الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة تؤدى به والدين اى دين المحتال على المحيل

بهذا الذى ذكر رواية القدورى وفى رواية الزيادات تصح بلا رضى المحيل وصورته ان يقول رجل

للطالب ان لك على فلان كذا فاحتل على فرضى بذلك الطالب صحت الحوالة ويبرأ المحيل وصورة اخرى

كفل رجل عن اخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة ويكون هذه الكفالة

حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة واذا ثبت هذا فنقول المحيل يبرأ من الدين بالقبول اذا رجع

عليه المحتال اى لم يرجع المحتال بدينه على المحيل الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او جحوده

منكرا حوالته لا بينة عليها وقالا يرجع افلسه القاضى فان تفليس القاضى معتبر عندهما وعند ابى حنيفة رحمه الله

اذ لا وقوف لاحد على ذلك بالشهادة لان الشهادة على ان لا مال له شهادة على النفى وتصح بدار

الوديعة بتغير او بهلاكها اى بيراء المودع وبموت المحتال عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة فى يده وبالمغصوب

ولم يبرأ بهلاكها اى لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان التعيين تحلفها والدين اى

يعود الدين على المحتال عليه فلا يطالب المحيل المحتال عليه لانه تعلق به حق المحتال حتى ان المحتال

اسوة لغرماء المحيل بعد موته اما قال هذا لدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل

يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين فينبغى ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فاجاب

ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها ادنى مرتبة من

الرهن حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل وفى المطلقة والطلب من المحتال عليه اى

ان كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب او الدين فللمحيل طلب الوديعة والدين

من المحتال عليه ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده اى لم تبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه

او عنده وسوا الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة فى المطلقة

ظاهر واما فى المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فاذا دفع اليه المحتال عليه

وقع ما تعلق به حق المحتال فيبرأ المحتال عليه ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه شيئا اصلا

بدين لى عليك احال رجل على اخر فاحاله فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه ذلك المال

من المحيل فقال المحيل انما احلته بمالك لى عليك والمحتال عليه يدعى ان عليه شيئا يكون القول له

للمحيل ولا يكون قبول الحوالة اقرارا بان المحتال عليه بالمائة لان الحوالة تقع من غير ان يكون للمحيل على

المحتال عليه شئ ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتنى دينى لى عليك اى حال واختلفا

المال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتنى بالدين الذى

لى عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئا فالقول له لا للمحتال ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين

للمحتال على الكفيل فان الحوالة مستلزمة للوكالة ويكره السفتجة وهي اقراض لستوط خطر الطريق
في المذهب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر لابطريق الاقراض ليدفعه الى صديقه
في بلد اخر وانما يريد صديقه لستوط خطر الطريق وهو بمعنى سفته وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها
بوضع الدراهم او الدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كما يجعل العصا مجوفا ويخبأ فيه
المال وانما شبه به لان كلا منهما احتيال لستوط خطر الطريق او لان اصلها اذا اراد السفر له
نقدا واراد ايصاله الى صديقه فوضعه في سفتجة ثم مع ذلك خاف الطريق واوعز بالسفتجة
انسانا اخر على اقراض باذ السفتجة ثم شاع في الاقراض لستوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها كشرط اهليته والفاسق اهل لصحة تقليده وللعمل
اي يجب ان لا يقلد حتى لو قلد باثم كما صح قبول شهادته ولا تعتبر الملزمة المذكورة ولا في نفس الاصل
استحق القول في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا وعند بعض المشايخ ينعزل والاجتهاد للاولوية فلو
قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاعلم وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق والجاهل واعلم انه
قد كان الاحتياط فيما قال الشافعي لكن يجب ان لا يشترط العلم والعدالة لارتفع القضاء
بالكلية ووقع الشر والفساد اعظم مما حذر عنه ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن
يثق عدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل ويوان قاض قبله وهو الخائن
فيها الصكوك والسجلات والزم مجلوسا اوقبح لانه انكى الا بينة وان اعترف المعزول لانه بالعزل
الحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل والا ينادي عليه ثم يخليه اي ان لم يقم البينة
على المجلس المنكر ينادي ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس فليحضر فجلس القضاء فان
لم يحضر احد خلى سبيله وعمم الودائع وعلة الوقوف بالبينة او اقرار ذي اليد لا بقول المعزول
اي لا يقبل قول المعزول ان قال هذا وديعة فلان دفعتها الى هذا الرجل وهو منكر الا اذا اقر
ذو اليد بالتسليمة اي من القاضي المعزول ويجلس للحكم ظاهرا في مسجد الجامع اولى
اي جلوسا ظاهرا وهو المجلس المشهور الذي يأتي الناس لقطع الخصومات من غير احتشام
بعض الناس يذكر المجلس وعند الشافعي يكره المجلس في المسجد لانه قد يحضره المشرك والحائض
ولنا جلوس النبي عليه السلام وايضا القضاء عبادة ومجالسة المشرك من حيث الاعتقاد والحائض
لا تدخل بل يفصل خصومتها على باب المسجد ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا تقبل
هدية الا من ذي رحم محرم ومن اعتاد مهاداته قبل ولاه عهدا اذا لم يكن لها خصومة والخير
دعوة الاعامة العامة هي التي تحدث عادة وان لم يحضر القاضي وعند محمد الخاصة ان كانت

ليشهدوا في حضوره ويشيروا اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب
الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرأ الكفيل عن
كفالته وعن محمد تقبل فيما يثبت وعليه الفتوى الا في حدود وقود ويجب ان يقوا على ما
يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيأ من ذلك واختار الامام السرخسي
قوله فعند ابي يوسف ان يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعن ابي يوسف الختم ليس بشرط اقول اذا كان الكتاب
في يد المدعي يفتى بان الختم شرط وان كان في يد الشهود يفتى بانه ليس بشرط واذا سلم
الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامراتين فاذا شهدوا
انه كتاب قاضي فلان واداه علينا في محكمته وختمه وسلم الينا فتح الخاتم وقرأه على الخصم
والزمه بما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه
الا اذا كتب بعد اسمه والمسلمين ليصل اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف لا يشترط قاضي
المسلمين بل يكفي ان يكتب ابتداء الى كل قاضي ليصل اليه من قضاة المسلمين لان تنفيذ المكتوب اليه
تضييق لا فائدة فيه وان مات الخصم ينفذ قاضي على وارثه وصح قضاء المرأة الا في حدود وقود
لان شهادتها لا تقبل فيها ولا يستحلف قاضي ولا يوكل وكيلا الا فوض اليه ذلك في المنشور
لا ينعزل بموته موكلا بمواريث الاصيل انما قال موكلا لان في الوكالة ينعزل
الوكيل بموت موكله فاراد ان يصرح ان الوكيل ههنا لا ينعزل بموت موكله لانه في الحقيقة
ليس نائبه بل سواب الاصيل واما في القضاء فان النايب لا ينعزل بموت المنوب فخص
الموكل بالذكر لان الاشتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء ولم يذكر ثم قال بل مواريث الاصيل
في الوكيل ينعزل بموت الاصيل وفي القضاء لا ينعزل وفي غيره ان فعل ما عينه اجاز هو
او كان قدر الثمن في الوكالة صحيح اي في غير المفوض بعزله اذا لم ينهض له القاضي والوكيل
ان يحلف الغير فاستحلف فنكل فقضى النايب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره فكفعله ينتقل
اليه وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا انضم رأيه الى فعل النفس
صار كانه فعل وكذا ان قدر الوكيل الاول الثمن فباشره وكيله اذ بمقدره الى حصل رأيه
وباعم برأيك يوكل اي اذا قال الموكل للوكيل اعمل برأيك كان للوكيل ان يوكل غيره
وبقضي حكم قاضي اخر في المختلف فيه في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع اي اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاضي اخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا
للكتاب بكترك التسمية عامدا فانه مخالف لقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او للسنة المشهورة
كالقضاء بكل المطلقة ثلاثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطي على ما روت سعيد بن المسيب فانه مخالف

من قريب يجيبه كالهدية ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا وانتباها
ولا يسارر احدهما ولا يضيف ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته وكره بعضهم
ان يشهد بقوله اشهد بكذا او كذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة وذلك فيما لا يتعنت
بتلقينه زيادة علم ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح اما قال هذا لاختلاف الروايات
في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى راي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص
في ذلك يطلب من الحق ان اجل القاضي المرتبا لايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة اي
ثبت الحق ببينة فطلب من الحق الحبس بحبسه القاضي من غير احتياج الى ان يامر القاضي باحضاره
فيمتنع فان ثبت بالاقرار لابد ان يامر فيمتنع او في صورة البينة ظهر مطله باكاره وفي الاقرار
انما يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء المماطلة فيما لزمه بعقد كمهر المراة
المؤجل من مهر المهر المعجل وبدل عين مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه الى
لا يحبس في دين الولد وفي غير هذا لا يجوز في الدين وارش الجنايات ان ادعى فقره الا
اذا قامت بينة بضده ثم شرع بعد ذلك فيما يفعله القاضي اذا كان الخصم حاضرا اولم يكن
فقال فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل او حكم بالشهادة وكتب بالحكم
وسمه المكتوب هو السجل فيكتب حكم بذلك او ثبت عندي فان هذا حكم وان شهدوا
على غايب لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي
وسوى نفس الشهادة حقيقة ويقين فيما لا يسقط بشبهة اي سوى الحدود والقصاص
اذا شهد بدين عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة المضاربة والمودعة
فان الامانة ومال المضاربة اذا لم تجد لا تحتاج الى كتاب القاضي واذا وجد اصار المغصوب بين
والمغصوب يجب القيمة وهي دين فيجري فيه الكتاب الحكمي اذ لا احتياج الى الاشارة هنا
يعرف بالصفة بخلاف العين المغصوبة فانه يحتاج فيها الى الاشارة هذا عند ابي حنيفة وكذا
عند ابي يوسف الا في العبد الابق فيقبل فيه وقد ذكر كيفيته هكذا يكتب قاضي بخارا الى القاضي
سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان المسمى بالمبارك الذي حليته كذا
وكذا ابق ووقع بسمرقند في يد فلان الى اخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند الختم
مع العبد ويفتحه بشرائطه فان لم يكن حليته كما كتب يتركه وان كان فالختم ان ذهب الى
بخارا فيها والا سلم العبد الى المدعي لا على وجه القضاء ويا خذ منه كفيلا بنفس العبد ويحبس
في نفقة شيأ ويختم صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود ويكتب الى قاضي بخارا جواب
كتابه وانه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحبر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد

للسنة المشهورة وهي قوله ﷺ لا حتى تذوق من عسيلته الحديث او الاجماع كالقضاء بحل
متعة النساء لان الصحابة اجمعوا على فساده فحاصل هذا ان القاضي اذا اقتضى ما يجتهد فيه
يصير مجمعا عليه يجب على قاض اخر تنفيذه وهذا اذا حكم على وفق مذهبه واما اذا حكم على خلاف
مذهبه فسيأتي وجب ان يعلم القاضي ان المسألة مختلف فيها وايضا هذا اذا كان محل القضاء مختلفا فيه
اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيها كالقضاء على الغائب فانه لا يصير مجمعا عليه الا ان يرفع قضاؤه
على قاض اخر فيمضيه مجمعا عليه فبعد الامضاء ان رفع الى قاض اخر يجب عليه تنفيذه وفيما اجتمع
عليه المجهول لا يعتبر خلاف المبعض وذكر في اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد
باتفاق اكثر المجتهدين او لا بد من اتفاق الكل ففي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف فمتى
مقابلة اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي كتاب اصول الفقه رجحوا ذلك المذهب وهو ان
اختلاف الاقل في مقابلة الاكثر معتبر فان واحدا من الصحابة ربما خالف الجمع الكثير ولم يقولوا لخ
اكثر منكم بل اعتبروا خلافه وايضا قال في الهداية ان المعتبر الاختلاف في العصر الاول في العصر الثاني
الاصح انه لا يشترط ذلك حتى يكون اختلاف الثاني مع معتبرا والقضاء برجحة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا
ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين حر لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور
وقضى القاضي به لا يحل له وطؤها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب والسبب المعين اذا لم يعين
فلا يمكن اثبات سبب معين يثبت به الحل فلو اقامت بينة زورا انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه
هذا عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه ينفذ ظاهرا اي يسلم القاضي الزوجة الى الزوج وباطنا تحل
لا باطنا اي لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى وعندهما ظاهرا وباطنا مذهب ابي حنيفة رح فمشكل جدا
فان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى وجوابه انا لم نجعل الحرام المحض من
الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا للحل بل حكم القاضي صار كانشاء عقد جديد وهو
ليس حراما بل واجبا لان القاضي غير عالم بكذب الشهود والقضاء في مجتهد فيه بخلاف ما اذا باشر
مذهبه او عاد الا ينفذ عندهما وبه يفتى اما عند ابي حنيفة رح ان كان قاضيا مذهبه ينفذ وان كان
عاما فيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطأ عنده والفتوى على قولهما
ولا يقضى على غائب الا بحجة تامة حقيقة وشرعا كوصي القاضي او حكما بان كان نائبا يدعي على الغائب
سببا ما يدعي على الحاضر كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة
على ذلك فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره
فان كان شرطا لا يصح اي فان كان نائبا يدعي عليه ما يدعي على الحاضر كما اذا ادعى عبدا على رجل
انه على عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ

والصحيح

قوله للاستحباب الخ وهو ما فضل عن الحاجة الى اقامة البينة

قوله والمثال قال في الهداية اختاره اي على تغير وقوع الفرقة عرف فلا حاجة الى التوجيه قوله الا ان الصحيح انه لا يشترط ذلك اعلم ان خلاف الشافعي ومالك يعتبر اذا كان قوله ما يقول به بعض العلماء الصدر الاول وان لم يكن كذلك لا يعتبر حتى لو تفرد الشافعي فيما هو المالكية لا يعتبر ان يبطله كما صرح به في غاية البيان قوله بل حكم القاضي الخ السهو عند قوله قضيت لانا نقول انما يثبت مقتضى صحة الغير لا يثبت بشرائطه كما لا يبيع خصوصهم لانه انما يثبت مقتضى صحة الغير لا يثبت بشرائطه كما لا يبيع وما يثبت مقتضى صحة الغير لا يثبت بشرائطه كما لا يبيع في قوله اعتق عبدك عني بالف درهم

قوله كما اذا ادعى اه فان فيه ما يدعى على الغائب وهو شراء الدار لكن لثبوت ما يدعى على الحاضر وهو الملك لان الشراء في الحال لا يثبت الملك بل الملك لا حال

قوله للاستحباب الخ وهو ما فضل عن الحاجة الى اقامة البينة

والصحيح

والصحيح انه لا يقبل والما يقبل في السبب دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى الشرط
فيكون الحاضر انابيا عن صاحب السبب وهو الغايب كالوكيل ولا كذلك اذا كان
شرطا وانما لا يقضى على الغايب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغايب
اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد في الدار تقبل ويقرض مال الصبي
ويكتب ذكر الحق يجوز للقاضي اقراض مال الصبي لانه لحافظه والقاضي قادر على اخذه
متى شاء فلا يجوز للوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب في الاصح فلو قبض واخذ
القاضي كتب في ذلك وثيقة وصح بحكم الخصمين ثم صلح قاضيا ولزمها حكمه بالبينة
والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته اي صح
اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد في زمان ولايته لان اخباره حال ولايته
قام مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم لانه اذا حكم انتزل فلا يقبل خبره
وكل منهما ان يرجع قبل حكم ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه كما لا يصح
الشهادة لهؤلاء ولا التحكيم في حد وقود لانها لا يمكان دمها ولهذا لا يملكان ابراحتها
قالوا وصح في سائر المجتهدات ولا يقرر به دفعا لتجاسر العوام قال مشايخنا ان تخصيص
الرواية وهو قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في جميع المختلف
كالكتابات وفسخ البيع وتخصيص المجتهدات الدال على ليس لغير الحكم عما عداه فان ما ليس للامام
فيه مساغ كالقضاء بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك
وفائدته الزام الخصم فان المتبايعين ان حكما حكما فالحكم بجبر المشتري على تسليم الثمن
على تسليم المبيع ومن امتنع يحبسه وذكر المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق الاولى واذا صح التحكيم
في جميع القضايا لا يقرر به لكن لان العوام يتجاسرون على ذلك فيقبل الاحتياج الى القاضي
فلا يبقى لاحكام الشرع دونق ولا للحكم جلال وزينة وحكم الحكم في دم خطأ بالدية
على العاقلة لا ينفذ لان العاقلة لم تحكموه وكذا ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فيتعين
القاضي ويتعين على العاقلة لان حكم الحكم مخالف لمذهب القاضي ومخالف للنص وسوف نذكر
قوموا فائدته ومعنى عدم نفاذه على العاقلة ان للحكم لا يكون ولاية طلب الدية من العاقلة
وحبسهم ان امتنعوا فان رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله الى ليس للحكم
الحكم مثل حكم المولى ان المختلف فيه يصير مجمعا عليه **مسائل شتى** وليس للحكم
تسفل عليه علو لاخر ان يتدلى سفله او ينقب كوة بلا رضى الاخر ولا اصل زائدة تطيل
غير نافذة فتح باب في القضوى وفي سديدة لزق طرفاها بهم فذلك القضوى اى

اى فى المشعبة فى الاولى وقوله لرق طرفاها اى اتصل طرفاها بالستطيلة والمراد بطرفاها
نهاية سعتها وهذا اذا كانت نصف دايرة او اوسع حتر لو كانت اكثر من ذلك لم يتح
منها الباب فالمنصور صورتين فى الاولى يكون له فتح الباب دون الباقى
والفرق ان الاولى تصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها
يصير موضعا اخر غير تابع للاولى ومن ادعى جهلته فى وقت فسئل بينة فقال قد جحدنيها قاصر
سنة اولم يقل ولكن قام بينة على الشراء بعد وقت الجهلة تقبل وقبل لا قوله فاقام البينة
يرجع الى الصورتين اى اذا قال قد جحدنيها وما اذا لم يقل ذلك فان دعوى الجهلة اوان
بان الموجوب ملك الاب قبل الجهلة ولا يقبل دعوى الشراء قبل وقت الجهلة واما دعوى
الشراء بعد وقت الجهلة فلا تناقض فيها لانها تورث ملكه بعد الجهلة ومن ادعى ان زيدا المشترى
جارية وانكر وترك المدعى خصومته حل له وطؤها لانه اذا تعذر للبايع حصول الثمن من المشترى
فات رضى البايع فيستبد بفسخه لاسيما اذا جحد المشترى فان جحوده فسخ من جهته وصدقها
المتوبقبض عشرة اى فان قبضت من فلان عشرة دراهم ان ادعى انها زيوف او بهرجة
لانه ادعى انها مستوفة ولانها اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء اى
قال استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل على الكمال والزيف رد لبيت المال
كالبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه والزيف والبهرجة من جنس الدراهم الا ان الفضة
غالبة على الغش الا انها بالنسبة الى الجيد يكون فضتها اقل الا ان رداءة الزيف دون
رداءة البهرجة فالزيف لا يرد التجار ويجرى فيه المعاملة الا ان بيت المال لا تقبله
فان بيت المال لا تقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والبهرجة ترد التجار والبهرج الباطل
والردى من الشئ والدرهم البهرج فيه باطل سكته وقيل الذى فضته رديئة وقيل الذى
الفضة وسوموب بنهره وفى المغرب لم اجده بالنون والستوقة تعريب سه توقه اى
داخل بخاس مطلبا بالفضة وقوله ليس لى عليك شئ الم بالف يبطل اقراره بدين
الف بعد الا لحجة لغو فان قال المدعى عليه عيب وعور المال ما كان لك على شئ قط فاقام
المدعى بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت هذه خلافا لزفر لان القضاء يعتبر
سبق حق وكذا الابراء وقد قال ما كان لك على شئ فلا يصدق فى دعوى القضاء والابراء
قلنا القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعى قد يبرء عن حق ثابت فى زعم وان لم
يكن ثابتا فى الحقيقة وان زاد على انكاره ولا اعرف لك قبلى حقا اى ان قال ما كان لك على شئ
قط ولا اعرف ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا تقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون

بين الناس احد واعطاء ومعاملة واجارا بدون الموفة وذكر القدورى انه تقبل البينة
لان الجهل والخدرة قد يأتى بعض وكلائه برضائه ولا يوفه ثم يوفه بعد ذلك فامكن التوفيق
واعلم ان امكان التوفيق هل يكفى فى دفع التناقض او لابد من ان يصرح بالتوفيق
اختلف فيه المشايخ وجه الاول الشئ امكان التوفيق لا تحمل التناقض فيحمل عليه صيانة
لدعواه عن البطلان ووجه الثانى لابد للدعوى من الصحة تحقيقا فامكان الصحة لا يبطل حق
حق المدعى عليه اذا عرفت هذا فاقول فى كل صورة يقع الشك فى صحة الدعوى لا تقبل
ان امكان الصحة كاف كما اذا ادعى الجهلة فسئل عنه بينة فلم يقدر فادعى الشراء فاقام
بينة على الشراء من غير ان يبين ان الشراء قبل وقت الجهلة او بعده لا تقبل لانه
يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت الجهلة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشراء على ما مر
يحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الجهلة وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء فاذا وقع
الشك فى صحة الدعوى لا تسمع بالشك لان غاية ما فى الباب ان شراءه كان صحيحا قبل
وقت الجهلة فيكون مقرا بدعوى الجهلة انى كنت اشتريتها منه لكن ارتفع ذلك التقدم صار كالعدم
ثم وهب منى قلا يبين اقامة البينة على الجهلة فاذا لم يكن له بينة لا يصح دعواه وللابطال
حق المدعى عليه بالشك ونقول امكان التوفيق كاف كما اذا اقام البينة على القضاء او الابراء
بعد وقت الجهلة فاحفظ هذا فانه كثير النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى
اذا كان الكلام الاول قد اثبت لشخص معين حقا حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى
كما اذا قال لا حق لى على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على احد من اهل سمرقند فانه يصح دعواه

ومن اقام بينة على شراء دار او الرد بعيب ردت بينته بأيعد على براءته من كل عيب بعد الكتابة
ادعى رجل على اجراق اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه عيب فاقام
بالعيب فعليك ان تحلف بالله ما كان لهذا المدعى بينة على البيع فاقام المدعى بينة على البيع فادعى المدعى براءة
المدعى من كل عيب واقام بينة على ذلك لا تسمع للتناقض وعند ابى يوسف تسمع قياسا على
المسئلة المذكورة وهو ما كان لك على شئ قط والفرق لابى حنيفة رحمه الله فى مسئلة الدين ان الدين
قد يقضى وان كان باطلا وههنا دعوى البراءة من العيب لتسقيط قيام البيع وقد انكر ووفى
ان شاء الله فى اخر صك يبطل كل وعند ما اخره وهو استحسان اذا كتب صكا واراد ان يكتب فى
اخره كل من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه من الحق ادفع اليه ان شاء الله فقوله ان شاء الله
يعرف الى الكل عند ابى حنيفة رحمه الله حتى يبطل جميع الصك وهو القياس كما فى قوله وعبده حر ان شاء الله

ان شاء الله تع وعند هما ينصرف الى الاخ وهو الاستحسان لان الصدقة للاسترباح والاتباع
ينصرف الى اهل بيته فهو اى مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته لابل قبله صدقوا
كما فى سلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده هذا عندنا وعند زفر فى المسئلة
الاولى القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان
ثابت فى الحال فيثبت فيما مضى لكيلا يحال ومن تصلح حجة للدفع ومن قال هذا ابن مروع
ابلت لا وارث له غيره دفعها اليه اى دفع الوديعة اليه ولو اقر بابن اخر لمولود عهد وحجر الآخر
نهى له اى للمقر له الاول لان الاقرار الاول لم يكن له مكذب فصح فلا يصح الثانى لان الاول
مكذب له ولا يكفل غريم او وارث فى تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا
لا نعلم له غريما او وارثا اخر وهو احتياط ظلم اى اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم
يقولوا لا نعلم للميت غريما او وارثا اخر قسمت التركة بينهم ولا يوخذ منهم كفيل وهو احتياط
بعض القضاة واخذ الكفيل وهذا الاحتياط ظلم لانه تثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم
ولانه لم يوجد للمكفول له وهذا عندنا وعند ابى حنيفة رح وعندهما ياخذ القاضى كفيلا منهم قدر
زيد حجة انه له ولاخيه ارثا منه بهما قضى له بنصفه وترك باقيه مع ذى اليد بلا تكفيل وجحد
دعواه اولا وهذا عند ابى ح فان ذا اليد قد اختاره للملك فلا يقبل بدّه عما ليس مدعيا حقا
وعندهما ان جحد ذو اليد لا يترك الباقى بيده لان الجاحد خائن فيا خذ منه ويجعل فى يد امين
وان لم يجحد ترك ايضا فى يده للابن الآخر واذا ترك فى يده لا يوخذ منه كفيل والمنقول مثله
وقيل يوخذ منه بالاتفاق اى اذا كانت المسئلة فى المنقول قيل يوخذ على هذا الخلاف فانه
اذا ترك الباقى فى يده اذا لم يجحد فى صورة الجحود اولى لانه مضمون فى يده ولو وضع فى يد امين كان
امانة فالاول اولى وقيل لا يوخذ منه عند الجحود اتفاقا ووصيته بثلث ماله على كل شئ كوصية
الملك صدقة على حال الزكوة هذا عندنا وعند زفر رح يقع على كل شئ كوصية الاطلاق اللفظ
اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله تع فان لم يجد الا ذاك امسكه منه قوته فاذا ملك يتصدق بما فضل
قبل الحول فى بيته لنفسه وعياله فوت يوم وصاحب المستغل يحتاج البدل الى وصول غلته واكثر
ذلك شهر وصاحب الضياع الى وصول ارتفاعه واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الى وصول
مال تجارته وصح الايصاء بلا علم الوصى به لان التوكيل اى ان جعل شخصا وصيا بعد موته فمات
يعلم الوصى بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ومات يعلم الوكيل فباع
بذلك لا يجوز بيعه وعند ابى يوسف لا يجوز بيع الوصى ايضا وشرط جبر عزل او مستورين
لعزل الوكيل ولعلم السيد بجنايته عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح وسلم لها جر بالشرابه لا

صحة التوكيل اى اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستور ان لا يبيع تصرف بعد ذلك
ولو اخبره فاسق او مستور الحال لا اعتبار لاخباره حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جنى عبد خطأ فعلم السيد
بجنايته باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون اختيارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع
ببيع الدار فسكت بعد ان اخبره عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا فى علم البكر
بالنكاح اذا سكتت والمسلم الذى لم يهاجر اذا اخبره عدل او مستوران يجب عليه الشرائع
اما صحة التوكيل لا يشترط لها ذلك حر اذا اخبره فاسق بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه
وذلك لانه انما يشترط العدد والعدالة فى الشهادة لانها الزام محض فلا بد من التوكيل اما
التوكيل فليس فيه معنى الالزام فلا يشترط فيه شىء مما وصفنا الشهادة اى العدد والعدالة واما عزل
الوكيل ونحوه فالزام موجود من وجه فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزاما
ضررا ومن حيث ان الموكل يتصرف فى حق نفسه بالعزل ليس بالزام فشرط له احد وصفى
الشهادة ولا يقبل قاض امينه ان باع عبد اللقاء اى باع عبد المديون لاجل الدين
واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع المشترى على الغواء لانه تعذر الرجوع على القاضى
فيضمن الغواء لان القاضى قد عمل لهم وامين القاضى كالقاضى وان باع الوصى لهم او
قاض فاستحق العبد او تعيب قبل قبضه فضاع ثمنه رجع المشترى على الوصى وهو عليهم لان
العاقد هو الوصى فعليه الرجوع والوصى يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم ولو ادرك قاض عالم عزل
بفعل قضى به على سنة من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق عدل جاهل سئل
فاحسن تقريره ولم يصدق قول غيرهما القاضى اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم غير
عدل او جاهل غير عدل فالاول ان قال لك قضيت بقطع يد زيد فقطع يده جاز لك قطع
يده والقاضى الثانى ان قال هذا فلا بد ان تسأله عن تقريره فان احسن تقريره وجب تصديقه
فيجوز لك قطع يده واما الاخيران فلا يقبل قولهما وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك
الف قضيت بها لعمرو دفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك فى حق وادعى زيد اخذه وقطعه
ظلما او تكولفا فى قضائه لان زيدا لم يكن الاخذ والقضاء بقطع اليد فى زمان قضائه
فالظاهر ان القاضى لا يظلم فالقول للقاضى اما اذا لم يتقلدا فى زمان قضائه بل قال انا
فعلت قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضى يكون مبطلا فى هذا الفعل
وان لم يكن له بينة فالقول للقاضى

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هى اخبار بحق للغير على الاخر اخبارا بلفظ الشهادة اما بحق للغير على الآخر وهو الشهادة او بحق
او بحق للغير على الاخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار وجب بطلب المدعى وشرطها الجزم

ابرأ اى افصل ويقول في السرقة احد للسرق انما يقول اخذ لئلا يضيع حق المالك
ولا يقول سرق لئلا يجب الحد ونصابا فالزنا اربعة رجال وللعقود وباقي الحدود رجلان
وللبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال عليه امرأة انما قال حنا لان عيوب النساء
والولادة
ان كانت مما يطلع عليه الرجال كالاصبع الزايدة مثلا لا يكفي شهادة نساء ولغيرها مالا
او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان
انما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الش فان غير المال لا يقبل فيه شهادة رجل
وامرأتين عنده بل هذا المخصوص بالمال وكشرط لكل العدالة ولفظ الشهادة اعلم ان
العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فغير العدل يجب ان لا يقبل القاضي
شهادته اما ان قبل وحكم برجح حكم فلم يقبل ان قال العلم او اتيقن لا يسأل قاضي غير
شاهد بلا طعن للخصم اى لا يسأل القاضي ولا يحبس ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن
الخصم فيه الا في حد وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلانية وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا
فانه قد يقبل تزكية العلانية بلا فتنة فان المزكي ان اعلن بمساوي الشاهد يثير بينهما
عداوة وبغضاء وربما يمنعه الخوف او الحياء او غير هما عن ان يقول في الشاهد ما هو حق
وكفى للتزكية هو عدل في الاصح فانه قد يقبل لا بد ان يقول هو عدل جايز الشهادة لكن الاصح هو
الاول لان الجرأة ثبت في دار الاسلام فاذا قال هو عدل يكون جايز الشهادة ولا اصح
تعديل الخصم بقوله هو عدل ولكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق يثبت الحق ويكفي
واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط هذا عند ابي حنيفة رحمه
وابي يوسف واما عند محمد يجب الاثنان وهذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية فقد قال الخصاف يجب
الاثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد ولا بد ان يكون المزكي
عدلا فلا يقبل تزكية الفاسق ومستور الحال ومن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى خطه
او قبالة ان يشهد به وان لم يشهد عليه فله ان يشهد مستدلا ومن سمع خبره مقدما عليه
وسماع البيع الله قد سمع قول البايع بعت وقول المشتري شريت ويقول اشهد لا اشهدني
اى في صورة لم يشهد المشهود عليه ولا يشهد على الشهادة عالم يشهد عليها فلا يشهد عليها
من سمع شهادة شاهدا لا اشهاد على الشهادة اى سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي
لا يسع له ان يشهد على شهادته وكذا ان سمع اشهاد ان شهد رجلا اخر على شهادته لا يسع له
ان يشهد على شهادته لانه ما جعله داعما حمل غيره ولا يشهد من رأى خطه ولم يتذكر شهادته
هذا عند ابي حنيفة لان الخط يشبه الخط وعندهما يحل اذا علم ان هذا خطه لان التغيير فيه نادر وقيل

Harvard Law School Library

ماذكرانه لايشهد لاخلاف فيه دانما الخلاف فيما وجد القاضي شهادة في ديوانه او
مايكون تحت ختمه ليس عليه التغير بخلاف العدل فانه في يد الخصم ولا بالسامع للاعمى
الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره به
عدلان اورجل وامرأتان اذا كانوا عدولا والمراد باصل الوقف ان يدفع الصيغة وقف
على كذا فيسأل المعرف داخل في اصل الوقف اما الشروط فلا يقبل فيها الا شاهدان بالسامع
ويشهد جالس مجلس القاضي يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا
ويشهما انبساط الازواج انها زوجته وشئ سوى الرقيق فيه متعرف كالملاك انه له
فقوله رجل وامرأة عطف على قوله جالس وقوله انها زوجته عطف على قوله انه قاض فقط
من باب العطف على عمول عاملين مختلفين بالجر ومقدم فان جالس معمول رأى وانه
قاض معمول يشهد وانما قال سوى الرقيق لان الاداء لايد على نفسه فيدفع يد الغير
على نفسه والمراد انسان يعبر عن نفسه كالصغير والصغيرة فانها لايد لها فيعتبر يد الغير فان
فسر للقاضي شهادته بالسامع او بحكم البدل طلت اقول هذا لوكه قول ابي يوسف ان
مجرد اليد لايحل الشهادة بل بشرط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول الجرجاني
تفسير لاطلاق محمد في الرواية وذلك لان مجرد اليد لوكان سببا لما ابطل اظهار السبب
الشهادة فاذا بين انه يشهد بمجرد اليد بطلت شهادته ومن شهد انه شهد وفي زيد
اوصلى عليه قبلت وان قبره وسوعيان لان معاينة الموت لاتكون الا في واحد
او اثنين فحضور الدفن او الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجري في مثل ذلك التلبيس عادة

باب القبول وعدمه وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية اهل الاهواء
اهل البدعة الذين لايكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والرافضة
والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض
فرقوا بين الهوى الذي هو كفر كالقول بانه تعالى جسم والهوى الذي ليس بكفر وعندنا
لاتقبل شهادتهم لفسقهم قلنا لم يقع في الاعتقاد الباطل الا دياته والكذب عندهم
الناس حرام واما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من خالف عقيدتهم
وقيل يردون الشهادة لشيعتهم واجبة والذي على مسئلة واحدة خالفا فيه وعلى المسلم والمسلمان
على مسئلة ان كانا من دار شهادة الذي عندنا تقبل وعند مالك والشافعي لاتقبل ثم عندنا الفاسق
على الذمي والمسلمين وان خالفاه كالنصارى والمجوس فان الكفر كله ملة واحدة ولاتقبل
على المسلم وشهادة المسلمين تقبل على المسلمين ان كانا من دار واحدة وان كانا من دارين كالترك

والاولم لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم وايضا على الذمي وعبد وبسبب الدين ومن
اجتنب الكبايروالم يصر على الصغاير وغلب صوابه اختلفوا في غير الكبايرقيل هي سبع
الاشراك بالله والفرار عن الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق واكل الربا
وقد ورد في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقال ام
الكبايرالكشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح ان هذه الاحاديث
ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما سمي فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها بنص قاطع
عقوبة في الدنيا او في الاخرة وقال الامام الحلواني ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه مفسدة
الله والدين فهي كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكبايركلها لابد من عدم الاصرار على الصغيرة فان
الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله وغلب صوابه اي حسناته اغلب من سيئاته فان الانسان الصغيرة
لا يسلط العدالة فعوله هذا احتنب الى قوله وغلب صوابه لغير العدل اقول لابد من قيد آخر وهو
ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة اي عدم المروة كالاكل في الطريق والبول على الطريق
والاقلف الا اذا ترك لاختتان يخافا بالدين والمخنث ولد الزنا والعطار وعند مالك لا تقبل
شهادة ولد الزنا على الزنا فانه يجب ان يكون فيه كنفه واما النمام فليس بفسق الا اذا كان
اغوانا على الظلم وفيل العامل اذا كان وجيها ذا مروة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته وان
كان فاسقا وقد روي عن ابي حنيفة ان الفاسق اذا كان لو جاهته لا يقدم على الكذب
تقبل شهادته ولا لاخيه وعمه ومن هو مضاعا او مصاهرة لان عمي وفي رواية عن ابي حنيفة
تقبل فيما جرى فيه التسامح وسوقول زفر وعند ابي يوسف والشافعي تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل
على الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقولا ظهر وعليه
الفتوى وفي قذف واحد تاب اغا فال هذا لانه تقبل عند الشرع اذا تاب الا اذا حد في الكرى فانه
وعبد وبسبب الدنا ولانها اصل وفرع وزوج وعرس في الحد ولا تقبل شهادته على نحو
يعايره وتقبل له وفي الاصل الى عار العكس في الزوج والعكس خلاف الشافعي وسيد لعبده
ومكاتبه وشريكه فيما يشركه فانه قال هذا لانه تقبل للشريك في غير مال الشركة وكذا لا تقبل
شهادة الاجير وقيل يراد به التلميذ الذي يبتغي ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفعه
وقيل يراد به الاجير مساهلة او مشاهرة وخنث بفتح الراي فاعل بفعل الرذي تقبل شهادته
فان عدم القدرة على الجماع ولين الكلام وكسر الاعضاء وغير ذلك للقبول في نائحة ومغنية
ومن الشرب على اللهو اي كشرب الاشربة التي لا يحرم ادمانها

Harvard College Library

لا تسقط الشهادة عالم يسكر بل ادمان السكر يسقط وقد ذكر ان المراد الادمان في الشبه
ومر وان يشرب ويكون في غرضه ان يشرب كلما وجد وقال الامام السرخسي شرط مع ذلك
ان يظهر ذلك للناس او يخرج سكران فيسخر منه الصبيان حتى ان شرب الخمر في السر لا يسقط
عدالته وقد ذكر في الخواشي ان هذا في غير الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو اقول لا بد في الخمر
من الشرب بطريق اللهو اضافة ان شربها للتداوي بان قال لها الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر
وشربتها مختفيا فيرا فلا تسقط الشهادة ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس انما قال
للناس لان من يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة او يمر مكب يا يجذبه او يدخل الحمام بلا ازار
او ياكل الربوا شرط في المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان الناس قلما يحترزون عن البيوع
الفاسدة وكل ذلك ربوا او يقامر بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلوة بها قال في الهداية او يقامر
بالنرد او الشطرنج ثم قال انما يجرد اللعب الشطرنج فليس بفسق لان للاجتهاد فيه مساغا فهم من هذا
ان في النرد لا يشترط المقارنة او فوت الصلوة فقيد المقارنة في النرد وقع اتفاقا وفي الجوهرة
من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال او يسول على الطريق او ياكل فيه او يظهر السلاح
اي الصحابة والعلماء المجتهدين فيما ضين ولو شهد ابنان ان ابا هذا اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت
وان انكر لانه اي شهد ان ان ابا جعل زيدا وصيا في التركة وهو يدعي انه وصي صحت شهادتهما
وانما قال ويدعيه لانه لو انكر لا تقبل الشهادة كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما
ووصيه على الايصاء اي صح شهادة هولاء اذا ادعى زيد انه وصي وان شهد ان ابا هما
الغايب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحدت لان الحاضر لا يملك نصب الوكيل
عن الغايب فلو ثبت بشهادتهما فلا يمكن بثبوتها لامكان التهم بخلاف الايصاء الى
الوصي اذا ادعى يكون قبول الشهادة لتعيين الوصي والقضي بملك ذلك كالشهادة على حجر
مجرد وهو يفسق بالشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق اكل الربوا
او انه استاجرهم صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح ان
الجرح جرحا مجردا لا يعتبر بينة الجرح وانما قلت ان صورة المسئلة بهذا لانه لو لم يقم البينة
على العدالة فاخبر بخبر ان الشهود فساق اكلوا الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة
لا سيما اذا اخبر بخبر ان الشهود فساق وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم لان الاقرار عايمضر
تحت الحكم او على انهم عبيد او محدودون في قذف وشاربوا خمرا او قذفه او شركاء المدعي
والمسئلة مصورة
او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اتى صالحتهم على كذا درهم عنه
البهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا اي على ان لا يشهدوا على شهادة الزور وهم ذلك

بفعله فيه بكونه رقا في ذلك اليوم بكونه قبل زيد في ذلك اليوم بكونه قبل زيد بيوم
وليت احديهما اولى من الاخر فان قضى باحدهما ثم قامت الاخرى ردت ثم لان الاولى
ترجحت بانفصال القضاء بها فلا تنقض بالثانية ولو شهد البينة قبلت واختلفا في لونها
قطع ولو اختلفا في المذكورة لا عندهما لا يقطع في الوجهين وقيل الاختلاف في لونين متضادين
كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض وقيل في جميع الالوان لان السرقة قد تقع في البياض
والاي يراه في البعيد فالالوان يشتبهان والاظهر قولها ولو شهد بشراء عبد او كتابة
واخر بالف ومائة ردت سواء ادعى البايع الكتابة او العقد لاختلاف بالغرض
فيكون على كل واحد منهما شهادة واحد فرد فلا تقبل وكذا عتق بمال وصلح عن قود وخلع
ان ادعى العبد والقاتل والزاني والموسر فيه الف ونشز فدعوى العبد يرجع الى العتق بمال
وكذا على الترتيب لان المقصود سوا العقد وهو مختلف وان ادعى الاخر الاول في العتق على مال
وول المقتول في الصلح عن القود والمرتهن والزوج في الخلع فذكر عمر الدين في وجوبهما
اي ان كان الشاهدان مختلفين لم تقبل عندي وان كانا متفقين صح فان ادعى المدعي
الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل وقال ان يقول
ليس هذا كدعوى الدين لان الدين يثبت بالاقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين
بالف وعند الاخر بالاكثر ويمكن ايضا ان يكون اصل المتفق هو الاكثر لكنه قصد الزيادة على
الالف او ابراء عنه عند احد الشاهدين دون الاخر فالتوفيق بينهما ممكن اما ههنا فالمال
يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد بالاكثر فتعين على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل
كما في الطرف الاخر والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها اذ في اول المدة المقصود
هو العقد فلا تقبل الشهادة وبعد المدة يكون الدعوى من الاجر وهو يدعي الاجرة فيكون
كدعوى الدين فتقبل كما تقبل في دعوى الدين وصح النكاح بالف استحسانا وقالا ترد
فيه ايضا هذا هو القياس لان المقصود هو الجانبين فصار كالبيع وجه الاستحسان ان الخالص
النكاح تبع وقد اختلف فيهما هو الاصل والعقد فيثبت ثم وقع الاختلاف في التبع فيتبع
بالاقل ويستوي دعوى اقل المالين واكثرهما في الصحيح وقيل ان الاختلاف في دعوى الزوج
اما في دعوى الزوج فلا تقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد لا المال وفي جانب الزوجة يمكن
ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين ولزم الجزاء بهذا الاثر بقوله
مات وترك مراثه او مات وفي ملكه او في يده اذا قال الشهود كان هذا الشيء بعينه ملكا للمدعي فقضى
للوارث حتى جاء المدعي بقوله مات وترك مراثه الخ خلافا للائمة الثلاثة

قوله وللقائل ان يقول له قال
الاستاذ وجوابه ان الشبه الخ
ان يكون في حكم الشبه بجميع الوجوه بل المراد
بكونه كدعوى الدين ان الشاهدين اذا كانا مختلفين
لفظا لا تقبل عندنا وان كانا متفقين فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل
شهادة ان بعض الاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل انتهى كلام
رحمي

عنده الجرفان قال كان لابيه اعاره او اودعه من فى يده جاز بلا حجة لان يد المستعير
والمودع والمستاجر قايم مقام يده فلا حاجة الى الجر ولو شهد بيد جى منذ كذا اردت
اى شهدا انه كان فى يد المدعى منذ شهر والحال انه ليس فى يد المدعى عند المدعى لا تقبل
لان اليد مستوغة الى يد ملك ويد امانة وضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابى يوسف
تقبل فان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اودعه المدعى صح لان جهالة المودع لا تمنع صحة
الاقرار ويقبل الشهادة على الشهادة الا فى حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل بموت
او مرض او سفر وعند ابى يوسف يكفى مسافة ان عذا لا يبيت الى اهله وشهادة عدد على كل اصل
لا تغاير فرعى هذا وذاك خلافا للشافعى فعنده لابد من اربعة شهدا شاهدان على هذا واثنان
عن ذاك وعندنا يكفى اثنان يشهدان عن هذا ويشهدان عن ذاك ويقول الاصل اشهد
على شهادتى اشهد بكذا والفرع اشهدان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد
على شهادتى بذلك بعض المشايخ طولوا وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا واذا اشهدك على
شهادتى فاشهد على شهادتى وفيه خمس شبهات ويقول الفرع اشهدان فلانا اشهدنى عندى بكذا
واشهدنى على شهادته بذلك وفيه ثمان شبهات والاحسن الاقصر قول ابى جعفر سوان يقول
الاصل اشهد على شهادتى بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى ذكر
زيادة وعليه فتوى الامام السرخسى رح فان عدل الفرع اصلح كالشاهدين للآخر فان سكت
نظر فى حاله اى يتظر القاضى فى حال الاصل فان عرف عدالته يقبل شهادة فرعه هذا عند ابى يوسف رح
لا يقبل اذ لا شهادة الا بالطلب فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم تقبل شهادته فلا تقبل شهادة
الفرع قلنا الشرط معرفة الفرع عدالة الاصل بل الشرط ان يثبت ذلك عند القاضى فان ثبت
عنده تقبله والا لا ولو انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهدا على اثنين على غرة بنت
غر المصرى وقالا غبرا ما عرفناها وجاء المدعى باحراة لم يدريا اظاهر ام لا قبل له شهادتهما
شاهدين اخاهما وعلة اعلم ان الغرض فى هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه
وليس الغرض انه اذا شهد على فلانة بنت فلان المصرى يكون النسبة تامة ويكون الشهادة مقبولة
لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى الخذ اى العشيرة الخاصة ليتم النسبة
وتقبل الشهادة عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف فان ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ان يقوم
مقام من ذكر السكة او الخذ وكذا الكتاب الحكمى اى اذا جاء كتاب القاضى الى القاضى ولا يعرف الشهود
المشهود عليه قبل للمدعى بعد ان جاء بشاهدين ان هذا هو المشهود عليه فان قالا انها المصرية لم يخبر
حر بنسبها الى فخذها اى فى الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمى لم يجز لان هذه النسبة

عامة ثم اعلم ان هذا كله اذا كان المشهود عليه غائبا اما فى البلد فلا يشترط ذكر النحو لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر المحلة
يقوم مقام ذكر الجد وعنا قالوا انه انه شهد زور اى شهر ولم يعرف ان شر بحاكان يشتهر ولا يعزر
فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول انا اخذنا
شاهد زور فاحذروه وهذا روى عن انس وقالا يوجه عزرا وحبسه وسوقوا الشيخ فان عرف
ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وقد قيل انما وضع المسئلة فى الاقرار كما اذا شهد
بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فحضر ثلثون يوما
وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير **فصل** لا رجوع عنها الا عند قاض فان
رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا ولو بعده لم يفسخ اى ان رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضى
لم يفسخ الحكم وضمنا ما انتفع بها اذا قبض ما ادعاه دينا كان او عينا حتى ان
قضى القاضى ولم يقبض المدعى ما ادعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض
فلما قبض يقضى الشهود وعند الثلثى لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا اعتبار للتسبيب
عند وجود المباشرة وسوى الحكم القاضى قلنا اذا تعذر تضمين المباشر سوى القاضى
لانه ملجأ فى القضاء يعتبر التسبيب فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقى
لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهد والم يقض لبقاء نصاب الشهادة وان رجع
احدهما نصفا لان نصف نصاب الشهادة باق وان رجعت اراءة من اصل
واربع نسوة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمانى رجل وعشر
نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا لبقاء ثلثة ارباع النصاب
وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابى حنيفة ونصف عندهما وما بقى عليهما على
القولين لهما ان الرجل الواحد نصف النصاب فالنساء وان كثرن يقمن مقام رجل
واحد ولابى حنيفة ان كل امراتين مع الرجل تقومان مقام رجل وان رجعن فقط
فنصف اجماعا لبقاء نصف النصاب وهو الرجل وغرم رجلا شهد هو واراة ثم
رجعوا لانه لم يثبت بشهادة المراة الواحدة شئ ولا يضمن راجع فى نكاح مهر
مسمى شهدا عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها اى ان شهدا بالنكاح بمسمى وبمهر المثل
ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المراة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان
المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف اما اذا كان المسمى
اكثر فغرم مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل وفى بيع الا ما نقص عن قيمته مبيعه اى ان
الراجع فى المبيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة كمسئلة او على المشترى اذا اشترى العبد

بالف وعوبا وى العين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا اذا قضى
المشترى حتى ان ادعى البايع لم يضمنا لان البايع رضى بالنقصان وان كان الثمن مساويا
للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشترى فلا ضمان
لان المشترى رضى بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البايع ضمنا لتقرر الزيادة على القيمة
غير مذكورة فى المتن لان موضع المسئلة المتن فيها اذا كان الدعوى من المشترى فان عبارة الهداية
هكذا وان شهدا بيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشترى ان البايع فانكر البايع البيع
فشهد الشهود على البيع وان كان الدعوى من البايع بان يدعى ان المشترى اشترى منه هذا العبد
بكذا وعليه الثمن فانكر المشترى شراءه فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا فالعبارة الصحيحة حينئذ
ان يقال شهدا على الشراء فعلم ان صورة مسئلة الهداية فى دعوى المشترى وهذا دقيق تنزه خلوى
وفى طلاق الاقصف مهرها قبل الوطء اذا شهدا بالطلاق قبل الوطء ثم رجعا ضمنا
نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف وضمن فى العتق وفى القصاص
الدية فحسب اى اذا شهدا ان زيدا قتل عمرو افاقتص زيد ثم رجعا يجب الدية عند ابى حنيفة
يقتص ويضمن الورثة بالرجوع لا اصله لقوله ما اشهدته على شهادتى واشهدته وغلطت فوله لا اصل
مسئلة مبتدأة لا تعلق لها برجوع الورثة فاذا قال لا اصل لما اشهدت الورثة على شهادتى
لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان قال اشهدته وغلطت لا اضمن عند ابى حنيفة وابى يوسف ويضمن عند محمد
ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف لان القضاء وقع بشهادة
الفرع فهى علة قريبة فيضاف الحكم اليه وعند محمد ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع وقط
الفرع كذب الاصل وغلطه فيما ليس بشىء لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع ما لم الفرع لم
يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله وضمن المزكى بالرجوع هذا عند ابى حنيفة خلافا لهما لان
التزكية جعلت الشهادة شهادة لا شاهدا لا حصانا اى فاشهدوا على الزنا وشهد الشهود على احصان
الزانى ورجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط رجم لا يضاف الحكم اليه
بخلاف التزكية وهو فاسد الزكى على شاهد الاحصان كما حضر شاهد اليمين لان الشرط اذا رجعا
اى اذا شهد الشاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد آخران على وجود الشرط فحكم بالعتق
ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين لانهما حاجبا العلة

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وتجوز
التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الفير المنسوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف
فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان جرا بالغا او ما فيها
وان اريد بالتصرف التصرف الذى وكل به لا مطلق التصرف يكون قوله ما قبله ايضا قوله ما يرجع فان المسلم اذا وكل

الذمى

الذى يبيع الخمر بخور عنده وليعقله الوكيل وليعقده اى يعقل ان البيع بالشراء
جائز لمن يعرف البيع من الفاسد ويقصد العقد حرا لو تصرف بازا لا يقع عن الآمر
فصح توكيل الحر البالغ والماذون مثلهما ولو قال كلاهما كان اشمل لشموله الصبى
والمأذون وتوكيل المأذون مثله او الحر البالغ والمراد بالماذون الصبى العاقل الذى اذن
الولى والعبد الذى اذن المولى وصبيا يعقله وعبدا محجورين ويرجع حقوق العقد الى موكلها
دونهما اى اذا وكل الحر البالغ او الماذون صبيا او العبد المحجور رجع حقوق العقد الى موكلها
ولا يرجع اليهما بكل ما يعقده بنفسه يتعلق بقوله فصح توكيل الحر الخ وبالخصومة فى كل حق
ولا يلزم بالرضى بخصمه قال بعض المشايخ التوكيل بالخصومة بالرضى الخصم باطل عند ابى حنيفة
صحيح عندهما وقال البعض الاختلاف فى الزوم لا فى الصحة وفى الهداية اختاره هذا اذا لم يوكل بقبض
لانه حضور مجلس الحكم وغايب مسيرة سفر او مريد للسفر وسواء يكون مشتغلا باعداد عدة
السفر او فحذرة لانعقاد الخروج وبلغايته والاستيفاء الآتى استيفاء حدود وقود بغيبة موكله
اى صح التوكيل باعطاء كل حق وكذا بقبض كل حق الا فى استيفاء حدود وقود بغيبة الموكل
لشبهة العفو فى القصاص وشبهة ان يصدق القاذف فى حد القذف وشبهة ان يدعى
المال ولا يدعى السرقة وحقوق تعقد بقضيه الوكيل الى آخره اى لما يحتاج فيه الى ذكر الموكل
فان فى البيع والشراء عن الموكل يكفى ان يقول الوكيل بعت او اشريت كبيع واجارة
وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع اى فى الوكالة بالبيع ويقبضه اى فى الوكالة بالشراء
وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتراته وبخاصم فى عينه وبشفعة باع وهو فى يده فان سلمه
الى آخره فلا رد بالعيب الا بأذنه ويرجع بثمن مشتراه مستحقا هذا كله عندنا وعند الشافعى يرجع الحقوق
الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون للموكل
فالاول كقبض المبيع ومطالبة بثمن المشترى والخاصمة فى العيب والرجوع بثمن المستحق فرخ
هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل على هذه
الافعال لانه متبرع فى العمل بل يوكل الموكل لهذه الافعال وسيأتى فى كتاب المضاربة
بعض هذا وسوقوله وكذا سائر الوكلاء وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته
فان امتنعوا وكلوا موكل مورثهم وعند الشافعى للموكل ولاية وسلطنة بهذه الافعال بلا توكيل من
الوكيل او وارثه وفى النوع الاخير يكون الوكيل مدعا عليه فلا يجبر ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع
وتسليم الثمن واخواتها ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا تعتق قريب اشتراه اى اذا اشتراه الوكيل
فالاصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه

وقد يعرف

الى الموكل بسبب عقد يجري بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى الوكيل السابق فعلى الوجه الاول
اذا وكل احدا ان يشتري قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى الوجه الثاني
لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل الملك غير مستقر فلا يعتق وحقوق عقد يضيفه الى موكله كالبيع والخلع
وصلح عن انكار او دم عمد وشفعة على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن وقرض
يتعلق بالموكل لا به فلا يطالب الوكيل الزوج بالمهر ولا الوكيل عن تسليمها وبدل الخلع والشفعة في
منع الثمن من موكل بايعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا اعلم ان في بعض هذه الامثلة
نظرا في الخانصاف الى الوكيل او الموكل اما البيع والاجارة فلا شك انهما مستعقبتان ثم ذكر الموكل فيها
من القسم الاول والنكاح والخلع لا يستعقبان عنه فهما من القسم الثاني واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون
عن اقرار وانكار في الاصح فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح بالمائة
فيقول زيد صالحت عن دعوى الدار على عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح ثم الصلح
سواء كان عن اقرار او انكار لا شك انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فرجع الحقوق الى الوكيل
كما في البيع فسلم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل
سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق باب الوكالة بالبيع والشراء الاول شراء الطعام على البر في دراهم كثيرة
وعلى الجرف فليسلم وعلى الدقيق في منوسطة وفي متخذ الوليمة على الجزار لكل حال هذه الوكالة ينبغي ان تكون
باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة جنسه فاحشة لكن المتعارف في قولهم اشتر لي
طعاما ان يراد الحنطة او الدقيق او الخبز والاصح شراء شيء خشن جهة جنسه كالدقيق والثوب
والدابة وآني بين عفه اعلم ان كل شيئين يجد حقيقتهما وتعاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلفت
الحقيقة او المقاصد فهما جنسين فان خشن جهالة الجنس بان فوض جنسه اجناس كالدقيق
فانه ينقسم الى حنطة وشعير وغيرهما وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء الكتلة
وآني بين الغبن الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار المراد بالنوع ههنا الجنس الاسفل في اصطلاح الفقهاء
الحق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا او ثمن الدابة والحلة الدراهم
خشن جهالة جنسه فلا يدين في تعيين ثمنها وحلتها وصح بشراء شيء عالم جنسه لا صفته كالشاة والبر
فانها جنس واحد لاختلاف في الصفة فلا احتياج الى بيان الصفة كالسمن والعسل والبر والشعير
جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن غير نوعا العبد مسلم الجنس مفوض لكن بجهة خشن
منفصل المال كانه اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركي صح الوكالة وكذا ان بين ثمنا وكره الغبن
بحيث يعلم منه النوع وبشراء غير معين لا على وكيله المراد بالعين الشراء المعين وفي غير عين ملكه

في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه وهو اي ما ذكره بان يشتري بالالف الذي له
على المأمور عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فمات في يد المأمور فهلاكه عليه فلا يصير الآمر
الا ان يقبضه وهذا عندهما خلافا لابي حنيفة رح بناء على ان الوكالة لم تصح لان الدراهم والدنانير
تتعين في الوكالات فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير تمليك الدين ممن عليه الدين
بلا توكيل وذلك غير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد معينا فان البائع يصير وكيلا
بقبض الدين فيصح تمليك الدين ممن عليه الدين وعندهما اذا قبض المأمور يصير مملكا للآمر
وجوابه ظاهر انها تتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا هلكت
او سقط الدين تبطل الوكالة وبشراء المأمور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباعه
فان لم يقل لفلان عتق اي اذا قال الرجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فالعبد ان قال
بعني نفسي لفلان فباع يقع عن الآمر وان لم يقل لفلان عتق على المولى فان قبل الوكيل
بشراء شيء معين اذا اشتراه من غير ان يضيف الى الآمر يقع عن الآمر قلنا الوكيل
قد اتى بتصرف من جنس ما هو المتعلق على المال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل وفي شراء النفس المأمور
من سيده بالف وقع ان قال السيد اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان
للوكيل وعليه ثمنه والالف للسيد اي اذا قال عبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه
فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا
عن الوكيل فيكون الثمن على المشتري وهذا الالف للمولى لانكسب عبده فان قال اشتريت
عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان رفع الامر الثمن والا فالامر
اي ورجع البائع على الوكيل بالثمن اذا كان الوكيل قد دفعه ومات العبد عندي وقال الآمر اشتريت
لنفسك فان دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للآمر عملا بالعادة فيما اذا
لم يدفع الثمن بان الوكيل اجير يأمر لا يملك استيفاء شيء وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل ممن
يريد الخروج عن عهدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا تتم الفروق
بل لابد من انضمام احراز وصوان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو ينكره فالقول
للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على المأمور فالقول للمنكر وله الرجوع بالثمن على الآمر
دفعه الى بائعه اولا اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل ما امره به سواء دفع
الوكيل الثمن الى بائعه اولم يدفع جعلوا هذه المسئلة مبنية على انه يجري بين الوكيل
والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بائعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع
الى بائعه وله حبس المبيع من آخر لقبض ثمنه وان لم يدفع بناء على ما ذكر من العماد الحكمية

قوله اي اذا مات
وكيله مات
الوكيل
ليهلك
ثم العادة
حر لو بنا
والمقصد
ويلزم الوكيل
ممتنعا
الوكيل
واذا تنشف
الدين
بدفع
واذا لم يصح
عم الوكيل
لك تقصه
فقصر
من مال الموكل
وبه

فان هلك في يده قبل حبسه منه هلك على الآمر ولم يسقط حقه وبعد حبسه سقط عنه اذا
حبسه عن الآمر لقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مقبوضا على الوكيل ثم اختلف عندهما
يضمن ضمان الرهن وعند ظفر وهو قول ابي حنيفة رح يضمن ضمان المبيع فاذكر في المتن
من سقوط الثمن اشارة الى هذا الوجب وعند زفر رح يضمن ضمان الغصب وعنده ليس له
حق الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر
فعند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة قيمة
الخمسة من الموكل وكذا عند ابي حنيفة الا ان فيه بالاقل من قيمته ومن الثمن وعند محمد يكون مضمونا
بالثمن وهو خمسة عشر وليس للوكيل شراء عين عشراوه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس الثمن سمى او بغير
النقود او بغير ماوه بغبنة وقع له وحجرية لاوه اي ان وكل بشراء شئ معين فالوكيل
ان لم يخالف اوامر الموكل فاشترى للموكل وان خالف فللوكيل فالموكل ان سمى الثمن فالوكيل كالمشتري
بغير النقود وكان مخالفة لان المتعارف الشراء بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وان
اشترى غير الوكيل ماوه لكن بغبنة يكون مخالفة وان كان يحجرية لا يكون مخالفة لانه حجر رأيه
وفي غير عين سوى الوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او طلق ونوى له اي ان قال الوكيل
هذا الالف الا الف الملك الموكل او اطلق اي اشترى بالف مطلق من غير ان يعينه بالف سوى
الموكل لكن لو نوى الشراء للآمر ويبطل العرف والسلم يعارضه الوكيل دون آمره صورة السلم ان يوكل
رجلا بان يشتري له كر بعد السلم والمراد الوكيل بسلم الكر بعد السلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل بالبيع
يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن له بغير ولا نظير له في الشرع وانما يعتبر مفاوضة الوكيل
لان العاقد سوا الوكيل فان قال اعبر بهذا لزيد فباعه ثم انكر الآمر اي انكر المشتري ان
زيدا اوره بالشراء اخذه زيد لان قوله بعبر بهذا لزيد اقرار بتوكيله لان هذا البيع انما يكون
لزيد اذا اوره به فلا يصدق في انكاره اوره فان صدقه لا يأخذه جبرا الان التسليم
اي ان صدق زيد المشتري انه لم يأوره لا يأخذه جبرا الان اقرار المشتري لا يقبل رده واما
قال جبرا الان المشتري انما سلم الى زيد ليكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع لكن للمتعاطي
وان لم يوجد نقد الثمن ودفع وكل بشراء من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع من بدرهم
لزم موكله من نصف درهم وهذا عند ابي ح وعندهما يلزم منوان بدرهم لان الموكل
اوره بصرف الدرهم الى اللحم فصرف وزاده خيرا وله انه اوره بشراء من لا بشراء الزيادة و
وانما قال مما يباع من بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع من بدرهم بل ما قل يكون الشراء
واقعا للوكيل لان الآمر اوره بشراء لحم يساوي منوين بدرهم لا اقل فان امره بشراء اعبدين

عينين بما ذكر كمن شرى احدهما او بشراءهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصف
او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة اي اذا امر بشراء عبدين
معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الآمر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق
الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر لي العبدين بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما
بالنصف او باقل صح عن الآمر وان اشترى باكثر من النصف لا يقع عن الآمر بل يقع
عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين بالف
وعندهما ان اشترى احدهما باكثر من النصف مما يتغابن الناس فيه وتقابل الثمن بالمشترى يقع
الباقي يقع عن الآمر فان قال اشتريته بالف وقال آخر بنصفه فان كان الفا الآخر صدق في
الآخران ساواه والا فالآخر اي ان اعطاه الآخر الالف وقال اشتريت له جارية فشرى وقال
اشتريتها بالف وقال الآمر اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل ان ساوى المبيع الالفا وان
لم يساوه صدق الآمر لانه اقر بشراء جارية بالف والوكيل لا يملك الشراء بالفين الفاحش فلا يقع
عن الآمر بل يقع عن الوكيل وان لم يكن الفا وساوى نصف صدق الآمر وان ساواه لا يخالف
اي قال اشتر لي جارية بالف ولم يعط الالف وقال المأمور اشتريتها بالف وقال الآمر لم نعط
فان كانت قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الالف لظهور
المخالفة لان الآمر وقع بشراء جارية تساوي الفا بالف وان كانت قيمتها الفا تخالفا فالقول
الوكيل والموكل بمنزلة البائع والمشتري فان تخالفا يتفسخ البيع بينهما ويبقى المبيع للوكيل وعلى
ان المأمور بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف وكذا في متعين لم يسم له ثمنا فشراه
واختلفا في ثمنه وان صدق البائع المأمور في الاظهر اي وان يشتري له العبد ولم يسم له
ثمنا فاشتراه بالف وقال الآمر بنصفه تخالفا وان صدق البائع المأمور واغا قال هذا
لان في صورة تصديق البائع المأمور قد قيل لا تخالف بل القول للمأمور مع اليمين لان المخالف
يرتفع بتصديق البائع فلا يجري التحالف لكن الاظهر انه يتحالفا وهذا قول الامام ابي منصور الماتريدي
لان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنها وايضا سواء جنى على الموكل قبل قبض او بعده فالقول قوله
فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن يرد شهادته له هذا عند ابي ح وعندهما
يجوز ان كان بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه ويصح بيع الوكيل بما قل وكثر والعرض
والنسيئة هذا عند ابي ح وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه فلا يصح الا بالدراهم والدنانير
لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد بأجل متعارف
ويصح نصفا وكل بيعه هذا عند ابي ح وعندهما لا يجوز الا ان يبيع البائع قبل ان يتخاصما للتسليم

ضرر الشركة واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى على الكفيل
الغير في ان ضاع يوجع الى الوسن وصورة التوى ان يرفع الحادثة الى قاض يرى
براءة الاصيل بنفس الكفالة كما سومنه سبب لكم بحكم براءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلس
ويقبض شراء الوكيل بالشراء القيد وبزيادة يتغابن الناس فيها وهي ما يتغابن به عادة ويوقف
شراء نصفا وكل بشرائه على شراء ابيه هذا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة رح بين البيع والشراء
ان في الشراء تهمة وهو انه اشترى لنفسه ثم قدم فيلقيه على موكله ولا تهمة في البيع فيجوز لان الامر
ببيع الكل يتضمن الامر ببيع النصف لانه ربما لا يتيسر بيع الكل نقدا ولو وجد مبيع على وكيل بعيب يرده
مثله او لا يحدث بينة او نكولا واقرار رده على آمره الا وكيل اذا قبض بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك
اي باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة والباقي
مثله في هذه المدة يرده على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار
وان كان العيب مما يحدث مثله فان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول رده على الآمر وان كان بالاقرار
لا يرده على الآمر وتأويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب الذي لا يحدث مثله ان
القاضي ربما يعلم ان العيب لا يحدث مثله في مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احدى
هذه الحجج وكان العيب مما لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المرأة والطبيب حجة في قوله الخصومة لا
الرد فينصرف الى من هو الحجة لدعوى القابض البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى من يعرفه فان باع
ثم رد فقال آمره امسكت بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب
لان الامر بالبيع تفاد من الآمر فالقول له واما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب
ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لم يعوضا اما في الخصومة فلان الاجتماع يفضي الى الشغب وفي الامور الاخر للاحتياج
الى الراي والتوكيل وكيل الاباذن امره او بقوله اعمل برأيك فان وكل باذن كان الثاني
وكيل الموكل الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله اياه وبموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن
فتصرف الثاني عند الاول او بغيبته واجازه او كان قد رفع الحق صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب او دين
مال صغيره الحلم وشراؤه اي الشراء بماله فالحاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال احد
الصغير والكافر لا ولاية في مال صغيره الحلم **باب الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل**
بالخصومة القبض عند الثلثة اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وخالفا فلو وكل بالتقاضي يملك القبض
في ظاهر الجواب ويلزم لزوم قبضها الآن فان الوكيل بالتقاضي عند البعض يملك القبض في
ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان

القبض لظهور الخيانة في الوكلاء والوكيل بقبض الدين المخصومة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يملك المخصومة لا للذي يقبض العين فلو قام محمد ذو اليد على وكيل يقبض عبد ان مولاه
باعه منه تقصر يده ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع اذا حضر الغايب او دخل فاما التقييد
في قوله فلو قام لان هذه المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة
ام لا فمن هذه المسئلة قياس واستحسان فان القياس ان العبد يدفع الى الوكيل ولا يقبل
بينة ان المولى كان باع من صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم وفي الاستحسان يقصر يد
الوكيل من غير ان يثبت البيع في حق المولى لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات
البيع على المولى كما تقصر يد وكيل بنقل المراة والعبد بلا طلاق وعتق لو قامت بينة عليه حتى
يحضر الغايب اي اذا جاء رجل قال انا وكيل زيد الغايب بنقل امراته او عبده الى موضع كذا فاقامت
المراة البينة على انه موكل طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت الطلاق
او العتق بل اذا حضر الغايب يجب اعادة اقامة البينة فقوله حتى يحضر الغايب يتعلق بقوله لا طلاق
وعتق اي لا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغايب فانه اذا حضر يقع ان اعيدت البينة فاما
البينة قد سبقت في المسئلة الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كحكم الاولى فيفهم اعادة البينة
وصح اقرار الوكيل بالمخصومة عند القاضي وعند غيره لا وبهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يجوز وان كان عند غير القاضي وهذا زفر وكذا عند الشرع لا يجوز لانه ثامور بالمخصومة لا بالاقرار
ولهما ان المخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار كتوكيل رب المال كعبده بقبض ماله على المكفول عنه
اي كما لا يصح توكيل رب المال لكفيل بقبض المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره
وههنا يعمل لنفسه ومصدق الوكيل بقبض ان كان غريما او يدفع دينه الى الوكيل اي ادعى رجل
انه وكيل الغايب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم او تسليم الدين الى الوكيل انه كتوكيل
الغايب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فهما بين ودفعا ضاع لا لان غرضه من دفعه
براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه يستبقض الدفع اما اذا ضاع لا يضمنه لانه اعترف انه محق في القبض
والكاتب اذا اسهم في التعيين فهذه ولاية ذكر لا ولاية هذا الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفعه اليه
على ادعائه غير مصدق وكالته بان قال الوكيل ان حضر الغايب وانكر الوكيل فاني ضامن لهذا المال
او الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل ثم عيان يصدق وكالته ففي بائنين الصوريتين ان انكر
الغايب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه اما ان كان
مصدق الموكيل مودعا يؤمر بدفع الوديعة الى عدل الوكالة لان تصديقه اقرار على الغير لحق الدين
فان الديون تتقرر باشارة المديون ولو قال تركها المودع عندي اما ان يؤمر بالدفع اليه اي

اى ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا وصدقه المودع أو بالدفع اليه ولو ادعى الشراء
منه لم يؤمر اى ادعى انه اشترى من المودع لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعى لان المدعى اقر بملك الغير
والغير اهل للملك لانه حق فلا يصدق فى دعوى البيع على المالكى بخلاف مسئلة الارث لانهما
اتفقا على موت المودع فكان هذا اتفاقا على انه ملك الوارث ومن وكل بقبض مال فقبض
اليوم قبض وانه يدفع اليه ويستحلف دائنه على قبضه لان الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين لى ان
جاء الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون ان الدائن قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع
الى الوكيل فاذا حضر الدائن واكذب القبض يستحلف فلا يستحلف الوكيل بانكاره ما علم ان الموكل
قبض الدين لان الوكيل نائب اقول ان ادعى المديون انكار تعلم ان الموكل قبض الدين وانكر
الوكيل العلم ينبغى ان يستحلف لانه ادعى اقرارا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا
انكره يستحلف ولا يرد الوكيل يعيب قبل حلف المشترى لو قال البائع رضى موليه وكل المشترى
رجلا برد المبيع بالعيب فغاب المشترى فاراد الوكيل الرد فقال البائع رضى المشترى بالعيب
فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشترى انه لم يرض بالعيب الوقف ليسئله ويسئل الدين
ان التدارك ممكن فى مسئلة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند ابى حنيفة رح لان القضاء يتغير
وههنا فيه تمكن لان القضاء لم يصح وان ظهر الخطاء عند ابى حنيفة رح لان القضاء يتغير
ظاهرا وباطنا عنده فلا يستحلف المشترى بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا يجب ان يرد المبيع كما
فى مسئلة الدين لان التدارك ممكن عندهما بخلاف القضاء وقد قيل الاصح عند ابى حنيفة رح ان يفوت
الرد فى الفصلين لان يستحلف ومن دفع الى غيره شيئا على اصله فاتفق عليهم غيره قد مر
قيل هذا استحسان وفى القياس لا يصير متبرعا بالانفاق وهو ملكه ووجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق
وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا والله اعلم باب عزل الوكيل للموكل عزل وكيله وقف على
علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا الجنون المطبق يشهر عند ابى يوسف وعليه الفتوى
من يوم وليته وعند محمد حول قدر به احيانا وطاقة بدار الحرب ردته ولحوقه بدارنا مرتدا
وجوه ما ذونا وافراق الشريكين اى احد الشريكين وكل واحد الشريكين فى التصرف فى مال الشركة فافترقا
تبطل الوكالة وان لم يعلم به وكيله اى وكيل المكاتب والمأذون واحد الشريكين ويتصرف
الموكل فيها وكل بر سواء لم يبق لهما التصرف كما اذا وكله بالاعتاق فاعتق او بقى لهما كما
لو وكله بنكاح امراة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها الموكل كذب المدعى
اى اخبار بحق لغيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى من يجبر لما فى الدعوى كان المدعى
على هذا التفسير على الخبر بحق لغيره فقوله المدعى من لا يجبر على الخصومة تغيير او ذكره ليتفرع

وقد قيل المدعى من يلتمس خلاف الظاهر وهو الاجر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالمودع
الاصلى لكن الاعتبار فى هذا المعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدع فى الظاهر
لكنه فى المعنى منكر للضمان ومتى اقام بينة قبلت بينته وقوله هذا فى دعوى الدين لانه فى دعوى
العين فان العين ان كانت حاضرة يكفى الاشارة بان هذا ملكى وان كانت غائبة
يجب ان يصفها ويذكر قيمتها وانيابة فى يد المدعى عليه هذا المختص بدعوى الاعيان وفى المنقول يذكر
فان الشركة فى يد غير المالك بحق كالرهن فى يد المرتهن والمبيع فى يد البائع لاجل الثمن اقول
هذه العلة يشكل النقار بها فلا ادرى ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم وفى العقار لا يثبت
اليد الا بحجة او علم القاضى قال فى الهداية انه لا يثبت اليد فى العقار الا بالبينة وعلم القاضى
هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عياه فى يد غيره بخلاف المنقول فان اليد فيه
فتهمة المواضعة ان المدعى والمدعى عليه تواضعا على ان يقول المدعى عليه ان الدار فى يدى
والحال انها فى يد ثالث فيقيم المدعى بينة ويحكم القاضى بانها ملك المدعى وانما قال فى الهداية
هو الصحيح لان عند بعض المشايخ يكفى تصديق المدعى عليه انها فى يده ولا يحتاج الى اقامة
البينة فانه اذا كان فى يده واقر بذلك فالمدعى يأخذ منه ان ثبت ملكيته بالبينة او باقراره
ذى اليد او بكوله وان لم يكن فى يده لا يكون للمدعى ولاية الانتزاع من ذى اليد وان اقام
المدعى البينة لان البينة قامت على غير خصم فعلم انه اذا اقر ذو اليد بالبد فان انتزاع العين
الذى اليد ولا يلتفت الى غيره فتهمة المواضعة مدفوعة على ان تهمة المواضعة ان كانت قائمة
ههنا ففى صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت فى يد رجل اقامة فتواضع المدعى
وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول اقامة فى يده حتى يقيم المدعى البينة على اقامة فى يد ذى
اليد ثم يقيم بينة على انها ملك للمدعى فيقضى القاضى ويأخذ المدعى الدار فالحاصل انه
اذا ظهر فى يد الثالث وذو اليد اقر انه فى يده لا يصير الثالث خصما عليه وكذا اذا ظهر
ان يد ذى اليد امانة لا يد خصومة والمطالبة به عطف على قوله وانه فى يد المدعى عليه
واحضاره ان امكن ليشير اليد المدعى والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر رد العين
الاربعة او الثلثة فى العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد ذكر الحدود ويشترط فى حدود
الدار عند ابى حنيفة رح وان كانت مشهورة وعند هما لا يشترط اذا كانت مشهورة
ثم ذكر دعوى الحدود الثلثة كاف عندنا خلافا لزفر فانه اذا ذكر ثلثة حدود كما فى هذه
قال الرابع خط مستقيم اخر والنسبة الى الجد قول ابى حنيفة وان كان رجلا مشهورا بكنيته نزوه
هذا فى دعوى الاعيان اما فى دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر القرية انه

Ashmolean Museum

اذا كان وزنا كالذهب والفضة لابد ان يذكر الصفة بانه جيد او ردي وان لم
يذكر نوعه بخوارزمي الضرب او نيشابوري الضرب واذا صحت سئال الخصم
عنها فان اقر لهم به او انكر سئال المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه
ان طلبه خصمه فان نكل مرة اي قال لا احلف او سكت بلا عذر فقد نكل صحح وحلف
اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه فيه خلاف الشافعي
عنده اذا نكل يرد اليمين على المدعي وعندنا لا يقضي له بل يقول ان قضى به معاوية وهو
خالف للحديث المشهور ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورضاع ونسب
وولاء اعلم ان في هذه الصور لا يستحلف عندابي حنيفة رح وعندهما يستحلف وصورتها
ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة
الرجعة في العدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل على مجهول النسب انه عبده
وانكر المجهول النسب او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على اعتبار الوجه
الذي مر او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا او دعوة ولدات الولد ولا يجري في هذه
المسئلة العكس لان المولى اذا ادعى ذلك يضر امر ولد باقراره ولا اعتبار لانكار
الامة وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه
في الانكار فاذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء
الواجب وجوب الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف
حرا اذا نكل بقهر بالنكول ولابي حنيفة رح ان الماء كثيرا ما يحرز عن اليمين الصادقة فيميل
شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيجعل على البذل بالبذل
لا يجري في هذه الاشياء ويمكن ان يقال لما لم يجر البذل في هذه الاشياء لا يحمل
النكول بذلا فيجعل على الاقرار وفي فتوى قاضيخان ان المفتى به على قولهما في النكاح وحجر
ولعان كما اذا ادعى رجل على اخر انك قد قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع
وكذا اذا ادعت المرأة على الزوج انك قد قذفتني بالزنا وعليك اللعان وحلف
السارق وجب ان لا يقطع لان المال يلزم بالنكول لا القطع وكذا الزوج اذا ادعت
طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح
اذا ادعت مهرها اي اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر او النفقة فانكر الزوج
يحلف فان نكل يلزم المال والاثبت الحل عندابي حنيفة رح لان المال يثبت في ضمن البذل لا الحل وفي
اذا ادعى حقا كارث ونفقة اي يحلف في دعوى النسب اذا ادعى المدعي مالا فيثبت بالنكول النسب

عندابي حنيفة رح وغيرها كالحدود في اللعان واستشاع في الهبة وكذا منكر القود اي يحلف اجماعا فان نكل
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها فان الاطراف تبقى لها الاموال فجرى فيها البذل
بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها فان المنكول اقر
فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال فان قال لي بينة حاضرة اي في المصر حتى قال
لا بينة لي او شهودي غيب يحلف ولا يحكم وطلب حلف الخصم ليحلف ويكفل بنفسه
ثلثة ايام فان ابى لازمه اي ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه المدعي ثلثة ايام ثم حلف
على الغريم المنصوب فلازمه قوله والغريب قدر مجلس الحكم اي لازم المدعي الغريب قدر
ما يكون القاضي جالسا في الحكم ولا يكفل الا في مجلس الحكم اي ان اخذ منه الكفيل لا يوخذ
الا الى اخر مجلس الحكم فان اتى بالبينة فبها والا يحلفه ان شاء [illegible] اويدعه والحلف
بالله لا بالطلاق والعتاق ويغلظ بصفاته نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي
الذي لا يموت ونحو ذلك لا بالزمان والمكان هذا عندنا وعند الشافعي يغلظ بالزمان
كبعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان كمسجد الجامع عند المنبر وحلف اليهودي بالله الذي
انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح
بالله ما بينكما بيع قايم او نكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هو بائن منك الآن
وفي الغصب يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه مثل بالله ما كتمتها وبالله
ما طلقتها وبالله ما غصبته لان هذا الاسلوب ارفع بان باع شيئا ثم تقايلا فان حلف
على السبب يتضرر المدعى عليه بهذا عند ابي حنيفة رح ومحمد وعند ابي يوسف يحلف على السبب في
جميع ذلك الا عند تعريف المدعي عليه بان يقول لجها الله ما ترك لا يحلف على السبب فان الانسان
قد يبيع ثم يقيل او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب
يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا ما قالوا والقياس ان يقول ينبغي
ان يحلف على السبب دائما وان عرض المدعي عليه فلا اعتبار لذلك التعريض لان غاية
ما في الباب انه رفع البيع ثم رفع الاقالة ففي دعوى الاقالة يصير المدعي عليه مدعيا فعليه
البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي اليمين انه اذا ترك المتاع للمدعي فيحلف على السبب
كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما اي يحلف على الحاصل الا ان يلزم
من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فحينئذ يحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن

ان يحلف على الحاصل انه لا يجب الشفعة بناء على مذهب الشافعي فان الشفعة لا تثبت
بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت الشفعة بالطلاق البائن
كالخلع مثلا فانه لا يجب الشفعة عند الشافعي ويجب عندنا فان حلف بالله ما يجب عليك الشفعة ويحلف
على مذهب الشافعي فيحلف على السبب بائنة طلقها طلاقا بائنا وكذا اذا سبب امر تمتنع عند مسلم يمين على عتقه
فان المولى يحلف بالله ما اعتقته فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه
فان العبد المسلم اذا عتق لا يسترق ولده الامة والعبد الكافر على الحاصل لان السبب قد يرتفع
فيهما اما في الامة فبالردة واللحاق الى دار الحرب ثم السبي واما العبد الكافر فبنقض العهد
واللحاق ثم السبي ويحلف على العلم فورث شيئا فادعاه اخوه على البنات ان ورثت منه
او كشراه البنات القطع فالموكله والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكا لكما فعدم الملك
مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله ما يعلم انه ملك لكما فانه ينفي العلم بالملك وعدم الملك
ليس مقطوعا به في كلام وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده اي اذا توجه الحلف
فقال اعطيت بهذه العشرة فداء عن الحلف وقبل الاخ او قال المدعى صالحت عنه وقبل
الحلف على كذا وقبل الاخ صح وسقط حق الحلف **باب التحالف** ولو اختلفا في
قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وهو البائع ان كان الاختلاف
في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع وان اختلفا فيهما كما اذا قال البائع
بعت العبد الواحد بالف وقال المشتري بل بعت العبدين بالف فحجة البائع في الثمن
وحجة المشتري في المبيع اولى وان برهن ارضى كل برهن يدعيه الاخر والا تحالفا فعوله
وان برهن ارجح الى الصور الثلاث اي اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع او فيهما فان
كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا
البيع وان كان الاختلاف في المبيع يقال للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري
والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكر لكليهما فان رضي كل واحد قول
الاخر فظاهر والا تحالفا وحلف المشتري اولا في الصور الثلاث لانه يطالب اولا بالثمن فكان
اسبق وايضا يتبعي قاعدة التكول يوجب الثمن وفي بيع السلعة وفي الصرف بيدا واحد
بايهما شاء ويحلف على نفي ما يدعيه الآخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه وهو الصحيح وفسخ القاضي
البيع اي بعد التحالف وفي نكول لزمه دعوى الاخر اي اذا عرض اليمين اولا على المشتري فان
نكل لزمه دعوى البائع وان حلف يعرض اليمين على البائع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه
دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس

نوله وجعل لرجل عبدا فقتله او اكرهه على العلم فورث ابوه ای لوجب
عبدا فجاء برجل عبدا فقتله او اكرهه على العلم فورث ابوه ای لوجب
عمى البنات بينه قالوا سحلف المدعى عليه يحلف
عمى البنات دكذا اراد عن الوارث
عمى الدين او النسب على المدعى عليه
عمى العلم

لان البايع يدعى زيادة الثمن والمشترى ينكرها والمشترى يدعى وجوب تسليم المبيع والقول
القابض والبايع ينكره وكل منهما مدع ومنكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فتحالف لا يمكن
فان المشترى لا يدعى شيئا لان المبيع قد تسلم له والبايع يدعى زيادة الثمن والمشترى ينكره
لكن التحالف ههنا ثبت بقوله ﷺ اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة تحالفا وترادا ولا
تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر سواء اختلفا في اصل الاجل او في
قدره فقال المشترى الثمن مؤجل وانكر البايع او قال المشترى الثمن مؤجل الى سنة وقال
البايع بل الى سنة حلف منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الاخر او قال
احدهما الى الخيار الى ثلثة ايام وقال الاخر بل يومين او قال المشترى ادّيت بعض الثمن وانكر
البايع ولا بعد هلاك المبيع وحلف مشترى اى هلاك المبيع ثم اختلفا في قدر الثمن فالتحالف
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف والقول للمشترى وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهلاك لان كلا منهما
يدعى عقدا ينكره الاخر فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع خلاف القياس فلا يتعدى
الى حال هلاك السلعة ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهلاك اى الباقية
من ثمن الهلاك شيئا ويجعل الهلاك كان لم يكن فكان العقد كان لم يكن الا على القيام فيتحالفان
هذا ذكر بعض المشايخ وينصرف الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا ان المراد بقوله فلم البايع
الصغير ناخذ الا ما اقر به المشترى ولا شيء لاى لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ ياخذ من ثمن
الهالك بقدر ما اقر به المشترى ولا ياخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف الى ما يقر المشترى والى التحالف بعينه
انهما لا يتحالفان ويكون القول قول المشترى مع يمينه الا ان يرضى البايع ان ياخذ الى ما ادعاه المشترى
فح لا يحلف المشترى لانه انما يحلف اذا كان منكرا لما يدعيه البايع فاذا اخذ البايع الثمن صار مقرا بجميع
جميع ما ادّعاه على المشترى فلا حاجة الى تحليف المشترى ولا في بدل الكتابة ولا في راس مال السلم
بعد اقالته وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود المسلم اى اذا قالا عقد السلم فوقع الاقتلاف
راس المال فالقول للمسلم اليه وللمكاتب لانه ان يتحالفا ينفسخ الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز
لان اقالة السلم اسقاط الدين والساقط لا يعود ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا
وعادا الى البيع فانهما اذا تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود البيع وذا غير مشروع ولو اختلفا في بدل الاجارة
او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا ويحلف المتاجر اولا ان اختلفا في الاجرة والموجران اختلفا
في المنفعة واى تحالف ثبت قول صاحبه واى البرهانين قبل فان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا
في الاجرة وحجة المتاجر اولى ان اختلفا في المنفعة لان حجة الموجر تثبت زيادة الاجرة
وحجة المتاجر تثبت زيادة المنفعة والحجج للاثبات وحجة كل واحد منهما تثبت ما عينه ان اختلفا فيها

والرهن والغصب وايضا فيما خلص قوال فعند ابن شبرمة لا تندفع الخصومة وعند ابي يوسف
تندفع بالبينة وعند ابي يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع الخصومة الا اذا كان مودعا
بالحيل للامكان ان يدفع بالبينة يده الى من يغيب عن البلد ويقول له اودع عندي لحجة الشهود
كيلا يمكني لاحد الدعوى علي وعند محمد لا تندفع الخصومة الا اذا قال لغرمائه لا وجه لا باسم
ونسبه وعند ابي حنيفة تندفع الخصومة بالبينة كما ذكرنا

باب دعوى الداخل فيه الخارج

في الملك المطلق احق ثم بينة ذي اليد وان وقت احدهما فقط اعلم ان بينة الخارج عندنا
احق من بينة ذي اليد وعند الشافعي بينة ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الخارج احق وعند ابي يوسف صاحب الوقت احق ولو برهن خارجا على شرط قضى به لها
هذا عندنا وعند الشافعي تهاترت البينتان فان برهنا في نكاح سقطا للتناتج بخلاف الملك فان النتاج
لمن لا حجة له فهي له فان برهن له قضى له ولو برهن احدهما وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له
الا اذا ثبت سبق ملكه لم يقض بحجة الخارج على ما مر بيانه في النكاح الا اذا ثبت سبقه اي اذا
كانت ادارة في يد رجل وفي نكاحه ظاهرا فادعى الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له
الا اذا ثبت ان نكاحه سابق فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن
او ترك اي كل واحد منهما البينة ان شاء اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء ترك
وبترك احدهما يبدأ ما يقضي للحالم باخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا اي اذا ذكر الشراء ان ارخا
ولذي يد ان لم يورخا اذا ارخ من لا بد له ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لها
اي ان ارخا فالسابق احق وان لم يورخا او ارخ احدهما فان كانت في يد احدهما فذو اليد
اولى وان لم يكن في يد احدهما [illegible] فان وقت احدهما
فهو احق وان لم يوقت احدهما فقد ان كل نصفه بنصف الثمن او ترك والشراء لهما جميعا
وصدقة مع قبض اي فان احدهما اشترته من زيد وقال الآخر وهب لي زيد وقبضته او تصدق
علي زيد وقبضته وبرهنا فهو عن الشراء احق والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة
معه فان برهن خارج على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد او خارج على ملك مورخ وذو اليد
على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء مورخ متفق تاريخهما او
اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر اشتريته منه عام كذا او وقت احدهما فقط استويا
فالحاصل انه اذا وقت احدهما فقط او لم يوقتا او وقتا واحدا فصاحب الوقت احق وان تلقيا
من اثنين فهما سواء ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج احق

كما اذا قال الموجر آجرت سنة بمائتين وقال المستاجر لا بل آجرت سنتين بمائة واقاما
البينة تثبت في سنتين بمائتين ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة فالقول للمستاجر
اي انه اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف عليه والقول للمستاجر لانه منكر للزائد
وهذا ظاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يصار اليه الا عند الحاجة
على البيع فان التحالف في الاجارة يثبت قياسا على البيع واما عند محمد فلان البيع ينفسخ بتقايل
المالك وهنا ليس للمنافع قيمة وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى
فان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكانها تنعقد بعقود مختلفة فيتحالفان فيما على البيع
وفيما مضى القول فيه للمنكر وهو المستاجر وان اختلفا الزوج في متاع البيت فلها ما صلح لها
وله ما صلح له اولهما اي ان اختلفا ولا بينة لاحدهما فما صلح للنساء يكون للمراة مع يمينها
وما صلح للرجال او للرجال والنساء يكون للزوج مع يمينه وان قامت احدهما فالمشكل للحي اذا
بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء فهو للحي مع يمينه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يدفع الى
ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه والحيوة والموت سواء لقيام الورثة مقام الموروث
وعند محمد ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة رحمه الله وبعد الموت ما يصلح لها لورثة الزوج وان كانا
احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت وعندهما العبد كالاذون والمكاتب كالحر

فصل

ولو قال ذو اليد هذا الشيء او وديعة او عارية او آجره او هبنيه زيد او
غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي لان يد مولاه ليست يد خصومة ولو قال اشتريته
من الغائب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرقه منه وان برهن ذو اليد على ايداع زيد
لان ذا اليد اذا قال اشتريته من الغائب فقد اقر ان يده يد خصومة فلا تسقط عنه الخصومة وكذا ان
ادعى المدعي الغصب على ذي اليد كما اذا قال غصبته مني او سرقته مني لا يسقط عنه الخصومة وكذا
ان قال سرق مني وقال ذو اليد او وديعة فلان لا يسقط عنه الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يسقط كما لو قال الشهود او دعه من لانوفه فانه لا يندفع الخصومة لاحتمال ان يكون المقر
هو الذي اودعه عنده بخلاف قولهم لنوفه بوجهه لانه لا يمكنه نسبته فلا تسقط الخصومة عند ابي حنيفة
فان الشهود عالمون بان المودع ليس هو المدعي وعند محمد لا تسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا
معينا او وديعة ولو قال ابتعته من زيد اي قال المدعي اشتريته من زيد وقال ذو اليد او وديعة
هو يسقط بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه فان المدعي اذا قال اشتريته
من زيد فقد اقر انه وصل الى ذي اليد من جهته فلا يكون يده يد خصومة الا اذا ثبت الوكالة
بقبضه هذه المسئلة ستمر مختصة كتاب البيوع لانها من خمس صور وهي الايداع والاعارة والاجارة

فان برهن خارج على الملك وذو اليد على النتاج منهما او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالبيع
وطلب احدهما او اليدين والخارجين او لذي اليد او خارج ضوف فذو اليد احق ولو برهن كل على النتاج من اول
بلا وقت سقطا وترك المال في يد من هو اي برهن كل واحد من ذي اليد والخارج على
الشراء من صاحبه ولم يذكرا تاريخا سقط البينتان وترك المال في يد من هو صاحب اليد ومن حكم له
يعني للخارج كان ذو اليد اشتراه اولا ثم باعه من الخارج ولن يتكرر لان البيع قبل القبض
لا يجوز وان كان في العقار عند محمد وانما قال بلا وقت حتى لو ارخا فقيه يفصيل مذكور في الهداية
فطالبها ان شئت واعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل في غير ضبط وانا جمعتها في الذخيرة
مضبوطة موجزة فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن سابقا
فاكان كل منهما ذا يد فهما متساويان وكأن كان كل منهما خارجا في الملك المطلق وهذا اذا لم يؤرخا
او ارخ احدهما او اريخا ولم يكن احدهما سابقا حتى ان كان فقد حران كان السابق احق
وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما
ذا يد والآخر خارجا فالخارج احق بخلاف الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا
ادعيا ملكا فعلا كما اذا قال كل واحد هذا عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا
قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب ولو قال احدهما
هو عبدي كاتبته وقال الآخر هو عبدي اعتقته فذو اليد اولى فالضابط ان كل سبب يتكرر كالكتابة
فهو احق عند ذي الخارج وذو اليد في الملك المطلق اما في الملك بسبب فان ذكرا سببا واحدا
تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا للصور المذكورة
وان ذكرا سببين كالشراء والهبة وغيرهما كما يتطرق الى قوة السبب كذا في المتن والشارح بكثرة
الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ولو اوعى احدهما الخارجين نصف داره والآخر
كلها فالرجع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني اعلم ان ابا حنيفة اعتبر في هذه المسئلة طريق
المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف الآخر وفيه منازعتهما فالنصف
فينصف فلصاحب الكل ثلثة ارباع ولصاحب النصف الربع وعما اعتبر طريق العول والمضاربة
وانما سمي بهذا لان في المسئلة كلا او نصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلثة فلصاحب الكل سهمان
النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له اثنان
من الثلثة فيضرب الثلثة في اثنين بستة ثم الثلثة فيضرب الثلث الآخر
فيحصل ثمان الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة صار ثمانية
وهو اثنان وان كانت موهانة لكن النصف بقضاء النصف لانه فان الدار اذا كانت في يدهما

يكون النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه احد فيترك في يده والنصف الذي
في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينة الخارج اولى فان برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما اما اذا خالف سنها التاريخ
بطلت البينتان وترك الدابة مع ذي اليد فان برهن احد الخارجين على شهر والآخر على
ذي يد سنتين اي ادعى احدهما رجحين على شهر ذي يد انك غصبت هذا الشهر مني والآخر ادعى
اني اودعت هذا الشهر عندك وبرهنا بنصفين فيهما لكنهما نهاها فان المودع اذا جحد الوديعة
صار غاصبا واللابس احق ثم آخذ الكم والراكب ثم آخذ اللجام ومن فرع من رديفه وزوجها
ممن علق كوزه بها اي صاحب اليد في هذه الصورة سواء الا لابس وجالس البساط والمتعلق به سواء
كمن معه ثوب وطرفه مع آخر والقول لصبي يعبر في انا حر وان قال انا عبد فلان فضل لم يعتق كما لا يعبر
والمراد بالصبي ان يتكلم ويعقل ما يقول وان كان معبرا ويعقل انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه
وان قال انا عبد زيد وسوى في يد عمرو وكان عبدا لمولاه لما قاله عبده ليس في يد نفسه فيكون
عبدا لصاحب اليد وان لم يكن معبرا لا يكون في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد اقول وفي اليد
الاتصاف ليس ويسلم ظاهر على الملك فان مر راى انسانا في يد آخر يتصرف فيه يتصرف الملك
لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الاشياء الحرية فيكون الصبي الذي لا يعبر عبدا لصاحب اليد
مشكل والحائط لمن جذوع عليه او متصل بسانه اتصال تربيع اتصال التربيع اتصال الجدار
بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذاك وانما سمي اتصال التربيع لانها اربع في
اربع ليحيط الجدار بين الاخوين بمكان بربع لانهم عليه هر ادى والمراد بالجذوع الخشبات التي
توضع على الجدوع بين الجارين لتسقيف احدهما او اكان لاحدهما عليه هر ادى ولآخر
عليه فهو بينهما وذو بيت مدار كدر بيوت منها في حق ساحتها بناء على انه لا يرجح بكثرة
العلة ارض ادعى رجل انها في يده واخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما وكلا
لبن فيها او بنى او حفر فهو بيده فان الاستعمال دليل اليد

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بعت فادعى البائع ولدها ثبت نسبه منه وامها
وبفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري هو دعوته او بعدها هذا عندنا وعند زفر الثمن
دعوته بطل لان البيع اعتراف منه بانها امة فبالدعوة يبعه منا قضاء ولنا ان العلوق امر
خفي فيقع فيه التقصير وكونه في يد البائع دليل على انه منه وانما قال وان ادعاه المشتري
مع دعوته او بعدها حتى لو ادعى المشتري قبل دعوة البائع يثبت النسب من المشتري ويحمل
ان المشتري علمها او استولدها ثم اشتراها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد غير

ثبوت نسب الاخ والتوءمان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر ولو قال الصبي هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير ابنا للذي في يده الصبي لان الاقرار في النسب مع مرتبة لا يحتمل النقض والاقرار بالبنوة لا يرتد ولو كان هو مسلم وكافر فقال المسلم هو ابني فهو ابن للكافر فلانه يقال كفره في الحال والاسلام في العبد ولدلائل الجانبين ظاهرة فيما علمه وثبت الاسلام بتبعيته ويحرم عن الحرية وليس في شعشعة اكتسابها ولو قال زوج اخواته الصبي معها هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتركة او استحقت ثم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر اي ولدت امة مشتركة وادعى المشتري الولد ثم استحق الام قال الولد حر ويغرم الاب وللمشتري قيمة الولد للمستحق لان الولد المغرور حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطئ اماة معتقدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت واما سعي مغرور الا ان البائع غره وباع منه جارية لم تكن ملكا له وقبضت قيمة الولد يوم الخصومة فان مات الولد خطأ على ابيه لعدم المنع منه وتركته له لانه حر الاصل فان قتله ابوه لغرته غرم الاب قيمته ويرجع بها كلها على بائعه لانه بالغرور ان قتل الاب يغرم قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره فاخذ الاب ديته فان الدية بدل له فصار كما لو قتله اجنبي والقيمة بدل الولد فكان حق الاخذ للمستحق لانه بدل الولد ومن قبضه القيمة ويرجع بقيمته على البائع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بها على الذي اخذ منه المستحق لانه بدل الشيء لا يستوفي منفعة البضع كتاب الاقرار ينبغي اخبار بحق لازم عليه وحكمه ظهور المقر به اذا وافقه وصح الاقرار بالحر للمسلم بالطلاق والعتاق ايهما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالحر للمسلم ولا يصح تملك الخمر اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشاء لا يصح لان طلاق المكره واعتاقه واقعان عندنا ولو اقر مكلف بحق معلوم او مجهول صح والزم بيان ما جهل به لانه قد يصح الاقرار بالمجهول مبهما على انه اخبار لا انشاء تمليك وصدقا المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل منه درهم في على مال ومن الغصاب في على مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمسة وعشرين في الابل ومن عشرة دراهم في مال الزكوة ومن ثلثمائة نصف في اموال عظام ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة هذا عند ابي حنيفة رح لان جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب وكذا درهم وكذا كذا الا درهما وكذا وكذا احد وعشرون لان كذا كذا كناية عن العددين واقل العددين يذكران بغير واو واحدهما غير واقل العددين يذكران بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر لانه لا نظير للشيء بلا واو فالاقرب منه اثنان بلا واو يعني احد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف بغير

كتاب الاقرار

يعني ان مات الامة والولد حي فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب وان مات الولد لا يثبت لان الولد اصل في ثبوت النسب قال ثم اعتقها ولدها واذا صحت الدعوة بموت الام فعند ابي حنيفة رح يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد لاحصة الام ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه منه ويرد حصته من الثمن اي لو ادعى البائع الولد انه ولده بعد ما اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل من نصف حول يثبت نسب الولد ويرد البائع حصة الولد من الثمن بالتقسيم الثمن على قيم الام وقيم الولد فما اصاب الولد يرد البائع الى المشتري وما اصاب الام لا يرد وبعد عتقها ردت دعواه اي ان ادعى البائع الولد بعد ما اعتقه المشتري ردت دعوة البائع كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين اي ردت دعوة البائع اذا كانت المدة من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه القسم الاول اما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث اذا ولدت لاكثر من سنتين فقد القسم الثالث يثبت نسبه وامهاتها ويفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول فصار ام ولده كما اذا ام الولد كما حاملا [illegible] هرامة وولدت من زوجها ثم ملكها او اطئ ملكها زوجها فولدت فادعى الولد وههنا يحمل على هذا فمن باع عبدا وولده عنده وما عليه المشتري من حوائجهم ادعاه البائع لاول صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد اوالام او رهن او آجر وزوجهما ثم ادعاه اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا وولده عنده وما عليه المشتري من حوائجهم ادعاه البائع لاول فهو باطل ببطل البيع لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمل فينقض البيع لاجله وكذا اذا كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض يحتمل النقض فينقض في الكل وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما اقول ضمير الغائب في كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا وولده عنده وكاتب المشتري الام ومد ما غير صحيح لان المحظور قائم على بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله او كاتب المشتري الام وان كان راجعا الى ما في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب ثم ولد عنده او رهنه او آجره ثم كانت الدعوة وهم لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق الترجمة واذا اعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح الكائن بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البائع اذا عرفت هذا فمرجع الضمير في كاتب الولد المشتري وفي كاتب الام مشتري ولو باع احد التوءمين ولد الآخر واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الاخ ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري لان ضرورة

ووصية اى يصح الاقرار للحمل ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية فان الوصية للحمل تصح وللحمل يرث وان لم يبين سببا صالحا كما لو بين الهبة او قال اشتريت له لا يصح والغا لا يحتاج الى ذكر السبب الصالح فى الاقرار بالحمل لان الوصية متيقنة هنا بخلاف الاقرار للحمل فى الاسباب المتعارضة كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول اى من وقت الاقرار فلما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فلا شىء والمورث لانه اقر بين السبب وقال ان فلانا اوصى بهذا الحمل وان فلانا مات وترك هذا المال فيكون هذا اقرارا على الميت والمورث فيقتسمهم بين ورثتهما وان فسر بسبب اداضاف او بهما الاقرار الغا بهذا عند ابى حنيفة وعند محمد يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح فان ما وبشرط الخيار بان قال لفلان على الف درهم على انى بالخيار فيه ثلثة ايام صح وبطل شرط الخيار للفسخ والاقرار لاجمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه لو اقر ثم ادعى انه كاذب فى الاقرار فعند ابى حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن بقى على قول ابى يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا الوارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الوارث لم يكن ثابتا فى زمان الاقرار اللاصح التحليف لان الورثة ادعوا اولا اقوا به المقر له يلزمه فان اكذبه يستحلف وان نكل فالدعوى على ورثة المقر له فالا يمين عليهم بالعلم ان لا نعلم انه كان كاذبا

باب الاستثناء

من استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله اى لزم كله لان استثناء الكل لا يصح وان استثنى كيلا ما او وزنيا من الدراهم صح قيمة وان استثنى غير جنسها لم يصح فان قال على مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا لم يصح عند ابى يوسف لوجود الجانسة فى وجه اذا كان مكيلا او موزونا وعند محمد لا يصح فى الكل لعدم الجانسة وعند الثلثة يصح فى الكل من حيث القيمة وان اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دارا قر بها كذا بنا للمقر له لان الاستثناء لا يصح لان البناء انما يدخل بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه وان قال بناؤها لى وعرصتها لاخر فكما قال وفصل الخاتم وحلية السيف كبنائها ان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا السيف لفلان الا حليته لم يصح الاستثناء ولو قال الحلقة له والفص لى او الارض له والنخلة لى يصح فان قال له على الف درهم من عبد ما قبضته وعينه فان سلم المقر له لزمه الالف والا لا وقوله ما قبضته صفة العبد وقوله عينه اى عين العبد وكذا فى يد المقر له فان سلم المقر له ذلك العبد الى المقر لزمه الالف والا لا وان لم يبين لزمه ما قبضه لغو وقوله وما قبضته لغو عند ابى حنيفة رح سواء وصل او فصل وعندهما ان وصل صدق لانه بناني الوجوب لان جهالة المبيع تمنعه كما ان فليتأمل ثم فذكره رح رجوعا وعندهما ان وصل صدق لانه

بيان تغيير عندهما كقوله لم يزن عن حمراء يكون لغوا عندابي ح سواء وصل او فصل وعندهما ان فصل
صح وان فصل لا وفي مئتي متاع او وصف وسي زيوف او بنهرجة او ستوقة او رصاص
لزمه الجيد هذا عند ابي ح وصل ام فصل وعندهما ان وصل يصدق لانه رجوع عندهم
بيان تغيير عندهما وفي مئة غصب او وديعة ان ادعى احدى هذه صدق الا فصلا
في الاخرين اي ان قال له علي الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او بنهرجة صدق
وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا والفرق بين
البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاوليين يقعان على الجياد فان فسد الدراهم
تغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك والستوقة والرصاص ليسا من
جنس الدراهم وانما سميا دراهم مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل صدق وان فصل لا
وصدق في غصبت ثوبا وجاء بالعيب وفي له علي الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا وان
فصل لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال
الآخر بل غصبتها مني وفي غلبتك وقال الآخر غصبتنيها والزم ان في الاول اقر بوجوب الضمان دون
الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الآخر يدعي عليه الغصب وهو ينكره فالقول له وفي هذا كان
وديعة لي عندك واخذته فقال مولى اخذته اي المولى ان اقر بيده ثم ادعى انه كان له
فاخذه فسلمه الى المولى ويقيم البينة وصدق ثم قال اجرت درهما او ثوبي هذا او كبله او وزنه
ورده علي او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب ان يسلم
الى المولى ثم يدعيه كما في مسئلة الوديعة وسوا بعكس ووجه الاستحسان ان في الاجارة
لم يتعين بيدا لآخر مطلقا بل بيده ضرورة لاجل الانتفاع فبقي فيما وراء الضرورة في
حكم يد المودع بخلاف الوديعة **باب من الاقرار** دين صحته مطلقا اي سواء علم بسببه
او علم بالاقرار دين مرضه المراد به مرض الموت بسبب فيه وعلم بلا اقرار كبيع الملكه
او اتلفه او مهر عرسه سواء وقد ما على ما اقر به في مرضه هذا عندنا وعند ش بعكس
الاولين لاستواء السببين سوا الاقرار ولنا ان اقرار المريض وقع باتلاف حق الغير
والكل على الارث وان شمل ماله اي الديون الثلثة ومهر دين الصحة ودين المرض بسبب
معلوم ودين المريض الذي علم بمجرد الاقرار مقدم على الارث وان شمل جميع المال
ولا يصح ان نقص اي المريض مرض الموت غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان
البقية اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارثه وان اقر بشيء اول
ثم بمثوبة ثبت نسبه وبطل ما اقر به وصح ما اقر به لاجنبية ثم بكل لان في الاول اقرار

المريض لابنه وفي ثانيه لاجنبية ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه وولد مثله للمسئلة اي هما
في السن بحيث يولد مثله للمقر وحده الغلام يثبت نسبه ولو فرض ويشاركه الوارث
بتصديق الغلام وانما يشترط اذا كان ممن يغير وان لم يغير ومات المقر يثبت نسبه ويشارك
الورثة بلا تصديق وصح اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج وسواء في ذلك
هؤلاء كما شرط تصديق الزوج لشهادة القابلة في اقرارها بالولد تكفي شهادة امرأة
واحدة وذكر القابلة خروج مخرج العادة وصح التصديق بعد موت المقر الا في الزوج
بعد موتها مؤقتة هذا عند ابي حنيفة رح لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق
الزوجية بعد انقطاعها بخلاف تصديق الزوجة لان حكم النكاح وسوالاث
باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وسوالاث
باق بعد الموت فكان التصديق يستند الى الاقرار والارث حق معدوم ولو اقر بنسب
من غير الولد كاخ وعم لا يصح لانه تحميل النسب على الغير وبرث الاخ وان لم
ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بالنسب لان الميراث حقه فيصدق فيه
اقراره واما النسب تحميل على الغير ولو اقر احد ابني ميت له اخ اخر دين بقبض ابيه نصفه
فللمقر له والنصف للاخ اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيدان زيدا
قبض حصتي فلا شئ للمقر والباقي لاخيه لان اقرار المرء ينصرف الى نفسه

كتاب الصلح

الصلح سواء عقد رفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته
او انكاره وعند الشافعي رح الا في صورة الاقرار فالاول كبيع ان وقع عن مال فحكمه حكمه
والا فكالهبة وخيار رؤية وشرط سواء صلح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة وثبت
الرد بالخيارات الثلثة لكل واحد من المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه
وبفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى به والمدعى حصته من العوض وما استحق من البدل
رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه اي ان كان
البدل منفعة تعلم بالتوقيت كالحنطة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على
نفس هذا الشئ فهنا الى ثم ويبطل بموت احدهما في المدة والا فان اي الصلح عن سكوت
او انكار معاوضة في حق المدعى فيجري فيه الشفعة من جهة المدعى وفداء يمين وقطع
نزاع في حق الاخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احد هما اي مع السكوت او الانكار وتجب
في الصلح على دار لانه اذا صولح عن دار ففي زعم المدعى عليه لم يتبدل ملك وزعم المدعي
ليس بحجة على المدعى عليه فلا يجب الشفعة واذا صولح على دار ففي زعم المدعي انه اخذها عوضا
عن حقه فيواخذ بزعمه فيجب الشفعة وما استحق من المدعى او رد المدعى حصته من العوض رجع

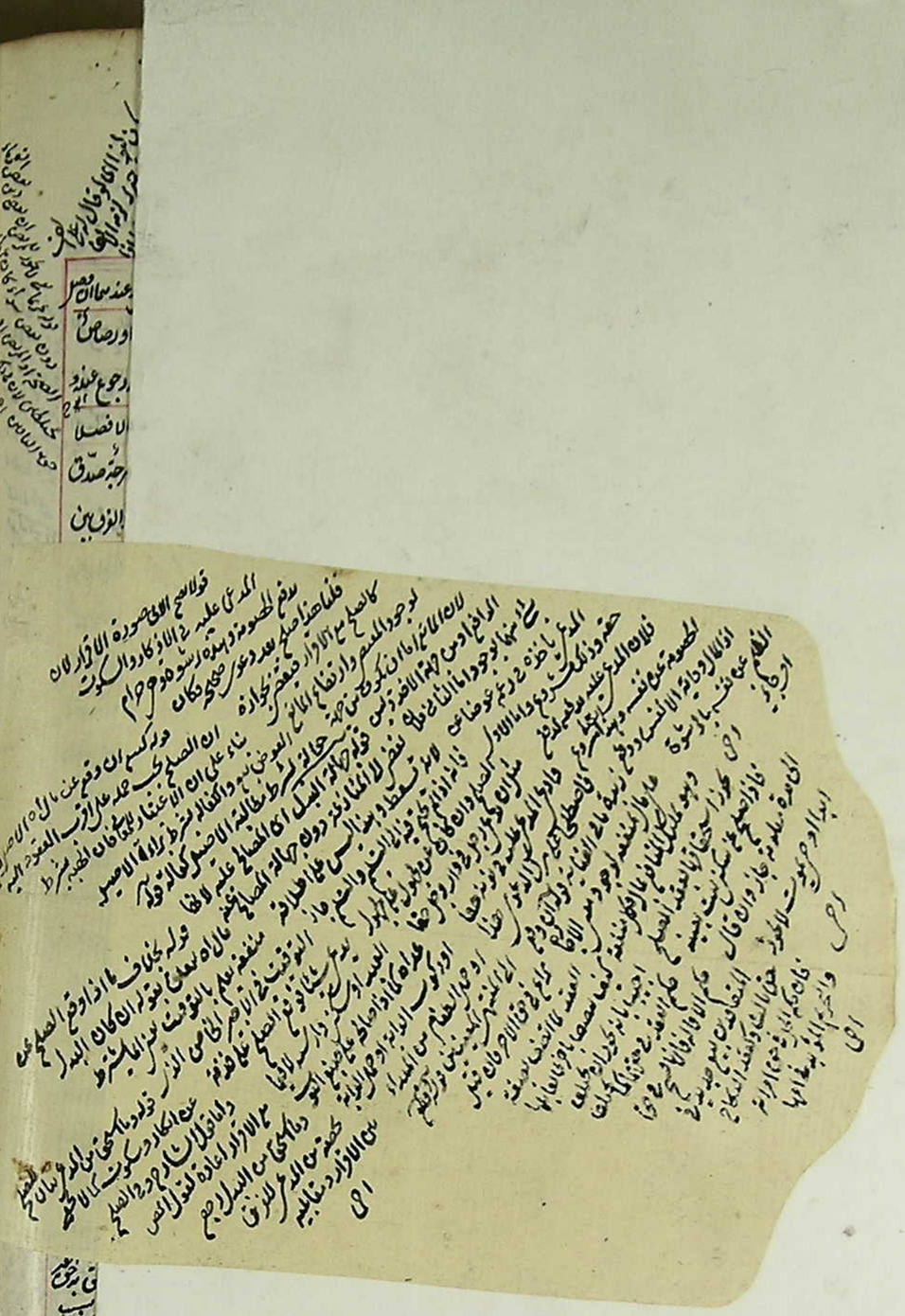

عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل المقضى هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده
فلان القيمة منصوص عليه ههنا فلا يجوز الزيادة عليها وثمة غير منصوص عليها ولو صالح
بعوض صح وان كان قيمة اكثر من قيمة نصف العبد وبدل صلح عن دم عمدا وعلى بعض دين
يدعيه يلزم الموكل لا وكيله لان هاتين الصورتين ليس لهما حكم البيع اما في الاول فظ
واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل الا ان يضمنه اي
الوكيل فحينئذ يكون البدل عليه لاجل الكفالة وفيما سوى البيع لزم وكيله اي فيما يكون الصلح
عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه ويكون مع الاقرار او ان صالح فضولي ثم اجاز البدل
او اضاف الى ماله او اشار الى نقده او عرض بالنسبة الى نفسه او اطلق وتقاضيا وان لم يفعل
ان اجازة المدعى عليه لزم البدل والا رد اي صالح الفضولي ثم جانب المدعى عليه مع المدعي
وضمن البدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من مالي الى فلان هذا او على عبدي هذا
او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان ينسبها الى نفسه او اطلق وقال
صالحتك على الف درهم ونقد في هذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الا لاعان اجازه
المدعي لزمه البدل والا فلا وصلح على بعض عن جنس مال عليه اخذ البعض حقه وحط الباقي
لا معاوضة لان بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف
مؤجل في الاول يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة في المائة وفي
هذه الصور يصح الصلح والشرط باطل ويرد بدل الصلح ولم يصح ذراهم على مائتين مؤجلة
لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق او عن
الف مؤجل على نصفه حالا لان وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وزيادة
وذلك الوصف ليس بمال او عن الف سود على نصفه بيض لا يكون معاوضة
الف سود بخمسمائة وزيادة وصف وذلك الوصف ليس بمال ومن اجر دارا او نصفها
ودين عليه غدا على انه بريء مما ذا دان فعل بريء وان لم يف غدا عاد دينه اي
اذا قال اذا اتى خمسمائة غدا على انك بريء مما لي قبلك فعلى بريء وان لم يوف بخمسمائة
في الغد عاد دينه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعود دينه لان البراءة
مطلقة لان كلا على العوض واداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة
ولهما ان على الشرط فتكون البراءة مقيدة بالشرط فتفوت بفواته وفيه نظر لان
كلمة على وضعت على البراءة فهذا التعليق انما يصح لو قال ابرأتك على ان تؤدي الخمسمائة
الا خوى ويمكن ان يجاب عنه بانه وان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كلاهما حقيقة لان

بالخصومة فيه اي يخاصم المحق فيما استحقه وما سمحى من البدل رجع الى المدعي في كله
او بعضه اي ان استحق بعض البدل من يد المدعى عليه رجع المدعي الى دعوى حصته ما سمحى للمصالح عنه
وان استحق كل رجع الى دعوى الكل وفي الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل رجع الى المدعي الجوز
اقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار رجع الى دعوى المبدل ولو صالح على بعض واراد عنها
لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقي اما لا يصح لان بعض الدار ليس
عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك الشيء عوضا عما بقي في
يد المدعى عليه وان ابراءه المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا لانه هبة براءة عن دعوى
الاعيان وهي صحيحة وان لم يكن البراءة لاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا ادعى
الدار في يد المدعى عليه كما اذا دعامات واحد وترك ميراثا وبراء واحد عن نصيبه لا يصح
هذه براءة عن الاعيان وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة قبل صورة الصلح عن
دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد واكمل الورثة
واما يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة لانه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكره ثم صالحا
لا يجوز والجناية في النفس وما دونها عمدا وخطاء والرق ودعوى الزوج النكاح وكان
عفوا بمال وخطا اي كان الصلح على مال عن دعوى الرق عفوا بمال فان كان الصلح
مع الاقرار كان في حقها حتى يثبت الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو عفو بمال في زعم المدعي
لا في زعم المدعى عليه بل قطع النزاع في زعم فلا يثبت الولاء الا ان يقيم البينة فكان الصلح خطا
في دعوى الزوج النكاح ففي الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الآخرين في زعم الزوج لا في زعمها
حتى لا يجب عليها العدة وان تزوجت زوجا اخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى
فان علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل لها التزوج في عدته وان علمت انها لم تكن حل وتحرر
عن دعواها النكاح ذكر في الهداية ان في بعض نسخ القدوري جواز الصلح بان يحمل بدل الصلح زوجة
في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز ففي الوقاية اخذا بهذا لان الصلح ان جعل عند وقته فالعوض لم يثبت
الا من جانبها فان لم يحل فالبدل لا يقع في مقابلة شيء ولا عن دعوى حد لانه حق الله تعالى
ولا اذا اقتل ماذون اخر عمدا او صالح عن نفسه لانه رقبته ليست من تجارته فلا تجب المال والصلح فيها
وصح صلح عن نفس عبد لرجل عمدا لان عبده من كسبه فصح لقرفه فيه واستحق المصدوق العبد
عن مضروب لف اكثر من قيمته او عرض بهذا عند ابي ح وعندهما لا يصح باكثر من القيمة الا ان يكون
زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزيادة رد الا ان حقه في الجنس فالكل باق فاعتاضه
باكثر لا يكون ربوا فان الربوا على المالية في مقابلة الصورة وفي موسر اعتق نصفا له وصالح

لانه بارضى بالبراءة مطلقا على تقدير اداء خمسمائة فصارت البراءة مشروطة بالاداء فاذا
لم يؤد قاعد حصة من املاء المصنف وان لم يوقت لم يعد اى ان لم يوقت الاداء على قال او
الى خمسمائة ولم يقل غدا ففى هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق

وكذا الوصالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه
غدا فالكل عليه ففى هذه الصورة ان قبل برئ عن الباقى فان لم يؤد فى الغد فالكل
عليه كما فى المسئلة الاولى وهذا بالاجماع فان ابراءه عن نصفه على ان يعطيه ما بقى غدا هو
برئ اذ ادى الباقى اولا وقد علل فى هذه المسائل بما علل به فى المسئلة الاولى لكن
الابراء مقيد وهذا عجيب على التعليل الذى ذكر من جانب الى حنيفة ومحمد رح فانه يصح فى
هذه المسئلة لان الابراء مقيد بالشرط هنا فى المسئلة الاولى ويمكن ان يجاب بان هذا
انما جاء من قبل غدا لان الابراء فى الحال لا يمكن ان يكون مقيدا باعطاء الخمسمائة غدا
من املاء المصنف رح ولو على صريحا كان اويت الى كذا او اذا او متى لا يصح اى قال ان
ان اويت الى كذا فانت برئ فمات لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح
فان الابراء تمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا يبقى فى تعليقه بالشرط والتمليك يبقى فيه
فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما فى الصورة
المذكورة يصح وان قال لاجرسرا لا اؤلك عالما حتى تؤخره عنى او وضع فصل صح عليه ولو
اعلى اخذ للحال ولو صالح احد ورثى الدين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه
او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين فان الشريك ان ضمن ربع الدين
فلا حق له فى الثوب هذا اذا كان الدين مشتركا بينهما بان يكون ولجا سبب محكم
المبيع صفقة واحدة وتم المال المشترك او المورث بينهما او قبله المستهلك المشترك فان كل
ما اخذه احد الشريكين فلا حق لابنه عده ولو نقص شيأ من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم
بما بقى اى لا يكون للغريم ان يقول للذى اعطاه نصف الدين انى قد اعطيتك حقك
فليس لك على شئ فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه ولو شرى بنصفه شيأ ضمنه شريكه
ربع الدين او اتبع غريمه اى اذا اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم شيأ فللشريك الاخر ان يضمنه
ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه الربع بخلاف مسئلة الصلح
فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف وبنى الصلح على الحط فالحط ان قبه الثوب
اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين ينبغى ان اخذ الثوب فلا حق له فى الثوب ان يقول انى
ما اخذت الا الثوب فان كنت خذ نصفه بخلاف مسئلة الشراء اذ بنيناه على الهلاك فتأمل

المشترى

فى ذمة على الهالكة وهو الحيلة فيه والله اعلم

لانه ابراء عن الاعيان والابراء عن الاعيان لا يجوز وبطل الصلح ان شرط فيه هم الدين بالتركة
يعنى اذا اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او علمه او لعين بمفاتيح قل
بدله او لا انما يصح عن النقدين اى الدراهم او الدنانير بهما سواء قل البدل او كثر لانه
يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف فى كتاب الصرف وفى النقدين وغيرهما ما عدا
النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس اى اذا كان المعطى مائة
درهم يجب ان يكون المائة اكثر من حصته من الدراهم ليكون ما يأخذه من حصته فى
مقابلة ما فضل فى مقابلة غير الدراهم لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان الترك
اعيان والبراءة عن الاعيان لا يجوز وبطل الصلح ان شرط فيه هم الدين بالتركة
يعنى اذا اخرج احد الورثة وفى التركة ديون بشرط ان يكون الدين لبقية الورثة
بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين فذكر لصحة الصلح حيلا فقال
فاشترطوا براءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح عنه بتراضا او اوفوه قدر قسطه منه
وصالحوا عن غيره واحالهم بالفرض على الغرماء صح الحيلة الاولى ان يشترطوا ان يبرأ
المصالح الغرماء عن حصته من الدين وتصالح عن اعيان التركة بمال وفى هذا الوجه فائدة
لبقية الورثة لان المصالح لا يبقى له على الغرماء شئ لانه حصته بقبضهم وحيلة الثانية ان

فائدة ان المديون اذا ابرأ احد الورثة عن نصيبه من الدين وقبض نصيبه من التركة
فللباقين ان يرجعوا على المديون بحصة الذى ابرأه لان ابراء الوارث عن الدين
ليس بشئ فكأنه لم يقبض شيأ من نصيبه فيرجعون عليه بحصة الذى ابرأه
الراجع على الغرماء فائدة نصيب
المصالح فتأمل

ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا وكيس لهم حصته من الدين على الزماء وفي هذا
الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد ضرهم الدين والثالثة وهي حسن الطرق وهي الاوجه
فلنفرض ان حصة المصالح من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا وبصالحون على الدراهم
فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وسبعمائة عشرة دراهم فيوضوبة بالمائة وسوكيلهم بالمائة
على الزماء وهم يقبلون للحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فان كان غير الدين
بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة قطاهر وان لم يكن يزاد على العشرة بشيء او كسكين مثلا ليكون
العشرة في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة السكين وفي صحة الصلح عن الركة جهلت على مكيل او
موزون اختلف فعند بعض المشايخ لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز لان ممنوع شبهة
شبهة الربوا ولا اعتبار لها لا يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان
يكون من جنسه يحتمل ان تكون الجنس اردا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون بشبهة الشبهة ولو
جهلت وهي غير المكيل او الموزون في يد البقية صح في الاصح وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع
للابراء لان البراء عن الاعيان لا يجوز وان كان ببعض فاطه البدل مجهول فلا يصح وجه الصحة ان
الركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالظاهر انه لا يفضي الى المنازعة فيجوز ويبطل الصلح او القسمة مع قيام
خيط ولا يصالح قبل قضاء الدين في دين غير محيط وقيل قالوا الصحيح اي قالوا الصحيح لان التركة
عن قليل دين والدين قد يكون غالبا فلو جعلت التركة موقوفة تضرر الورثة والدين لا يتقرر
لان على الورثة قضاء دينه ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا
وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن
المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط ذلك
هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على عشر دراهم يصح الصلح على ما مر في المنتقى
والاستحقاق والاستكان ادعى حق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من اخر وهي ايداع اولا وتوكيل
عقد عمل وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط
للمضارب اعلم ان في هذه العبارة تساهلا وسوان المضاربة اذا كانت عقد شركة
في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضا واما قال في ذلك بطريق التغليب والحق ان يقول ان
المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب دفع المال الى احر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح
للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فنظم الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبا
واجارة فاسدة اذا فسدت فالربح له عنده اي للربح للمضارب عند العقد بل العمل الربح

ايم لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رحمه ولا يضمن المال فيها اى فى المضاربة الفاسدة
كما فى الصحيحة ولا تصح الا بمال تصح فيه الشركة وتسلمه الى المضارب وشيوع الربح
بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة اعلم ان كل شرط يقطع الشركة فى الربح
او يوجب جهالة الربح يفسدها وما عداه من الشروط الفاسدة التى تفسد البيع لا تفسد المضاربة
بل يبطلها ذلك الشروط وكذا شرط الوضيعة على المضارب وللمضارب فى مطلقها ان يبيع
بنقد او نسيئة لا باجل لم يعهد المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة
وان يشترى ويوكل بها اى بالبيع والشراء ويسافر وعند ابى حنيفة رحمه الله ليس له ان يسافر
ولا يبضع ولا يودع ولا يخلط مال المضاربة بماله اى لا تفسد المضاربة بان يضع رب المال فى
تزر وتودع ويرهن ويهب ويوجر ويستاجر ويحتال بالنهم على الاصح وللمضارب ان يشتري
وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمر به ايك الضابط ان الشرط لا يخرج مشترى
يتصرف وهو نكاح لا ايداع ونحوه ولا ان يوصى ويسترهن وان قيل له ذلك اى اعمل برايك
فانه ينتص عليها اى على الاسترداد انه وانما تصح المضاربة باعمل برايك دون الاقراض لان
المضاربة من صنع التجار وهى بجبلته للربح بخلاف الاقراض اذ لا فائدة فيه له ولو شرى
بالمال ثوبا وقصره او حمله بحماله وقيل له ذلك اى اعمل برايك فقد تطوع لانه لا يملك الاسترداد
وان صبغه احمر وهو شيء يسير ازداد وخلط تحت اعمل برايك كالخلط اى اذا قال اعمل برايك
فصبغه احمر يكون شيئا كما ازداد وبدخل الصبغ تحت اعمل برايك وكذا الخلط بماله بخلاف
القصارة لانه لا يختلط به شيء من ماله وانما قال صبغه احمر حتى لو صبغه اسود فانه لا يدخل
تحت اعمل برايك عند ابى حنيفان السواد ينقصان عنده وايما يزداد عند السواد كالمر
فله ان يضحى اى بصبغه احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل برايك وله حصته صبغه ان يبيع وحصته
الثوب فى المضاربة اى فى حال المضاربة ولان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او نحصها
عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن المال وله ربحه ولان يزوج عبدا او امة فزالها اى
من مال المضاربة ولان يشترى من يعتق على رب المال سواء كان قريبه او قال رب المال
ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه كان له لا لها اى كان للمضارب لا للمضاربة و
ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فضل ضمن وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته
عتق حصته ولم يضمن شيئا لانه لا صنع له فى زيادة القيمة ويسعى العبد فى قيمة حصته منه
اى فى قيمة حصة رب المال من العبد مضارب بالنصف شرى بالنهاء انه فولدت فى المسألة

اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة كمائة مثلا اى

بالف موسرا فاداعاه فصارت قيمة الفا ونصفه يسعى رب المال في الف وربعه او
او اعتقه ولرب المال ليقبض الفه تضمين المدعى نصف قيمتها وجه ذلك ان الدعوة
صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكن لم يتقد لعدم الملك لان مال المضاربة
اذا صارت اعيانا كل واحد منهما وهي رأس المال لا يظهر الربح بل لكل واحد يصلح ان يكون
رأس المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه فيبقى واحد فقط فلا رجحان لاحدهما ليكون رأس المال
او رجحانا واذا زادت القيمة تعذر الدعوة حتى صار قيمة الولد الفا وخمسمائة ظهر الربح فتعذرت
الدعوة السابقة ويثبت الولد لقيام ملكه في البعض فلا يغرم رب المال شيئا لان عهدة الدعوة
والملك والملك مؤخر فتضاف اليه والمسئلة لرفيه لانه ضمان اعتاق فلا يدوم صنع فلا استيفاء
في رأس المال ونصف الربح او الاعتاق عند الامام فاذا قبض الالف له ان يقسم المضارب
الذي ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ صار رأس المال لتقدمه استيفاء
فالجارية كلا ربح لكن تعذرت الدعوة السابقة وصارت ام ولد له فيغرم نصف قيمتها للامة

باب الضمان

ضمان تملك فلانه شرط صنع ولا يغرم المضارب بوطء جارية المضاربة
بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح في رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله عليه وجه الاول ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين ان مضاربة
فيضمن ووجه الثاني ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكهما فاذا ربح تبين
الشركة فيه فيكون كالمخلط بغيره وعند زفر يضمن بالخروج والدفع فلو اذن بالدفع فدفع بالنصف يعمل
ما رزق الله بينهما نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قيل له ما
رزقك الله فكل ثلث لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة فله مضارب الثاني فاشترط له
المضارب الاول فما رزق الله للمضارب الاول للثلثين يتصدقان بينهما وبين رب المال
ولو قيل ما رزق الله فلي النصف وما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه
للثاني وثلثي للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطها وعلى الاول سدسه
لان للمالك النصف وللمضارب الثاني الثلثين فيغرم المضارب الاول السدس وصح شرطه
للمالك ثلثا وبعده ثلثا ليعمل هو واي مع المضارب في نصفه بلا شيء وتبطل بموت احدهما
المالك رد الخلاف كما في المضارب بالربح رد احيث لا يبطل المضاربة لان اعماره
صحيحة ولا ينعزل حتى يعلم بعزله اي ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله
فلو علم فباع عروضا ثم لا يتصرف في ثمنه ولا يتصرف في نقد لقي من جنس راس ماله ونقد بالنقد
المجيء اي صار نقدا ويتبر خلافه به استحسانا اي يبدل نقد الا نقد لكنه خلاف جنس

وخمسمائة فان باعه واجابه يقول قام علي بالفين وقوله فقط اى لايقول قام علي
بالفين وخمسمائة لان الشراء وقع على الفين فلا يضم الوضيعة التي وقعت بسبب الهلاك
في يد المضارب فلو بيع بضعفهما فحصتها ثلثة الاف والربح منها نصف الف بينهما اى
ان بيع باربعة الاف فثلثة الاف حصة المضاربة والالف ملك المضارب لان ربع العدد جزء
فاصدم ثلثة الاف يرتفع منها رأس المال وسوالقاء وخمسمائة تبقى الربح خمسمائة نصفها لرب المال
ونصفها للمضارب ولو شرى فور رب المال بالف عبدا ثم باعه بضعف رابح بنصف فقوله سراه منصوب
صفة للعبد وضمير الفاعل في سراه يرجع الى رب المال فالمضارب ان باعه واجابه يقول قام
علي بنصف الالف لان شراء المضارب من رب المال وان كان جايزا ففيه شبهة العدم
وميز المرجع على الامانة فيعتبر اقل الثمنين ولو شرى بالفها عبدا يعدل صنعه فتقل حلا خطا
فيرفع الفداء عليه وباقيه على المالك اى اذا امتنع الدفع واختار الفداء يعني ارش الجناية
يفديان بقدر الملك والعبد بعه للمضارب لان رأس المال الف والعبد بالفين
فاذا فديا خرج عنها فيقدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام فانما يخرج العبد عن المضاربة لا
قضاء القاضي بانقسام الفداء يقسم انقسام العبد والمضاربة تنتهي بالقسمة ولو شرى
عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده ودفع رب المال ثمنه ثانيا ثم وثم اى اذا دفع رب المال
ثمنه وهلك في يد المضارب قبل ان يؤديه الى البايع ثم يدفع رب المال الى المضارب ثمنه مرة
اخرى وهلكذا ان هلك في يده وجميع ما دفع رأس ماله وصدق مضارب قال مولى الف فقبضه
الى آخر الف رجعت لامالك قال الكل دفعته وعندزفر وهو قول الاول الباقي حصته لان المال
لانه ينكر دعوى المضارب الخ ولفان الاختلاف في مقدار المعوض فالقول للنافي
مع اليمين ولو قال من ثمنه الف وهو مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد ان قال بضاعة
اى صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمل المضارب
كما لو قال وضع وقال زيد بضاعة او وديعة يعني صدق زيد مع اليمين لانه ينكر
دعوى المالك الربح ولو قال المالك عينت لي نوعا صدق المضارب ان وجد اى مع اليمين
لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص ولو ادعى كل
نوعا صدق المالك اى مع اليمين لان الاذن لستفاد من جهته

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ قيد بقيدها المودع ان هلكت بلا تعد منه ولو حفظها بنفسه وعياله
والسفور لها عند عدم النهر والخوف السفور الخروج لسفر ما لسفور مصدر والسفر اخص
بالمصدر فاختار المصدر وان لفي عنه السفر او كان الطريق مخوفا فرفهلك المال

ضمن ولو حفظ بغير هم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك
احر فان جسها بعد طلب لها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقربها اولا اى جحد ها مع
طلب رب الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد الجحود اولا وانما قال مع طلب رب الوديعة لانه
ان جحد ها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان جعل المودع الوديعة عند المودع
يصير غاصبا او خلط بماله حتى لا يتميز فانه ان خلط بخلاف الجنس ينقطع حق المالك ويصير
المودع اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه عند ابي ح وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلطه بما هو اكثر منه لانه
هو اقل فانه لا ينقطع حق المالك بل يثبت الشركة وعند هما لا يثبت الشركة سواء كان اقل او كثر
او تعدى المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها وانفق بعضها ثم خلطه مثله بما بقي او حفظ
في دار أجره في غير حاضره اى حفظ في دار المودع بالحفظ في غيرها فقوله ضمن جواب الشرط
وسوقوله فان جحدها الخ وان خلطت بدراهمه اكثر منها او لو زال التعدي زال الضمان كما اذا ردها
في دار اخرى ثم ردها الى دار المالك بالحفظ فبها زال الضمان اى ان كانت الوديعة بحيث لو
هلكت لكانت مضمونة وزال هذا المعنى وانما قلنا هذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان
حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالته التعدي وعندنا ش ان ازالة التعدي
لا تزيل الضمان ولا يدفع الى احد المودعين قسط بغيبة الاخر اما اذا كانت الوديعة غير الكيل والوزن
فبالاتفاق وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابي ح خلافا لهما لانه لبس للمودع
ولاية القسمة ولاحد المودعين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم اى فاكانت
الوديعة عند رجلين وسرما لا يقسم يحفظها احدهما باذن الاخر وان كانت مما يقسم لا يجوز
لاحدهما ان يدفعها الى الاخر للحفظ بل يقسمان فيحفظ كل واحد نصفه وهذا عند ابي ح
وعندهما يجوز الدفع الى الاخر فيما يقسم ويضم دافع الكل نصفه لقابضه اى اذا دفع
الكل الى الاخر فيما يقسم يضم الدافع النصف وللامين القابض لان مودع المودع لا يضمن
عنده فلو هي عن الدفع الى عياله فدفع الى من لا بد له منه كدفع الدابة
الى عبده وشرط يحفظه النساء الى عرسه لا كلوا مر بحفظها في بيت معين مرادا حفظ في
اخر منها لان بيوت دار واحدة لا تتفاوت فلا فائدة في التعيين بخلاف الدار
لان الداريين متفاوتان فان كان له ظل ظاهر ضمن اى اذا كان للبيت الذي حفظ
فيه ظل ظاهر وقد عين بيتا اخر من هذه الدار ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط
هذا عند ابي ح وقالا يضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول
لا يرجع على الاخر ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء هذا بالاتفاق فهاقاسا مودع المودع

على مودع الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبى صار غاصبا وفى ابو حنيفة
بان المودع اذا دفع الى الغير لاضيف مالم يفارقه فاذا فارق ترك الحفظ فيضمن ولا
يضم الاخر لانه صار مودعا حيث غاب الاول ولا صنع له فى ذلك كتب القنية الخ فى
حجة انسان ولو ادعى كل من رجلين الضامن قال الله لى اودعه اياه فنكل لهما فهذا والغاصب
اوعليها اى ادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذى فى يدك لى اودعنه اياك و
وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة لاحد وعمرو منكر فالقاضى يحلفه لكل واحد منهما على
حدة ابتداء بايتهما شاء فان نكل احدهما لزمه ما ادعاه عليه ولا شئ على الاخر وان نكل
ايضا فهذا الالف مع الغاصب عليه يكون لهما لانه اوجب الحق لكل واحد منهما سواء بالنكول
او بالاقرار وذلك حجة فى حقه ويصرف الالف اليهما صار قاضيا نصف حق كل منهما يتصف
حق للاخر فيغرمه واعلم ان النكول ههنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضى له
ولا يحلف للاخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول لا يصير حجة بقضاء القاضى فاذا قضى
ليحلف الثانى حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضى به فعلى رواية فخر الاسلام البزدوى يحلف الثانى
فان نكل يقضى بينهما لان القضاء للاول لا يبطل حق الثانى وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثانى
لان القضاء وقع فى مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضى له ولا يؤخر
ليحلف الثانى لان النكول كالاقرار وفى الاقرار لا يؤخر

كتاب العارية

هى تمليك المنفعة
بلا بدل لان اللفظ ينبئ عن التمليك فان العرية العطية والمنافع قابلة للتمليك كالهبة
بخدمة العبد وعند البعض هى اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التمليكات اربعة انواع فتمليك العين
بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية وتضح بالعوض
وتحلف اصل اللبن ان يعطى ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يرد فروى فيه اصل الوضع محل العارية
واطعمتك ارضى وحملتك على دابتى واخدمتك عبدى وداري الكسكرى اى داري الكبرى
السكرى فداري مبتدأ والكبرى خبره وسكنى غير غير منسوبة الى المفاطبة وعمرى سكرى اى داري الكبرى
سكرى فعرى مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها الكبرى والعرى جعل الدار لاحد مدة عمره
وسكنى بالعين وجرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بالهلاك هذا عندنا وعند
العارية مضمونة ولا وجه لان الشئ لا يستتبع ما فوقه فان آجرها فطلبت حصته المعير لا حق
على اجر المستاجر بالنصب عطف على الخبر المنصوب فى حصته ويرجع على مؤجره ان لم يعلم انه
عارية معناه اى ان لم يعلم المستاجر انه عارية مع مؤجره وانما يرجع عليه للغرور بخلاف ما اذا
علم او لا غرور من المؤجر ويعارما اختلف استعماله اولا وان لم يعين منتفعا ولا مالا تختلف

واذن عين اى ان اعار شيئا ولم يعين ثم ينتفع به المستعير ان يعيره سواء اختلف
استعماله كركوب الدابة اولم يختلف كالحمل على الدابة وان عين ثم ينتفع بهوان لم يختلف
استعماله يعيره وان اختلف لا وكذا الموجراى اذا آجر شيئا فان لم يعين لم ينتفع به
فلما آجر ان يعيره سواء اختلف استعماله اولا وان عين يعيره مالا يختلف استعماله
لا ما اختلف استعماله وعند الش ليس للمستعير الاعارة لان العارية عنده اباحة الانتفاع
والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هى تمليك المنافع فالمستعير لما ملك المنافع كان
له ان يملكها غيره فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا له ان يحمل ويعير اى يحمل ويركب
ويركب وآيا فعل يعين وضمن لغيره وان اطلق الانتفاع فى الوقت والنوع انتفع
بالمستعار ما شاء اى وقت كان وان قيد انتفاعه بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف
الى خير فقط اى التقييد اما ان يكون فى الوقت دون النوع او فى النوع دون الوقت
او فيهما فان عمل على موافقة القيد فظاهر وان خالف وان كان الخلاف الى مثل او الى
خير لا بضمن والى شر تضمن وكذا التقييد الاجارة بنوع او قدر اى ان وافق او خالف
الى مثل او خير لا يضمن والى شر تضمن ورد بها الى اصطبل اكلها او مع عبده او اجيره مسانهة
او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته او للتسليم اى رد الدابة الى اصطبل
مالكها فهلكت قبل الوصول الى المالك لا يضمن لان هذا تسليم وكذا ان ارسل مع اجيره مسانهة او مشاهرة بخلاف
اجير مياومة او ليس فى عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان سلمها الى اجير المالك او عبده سواء كان يقوم
على الدواب او لا فهلكت قبل الوصول الى المالك سواء لا صح وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الخ لهم
على الدواب فولد المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع لكونه مستعارا غير نفيس الى دار المالك
فان هذا تسليم بخلاف مستعار النفيس كالجواهر حيث لا يؤدى الا الى المعير بخلاف الوديعة
والمغصوبة الى دار مالكها فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك وعارية
النقدين والمكيل والموزون والمعدود وقرض لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا باستهلاك
الا او اعين الانتفاع كاستعارة الدراهم ليعير الميزان او يزين الدكان وفائدة
كونها قرضا الهالو هلكت فى يد مستعير قبل الانتفاع يكون مضمونة وصح اعارة الارض
للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعها ولا يضمن ان اطلق اى لا يغرم المعير ما
نقص البناء والغرس بالقلع ان كانت الاعارة مطلقة اى غير موقتة وضمن بالنقض القلع
ان وقت اى وقت الاعارة ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور فى صورة

الاطلاق مأذونة بل اغر المستعير واعتمد على الاطلاق وكره الرجوع فبدا ي قبل الوقت لان
فيه خلف الوعد ولو اعار للزرع لا توخذ حتى يحصد وقت او لا كان الزرع بقاية معلوم
واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب لان الرد واجب
على مولاه عند طلب المالك ويكتب المعار قد اطلقتم ارضك لا اعرقنها اذا اعرت للزراعة
اى اذا اعرت الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فقد اى حرك لفظ الاجارة
لانه ادل على الزراعة فان اعارة الارض فد يكون للبناء وعند ما يكتب لفظ الاعارة

كتاب الهبة

هى تمليك عين بلا عوض ويصح بوهبت ونحلت واعطيتك واطعمتك
هذا الطعام فان الاطعام اذا نسب الى الطعام كان هبة واذا نسب الى الارض كان
عارية وجعلت هذا الكرباس لك عمرى قال ام من اعمر عمرى فهى للمعمر ولورثته
من بعده بخلاف ما اذا قال داري لك عمرى حياتى فان قوله حياتى يجعله عارية وجعلتك
على هذه الدابة بتسليمها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها فان قوله تسكنها
ليس بتمييز ابل هو مشورة وفي هبة سكنى اى داري لك هبة سكنى فقوله سكنى غير فيكون
تفسيرا لما قبله فيكون عارية او سكنى هبة اى داري لك بطريق السكن حال كون السكن
هبة اى موهوبة او سكنى الخلى سكنى اسم الخلو اى الاعطاء تقديره خلتها لك خلوا ثم قوله
سكنى تمييز او سكنى صدقة اى داري لك بطريق السكنى حال كونه السكن صدقة او صدقة عارية
اى داري لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تميز فهم منه المنفعة او عارية هبة
عارية اى داري لك بطريق العارية حال كونها هبة فقط قال عارية فهم منه المنفعة فقط
حال كون المنافع موهوبة لكن قيم بالقبض الكامل اى تتم الهبة بالقبض الكامل الممكن في المنقول
فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض
الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون
القبض شيعة قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بشيعة الكل فيصح ان قبض في مجلسها بلا اذن الواهب
اى اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة ليس الاذن بعد القبض شرطا
لا بد ان يأذن الواهب صريحا كما شاع لان القسم متعلق بقوله فيصح والمراد بما اذا قسم شيوعا
مشغلة كالدور والحمام والبيت الصغير لا فيما يقسم اى لا يصح الهبة في مشاع لم يقسم حتى
مشغلة عندنا خلافا للشافعي وهذا الحكم مبني على اشتراط القبض بوقول المشاع محل
للقبض كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص عليه هنا فلا يدخل كالمرهون
بين ان يهب من الشريك او من الاجنبي والمشغول كالمشاع المقارن لا السيوع العارض كما اذا وهب

CC-0. Mufti Taqi Usmani Collection. http://www.tanzeem.pk

ثم رجع في البعض الشايع او استحق البعض الشايع بخلاف الرهن فان الشيوع
الطارئ مفسد فان قسم وسلم صح اى اذا وهب النصف المشاع ثم قسم وسلم صح لان
تمامها بالقبض وعند القبض الشيوع فان وهب وقبضا في بر او دنانير قسم لا وان قبض
او احدهما وسلم وكذا السمن في اللبن انما لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف
المشاع وشبهة اللبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وثمر في نخل كالمشاع
اى لا يجوز هذه الهبات لكن اذا فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وقبض صح
وتم هبة مامع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب للطفل او المعتوه ما وهب اجنبي له بقبضه
او قبض ابيه او جده او وصي احدهما او ام سوهما او اجنبي مربيه وسوعه او زوجها
بعد الزفاف اى زوج الطفلة الموهوب لها لا جدها لكن بعد الزفاف وصح للاثنين
دار كل واحد لان الكل يقع في يده بلا شيوع وعكسه لا اى بيته واحد لا اثنين دارا لهما
عند ابي حنيفه رح وعند صاحبيه لان المالك واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين
وله ان هذه هبة النصف في كل واحد فبقيت الشيوع بخلاف الرهن فانه يحبس بكل
كل واحد بكماله كتصدق عشرة على عشرين وصح على فقيرين اى اذا تصدق بعشرة على عشرين
لا يصح عند ابي حنيفه وكذا اذا وهب لهما للشيوع وعندهما يصح للهبة لانه لا شيوع عندهما
كما في بيته واحد دار من اثنين وكذا يصح الصدقة على الفقيرين يراد بها الهبة جازا والهبة جازا
ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة لهما جازا بالاتفاق لان الصدقة
يراد بها وجه الله تعالى قال ثم الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير
فلا شيوع واما الهبة على الفقير فهي صدقة والصدقة جايزة وكذا الهبة **باب**
الرجوع عنها من وهب وهو صحيح هذا عندنا لقوله مع الواهب احق بهبته ما لم يثب منها
اى ما لم يعوض عنها وعند الشافعي رح لا رجوع الا في الوالد لولده لقوله ثم لا رجوع
الواهب في هبته الا الوالد فانه يملك للحاجة ومنعه الزيادة متصلة كسمن وعرس ومنفصلة
وهي مثل الولد وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي بخلاف هذه
عوض حنطة فقبض فلو وهب ولم يقبض رجع كل الهبة وخروجها عن ملك الواهب
والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فتكاتبا رجع وكذا لو وهب فابانها او قرابة المحرمية
وهلاك الموهوب وضابطها حروف مع خوفه قبل موانع عن الرجوع في الهبة
يا صاحبي حروف مع خوفه فالالف الزيادة والميم الموت والعين العوض والفاء الفوت

والاداء والوجيه والفاق القرابة والهما الهلاك ورجع فى استحقاق نصف الهبة بنصف
عوضها لانى استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقى هذا عندنا وعند زفر يرجع بنصف
اعتبارا بالعوض الاخر ولنا انه ظهر باستحقاق ان العوض هو الباقى فقط فلم يرده لا يرجع
بالهبة وانما يكون لحق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا بالتسليم له كل العوض ولم يسلم
ولو عوض نصفها رجع بالم بعوض فلو باع نصفها ولم يبع شيئا رجع فى النصف
يعنى ان باع الموهوب له بنصف الهبة فللواهب ان يرجع فى النصف لان له حق الرجوع
فى الكل ففى النصف اولى ولا يصح الابراء عن حكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع
قبل القضاء صح اى اعتق الموهوب له ولو سقط فهلك لم يضمن اى منع الموهوب له الموهوب
عن الواهب بعد ما رجع لكن لم يقض القاضى فهلك الموهوب فى يد الموهوب له لا ضمان
وكذا ان هلك فى يده بعد قضاء القاضر لان يده يد غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع
القدرة على التسليم وهو معنى احدهما اى الرجوع مع التراضى او قضاء القاضى فسخ من الاصل
لان هبة الواهب فلم يشترط قبضه وصح فى الشاع فان ملك الموهوب فى يد الموهوب له ملكه
فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه لان الهبة عقد تبرع فلا يتحقق فيها السلامة ورد بشرط العوض
بهبة ابتداء وشرط قبضها فى العوضين وبطل بالشيوع اى يجوز ان يكون قبضها اضافة المصدر
الى الفاعل والمفعول محذوف للدلالة ويجوز ان يكون على العكس بيع انتهاء فيرد بالعيب
وخيار الرؤية وثبت الشفعة هذا عندنا وعند زفر والشافعى هو بيع ابتداء وانتهاء لان
الاعتبار للمعانى قلنا تشتمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن فان فات الهبة تملك بالعوض
والبيع تملك عين بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التملك لا يجرى فيه الشرط فقوله وجعلت لك
هذا على ان تهبلى ذلك صار بمعنى ملكتك هذا لذلك يحمل على المعنيين فى الحالين كالابتداء
والبقاء والتملك لا يجرى فيه شرط يصير به قمارا فاما الشرط الذى يصير فى المال عوضا صحيحا
فالتملك لا بنائه فيكون شرطا ابتداء اعتبارا للعبارة حتى لا يصير كالبيع لازما قبل القبض
لكنه شرط بغير العوض اعتبارا للاول اليه حتى يتوفر عليه احكام البيع حالة البقاء الا فى الابتداء
ومن وسلمه الاحمالها او على ان يرد بها عليه او يسوى او يعينها او وهب وارا
او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل كشتاوه وشرطه
رأيت فى بعض الحواشى ان قوله او يعوضه شيئا منها يرجع الى التصدق فانه اذا تصدق
بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوض
شيئا فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة

الواهب اذا لم يسلم الموهوب له الموهوب حتى هلك فلا ضمان عليه

الى بعد القضاء اى

والصدقة ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت اى الهبة لان الحمل لم يبق ملكا واذا دبر الام
صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة ولو دبره ثم وهبها لا لان الحمل بقى على ملكه
فلم يكن كالاستثناء ولا ينفذ الهبة فى الحمل فبقى هبة شئ مشغول بملك الواهب اى هبة
او هبة المشاع ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه برئ فهو باطل لما ان التعليق
الصحيح فى الابراء لا يصح وجاز العمرى للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهى جعل داره له
مدة عمره مع شرط ان المعمر اذا مات ترد على الواهب وهذا الشرط باطل لما جاء
الحديث وبطل الرقبى وهى ان مت قبلك فهو لك الرقبى اسم من المرقوب وهو
الانتظار فكانه ينتظر ان يموت المالك وهى باطلة عند ابى حنيفة ومحمد لانه تعليق
التمليك بالخطر وعند ابى يوسف يصح لان معنى قوله دارى لك رقبى ان دارى لك وانما انتظر لموتك
لتعود الىّ فيصح ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبنى على تفسيرها وصدقة كهبته
لا تصح الا بقبضه ولا فى شايع يقسم اى اذا تصدق بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق
بشئ على فقيرين كما مر ولا عود فيها والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح فى الصدقة لانه وصل
اليه العوض وهو الثواب

كتاب الاجارة

قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة
وآجر على وزن فاعل لا افعل لان الايجار لم يجئ فالمضارع يجئ يؤاجر واسم الفاعل المؤاجر
وفى عين الخليل آجرت زيدا مملوكى اوجره ايجارا وفى الاساس آجره فهو موجر وقيل
مواجر فانه غلط ومستقبح فى موضع فقبح وهى اسم الاجرة كالجعالة واجره بأجره بمعنى
طلب اى اعطاه الاجرة فهو آجر فوضح الفرق بين الموجر وبين الآجر فالاجارة فعالة
من آجر يوجر بمعنى الاجرة لكن فى الشرع نقل الى العقد فقال هى بيع نفع معلوم بعوض
كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا
طالت او قصرت لكن فى الوقف لا تصح فوق ثلث سنين فى المختار كيلا يدعى المستاجر
انه ملكه فعلة عدم الجواز اذا كانت هذه المعنى لا يصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة
كما جوزها البعض تجاوز الله عنهم وبذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم
على الدابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمه ولا تجب الاجرة بالعقد خلافا للشافعى
فان الاجرة عنده تجب بنفس العقد بل بتعجيلها فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة
الواجبة بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد او بشرط فانه اذا شرط تعجيل الاجرة تجب معجلة
او باستيفاء النفع او التمكن منه فيجب لو دار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب لعدم
فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة

اذا تلف وان عمل في بيت الستاجر وانما قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت المستاجر فخاط
بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما خاط فهذا وليس على ان الاجرة تجب بقدر
العمل لكن نقول بالسرقة انتهى حمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجر ما عمل
ما اذا لم يسلمه العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليل ولا تقدير للابعاض
فيتوقف الطلب على كمال العمل وتسليمه بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر
وقيمة لا ولا غرم فيها هذا عند ابي ح لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر ان
شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر والطبخ بعد الترف وضرب اللبن بعد اقامته هذا عند ابي ح
وقالا يستحق قدر ما يشرجه لان التشريح من تمام العمل وعند ابي ح وهو زايد كالنقش ومن تحوله اثر
في العين اي اثر من ماله قايم بتلك العين كالصبغ مثلا كالعصاغ والقصار بقصارا شاء
والبيطر لحسبا الاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما العين كالا
مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ثم هو بالخيار وعندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له
وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر ومن لا اثر لعمله اي ليس شيء من ماله قايما بتلك العين كالحمال
والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راد الابق فان الابق كان على شرف الهلاك
فكانه احياه وباع منه بالعمل وعندزفر ليس لاحد الجنس سواء لعدم اثر في العين ام لا ولنا ان له
العمل ان لم يسق غيره فان قيده لا كما اذا اراده ان يخيط بيده لك ولاجير الحي بعمالان لا يضم
وجاز ان يؤجره لحسابه وحامل قطن وزاد الى يزيد باجران رده بكوفة لا شيء له هذا عند ابي ح
وابي يوسف ومحمد رحمهما الله اجر الذهاب في القطاي الكتاب وفي الزاد لا شيء له الا فاحبس فيتقرر عليه
باردد وصح استيجاره ارادوكان بلا ذكر ما يعد فيه فان العمل المتعارف فيها السكر فيستحق السير
وله كل عمل سوى حوس البناء كالقصارة والحدد ولو استاجر ارضا للبناء او غرس صح
فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يلزم الموجر قيمة مقلوعا ويتملكه بلا رضا المستاجر
وان نقض القلع الارض او اجره فرضاه او مرض بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض
لهذا قوله ويتملكه بالنصب على الظرف اي يوم فالحاصل انه يجب على المستاجر ان يسلمها فارغة
الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطي الموجر قيمة الغرس والبناء مقلوعا ويتملكه وهذا الا
والتملك يكون جبرا على تقدير ان ينقض القلع الارض ويكون برضا المستاجر على تقدير
ان لا ينقض الارض والامر الثاني ان يرضى الموجر بتركه البناء او الغرس في ارضه هذا الذي
ذكرنا في وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم منه حالة القلع للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر انه
ان نقض القلع الارض يتملكه بلا رضا المستاجر فح لا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه الصورة يكون

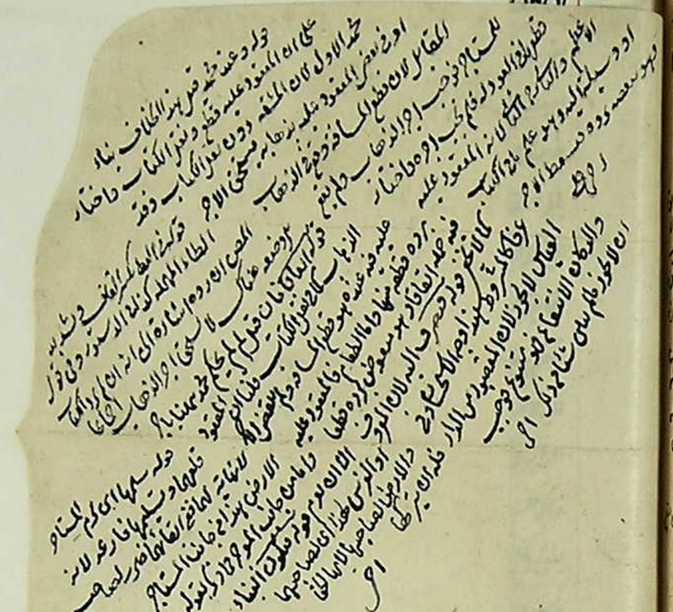

والرطبة كالشجرة فان لها بقاء في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا اجر
على القلع قبل او ان الحصاد فلو شرط سكنى واحد لان يسكن غيره وان سكن لونا ودرا
حمل على الدابة بحكومة فلو حمل مثله ضررا واقل كالشعير لا اجر كالملح وضمن ارواف جل
معه وقد ذكر ركوبه اى ركوب المستاجر من غير ذكر الرديف نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل
فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقل العالم بها وبالزيادة على حمل
ذكر ما زاد الثقل ان طاقت حمله والا كل قيمتها اى ضمن بالزيادة على حمل ذكر ما زاد
ان كان الحمل بحيث يطيقه هذه الدابة وان لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها كعطبها
بضربه او كبحه العطب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى خلف عنفا ينتهى بضعف الدابة
بسبب الضرب وكبح اللجام كل قيمتها عند ابى ح وعندهما الا ان يكون ضريا او كبحا
غير متعارف وجوازها عما استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا ورد بها اليه قوله ورد بها
بالجر عطف على جواز ها اى بضمن لجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم رد بها
الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا وجائيا وانما قال هذا تقييما لما يتوهم
انما يضمن اذا استاجرها ذاهبا فقط لان الاجارة انتهت بالوصول الى ذلك الموضع
فيضمن بالمجاوزة عنه اما ان استاجرها ذاهبا وجائيا فمجاوزة عن ذلك الموضع ثم رد بها
اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح القول الاول ان ملك
الدابة في ذلك الموضع بسبب يتضمن بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحمل ذلك
ذلك السبب بعينه بعدم الضمان وان ملك السبب لا يتبين بذلك بل يمكن ان يكون له مدخل
يفتى بالضمان ونزع سرج حمار مكترى وايكافه مطلقا واسراجها لا يسرج لمثله دون
ما يسرج بمثله اى اكترى حمارا مسرجا فقزع سرجا واوكفه وحمل عليه فهلكت ضمن سواء
كان الايكاف بثا يوكف بهذا الحمار بمثله اولا وان نزع السرج واسرجه بسرج اخر فان
كان هذا السرج مما لا يسرج هذا الحمار بمثله يضمن وان كان السرج بمثله لا يضمن الا اذا كان
في الوزن زائدا على الاول فيضمن بما به فهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما ان اوكفه بايكاف
يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدا في الوزن على السرج الذى نزعه فيضمن بقدر الزيادة
وسلوك الحمار طريقا غير ما عينه المالك وقفاوتا او لا يسلكه الكناس وحمله فما يحمل الا اجر
ان بلغ اى للحمال في جميع ما ذكر ان بلغ المنزل المقصود ومن استاجر فضاء ليزرع
برا فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر لانه صار غاصبا وحكم الغصب هذا دون دفع ثوب ليخيط
قميصا فخاطه قباء ضمنه بعد ثوبا واخذ القباء باجر مثله ولم يزد على مسمى لانه لا يزاد على المسمى

باب اجارة الفاسدة

عندنا في الاجارة الفاسدة الشرط فيها والمراد شرط يفسد البيع وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى هذا عندنا وعند زفر والشافعي رح يجب بالغا ما بلغ ثم في البيع الفاسد يجب قيمة المبيع بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقطا الزيادة فيه وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله هذا عند بعض المشايخ فانه حين يهل الهلال يكون لكل واحد حق الفسخ فاذا مضى اوفى زمان لزم العقد في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر اذ في اعتبار آن رؤية الهلال حرج وفي كل شهر بان قبل آجرت ستة اشهر كل شهر بكذا او اجارها سنة بكذا او آن لم يسم قسط كل شهر واول الشهر ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاحد والا فالايام كالعدة اي ان كان عند الاجارة عند الهلال اعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر فعند ابي ح يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون يوما وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان آجره عاشر ذي الحجة سنة فعند ابي حنيفة رح يقع على ثلث مائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما وقد فات الحجة آن تم على ثلثين يوما فالسنة تم على عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تم على الحادي عشر من ذي الحجة فالحق ان يتم السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال وهل يسمى ان عيدا الاضحى تتكرر في سنة واحدة واجارة الحمام والحمام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها هذا عند ابي ح وعندهما الاجر للجهالة وهو القياس ولان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة المتوسطة على الاخاذ مستقة على الاولاد وهو كما تستحق للزوج وطؤها في بيت المتاجر فان البيت ملكه فيتمتع منه وله في نكاح ظاهر فيتبين ان لم يأذن بالفاء ان اوفت بنكاح صحيح اي ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها او لا فلا فسخ لها ان وضعت او جلت لان لبنها يضر بالولد وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه للامن شر منها وهو واجره على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غيره بطعامه وشربه فلا اجر ولم يصح للاذان والاقامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاس وعسب التيس وقبر اليوم يصح تعليم القرآن والفقه والاصل عندنا ان الاجرة على الطاعات وعلى المعاصي لكن للواقع الفتور في امور الدينية يفتى بصحتها بتعليم القرآن والفقه تحرزا عن الاندراس ويكره المتاجر على رفع حاقيل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة الحلوة بفتح حاء الغير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن يكتب بها

لان العادة اجدى الملاوي وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر ولا اجارة المشاع الا من الشريك هذا عند ابي ح وقالا يصح اجارة المشاع من الشريك وغيره ولو دفع الى الخ غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا بيعضه او ثور ليطحن نصف قفيز بعض هذا بسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي عليه السلام عنه لانه جعل الاجرة بعض ما يخرج من عمله والصواب الاولبان في معنى قفيز الطحان او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا اي استاجره رجلا لخبز له اليوم دراهم امتاز اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح والمعهود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل لانه جمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل معهودا عليه فيه فتقع المنازعة ولو كان المعهود عليه كليهما اي يعمل هذا العمل مستوفا لهذا اليوم فذلك مما لا قدرة عليه لاحد عادة حتى لو قال عشرة امتار في اليوم فعند ابي حنيفة رح انه يصح لان كلمة في لا تقتضي الاستيعاب او ارضا بشرط ان يبنيها اي يكربها حرثين فاذا كان المراد ان يردها مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو الموجر وان لم يكن المراد هذا فان كان الارض لا تخرج الزرع الا بالكرب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط ما يقتضيه العقد وان كانت تخرج بدونه ان كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد او فيه منفعة رد الارض وان كانت اثره لا يبقى لا يفسد او يكربها او ذكر ان المراد الاظهار العظام فان منفعة كربها تبقى بعد انقضاء العقد او يزرعها مزارعة او اراضا اخرى فسدت لانه اجارة ضائعة ويكون الاجرة ان يزرع الموجر ارضا اخرى هو للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي رح يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا كبيع ثوب هروي بمثله واحدهما نسيئة وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الخ بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يستقيها ويزرعها فانه يصح لان هذا الشرط لمقتضى العقد فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعلم بان قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار فان استيجارها يقع على السكنى عاما فان زرعها وهو الاجل عادة صح هذا وجه استحسان ووجه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد لا يعود صحيحا وهو القياس ومن استاجر حمالا الى مصر فلم يسر فحمله وحمل المتاع فتلف لم يضمن لان الاجارة فاسدة فاشبه امانة كما في الصحيح وان بلغ قلة المسمى اي استحسانا كما ذكر في مسئلة الزراعة فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض اي ان خاصم المتقاولان قبل الزرع في مسئلة الاجارة بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسئلة فسخ العقد باب اجارة المشترك الاجير المشترك يستحق الاجرة بالعمل فلا ان يعمل

للعامة انما ادخل الفاء في قوله فله لان هذا مبني على ما سبق لان الواجب عليه ان يعمل
من غير ان يصير منافع الاجير للمستاجر فسهم هذا اي بالاجير المشترك كالخياط ونحوه ولا يضمن ما
هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى اعلم ان المتاع في يده امانة عند ابي حنيفة رح
ولا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة وعندهما يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه
كالحريق الغالب والحرق الغالب اما اذا سرق بسؤال انه لم يقصر في الحافظة يضمن عندهما كما
في الوديعة التي يكون اجر فان الحفظ يستحق عليه وابو حنيفة رح يقول الاجرة في مقابلة العمل دون
الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه يضمن عندنا رح وعند
بعضهم انه لا يضمن وفي المتن اختار هذا لان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن يمكن ان يقال
اذا شرط الضمان هنا صار كان الاجير في مقابلة العمل والحفظ جميعا فعارق الوديعة التي لا اجر فيها
بل ما تلف بعمله كدق القصار الثوب ونحوه كزلق الحمال وشد المكاري وعمل الملاح هذا عندنا
وعند زفر والشافعي رح لا يضمن لانه يعمل باذن المالك ولنا ان المامور به العمل الصالح اقول ينبغي
ان يكون للامر ان يقول له ما تلف بعملك عملا جاوز فيه القدر المتعارف على ما ياتي في الحجام او عملا لا يعمله
فيه المقدار المعلوم ولا يضمن به او ما غرق او سقط من دابة اي او ما غرق بسبب عدم السفينة
او سقط عن الدابة بسبب شد المكاري لان الامر غير محمول بالتعدي بالجناية وضمان العقود لا
العاقلة ولا جام او بزاع او فصاد لم يجاوز المعتاد فالكسر دق في طريق النواتي تحمل الحمال قيمته
في مكان عمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصة اجره لانه لما وجب الضمان فله وجهان احدهما
ان يجعل فسد بتعديا من الابتداء فان الحمل شيء واحد او يجعل الاقل باقيا ثم صار تعديا بالكسر
فيختار ايا شاء والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة
او راعي الغنم ويسمى اجيرا وحدا لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح تزويد الاجير
بالتزويد في خياطة الثوب فارسيا ورومية وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت
عطارا او حدادا او في الدابة الى الكوفة او واسطة وفي هذه الدار وفي حمل كر بر او
شعير عليها ويجب اجرها وجدا اي قبل ان خرطة فارسيا فبدرهم او رومية فبدرهمين وفي آجر تلك
هذه الدار شهرا بدرهم او هذه شهرا بدرهمين وهكذا اذا كان ثمة اشباه وفي ارضاع
لا كما في البيع غير انه يشترط خيار التعيين في البيع دون الاجارة الاجرة بالعمل وعند العمل
يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر في الخصاف في مسئلة
العطار والحداد وكر البر والشعير خلافا لابي يوسف ومحمد رح وفي الدابة الى الكوفة او واسطة
اختلاف الخلاف ومسئلة الخياطة والصبغ متفق عليها فلو رد في خياطة اليوم او غدا

اى قال ان خطته اليوم فبدرهم وفى غد بنصف درهم فله ما كم ان خاط اليوم
واجر مثله ان خاطه غدا هنا عندابى ح وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر فاسدان
لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للتاخير فيجتمع فى كل يوم تسميتان لهما ان كل واحد
مقصود فصار كاختلاف النوعين ولان ذكر اليوم ليس للتوقيت اجماع
الوقت والعمل عنده كما ذكره للتعليق فيجتمعان فى الغد تسميتان ولابى حنيفة
المسمى اى اجر المثل ان كان زائدا على نصف درهم لا يجب الزيادة وفى الجامع الصغير
لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول لان المسمى فى الغد
نصف درهم وفى الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاطه فى اليوم
الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم ولا يا فى لعبد مستاجر للخدمة الا بشرط ولا
المستاجر اجيرا عبد محجور آجر عبد محجور نفسه فاعطاه المستاجر الاجر ليسترده لانه هذه الاجارة
بعد الوقاع صحيحة استحسانا لان الفساد لرعاية حق المولى فتعد الوقاع رعاية حقه فى الصحيح ويجب
الاجرة ولا يفسخ الكل غلة عبد غصبه فاجره ولقمه غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب
الاجر فاكله فلا ضمان عليه عند ابى ح لان العبد لا يجر نفسه فكذا ما فى يده فلا يكون متقوما ولا
يفض لانه مال المولى وصح للعبد قبضها وباعتها هو لاء قالته هذا بالاتفاق لان بعد الوقاع
يعتبر ما ذكرنا كما ولو استاجر عبد اشهرين شهرا بار بعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وعلى
الحال ان قال استاجر العبد رض سواء بين فى اول المدة قال الموجر فى اوسطها اصل هو المسمى
الطاحونة فان المالك اذا قال ما دام الطاحونة كان جاريا فى المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا
يحكم الحال وصدق رب الثوب فى ان يعمل قباء او مبطنة اجر لا اجر قال احرقتى فانت
لان الاذن مستفاد من رب الثوب والراد ان يصدق باليمين وذا عمل بخلافه لا صانع
قبل بن اجر لان المالك ينكر تقوم عمل الصانع وعند الى يوسف ان كان الصانع معاملا يجب
الاجر وعند محمد ان كان مرورفا بهذه الصنعة لاجر وابو حنيفة رح يقول الظاهر لا يصلح
حجة الاستحقاق الاجر فانفسخ الاجارة اثر تفسخ بعيب فوت النفع
كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى اذا خربه كمرض العبد ودبر الدابة انما قال
تفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه اخر لكن للمستاجر حق الفسخ فلو انفسخ
بالعيب او زال الموجب العيب سقط خياره اى خيار المستاجر وبخيار الرؤية والشرط
وبالعذر هذا عندنا وعند الشافعى رح لا تفسخ بخيار الشرط لا بالعذر ولا بزوم ضرر لنا قوله
ان يبقى كما فى سكون وجع ضرس استوجر لقلعه فانه ان بقى العقد يتضرر المستاجر بتاخير الحق الصحيح وهو

غير مستحق بالعقد وبموت عرس المستوجر بين يطبخ وليمتها فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بطبخ
غير الوليمة والحق دين لا ينقضي الا بتمام ما آجره فانه يلزمه ضرر الحبس وتسقط منافع عبد للخدمة
مطلقا وفي المصر فان استيجار العبد للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في المصر فان قال مالك العبد لا آخر
ومضى على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فليس له ذلك الفسخ اما
ان رضي المالك بخروج العبد فليس للمستاجر حق الفسخ وافلاس مستاجر دكان ليجر وخياط
استاجر عبدا ليخيط فيترك عمله قيل تأويله خياط يعمل برأس ماله فذهب راس ماله اما الذي
ليس له ماله ويعمل بالاجر فليس له ان يبرأه ويعتاض فلا يتحقق العذر وبدأ مكتري الدابة
من سوقه بخلاف بداءة المكاري والفرق بينهما ان المعقود عليه طرف المكتري تابع لمصلحة السفر
وفي تأخيره ضرر له ان لا يصلح في السفر فلا يمكن الزام السفر لاجل الاكتراء ومن طرف المكاري
ليس كذلك فبدأه بدأ من يبدأ العقد قصدا فلا اعتبار له ومن ترك خياطة ستا جر عبدا
ليخيط لعموم التصرف ويمكنه ان يعقد الخياط في حانوته الذي يعمل بالحرفة فيه ناحية ويبيع
ما آجره ويفسخ بموت احد العاقدين عند هما لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي
الوقف **مسائل شتى** من لحق حصاد بارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض
جاره لا يضمن فيسلم اذا كان الرياح هابة اي ساكنة اما اذا كانت مصطرية يضمن
فان اقعد خياط او صباغ في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح اي يستقبل احدهما
العمل من الكمن يوجابسا ويعمل الاخر لحذاقته ففي الهداية حمل على شركة الوجوه وفيه
نظر لانه شركة الصنايع والتقبل فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه عليهما لان
احدهما يستقبل العمل بوجاهته وهذا العقد غير جايز فيا سالان احدهما يستقبل العمل بوجاهته
ويستاجر الاخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جايز استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول
العمل باحدهما لا يدل على تفرده من الاخر فاذا انعقدت شركة الصنايع ويستقبل احدهما العمل
ويعمل الاخر يجوز كذا ههنا والحاجة ماسة لمثل هذا العقد فجوزناه كالاستيجار على حمل معلوم
وراكبين وحمل مجملا اعتادا هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز للجهالة ولو رآه الجمال فاجود فان
استاجر بعيرا ليحمل عليه قدر زاد فاكل منه رجل وضعه ومن قال لغاصب داره فرغها فالا
فآجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضي بها فانعقد
بينهما عقد اجارة الا يجد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة ثم بعد فانه اذا وجد ملكه لم يكن
راضيا بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام البينة بعد وجود الغاصب انه ملكه ثم عطف
على قوله الا اذا وجد قوله او اقر بالملك له لكن قال له لا اريد هذا الاجر فانه حينئذ لا يكون راضيا

قوله لا البيع واجارة اقول ان هذه الاشياء لا يجوز اضافتها الى الزمان المستقبل لانها تمليك وقد امكن تصويرها في الحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول لان الاجارة وما يشاكلها لا يمكن تمليكه في الحال

كذا في الوقاية اه

قوله وفي الامام الباقاني يجب ان يجوز اضافة الاجارة الى الزمان المستقبل لانها تمليك وقد امكن تصويرها في الحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول لان الاجارة وما يشاكلها لا يمكن تمليكه في الحال كذا في الوقاية اه

قوله لا البيع واجارة اقول ان هذه الاشياء وما شاكلها لا يجوز اضافتها الى الزمان المستقبل لانها تمليك وقد امكن تصويرها في الحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول لان الاجارة وما يشاكلها لا يمكن تمليكه في الحال كذا في الوقاية اه

لا البيع واجارة

والايصاء اي جعل الغير وصيا والطلاق والعتاق والوقف مضافة اي مضافة الى الزمان المستقبل كان يقال فتح الحرم اجرت هذه الدار من غرة رمضان الى سنة لا

البيع واجارة وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الخ

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك بدلا حالا او رقبته مالا فان كاتب قنه

ولو صغيرا يعقل بمال حال او موجل او منجم اي موقت بازمنة معينة اخذ من التوقيت

بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك كخوان يقول كاتبتك بالف على ان يؤدي كل شهر كذا

وكل عشرة ايام كذا وعند الس لا يجوز حالا ولا يدين بخمس اي شهرين لانه عاجز عن

في زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض وفي السلم الاجل قايم مقام المعقود عليه او قال

جعلت عليك الف تؤدونجوما او لها كذا او اخرها كذا فان ادته فانت حر وان عجز

وقبل العبد صح اي صح هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناها وتوقف

او قال جعلت عليك الخ وخرج من يده دون ملكه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

وعتق بجانان العتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او

مالها اي العقر وارش الجناية او مثل المال وقيمته فان كاتب على قيمته او على

غيره تتعين بالتعيين هذا في ظاهر الرواية وعن ابي ح انها تفسخ حتى اذا ملكها و

سلمها عتق وان عجز يرد الى الرق وفيه اضرار عن دراهم الغير او دنانيره فان الكتابة

عليها جايزة لعدم تبعيضها او مائة ليرد كسيده عبدا غير عين حتر لو شرط ان يرد قيمة

صح اولم على خمر او خنزير فسد فقوله او لم عطف على الضمير المستتر في فان كاتب والعطف

جايز لوجود الفصل وعتق فيها وسيرتبعه ان ادى ما سمي في ظاهر الرواية اما يثبت العتق

والسعاية في القيمة ان ادى ما سمر وهو الخمر والخنزير وعند ابي ح انما يعتق باداء عينها

ان قال ان ادوا عينها فانت حر ولا فرق في ظاهر الرواية وعند ابي س ان ادى الغير

عتق وان ادى القيمة عتق ايضا وعند زفر لا يعتق الا باداء القيمة الا ان المسلم نهى

عن اقتران الخمر فاقتضت القيمة منافاتها ولا يتنقض عاسر وزيدت عليه هذه المسئلة مبتدأة

لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة في الكتابة الفاسدة ان كانت من

جنس المسمر وان كانت ناقصة عن المسمر لا ينتقض عن المسمى وان كانت زايدة زيدت عليه

فوضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة

فتجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا تنقص وان كانت زايدة زيدت عليه وصحت

على حيوان ذكر جنسه فقط اى لم يذكر نوعه وصفته ويؤدى الوسط او قيمته اى انما يأخير
لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فقط واما قيمة الوسط فلان الوسط يعرف بالقيمة فيصار
اصلا فدفع القيم قضاء فى معنى الاداء وفى مكاتب عبد امتد بخمر مقدرة صح واى الامم
قيمتها السيده وعتق بقبض الخمر لان عقد تعلق بقبضها لكن مع ذلك حب القيم كما مر

باب تصرف المكاتب

مع بيعه وشراؤه وسفره وان شرط خدمته فان شرطا ان لا يبيع وفعله
البيع استحسانا لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو ملكية اليد ولا يفيد الكتابة بهذا الشرط
فان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك سواعتاق بالنظر الى العبد فعلنا كل شرط مفسد يكون مفسدا
احد البدلين كما اذا شرط خدمة مجهولة يفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا
بالشبهين والنكاح امته وكتابة عبده لانهما يفيدان المال وعندزفر والشافعى رح لا يجوز الكتابة
وسوء القياس لانها يؤدى الى العتق وبيس من اهله وجه الاستحسان ما افاده المال وعتقه
يضاف الى المولى ولاؤه ولاؤه ان اوى الكتابة بعد عتق الاول ولسيده ان اوى قبل لانه فرض
الاباذنه ولا هبته ولو بعوض ولا تصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو المال الخ
فوق الكتابة وبيع نفس عبده والنكاحه فان ذلك اعتاق وهذا اتلاف مال والاب والوصى
فى دقيق الضرر كالمكاتب اى كل تصرف يملك المكاتب فى عبده يملكان فى دقيق الضرر كالمكاتب
يملك كسب المال فحكمها حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال ولا بيع عبده خ نفسه حتى
من ولا يبيع مأذون ومضارب وشريك اى مر قوله لا مر وجه الى صنعا واما النكاح امته
وكتابة عبده فيها وان لم يكونا جائزين للمأذون لم يدخلها فى قوله كشئ من ذلك كما
فى كتاب المأذون بقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب عبده لأنه قوله هنا والنكاح امته عطف
على البيع والشراء وعما جائزان للمأذون فتخصيص الاشارة فى قوله وكشئ من ذلك الى
بعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا فجعل الاشارة الى قوله لا مر وجه الخ وكاتبه عليه
بالشراء ولده لا من ولا يبيعها هذا عندابى ح وعندهما ان اشترى ذا رحم منه كالاخ
والعم يدخل فى كتابته كما يعتق عليه لان للمكاتب كسبا لاملكا فجعل الكسب كالمنافع للصدقة فى
قرابة الولاد اذا القادر على الكسب مخاطب بالنفقة فى الولاد لا فى غيره لانه لا بد منه من البيان
وصح بيع ام ولده شراها بدونه فان شرى معه فلا هذا عندابى ح وعندهما لا يصح بيعها
وان شراها بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعها ولان القياس ان يجوز بيعها
وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان منها
ولد ثبت امتناع البيع بتبعية الولد قال ام عتقها ولدها ولا يثبت اصالة والقياس

ينفيه كولد ولد من امته يتعلق بقوله ويكاتب عليه بالشراء اى ان ولد ولد من امته
فادعاه وخرج كتابته وكسبه له اى كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد يتبع
فكسب الولد كسبه فان كاتب فتزوج له زوجين فولدت دخل فى كتابتها وكسبه لها
اى زوج امته عبده فكاتبتهما فولدت ولدا دخل الولد فى كتابة الام وكسبه لهما لان
الولد يتبع فى الام فى الرق والعتق وفروعه فان ولدت حرة بينهما فمكاتب او عبد
فكلها باذن فاستحقت فولدها عبد غير وجه المكاتب باذن مولاه اداة فقالت اناحرة
قولدت منه فاستحقت فولدها عبد عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد حر بالقيمة لانه ولد المغرور
لهما ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيقين وفى الاستحسان حر بالقيمة
وهذا بيان معناه لان حق المولى مجبور بالقيمة يؤدى بها الطرفى الحال وههنا لا قدرة للعبد
على اداتها فى الحال بل يؤخر الى العتق فان وطئ امته بملكه فاستحقت او بشراء فاسد فولدت
فاخذ عقرها فى الحال كالماذون بالتجارة وطئ المكاتب او المأذون امته بغير اذن المولى
بناء على انها ملكه بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى الامة بشراء
فاسد فوطئها ثم ردت يجب العقر فى الحال ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق اى نكح بغير اذن
المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق انه لو لا الشراء الفاسد سقط الحد وعامة لسقط الحد
لا يجب العقر فكون من توابع التجارة فيكون ثابتا فى حق المولى وههنا النكاح ليس من باب
ولا ينتظم الكتابة ولقائل ان يقول ان العقر يثبت بالوطء لا بالشراء والاذن بالشراء
ليس اذنا بالوطء والوطء ليس من التجارة فى شئ فلا يكون ثابتا فى حق المولى وصح
تدبير مكاتبه وغير نفسه وكان مدبرا او قعد عليها وسعى فى ثلثى قيمته او ثلثى البدل ان
مات سيده فقيرا اى له الخيار ان شاء عجز نفسه وكان مدبرا ومضى على الكتابة فان مات
على الكتابة فمات المولى ولا مال له فهو بالخيار ان شاء يسعى فى ثلثى قيمته او فى ثلثى بدل الكتابة
وعند محمد يسعى فى الاقل منهما فان الاعتاق لما كان متجزيا عند ابى حنيفة بقى الثلث
عبدا فان ادى للتدبير ثلثى القيمة فى الحال عتق الكل فى الحال وان ادى الكتابة
ثلثى البدل عتق مؤجلا فيفيد التخيير وقد تلقاه جهتا حرية سيدين مجان بالتدبير
ومؤجل بالكتابة فتجيء بينهما وعند محمد لما لم يكن متجزيا صار بموت المولى معتق الكل
وقد سقط عنه ثلث المال وبقى الثلثان فكل ما هو اقل من غير البدل او ثلثى القيمة ليس فيه
ولا فائدة فى التخيير بين الاقل والاكثر واستيلاد مكاتبه ومضت عليها او جرت
وكانت ام الولد اى ولدت الكتابة فادعى المولى ولده فصيرام ولد فتخيرت بين

ان تعلق على الكتابة وتودى البدل فعتق قبل موت المولى فان مضت على الكتابة
فلها ان تاخذ العقر من سيدها وكتابة ام ولده فعتقت بموته فجانا ومدبره اى صحت كتابة
مدبره وسعى فى ثلثى قيمته او كل البدل فى موت سيده ميسرا هذا عند ابى ح وعند ابى س
يسعى فى الاقل منها وعند محمد يسعى فى الاقل من قيمته الا ثلثى البدل اما الخيار وعوده كما
فرغ الجزئى واما المقدار فمحمد رح يقول البدل للمكاتب مقابلا بالكل وبالموت تسلم اليه
ثلث البدل ومحاباته لان البدل وقع فى مقابلة الثلثين لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم
المال فى مقابلة ما يستحق حوته وصلح مع مكاتبه على نصف حال من بدل وحل اى صح صلحه
والقياس ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل فى حق الكتابة
مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حتى لا يصح الكفالة به
فاعتدلا فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ورد ورثته اودى ثلثى البدل
حالا وباقيه موجلا او استرق اى خير العبد بين ان يؤدى ثلثى البدل حالا والباقى
موجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا عند ابى ح وابى س رح وعند محمد خير بين ان يودى
ثلثى القيمة حالا والباقى الى تمام البدل موجلا وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له
التاجيل فى غير القيمة امانى ما وراءه يصح له التاجيل فصح التاخير فى حميع المسمى بدل الرقبة
وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدل فلا يصح التاخير فى ثلثيه وفى نصف قيمته سهمنا
اى فيما اذا كان البدل نصف القيمة عهنا اى فى المسئلة المذكورة وهو موت المريض
الذى كاتب عبده على بدل موجل اودى ثلثيها حالا او استرق اى خير العبد بين
ان يؤدى ثلثى القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق الا فى اباحة وقعت فى المقدار
وفى التاخير تستغذ بالثلث دون الثلثين فان قال ح لسيده كاتب عبدك على
كذا وشرط العتق باداء اولا اى سواء قال على ان ادیت فاذا ح او لم يقل
فصل واذى الحر عتق ولم يرجع اى لا يرجع المؤدى على العبد لانه متبرع فى الاداء
وانما يعتق باداء الحر اما ان شرط العتق باداءه فظاهر واما ان لم يشترط فانما يعتق
ان لا يعتق وفى الاستحسان يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الكتابة فيما يغيره وهو وجوب البدل
عليه لا فيما ينفعه وهو صحة اداء القابل البدل وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب
حاضر وغائب وقبل الحاضر فاذى قبل حبر او عتقا حول المسئلة ان يقول الكاتب
بالف على نفسى وعلى فلان فصل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح فى حصة الحاضر وفى
حصة الغائب يتوقف على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه وجعل نفسه اصلا

والغايب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد تبعية فايهما اودى قبل حبر اما الحاضر فلا
كل البدل عليه واما الغايب فلانه ينال شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كالمير
الرهن صورته استعار رجل من غيره ليرهنه بدين عليه لاخر فرهنه ثم احتاج المير
الى استخلاص عينه فان اودى الدين الى المرتهن لحير المرتهن على القبول وان لم يكن
دين على مير الرهن وانما هو على المستعير واذا اودى المير الدين لم يرجع على المستعير وان
اودى بغير اذره لانه مضطر الى تخليص عينه ولا يمكن الا باداء الدين ولم يرجع على الاجنبى
متبرع فى حق الاخر وانما يرجع مير الرهن لانه مضطر فى الاداء لانه يخاف تلف ارضه
فى يد المرتهن وقبول الغايب لغو لان العقد انعقد على الحاضر فان كوبت امة وطلعت
فحاضت وقبلت فاى اودى لم يرجع وعتقوا كما فى المسئلة الاولى

باب كتابة العبد

العبد المشترك احد شريكى عبد اذون للاخر بكتابة حصته بالف وقبضه فقبض بعضه
قد اله ان عجز الغير فى حصته وفى قوله فداله يرجع الى الاخر هذا عند ابى ح واصل ان الكتابة
تعجز فيكون مقتصرا على نصيبه وفائدة الاذن انه ان لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى
ذلك وفائدة تبرئه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون مبرءا فى نصيبه على القابض فيكون
له وعندهما الكتابة غير تعجز فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل فى
البعض وكيل فى البعض فالمقبوض مشترك بينهما فبقى كذلك بعد العجز فكتابة رجلين جاءت
بولد فادعاه احدهما جارت باخر فادعاه الاخر فجوت فهو ام ولد للاول وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه هذا عند ابى ح وبيانه
ان الاستيلاد الكائن من المشترك يتجزى عند ابى ح فيقتصر على نصيبه لان المكاتب لا يستقل الملك
الى ملك كما مر فى المدبرة واستيلاد الفتة المشتركة لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين الفتة
المشتركة صارت كلها ام ولده ويضم نصف القيمة للشريك اذا عرف هذا فاستيلاد القابض
قبل العجز وقع فى ملكه ظاهرا فثبت نسب ولده لكن اذا عجزت صارت كان الكتابة لم تكن فظهر
انه فى الحقيقة وطئ ام ولد الغير فاستيلاد الاول وقع غير متجزء كلها ام ولد له ويضم نصف
قيمتها لشريكه ولا تكون ام ولد للشريك لكن ولد الشريك ولد مغرور حيث وطئ معتقدا على
الملك فيكون ح بالقيمة ويضم تمام عقرها واما عند هما فاستيلاد المكاتب لا يتجزى فصير
العجز صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب الثانى اليه بفسخ الكتابة فان الكتابة تنفسخ بالعجز
فيما لا يتصور به المكاتبة فيكون وطئ الثانى فى غير ملكه يجب عليه تمام العقر للشريك
ولا يكون ولده ح بالقيمة وضمان الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند ابى س والاصل

بمرة اى بكتابة واحدة فان الولد ان كان صغيرا بيعه وان كان كبيرا جعلا
كشخص واحد وان لم يترك وفاء فمن ولد فى كتابته سعى على نجومه وان ادى حكم
بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل حالا او ورد رقيقا هذا عند ابى حنيفة
وعندهما الولد المشترى يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كوتب بسعيه الا ان فان مات
ولا مال له وقد ادى بعض بدل الكتابة فقد عجز ولا شئ لمولاه على عاقد
انه لم يكن ذلك تعجيزا للابيه لان هذا القضاء لا ينبنى فى الكتابة لان مقتضى الكتابة ثبوت
الولد بموالى الام والعقل عليهم على وجه يكتسبان بعتق فيجر الولاء الى موالى الاب
وانما قال ودينا بقى لانه لو كان عينا لا يبقى القضاء بالالحاق بالام لانه يمكن الوفاء
فى الحال وان اختصم فوم امه وابيه فى دلالة فقضى به للقوم امه فهو تعجيز لان القضاء يكون
ولاء الولد لموالى الام معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء
فى فصل مجتهد فيه فينفذ وينفسخ الكتابة وطالب لسيده ما ادى اليه من صدقة فيجزاى اذا
لم يكن المولى مصرفا للزكوة فاخذ المكاتب الزكوة للكونه من المصارف ثم ادّاه الى المولى
عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة وسوغ ومع ذلك تطيب له لانه اخذه
عوضا عن العتق زمان لا اخذ والعبد قد اخذه صدقة وقد قال ثم سولك صدقة ودينا
هدية فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا اى بالجناية فجزاد مكاتب فلم يقض به فجز فدفع
او فدى اى جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فعجز بين دفعه واداء ارش الجناية
لان هذا موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع بالجناية فعاد الكلام الاصلى
وان قضى عليه مكاتبا فعجز بيع فيه فان قضى بموجب الجناية على المكاتب حالا كونه
مكاتبا ثم عجز بيع فى ذلك لانه دين متعلق برقبته بالقضاء فاشتغل الرقبة ولا يمنع
بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه
عتق مجانا لانه لا ينتقل من ملك الى ملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل
فيجعله ابراء اقتضاء لتصحيح العتق فان ابراء البعض لا يصح العتق لانه لا يتبعض شئ
بابراء البعض كتاب الولاء الولاء لاحمة كلحمة النسب لا يوهب ولا يورث لا يسقط عنه
الموالاة فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالات فابتداء بولاء العتاقة فقال
من اعتق باعتاق او بنوع له كالكتابة والتدبير والاستيلاد او بملكه قريبه اى بالملكية
قريبا اياه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه فان ذلك شرط خالف لمقتضى العقد فيفسد العتق
ويبطل الشرط فان قيل كيف يكون الولاء فى التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد

من نصف قيمتها ومن نصف ما بقى عليها من بدل الكتابة عند محمد رح واذا صحت الكتابة
فى حصة الشريك عند ما قبض النجم فكاتبها مكاتبة الاول بنصف البدل عند الشيخ ابو منصور وبكل
البدل عند عامة المشايخ واى دفع القيم اليها صح اى قبض النجم لاختصاصها بها فهذا وما بعده
فان لم يطأ الكاتب ولا دبرها فيوت بطل تدبيره وهى ام ولد للاول والولد له وضمن الشريك حصة
عقرها ونصف قيمتها لانه تبين بالموت انه ملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير واقع
فى غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور فان حبرها اى المكاتبة المشتركة احدهما فيموت
ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به على اى ح وعند ما لا يرجع وبهذا مر على ان السكوت
اذا اختصم المعتق يرجع عند ابى حنيفة رح لا عند ما عبد لرجلين دبره احدهما ثم حبرة الآخر فماتت
عكس الى حبره احدهما ثم دبره الآخر فعتق المدبر او استسعى فيهما اى فى السعاية او ضمن شريكه
فى الاولى فقط اعلم ان فى المسئلة الاولى اذا دبر الاول ثلاثا او اعتاق او نحو او الثانى اولا
عند ابى حنيفة رح فاذا اعتق لم يبق له ولاية التضمين والاستعمال بالاعتاق افسد نصيب المدبر
فلان يعتق او يستسعى او يضمن قيمته دبرا وقد مر فى باب عتق البعض من كتاب الاعتاق ان
قيمة المدبر ثلثا قيمة القن واذا ضمنه لا يملكه لانه لا يتبين من ملك الى ملك وانما فى المسئلة الثانية
اذا اعتق الاول فللثانى خير الخيارات الثلث عنده فاذا دبره لم يبق له ولاية التضمين بل بقى
ولاية الاعتاق او الاستعمال فولاية الاعتاق او الاستعمال ثابتة فى المستسعى والتضمين
يخص بالاولى وعندهما اذا دبره احدهما فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك كل
صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته فاموسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يتحلف بالسعاية
والسعاية وان اعتقه احدهما فتدبير الآخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فيضمن نصف قيمته
ان كان موسرا او يسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيتحلف بالسعاية والسعاية

باب

الموت والعجز مكاتبا عجز عن نجم ان كان لو حبس لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام
اى ان مضت ثلثة ايام ولم يؤد ترحمة ذلك النجم حكم بعجزه والا عجزه اى ان لم يكن له وجه
سيحصل عجزه وهذا عند ابى ح ومحمد وعند ابى يس لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان وسمى ما يطلب
سيده او سيدة برضاه اى فسخها سيده برضا المكاتب وعاد رقه ومافى يده لسيده
فان مات عن وفاء اى عن مال يفى ببدل الكتابة لم تفسخ هذا عندنا وعند الشافعى تبطل الكتابة
لغوت الحرية بحق لقول موحى فى بعض الاحكام فكذا فى هذا لاحتياجه الى زوال اثر الكفر وهو الرق
او بسعته للحرية الى ما قبل الموت وقصر البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه
ان ولد وافى كتابته حتى لو ولد وا قبل الكتابة لا يستعون او شراهم او كوتب هو وابنه صغير ادى الاجنبى

Scanned by Digitized by Google

انما يتصور بعد موت السيد فلنا صورته ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم
بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره وام ولده فالولاء لولده ومن اعتق
امة زوجها فولدت لاقل من نصف حول من يوم العتق او اكثر من وقت الاعتاق فولاء الولد بالاصل عند
اي ان اعتق ابوه لا يستحق ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب لان الحر كان موجودا
وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا يستحق ولاؤه من معتقه وكذا لو ولدت ولدين
احدهما لاقل من ذلك اي ولدت الامة المعتقة ولدين توأمين فبين الاعتاق وولادة احدهما
اقل من نصف حول لا يستحق ولاء الولدين ايضا لان احد التوأمين كان موجودا وقت الاعتاق
حكما الاخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من نصف حول فان ولدت لاكثر منه فولاء
الولد لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه اي ولدت الامة المعتقة ولدا كذا بين
الاعتاق وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لسيدها بخلاف ان الولدين ماتا فولاؤه لسيدها
فان اعتق الاب قبل موت الولد صار الولد بحيث ان مات بعد ما مات الاب فولاء الولد يكون
لمعتق الاب وانما قلنا قبل موت الولد لان الاب ان اعتق بعد موت الابن لا يستحق ولاء الابن
الى موالي الاب لان موالي الام يستحق ولاء الولد زمان موته وقد زوال ولا يستحق عنده وانما قلنا
بعد ما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد حي قبل موت الاب فميراثه للاب فيكون ولاؤه لمولاه الاب
عجم له مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها هذا عندي حنيفة رح ومحمد اما عندي
فولاؤه لمولى الاب مولاة ثم حجابي الاب ومعاير بحجابي ولاء العتاقة وان كان من جانب الام
وانما وضع المسئلة في العجم لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لان لهم شعوبا وقبائل فلا ارث
لمولى الموالاة لتأخره عن الوارث النسبي وان كان من ذوي الارحام اما العجم فقد ضيعوا انسابهم
فيتصور مولى الموالاة والمعتق عصبة دون النسبية عليه وهو عم ذي الرحم اي المعتق شخص مات
مائتي رجل صاحب الفرض وكل المال عند عدم النسب اما عصبة بنفسه اي ذكر لا فرض له ولا يدخل في
نسبته الى البيت انثى واما بغيره فمن يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب مع البنت فتصير عصبة
مع البنت فكلهم مقدم على المعتق والمعتق مقدم على ذي الرحم اي من لا فرض له ويدخل في نسبته
الى البيت انثى فان مات السيد المعتق فان له لا قرب عصبة سيده ان مات السيد المعتق ولاء
من انسب فان له لا قرب عصبة سيده على الترتيب الذي يعرف في علم الفرائض ولا ولاء
الا لما اعتق فان في الحديث عبارة الى بيت هذا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبر من دبرن او جر ولاء من اعتقن او اعتق من اعتقن
اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقن او ولاء من اعتقه من اعتقنه واما ولاء الهم فغير ثابت

ففي مدبر المدبر يوضع ذلك ويتم وسئل جلال الدين فصل ان اسلم رجل
على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه فمات احدهما فخرج العاقلة ديته ليس لمسلم
هذا العقد وعقله عليه وارثه له اي ان جنى الاسفل فديته على المولى الاعلى وان مات فارثه
للاعلى وهذا عندنا وعند الشيخين لا اعتبار لعقد الموالاة وآخر غرم ذوي الرحم ولا ينقل
بخلاف الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا فان والى
العاقلة مقدم على ولاء الموالاة فشرطه ان لا يكون معتقا وايضا شرطان يكون مجهول النسب
وان لا يكون عربيا لان للعرب قبايل فيكون لهم الورثة النسبية كتاب الاكراه
هو فعل يوجد فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته فيقال اوقع فلان فلانا
ما يسوءه ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون ملجئا للرضاء وهو ان يكون بالحبس او
بالضرب والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل او بقطع العضو
فتفوت الرضا اعم من فساد الاختيار ففي الحبس والضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار
الصحيح بان في القتل لا رضى ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد وحقيقة ان الرضا
في مقابلة الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالحبس او الضرب اشكال ان
الكراهة موجودة فالرضا معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار
انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو فان كل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع عنه لحمول
في طبيعة جميع الحيوانات الا ترى ان القوة المسكة كيف تمسك الانسان من جميع الحيوانات
عن الهوى من المكان العالي والقاء النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه وان كان
اختيارا فهو اختيار صورة وقرب من الجبر فكذا في الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو
وسواء اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد لا الاثم عليه بحمول حسن الشرع
عليه بجبل ومع ذلك الاهلية باقية في الملجئ وغير الملجئ وهو لتحقق العقل والبلوغ وشرط
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا روى عن ابي ح ان الاكراه لا يتحقق
الا من السلطان فكانه قال فالبناء على ما كان واقعا في عصره وخوف المكره ايقاعه اغلبي
على ظنه ان المكره يوقعه وكون المكره ممتنعا نفسا او عضوا او موجبا عما يقدم اعلم ان هذا
يختلف باختلاف الناس فان الاوزال ربما لا يغتمون بالضرب الحبس فالضرب الشديد
لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون جامدا بحيث يتضجر منه
والاشراف يغتمون بكلام خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم والمكره ممتنعا عما اكره عليه
فقد كسبب مالا او اتلافه او اعتاق عبده او لحق اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر

وفي بعض نسخ صح فوان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ع

وقد نوضح من ذكر حتى قال الشافعي عوده

بسوءه في اختياره كالحبس

فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او اضر فان
هذه العقود يشترط فيها الرضاء فالاكراه الذى يعدم الرضاء وهو غير الملجئ يمنع نفاذها
لكنها ينعقد ولد الخيار فى البيع والاجارة ويملكه المشترى ان قبض فيصح اعتاقه ودابته
فيمته لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع صدر منه اهله فى محله والفساد لفوت
الوصف وهو الرضاء والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا
لا ينتقض بل ينفذ خلافا لزفر اذ هو عنده بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك
فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها لا وردّه ان بقى لم يذكر فى الهداية حكم التسليم
مكرها لكن ذكر فى اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم مقتصرا على الفاعل
ولم يجعل الفاعل آلة للحاوى فى التسليم لانه حمل على تسليم المبيع ولو جعل آلة يتقرر تسليم المغصوب
فاذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغى ان ينفذ وجب القيمة فان قلت ينبغى ان ينتقض القبض ثم
فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ فيه قلت لا يلزم اتحاد جهة الآلة
بعينه الفعل الذى اكره عليه بخلاف تسليم المبيع فلو اكره البائع لا المشترى وهلك المبيع فى يده
اى فى يد المشترى ضمنه قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره يرجع على المشترى بقيمته
فان ضمن المشترى نفذ كل شراء بعده لا ما قبله قوله ضمن قيمته للبائع اى ضمن المشترى بمعنى
قرار الضمان عليه وله اى للبائع وهو المكره بالفتح ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر والمشترى
فان ضمن المكره رجع على المشترى وان ضمن المشترى نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان المشترى
اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا لو تناسخت العقود فان ضمن المشترى
المشترى الثانى القيمة يصير مكانه فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذى قبله فيرجع
الضامن بالثمن على مايعه ثم هذا البائع الاول يمين على مايعه وبهذا الخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود
وحيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز وفى القضايا يثبت الملك المستند
فيستند الى حين العقد لا قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر حبس
او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل لان هذه الاشياء استثناه من الحرمة فحال الضرورة
والاستثناء عن الحرمة حل لا ضرورة فى اكراه غير الملجئ فان صبر وقتل اثم كما فى المخمصة و
على الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهره ما اوجر بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر
ولم يرخص لغيرهما اى بغير القتل والقطع روى ان جيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر جبر
حتى صلب فسماه البرسم سيد الشهداء واظهر عمار كان قلبه مطمئنا بالايمان فحال ام فما
عادوا فقد وا الفرق بين هذا وبين شرب الخمر ان الشرب حل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا

فرخص اظهاره مع قيام وليس الحرمة لان حقه يفوت بالكلية وحق الله تعالى لا يفوت
بالكلية لان التصديق بالقلب باق ورخص له اتلاف المال لهم بمعنى بالقتل والقطع وحرم
للكره بكسر الراء اذى لافعال يصير الفاعل آلة للحامل لا فسقه فان قتل المسلم لاجل الكفر
ويفاد المكره فقط اى ان كان القتل عمدا فعند ابى حنيفة وجب القصاص على الحامل لان الفاعل
يصير آلة له وعندهما على الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ابى يوسف لا يجب على احد
للشبهة وعندهم يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبيب والتسبيب عندهم كالمباشرة
كشهود القصاص وصح نكاحه وطلاقه وعتقه اى اعتاقه فان هذه العقود تصح عندنا مع وجود
الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند ابى يوسف رجع لقيم العبد ونصف المسمى ان لم يطأ
اى يرجع المكره على المكره فى صورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من جهته
انه اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل يمكن فيه جعل الفاعل آلة للحامل وان لم يمكن
ذلك فى قول ويرجع عليه فى الاكراه بالطلاق بنصف المسمى فى معرض السقوط بان لحق الزوج
من قبل المرأة فيأكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل
الفاعل آلة بخلاف ما بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول فلا يقال ان يقول المهر يجب بالعقد
والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوط بالموت فرد وهو فلا اعتبار له وتذره
ونيته وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بالقتل لو رجع الاصل عندنا ان كل
عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما يتقدم مع الهزل فيتقدم مع الاكراه و
انما يصح مع الاكراه لقوله ﷺ رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة فى اسلامه لانه اجراؤه مجرى الهزل
وردته فلا تبين زوجته ولو زنى لا يحد الا اذا اكرهه سلطان هذا عند ابى حنيفة وعندهما
لا يحد اقول كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف فانما هو فى
تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابى حنيفة الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فانا
لا يكون مع الاكراه محمد واذا اكره السلطان فزنا لا يحد عنده وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان
وغيره ولا يحد فى الصورتين والله اعلم

كتاب الحجر

هو منع تقاذ تصرف قول او فعل
هذا لان الحجر لا تحقق فى افعال الجوارح فالصبى اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون
وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبى ومجنون عقب المجنون المغلوب سواء
الذى اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقلاء نادرا
غير المغلوب سواء الذى يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة لا سواء المعتوه وحكمه

عرض شراه ولم يؤد الثمن فبايعه اسوة للغرماء وقال الش بحجر المشترى بطلبه ثم للبائع خيار

الفسخ فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام

والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة ولها سبع عشرة وقالا فيهما تمام

خمس عشرة وبه يفتى واذن مدة له اثنى عشرة ولها تسع عشرة فان راهقا قالا

بلغنا صدقا ومعناه كالبالغ حكما والله اعلم كتاب الماذون الاذن فك الحجر والاسقاط

الحق اعلم ان الاصل فى الانسان ان يكون مالكا للتصرفات فاذا عرض الرق وتعلق

حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه المانع عن التصرف وازال

حجره اى منعه عن التصرف هو اذن هذا عندنا وعند الشافعى هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد

لنفسه باهليته فانه ليس بتوكيل والوكيل هو الذى يتصرف لغيره فعلمه ثم يتصرف

عطف على المحذوف فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى لعبده فك حجره

فعطف على قوله ينفك قوله ثم يتصرف فلم يرجع بالعهدة على سيده هذا تفريع

على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه

بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من الموكل لانه اشترى للموكل ولم يتوقت تفويض على انه

اسقاط الخ لانه توكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل موقت فعبد اذون يوما ما ودون

حجر عليه ولم يخصص بنوع فان اذن بنوع عم اذ هو من الانواع هذا تفريع على انه فك الحجر

وليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يختص بتصرف وفيه خلاف الش

والمراد انه اذا اذن فى نوع من التجارة عم اذنه فى الانواع وكذا اذا قيد العقد صبيغا

فانه اذن بشراء ما لا بد لهذا النوع فيبيع وكذا اذا قيل ادنى العلة كل شهر بكذا بخلاف

ما اذا اذن بشراء شئ معين فان هذا استخدام لا اذن وليست دلالة فعبده وامته

كسيده يبيع ويشترى وسكت ماذون هذا عندنا خلافا لزفر والش وانما يكون

ماذونا دفعا للضرر وصريحا فاذن مطلقا صحيح كل تجارة منه اجماعا فان خصص الشرع

بالذكر فى الروايات ان دل على نفى الحكم عما عداه الش تعميم التجارات اجماعا فالخصص الا اذا

اطلق اما اذا قيد فعندنا يعم التجارات خلافا للشافعى ويبيع ويشترى ولو بغبن فاحش

ولا يصح عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع ولانه من باب التجارة ويوكل بهما اى

ويرتهن ويرهن ويقبل الارض اى ياخذها قبالة بالاستيجار والمساقاة ويأخذها

زارعة ويشترى بذرا ويزرعه ويشارك عنانا اما قال عنانا احترازا عن المفاوضة

ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستاجر اى يستاجر شيئا كالدابة للخدمة والبيت

وعبدها اى اعتابها واقرارها واقرارها صح طلاق العبد واقراره فى حق نفسه لا فى حق سيده

فلو اوى العبد المحجور بمال اقر الى عتيقه وجحد وديعة على فانه فى حق دينه مبقى على اصل الاذن

حتى لا يصح اقراره مولاه بذلك عليه ومن عقد منهم وسع عقده اجاز وليه او رده قوله منهم

يرجع الى الصبى والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البيع والشراء ويقصدهما وان كان

لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذى يصلح ويفسد عامدا والمراد بالعقد فى قوله ومن

عقد منهم العقود الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاقرار فانه يصح بلا اجازة الولى

وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان واذن اجانب الولى وان انفق انهما ضمنوا لما بينا انه

لا جبر فى افعال الجوارح والحجر هو تكلف بسفه وشق ودين وصح منه بعد حجره ما صح قبله

هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما وعند الش يحجر على السفيه والبيان اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه

حجره القاضى ومنعه عن البيع والاقرار وعندهما وعند الش يحجر على الفاسق بمجرده وصح منه

ما صح قبله بل منع ما جن وطبيب جاهل ومكار مفلس اعلم ان ابا حنيفة رح حجر على هؤلاء

الثلاثة دفعا لضررهم عن الناس والضرر الماجن هو الذى يعلم الناس الحيل والمكار المفلس

هو الذى يكارى الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء وان السفر لا دابة له فانقطع المكرى عن الرفقة

فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم

وكو بلا رشد اعلم ان الصبى اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا

السفهاء اموالكم فان انستم منهم رشدا وابوحنيفة قدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة

فان هذا السن اذا بلغه المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنى عشر حولا وادنى

مدة الحمل ستة اشهر فلو هذا المبلغ يمكن ان يولد لابنه ابن فالظاهر ان يؤنس منه رشد

ثمانى سنين خمس وعشرين فيدفع فيه اموالهم وقيل هذا السن انما تصرف فى ماله بيعا وشراء ونحوهما

يصح تصرفه عند ابى حنيفة رح وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال منه مقيدا قلنا بل يقيد لان

الغالب تبذير السفهاء بالجهل فمنع المال لمنع الجهل ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم

يؤنس منه رشد عند ابى حنيفة رح فان هذا السن مظنة الرشد فيقدر الحكم مهما وجد الغالب الحاكم

الى الحاكم المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهم وديناره لدراهم دينه

وبالعكس استحسانا اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم لاجل دينه الا لاجل الدين ولا الدنانير

لاجل الدراهم الدين لانها مختلفة لكنه استحسن بيع كل واحد لاجل الاخر لانهما متحدان

فى الثمنية لانه عرضه وعقاره خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع من بيع الارض والعقار للدين

فالقاضى يبيعها ويقضى دينه بالحضرة من مال المفلس وهو عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء الى المفلس وهو

وغيرها ويوجب نقصه عندهما خلافا للشافعي ويتوبوديعة وغصب ودين وبدى
طعاما يسيرا ويضيف من اطعمه وخيط من ثوبه فذر اعهد ولا يزوج رقيقه و
وعند ابي يوسف يزوج الامة لانه يحصل المال لهما انه ليس من التجارة ولا كتابته ولان
اصلا ولا يقرض ولا يهب وكوبعوض قالوا الا بأس للمرأة ان يتصدق بثلث كالسيد
مثل من بيت زوجها هذه المسئلة ليس من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة فان المرأة ماذونة
عادة بهذا وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معنا بها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم
وديعة وغصب واما ما يجب بدلا وعوضا وجب بوطء مشترية بعد الاستحقاق بتعلق برقبته
يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وكسبه حصل قبل الدين او بعده دعا انتهب اي وكسب له
فصل الهبة هذا عندنا وقال زفر والشافعي لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه لان
غرض المولى حصول المال ولم يكن لانه يوجب ملك المكاتب ولنا ان الدين ظهر في حق المولى فتعلق
برقبته دفعا للضرر عن الناس لانها اخذه سيده منه قبل الدين فطولب بالبيع بعد عتقه
اي اذا قضى دينه من ثم رقبته اذا بيعت وثمن كسبه فان بقي شئ فهو للدين طولب اذا عتق
وللسيد اخذ غلته مع وجود دين وما زاد للمولى ويخير ان ابق هذا عندنا وعند ابي يوسف
لان الاباق لابناء الاذن فانه يصح اذن الابق ولنا ان دلالة الحجر قايم لان المولى لا يرضى
لاسقاط حقه حال تمرده اما اذا اذن صريحا فهو فوت لا دلالة الحجر او ما سيدا وجن مطبقا
او لحق بدار الحرب وتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم والكرماهل سوقه دفعا للغرور عن الناس
والامة ان استولدها اي يخير الامة ان استولدها عندنا وعند زفر لا يخير لانه يجوز اذنا فاشبه
قلنا فيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج ويتعامل مع الناس لكن اذا اذن فالحجر
يفوت دلالة الحجر لان دبرها وضمن قيمتها للغرم اي في صورة الاستيلاد والتدبير
كان على المستولدة وعلى المدبرة دين يحيط غرم السيد قيمتها ولا يلزم ما زاد على القيمة لانه لا
لان الرقبة تغلبه فيتها ولو حجر فاذن لغرمائه او غصب او قتل عليه صح هذا عند ابي حنيفة
لان الصحيح من اقوال الاذن وهو زال لان المفتى السيد وهي باقية ولو شمل دينه ماله ورقبته
لم يملك سيده ما معه هذا عند ابي حنيفة وعندهما يملك لان الرقبة ملكه ملكا لاكتساب وله ان ملك
الكسب خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث وهنا مشغول بها فلم يعتق
عبده بأعتاق سيده اي عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ويغرم السيد قيمته للغرماء وعتق ان لم يحط
اي رقبته وكسبه ويبيع من سيده بمثل الباقي وسيده منه بمثلها او باقل اي يجوز بيع المولى
الذي شمل دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيده اجنبي عن الدين اذا كان عليه دين يحيط

وعند هما ان باع بأقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع
لان الضرر عن الولاء يندفع بذلك وانما لم يجوزا بوجبه دفع للتهمة كما في الوارث والاب
فهما اذا حابى الاجنبي فلو باع بالاكثر خط الفضل او نقض البيع اى يؤمر السيد باز الة المحاباة
او نقض البيع ويبطل ثمنه لو سلم ببيعه قبل قبضه وان سلم مبيعه ثمنه اى للسيد ولا يحبس
المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن لبطل حقه في العين فلم يبق له حق الا في
الدين وللمولى ان يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن وصح اعتاقه مديونا اى اعتاق
المولى العبد الماذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا اولم يكن لان ملكه فيه باق
وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته اى اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للمولى
الا في الدين وان كان القيمة اقل يضمن القيمة لان تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها فاوجب
دينه معتقا اى ضمن الماذون الذي عتق مصل دينه على القيم فان بيع عبد ذو دين محيط
بقيمته وغيبه المشتري اجاز القوم بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري او البايع قيمته فان ضمنه
اى البايع ورد عليه بعيب رجع على القيم بقيمته وعاد حقه في العبد اى رجع البايع على القيم
وعاد حق القيم في العبد فان باعه سيده معلما دينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل اليه ثمنه
وان وصل لا محاباة في البيع وانما قال معلما دينه لان البايع اذا علم المشتري ان
على العبد الدين والمشتري رضي بذلك يتوهم ان ينعقد البيع لرضاء البايع والمشتري فيقول
ان مع هذا يكون للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن
في البيع محاباة فلا فان كانت فما يرفع المحاباة وينقض البيع ولا خاصم المشتري عند ابي
ان غاب بايعه اى اذا كان البايع غايبا والمشتري عالما بالدين فالدين لا يخاصم عند ابي
لانه ليس خصما وعند الكرخي رح هو خصم وينقض للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فكان
خصما له كل من ينازعه والمعنى ان الدعوى بتضمن فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على الغايب
ولو اشترى عبد وباع سالما عن اذنه وحجره فهو ماذون عبد قوم مصرا وقال انا عبد
فلان ماذونا للتجارة وبيع واشترى فانه ماذون وكذا اذا سكت عن الاذن والحجر
فان تصرفه دليل اذنه ولا يباع لدينه الا اذا اذن سيده باذنه لان المولى اذا لم يؤاخذ
فالدين لا يظهر في حقه والمعاملون اغا تعذروا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والحكم يضرهم
وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق
لا وان اذن به وما تعم وضر كالبيع والشراء على باذن وليه اكتفاء بالاهلية القاصرة
في المنافع واشترط الكاملة في الضار ودفعا للضرر بانتظام الدارين في المردودية

لا يصح تصرفه باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه وشرط ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء
جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ايا كان ثم وصيه في الاول
وقال او وصيه في الاخر لان وصي الاب من استخلفه بعد موته في التصرف حال حيوته بعد
توكيل للوصي وكذا في الجد واما وصي القاضي فهو الذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو
حال حيوة القاضي والماتن وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت لان انما
يصير خليفة للاب كان الاب جعله وصيا فان فعل القاضي يصير كفعله فمعنى الكلام ان
وليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضي
او وصيه ايهما تصرف صح ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة
صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره لا يعامله الناس مع ان اقرار الولي
لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر ارتفع بالاذن فصار كالبالغ
فصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح لا يصح في الارث

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه مزيل يده فالغصب لا يتحقق في الميتة
لانها ليست بمال وكذا في الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس
بمحترم وقوله بلا اذن المالك احتراز عن الوديعة وانما قال مزيل يده لان عند اصحابنا هو ازالة
اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي رح هو اثبات اليد المبطلة ولا اشتراط ازالة اليد المحقة
قلنا لان كلامنا في الغصب الذي هو سبب للضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا الاختلاف
مسائل كثيرة منها ان زوائد المغصوب لا يكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد
يتحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار وسياتي ومنها ما قال في
المتن فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط اذ في الاولين نقلهما
من مكان الى مكان وفي الاخير البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون ازالة ووقوع
على هذا الاختلاف تبعيد المالك عن المواشي حتى لو هلكت وامساك الغير حتى قطع الاخر ضرسه
وليس هذا التفريع بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد فيهما من المسألتين ثم لا بد على هذا التفريع
لا على سبيل الخفية ليخرج السرقة وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل
في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب اعلم انه جعل هذه الثلاثة مثليا مع ان
كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فاقول المراد
بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن
او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا اشترى هذا الشيء قفيز بدرهم او من بدرهم او عشرة بدرهم

انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا ولا يختلف
بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع
واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا فاعرف
حكم المذروعات فكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهو انما يقال فيما لا يكون فيه
تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقته وقد فصل الفقهاء
المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فيما يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به
فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيلي واخواته فمبني على هذا
فان انقطع المثلي فقيمته يوم خصومته هذا عند ابي ح لان القيمة تجب يوم الخصومة
وعند محمد يوم الانقطاع لانه ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف رح يوم تحقق السبب
وهو الغصب فانه اذا انقطع المثلي التحق الى ما لا مثل له اقول هذا اعدل اذ لم يوجد
من نوعه في يوم الخصومة والقيمة تتغير بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر او متعسر
ويوم الانقطاع لا ضبط له وايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذ لم يوجد من المالك
طلب فيه ايضا عند وجود المثلي لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه
كالعددي المتفاوت عند البيع اي شيء الذي يعد ويكون افراده متفاوتة ولا ارادة
ههنا ما يقابل بالثمن مبنيا على العد كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال
باع الغنم عشرة بكذا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى بالبدل
وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد والشافعي رح فلان حد الغصب هو اثبات اليد المبطلة تصدق عليه
واما عند محمد فلان الغصب وان كان عنده ما ذكرنا لكن ازالة اليد في العقار يكون
بما يمكن فيه لا بالنقل وهما يقولان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين
وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في
العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه
او باجارة عبد غصبه اي ضمن في العقار كالسكنى والزرع وغير العقار كما اذا غصب عبدا
فآجره فعمل فعرض له مرض او نحافة ضمن النقصان وتصدق باجره واجر استعارة
وربح حصل بالتصرف في مودع او مغصوب متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم
الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا
اي تصدق عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف باجر عبد غصب فآجر واخذ الاجرة وكذا تصدق

باجرة عبد مستعار وقد آجره وكذا التصدق بربح حصل بالتصرف في المودع والمغصوب
اذا كان يتيقن بالاشارة وكذا التصدق بربح حصل بالشراء بوديعة ومغصوب
لا يتيقن بالاشارة اذا اشار اليها ونقدها فقوله او بالشراء عطف على التعرف
اما ان يشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق فنقدها اي
لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقد غيرها دراهم الغصب او الوديعة
ففي جميع هذه الصور يطيب له الربح ولا يجب التصدق فان غصب وغير فقال
اسمحه واعلم منافعه خمسة وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن
بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصوغ اناء وبناء على ساحة ولكن الساحة بالجيم
خشبة المخوتة مهيأة للاساس عليها وهذا عندنا لانه احدث صنعة متقومة قصدية
حتى املكها كلها وجه وعند الشافعي رح لا ينقطع حق المالك عنه لان العرق باق
ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك فان ضرب الحديد دراهما او دنانيرا
او اناء لم يملكه وسوى الملك بلا خلاف وهذا عندنا ايضا خلافا له لان الاسم باق ومعناه الاصلي الممتنعة
وكونه موزونا ومباحا يجري فيه الربا وعندهما يصير الغاصب قياسا على غيرها
فاذا ذبح شاة غيره ظهرا الملك عليه واخذ قيمتها او اخذها وخمنه نقصانها وكذا لو خرقا
ثوبا وفوت بعض العين وبعض المنفعة لاكله حتى لو فوت كل المنفعة بحبسه كل القيمة وان
يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن النقص ومن بنى في ارض غيره او غرس اخر القلع
والرد هذا في ظاهر الرواية وعند محمد ان كانت قيمة البناء او الغرس اكثر قيمة الارض
فالغاصب يملك الارض بقيمتها وللمالك ان يضمنه قيمة بناء وشجر او يقلعه ان نقصت
اي تنقص الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم
مع احدهما مستحق القلع فيضم الفضل فقد قيمة الشجر المستحق القلع اقل مما قيمته مقلوعا فالمقلوع
اذا انقصت منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق بالقلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وخمسة
المقلوع عشرة فاجرة القلع درهم يبقى تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة
دراهم فعلى المالك تسعة فان نحر الثوب او صر اوات السويق بسن خمسة فعجنه البعض واكله
وشرب سويقه او اخذهما وغرم فازداد الصبغ والسمن فان سود صمغه قميص البعض او اخذه
وللشيء للغاصب لانه نقص هذا عند ابي حنيفة وعندهما السواد كالتخمير قبل هذا الاختلاف
بسبب اختلاف العصر فشرط ان نقصه السواد كان نقصانا وان زاده يوجد زيادة
وعند الشافعي والمالك يمسك الثوب ويأمر الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق عن السواد بخلاف

بخلاف السوق فان التميز غير ممكن لا القياس على قلع البناء فلنا في قلع البناء لا يكلف
قال الخاصب لان النقص يكون لاجل هنا بتكلف فراعينا الجانبين فيما قلنا والسوق مثله
فان ضرره على الغاصب باخذ المثل بخلاف الثوب فيما حدث فيه العيب **فصل**
ولو غيب ما غصب وضم للمالك قيمته سلمه خلافا للشافعي لان الغصب لا يكون سببا للملك
قلنا انما يملك ضرورة ان المالك يملك بدله لتسلم البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف
ما لا يقبل الملك كالمدبر وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يبع بحجة الزيادة وان ظهر
وقيمته اكثر مما ضمنه وقد ضمن الغاصب بقول اخذ المالك ودوعوضه او امضى الضمان
بقول المالك او بحجة او بنكول غاصبه فهو لا خيار للمالك لانه تم ملكه لان المالك رضي بملكه
حيث ادعى عليه هذا المقدار وتفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا عتاق ضمن بعده لان
الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا الاعتاق وروايتان الغصب متعلة كالمس والمس متصل
كالولد والثمر لا يفضي الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله وقدر
هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب وضم نقصان ولادة معه وصيرورة ولد يوجب خلافا لهم
وان في رحم فان الولد ملكه فلا يصح جابر الملكه فلنا سببهما كثر واحد وسوا الولادة
ومثل هذا لا يعد نقصانا فلو زنى بامة غصبها وولدت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها
يوم علقت هذا عندابي ح وعندهما لا يضمن لان الرد وقع صحيحا وتقومات في يد المالك
بسبب حدث في ملكه وسوا الولادة وله انه لم يصح الرد لان سبب التلف حصل في يد الغاصب
بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليستقي الضمان بهذا فساد الرد ثم عطف على الحرة قوله
ومنافع ما غصب سكنه او غلته فانه غير مضمونة باجر عندنا سوا استوفى المنافع كما
اذا سكن في الدار المغصوبة او غلها وعندهما مضمونة باجر المثل في الصورتين وعند مالك
مضمونة ان استوفى لان غلته وهذا بنا على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضروري
في العقد واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما الذمي ضمن خلافا للشافعي فان الذمي يتملك
فلا يقوم في حقه ولنا انه متروك على اعتقاده ولو غصب خمر مسلم فخللها فما لا قيمة له كالتي
من الاصل او جلد ميتة فدبغه او اي ما لا قيمة له كالتراب والشمس اقتدا بالمالك بملكه
ولو اتلفها ضمن ولو خللها بدي قيمته كما علم والخل ملكه والاكر عليه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
اخذها المالك واعطا ما زاد الخل فلو دبغ به الجلد اي شيء له قيمته كالتراب والعفص اخذه المالك
ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن هذا عنده ابي ح وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويطيبه المالك
ما زاد الدباغ فيه فالحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا قيمة له اخذه المالك لان الاصل قيمة وليس

بخلاف الاتلاف حيث يضمن بالمثل لان الاتلاف جناية فيعتبر بالجنايات والتخليل والدبغ
ليس بجناية فلا يعتبر بها وهذا لان الاتلاف يعتبر بالجنايات لان الاتلاف جناية
والتخليل والدبغ ليس بجناية فلا يعتبر بها

من الغاصب سوى اللحم ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذى قيمة تصير ملكا للغاصب
ترجيحا للمال المتقوم على غير المتقوم والموزون لان في حنيفة بين الخل والجلد ان الاكل باق
الجلد ولا ياخذ الخل لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسات والخمر غير باق بل صارت خلا
واما لا يضمن الجلد عند ابي حنيفة رح اذا تلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان
بتسع القوم لكن العين اذا كان باقيا بالشرط وضم بكسر معروف واراقه سكر وخضف
وصح بيعها المزفت الا للهو كالطنبور والمزمار ونحوهما وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يصح وعند ابي حنيفة رح انما يفسق قعدة لغير اللهو في الطنبور بضم الخشب المخروت وما طبل الهو
والدف الذي يباح ضربه في العرس ونحوه بالاتفاق وفي ام ولد غصبت وهلكت لا ضمان
بخلاف المدبرة هذا عند ابي حنيفة رح فان المدبرة متقومة عنده لا ام الولد وعندهما يضمنها
لصيرورتها وصف حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طيره فذهبت او
الى سلطان ظالم يوذيه ولا يدفع بلا رفع او من يفسق يخاف على نفسه يوذيه ولا يمتنع بنهيه
او قال مع سلطان قد يلزم وقد لا انه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا الوديع
بغير حق عند محمد رح زجاله وبه يفتى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف الا غرم الساعي لانه يتوسط
فعل فاعل مختار وفي فتح الاصطبل والقفص خلاف محمد والمختار قول الامام

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه اي الثمن المشترى
بسواء الذي اشترى به ويجب بعد البيع المراد بالوجوب الثبوت وتستوي بالاشهاد او قبل
قبل الاشهاد وقبل لانه يجب لواجي في الطلب تبطل فاذا اشهد استقر اي لا تبطل بعد ذلك
ويملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بعد رد رؤس الشفعاء لا الملك اي انما يملك العقار
اذا اخذه الشفيع برضاه وبرضا المشتري وقوله بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي
لان القاضي اذا حكم بثبت الملك للشفيع قبل اخذه للخليط في نفس المبيع ثم لمن في حق المبيع
كالشرب والطريق خاصتين كشرب النهر ولا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق
بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط اخاذ كر واضع الجذع ليعلم انه جار وليس لخليط
والشرط للجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له شيء على الحائط يكون جارا ملاصقا
وعند الش لا تثبت الشفعة للجار الملاصق بل للاولين ويطلبها الشفيع في مجلس علمه
بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه اي انا طالب للشفعة او اطلبها واعتبار مجلس العلم
اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ لبس المجلس ان سكت او في سكوت تبطل شفعته وهو
طلب مواثبة اغا سمي بهذا ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة ثم يشهد

وقوله ما يوجب الثبوت
يتناول الوجوب قبل التسليم وقوله وبالتسليم
يتناول ما لا يوجب الثبوت
الا بالتسليم كالمبيع
في يد البائع فانه لا يوجب الثبوت
الا بالتسليم
اي

عند العقار او على من معه سو من بايع او مشتر فيقول اشترى فلان هذه الدار
وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وتوطلب
الاشهاد اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند امكن من الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد
حتى لو امكن ولم يشهد بطلت شفعته وفي الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة فطلب
طلب الموانبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار وعند صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد
وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان
وجد ولم يفعل بطل شفعته ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان داركذا وانا
شفيعها بدار كذا الى قرية كذا تسلم الى وهو طلب عليك مغصوبة وبناحيته لا تبطل الشفعة
وقال محمد رحمه الله اذا حضر شهرا بطلت وبه نفتي واذا طلب سأل القاضي الخصم اي عن
مالكية الشفيع الدار المشفوع بها فان اقر ملك بالشفيع به او نكل عن الحلف على العلم
بانه مالكها قضى القاضي للشفيع بالشفعة وان سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف على العلم حصل
او السبب اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان مستفادا عليه كالحلف على الحاصل بالله ما اشترى
هذا الشفيع الشفعة على فان كان فعلمافيه كشفعة الجوار كلف على السبب بالله ما اشتريت
هذه الدار لانه ربما كلف على الحاصل بمذهب الشافعي وسيجيء في كتاب الدعوى
او يبرئ الشفيع قضى لها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لم احضاره
والمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قبل للشفيع او الثمن فاخر لا تبطل الشفعة
والخصم البايع ان لم يسلم اي خصم الشفيع البايع ان لم يسلم المبيع الى المشتري لا يسلم
له البينة حتى يحضر المشتري فيشهد حضوره اما يشترط حضور المشتري لان الملك له والبد
للبايع فاذا سلم الى المشتري لا شرط حضور البايع له صار اجنبيا وتقضى الشفعة
والهدة على البايع حتى يجب تسليم الدار على البايع وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن
على البايع فيطلب منه والشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة عنه
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري اي ان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول قول المشتري لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري
ينكره ولو برهنا فالبينة بينة الشفيع هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ووجهها ما ذكرنا وايضا
يمكن صدق البينتين بجريان العقدين تبين فاحد الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف رحمه الله البينة
بينة المشتري لانها اكثر اثباتا وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه قبض منه بلا قبضه فالقول قوله مع
قبضه للمشتري اي مع نفي الخصم القول للمشتري وهذا في حط الكل بالكل مسئلة حط البعض

قد مر في باب الإجارة بقوله والشفيع يأخذ بالأقل في الفصلين وفي الشراء بثمن مثل بقله
في عقار بعقار يأخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال أو طلب في الحال وأقوله بعد الآجل
هذا عندنا وعند زفر والشافعي وفي قوله القديم فله أن يأخذه في الحال بالثمن المؤجل
ولو سكت عنه بطلت أي إن سكت عن الطلب وصبر حتى يطلب عند الأجل بطلت شفعته وفي شراء
في بحر أو خيره وفي الشفيع وفي مثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه
بالثمن وقيمتها معلوعين كما في الغصب أو كلفه المشتري قلعها أي اخذ الشفيع فيما إذا بنى المشتري
أو غرس بالثمن وقيمتها معلوعين أو كلفه المشتري قلع البناء والغرس والمراد بقيمتها
معلوعين قيمتها مستحق القلع كما في الغصب وعن أبي يوسف أنه لا يكلف بالقلع بل يخير
بين أن يأخذ بالثمن وقيمة البناء وبين أن يترك وهو قول الشافعي لأن التكليف بالقلع من
الحكام العدوان والمشتري بناها محقا في البناء فلبانيا في موضع تعلق به حق متأكد للغير
من غير تسليط ورجح الشفيع بالثمن فقط أن بنى وغرس ثم اختلف أي أحد الشفيع بالشفعة
وبنى أو غرس ثم اختار رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء أو الغرس على أحد كلف المشتري
فإنه يرجع بقيمة البناء أو الغرس على البائع لأنه تسلط من جهته بخلاف الشفيع فإنه أخذ جبرا
وبكل الثمن إن خربت أو جف الشجر أي اشتراه وأثمرت أو بستانا فجف الشجر فالشفيع
إن أراد أن يأخذ بالشفعة يأخذ بجميع الثمر وأخذ الوصفة لا ينتقض بحجتها إن هدم المشتري
البناء إنما يأخذ بالحصة لأن المشتري قصد الإفساد في الأول فلم يأخذ شيئا وهذا لا ينتقض
لأنه لم يفسد عقارا دام بيد الشفيع في شراء أرض مع ثمر نخيل فيها ولا ثمر عليها فأثمر عنده أخذها
بثمرها وحصتها من الثمر إن خرجه في الأول بالكوخ الفاني مشتري أضاف وذكر ثم النخيل لا الثمر
لا يدخل بدون الذكر أو شرى ولم يكن على الشجر ثمر فأثمر في يد المشتري فالشفيع يأخذ مع
الثمر في الفصلين وإن جذه المشتري فالشفيع يأخذ الأرض بدون ثمر النخيل
لكن في الفصل الأول يأخذ حصة الأرض من الثمر وفي الفصل الثاني يأخذ كل الثمر لأن الثمر
لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن **باب** ما هي فيه والولاء لمن أعتق
أي باب ما يكون فيه الشفعة أو لا يكون وما يبطل الشفعة وإنما يجب قصدا في عقار وملك
بعوض سوال وإن لم يقسم كرحى وحمام وبئر أي الشفعة المقصدية تختص بالعقار بخلاف
غير المقصدية فإنها ثبتت في العقار فإن الشجر والثمر يوخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم
لا بد أن يكون العقار ملك بعوض حتى لو ملك هبة لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد
أن يكون مالا حتى لو خلع على دار لا تثبت الشفعة وإنما قال وإن لم يقسم لأن الشفعة لا تثبت

عند أبي حنيفة لأن الشفعة مؤنة القسمة عنده وعندهما لدفع ضرر الجوار لا في عرض
وفلك وبناء ونخل يبعا قصدا حتى أن بيع البناء والنخل تتبعه الأرض يجب فيهما الشفعة
وارث وصدقة وهبة لا بعوض ودار قسمت لأن في القسمة معنى الإفراز أو جعل أجرة
أو بدل خلع أو عتق أو صلح عن دم عمد أو مهر وإن قوبل ببعضها مال فمن قوله أو جعل أجرة
خلافا للشافعي فإن هذه الأعواض متقومة عنده ولنا أن في تقوم المنافع ضرورة فلا يظهر
في حق الشفعة وكذا الدم والعتق وإذا قوبل ببعضها مال كما إذا أتى بها على دار ان مر ذكره عليه
فلا شفعة في جميع الدار عندهما خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وقالا يجب في حصة الألف فيها مباشرة
مالية وهو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح
والشفعة في الأصل فلكذا في التبع أو بيعت بخيار البائع وبإسقط خياره حتى
إذا سقط الخيار ثبت الشفعة أو بيعا فاسدا أو باسقط فسخه [illegible]
[illegible] فإنه إذا بيع بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ
بأن باع المشتري فيها ثبت الشفعة أو رد بخيار رؤية أو بشرط أو عيب بقضاء بعد ما سلمت
أي بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار الرؤية بقضاء القاضي فلا شفعة لأن فسخ لا بيع
ويجب رد بلا قضاء وبإقالة أي ثبت الشفعة في الرد بالعيب بلا قضاء القاضي لأن
لما يجب الرد فأخذه بالرضا صار كأنه اشتراه وكذا يجب الشفعة بالإقالة لأن الإقالة
بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما والعبد المأذون مديون فباع بيع سيده وليس عليه
أي يجب للعبد المأذون حال كون مديونا دينا يحيط برقبته وكسبه فلا شفعة فيما باع سيده
وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع العبد المأذون المذكور بناء على أن ما في يده ملك لمولاه
شرى أو اشترى له لا لمن باع وبيع له أو ضمير الدرك أي يجب الشفعة للمشتري سواء
اشترى لأصالة أو وكالة وكذا يجب الشفعة لمن اشترى له أي لمن وكل إجراء الشراء
فاشترى لأجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وفائدته أنه لو كان المشتري
والموكل بالشراء شريكا والدار شريكا أخذ فلها الشفعة ولو كان موكل شريكا والدار جارا
فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون للبائع شفعة سواء كان أصيلا أو وكيلا
وكذا لا شفعة لمن بيع له أي وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا إذا ضمن
الدرك فبيع وهو شفيع ولا شفعة له لأن الاستحقاق عليه ولا فيما بيع إلا ذراعا
من طول حد الشفيع هذا حيلة لإسقاط شفعة الجوار وهو أن يبيع الدار إلا قدرا
عرضه ذراع أو شبرا واحدا وطوله تمام ما يلي الدار المبيعة دار الشفيع فإنه

اذا ابى بيع ما يلاصق داره الشفيع لا تثبت الشفعة او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها
الا في السهم الاول هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهي انه اذا اراد
ان يشتري الدار بالف يشتري شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف
الا درهما ثم يشتري الباقي بدرهم والشفيع لا ياخذ الشقص الا في السهم الاول بقيمته
لانه في الثاني للان المشتري صار شريكا وبالجوار اولى ثم ثم دفع عند ثوبا الا
بالثمن هذه حيلة اخرى تعم الجوار وغيره وهي ما اذا اراد بيع الدار لمائة فيشتري
الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي مائة في مقابلة الالف فالشفيع لا ياخذه
الا بالف ولا تكره حيلة اسقاط الشفعة والركوة عند ابي حنيفة وبه يفتى والشفعة
وبصدده في الركوة اعلم ان حيلة اسقاطها لا يكره عند ابي حنيفة وبكره عند محمد رح
ولفتوى الشفعة بقول ابي حنيفة رح لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط للحق الثابت
وهكذا القول في الركوة لكن هذا في غاية الشناعة لانه ايثار للبخل وقطع ارزاق
الفقراء الذي قدره الله تعالى في مال الاغنياء والانخراط في سلك الذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والاحتبار بما بشرهم الله تعالى وقول
الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجار والشفيع
لاجل اسقاطها وان كان خلاصا لمن ينتفع به الجار والشفيع منعت لانخرام جوار
ثم يجتمع في اسقاطها وتبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط اي
التسليم قبل البيع لا يبطلها ولو من الاب او الوصي او الوكيل اي الوكيل بطلب الشفعة
فان تسليم هؤلاء يبطل الشفعة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر فان هذا ابطال غير
حتى ثابت للصغير والمغاير شرعت لدفع ضررها انه في معنى ترك الشراء وصلحه منها على عوض
ورد عوضه اي الصلح على العوض يبطل الشفعة لا تسليم لكن الصلح غير جائز لانه جر حق
التملك فيجب رد العوض وموت الشفيع للمشتري فان الشفيع اذا مات بطل الشفعة
ولا تورث عنه خلافا للشافعي لانها ليست بمال وبهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء
اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن او بعده تصير للورثة ويسع ما يشفع به قبل القضاء بها
لزوال سبب الاستحقاق قبل الملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار فان سمع شرط التسليم
فظهر شراء غيرك او بيعه بالف فسلم فكان باقل او بكيل او وزني او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فله او بعرض كذلك اي سمع البيع بالف فسلم وكان باقل او كان
بكيل او وزني او عددي متقارب قيمته او اكثر فالشفعة ثابتة له لان هذه الاشياء

من ذوات الامثال فالشفيع ياخذها وبما يكون له الاخذ بهذه الاشياء البيع
وان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان البيع كان
بعرض قيمته الف او اكثر لا يبقى الشفعة له لان الشفيع ياخذها بالقيمة فان كان قيمته
الف فقد سلم البيع به وان كان قيمته اكثر فتسليم البيع بالف تسليم للبيع بالاكثر بالطريق
الاولى والشفيع حصة احد المشتريين لا احدهما اي اشترى جماعة منهم واحد فللشفيع ان
ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد لا ياخذ حصة احدهما بالبعض لان هنا
تتوفر الصفقة على المشتري وثمة لا تتفرق وايضا تحقق في الاول دفع ضرر الجار
لانه في الثاني والنصف مثل ما بيع مشاعا من دار فقسمها اي اشترى نصفا مشاعا
من دار فقسم البائع والمشتري فللشفيع ياخذ النصف مثل ما لو قام البعض

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة
في غيره فيأخذ شريك حصة بقية صاحبه في الاول لانه افراز وان جبر عليها
في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم اي المبادلة غالبة في غير المثلي مع انه
يجبر على القسم في غير المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا تجري فيها الجبر
فانه انما يجبر عليها لان فيها معنى الافراز مع ان الشريك يريد الانتفاع بحصته فوجب
الجبر على انها مبادلة قد تجري فيها الجبر اذا تعلق حق الغير بها كما في قضاء الدين
وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو واجب وان نصب باجر صح
وهو على عدد الرؤس هذا عند ابي حنيفة رح وقالا الاجر يجب على قدر الانصباء
لانه مؤنة الملك له ان الاجر مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت بل قد يتعسب
في القليل وقد ينعكس فتعذر اعتباره فاعتبر اصل التمييز ويجب كونه عدلا عالما
بها ولا يعين واحد لها لان الامر يضيق على الناس والاجرة تصير غالبا ولا
يشترك القسام اي ان قسم واحد يكون الاجر مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء
الاجر وصحت برضاء الشركاء الا عند حضور احدهم اذ ح لا بد من امر القاضي وقسم
تفلي بدعوى ارثه بينهم وعقار بدعوى شرائه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه
من زيد لا حتى لا يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة رح حضر جماعة
عند القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا فان ادعوا شراءه او ملكه
مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور في المتن فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا واذا
كان عقارا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيد

لا يقسم عند ابي حنيفة رح حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعند هما يقسم كما
في الصور الاخر له ان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت
ولا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبائع وبخلاف
غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة تفيد زيادة الحفظ والعقار يحفظ بنفسه فلا
احتياج الى القسمة فالمسئلة التي لم يذكر في المتن فهم حكمها من قسمة المنقلي المذكور وكذا
من قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى فلذا لم يذكر ولان برهنا انه مهما حيز برهنا
انه لهما الضمير في انه يرجع الى العقار فقيل هذا قول ابي حنيفة رح والاصح ان قول
الكل لانهما ان برهنا انه مهما كان القسمة قسم للحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك
فلا بد من اقامة البينة على الملك ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والعقار
معها وهم الورثة طفل او غايب وعبارة الهداية والدار في ايديهم فقيل هذا
سهو والصواب في ايديها حتى لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل او الغايب
وسيأتي انه ان كان ذلك للقسم فان برهن واحدا وشهد واوغاب احدهم او
كان مع الوارث الطفل او الغايب اوثبي منه لا اي حضر واحد واقام البينة للقسم
او لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما او خاصما وخاصما ولو كان
مقام الارث الشراء للقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة خصما على الباقين
وان كان في صورة الارث العقار او شئ منه في يد الغايب او الطفل لا يقسم
ايضا لان القسمة تصير قضاء على الغايب والطفل في غير خصم حاضر عنهما وقيل يطلب
احدهم اي احد الشركاء ان ينتفع كل بحصته ويطلب ذو الكثير فقط ان لم ينتفع
الا حامل الحصة اي لا يقسم بطلب ذي القليل لانه لا فايدة له فهو متعنت في طلب القسمة
وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى
بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة وقسم
عروض الحد جنسها لا الجنس والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم وقالا يقسم الرقيق
والجواهر بطلب البعض كالبيت الابل وسايرالعروض لان التفاوت فاحش في الاقوم
فصار كالاجناس المختلفة وفي الجواهر قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم ودور مشتركة
او دار وضيعة او دار او حانوت قسم كل واحد منها اي اذا كانت الدور قريبة
بان كانت كلها في محل واحد قسم كل واحد منها عند ابي حنيفة رح وقالا لا يقسم بعضها في
بعض وان كانت الدور بعيدة اي في محلين فقولهما كقول ابي حنيفة رح ويصور القاسم

مايقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناؤه ويقوم كل قسم بطريقه وشربه ويكتب
الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج
اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا اي بصور الدار المقسومة على قطاس ليرفع
الى القاضي ويعدلها اي يسويها على سهام القسمة ويذرعها ويصور الذرع
على ذلك القرطاس بقلم الجدول فيكون كل ذراع في ذراع بشكل بسيطة ويقدر السوت
والصفة وغيرهما بتلك الاذرعان ويقوم البناء ويبتدأ القسمة من اي طرف
شاء فان جعل الجانب الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب
اسماء اصحاب السهام اما على الورقة او على غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه
من الجانب الغربي جملة في الرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ومن خرج اسمه ثانيا
يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية
او متفاوتة ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم اي لا يدخل في قسم العقار
الدراهم الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء يقسم بطريق القيمة عند الكل
وعند ابي حنيفة رح انه يقسم الارض بالمساحة فالذي وقع البناء في نصيبه يرد
على الآخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم ضرورة وعند محمد رح انه يرد على الباقي
من الرصة في مقابلة البناء فاذا ابى فضل ولا يمكن التسوية فخير وللفضل الرجوع
لان الضرورة في هذا القدر فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم اخر بلا شرط
فيها صرف ان امكن والا نحت سفل ذو علو وسفل وعلو بجدران قوم كل وحد
وقسم بها عند محمد رح وبه يفتى اي قسم بالقيمة عنده وعند ابي حنيفة رض يقسم
بالذراع كل ذراع في السفل في مقابلة الذراعين في العلو وعند ابي يس يقسم بالذراع
ايضا لكن العلو والسفل متساويان فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان
بعض حصته وقع في بر صاحبه غلطا لا يصدق لانه رجع فالوا لانه يدعي فسخ القسمة
فلا يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل وعواه للتناقض وفي المبسوط
في فتاوى قاضيخان ما يؤيد هذا ووجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في
اقراره بالاستيفاء حتى ثم لما تامل حق التامل ظهر الغلط في فعله فلا يوا خذ بذلك
الا اذا رعند ظهور الحق وشهادة الفاسقين حجة فيها اي في القسمة هذا عند ابي حنيفة
وابي يس وعند محمد والشيخين رح ليست بحجة لانها شهادة على فعل انفسهما قلنا لا يلتفت
على فعل غيرهما وهو الاستيفاء وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه فان قال قبضت
حقي لكن اخذ بعضه بعد ما قبضته حلف خصمه وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اجانب

مايقسم

وقوله هذا القسم الاخير الكلام جواب اولو قوله
الصحيح الخ اراد به غلطا عند المعاملة وهو

كذا ولم يسلم الى تحالفا وفسخت لانه اختلاف في مقدار ما حصل به القسمة فصار كالاختلاف
في مقدار المبيع فان استحق بعض حصة احدهما شاع اولا لم يفسخ ورجع بقسط ما في حصة
شريكه ويفسخ في بعض شاع في الكل علم ان الاستحقاق اما في بعض نصيب احدهما فقط
بعضا شائعا لا يفسخ عند ابي حنيفة رض ويفسخ عند ابي يوسف والاصح ان خذ امع الى حنيفة رض
وصورته انهما اقتسما فوقع النصف النوبي لاحدهما فاستحق النصف الشائع من جميع النصف
النوبي فاذا لم يفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة ودفع الخارج نصيبه وان شاء رجع على
الاخر بالربع وان كان بعضا معينا من نصيب احدهما فقد اتفقوا انه على الاختلاف والصحيح
انها لا تفسخ بالاجماع بل يرجع بقسط في حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين
فاقتسما فاستحقت من يد احدهما بيت مما وقع بربع بنصف ما استحق في نصف صاحبه
وان كانت ثلاثا لاحدهما ثلثه والثلثان للاخر فاستحق من يد صاحب الثلث يرجع
بثلثي ما استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين يرجع بثلث ما استحق وان استحق من البعض من
نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت القسمة وان كان معينا لم يذكر هذه المسئلة قالوا
لا تفسخ القسمة بل يحمل ما استحق ان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بمقدار
نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما لم يرجع بالحصة فكما
اذا كانت الدار بينهما نصفين والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب حفد وخمسة من نصيب كل فلا رجوع
وان كانت اربعة من هذه ستة من ذلك يرجع الثاني على الاول باذراع وصح الهاياة
المهايأة مفاعلة من الهيئة او من التهيئ وكان احدهما يسكن الدار لانتفاع صاحبه
او تهيأن للانتفاع به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه في سكون هذا بعضا
من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وخذه عبد هذا يوما وهذا يوما
اي خذه عبد زيد يوما وعمرو يوما كسكنى بيت صغير بان يسكن فيه زيد يوما ويخرج يوما
وعبد من هذا العبد والاخر للاخر اي يخدم زيدا هذا العبد ويخدم عمرو العبد الاخر

كتاب المزارعة

هي عقد على الذرع ببعض الخارج والاصح عند ابي حنيفة رض ما روي
عن النبي عم نهى عن المخابرة ولانها استيجار الارض ببعض ما يخرج عن عمله فكان في
معنى قفيز الطحان وصحت عندهما وبه يفتى لتعامل الناس ولانا احتياج اليها والقياس على
المضاربة بشرط صلاحية الارض للذرع واهلية العاقدين وذكر المدة وترك البذر وقد
وقسط الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فيشترط ان شرط لاحدهما
قفزان مسماة او يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخارج ونحو هذا اذا كان الخارج خراجا موظفا اما اذا كان الخارج خراجا مقاسمة كالربع والخمس

لا تفسد العقد كالو شرط رفع العشر لان هذا لا يؤدي الى قطع الشركة او البذر لاحدهما والحب
للاخر لقطع الشركة فهو المعتبر او نصيف الحب والبذر رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد
او نصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة فهو المقصود وان شرط نصيف الحب
والتبن لصاحب البذر ولم يتعرض للتبن صحت لان في الاول الشرط المقتضى العقد
فاشتركا ملكا وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصلة ورجح التبن لصاحب البذر وعند
البعض مشترك بينهما لان الحب وكذا الوكان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لاخر او الارض
او العمل له والبقية لاخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد والبذر والبقر له و
والاخران لاخر اي الارض والعمل له او البذر له والباقي لاخر اعلم انها بالتقسيم العلى
سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلثة حاضر وهذا على اربعة اوجه
وسواء يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من الاخر والاولان
جايزان والثالث لاحتمال الربوا والرابع غير مذكور في الهداية وهو غير جايز لانه
استيجار البقر بالجهول واما ان يكون كل واحد اثنان من احدهما واثنان من الاخر
وهو على عشرة اوجه وذلك اما ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من
احدهما والباقيان من الاخر والاول جايز دون الاخرين اذ لا مناسبة بين الارض
والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف جواز هذا فاذا صحت فالخارج على
الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويخرج من ابي عن المض الا اذا شرط البذر لان المضر
عليه لا يخلو عن ضرر وهو اهلاك البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر
اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط وعند محمد رح بالغا ما بلغ ولو ابى رب البذر
والارض وقد ذكرت العامل فللقاضي ان يجبره حكما ويسترضي ديانة وينظر بموت احدهما ويفسخ
بدين يحوج الى بيعها هذا اقبل ان ينبت الزرع لكن يجب ديانة ان يسترضي اذا عمل العامل
اما ان نبت الزرع ولم يستحصد لا يباع الارض لتعلق حق المزارع فان مضت المدة
ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك اي اجر مثل ارضه
ونفقة الزرع عليهما بالحصص مثل اجرة الساقي وغيره من العمل يكون عليهما بقدر الحصة
كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما فان
شرط على العامل فسدت لانه شرط مخالف لمقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى
العقد وعن ابي يوسف انه يصح اي يصح الشرط ولزمه للمتعامل قال الامام السرخسي رح
وهو الاصح في ديارنا لوقوع التعامل فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل

وما بعده فعليها بالخصوص والله اعلم **كتاب المساقات** هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء
من ثمره وسمي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان
الفتوى على صحتها وفي الظاهر طلقة عندائمتنا حنيفة رض خلافا لهما وفي ان شروطها كشروطها
في كل شرط يمكن وجوده في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والخلطة
بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة
وعند انس المساقاة جايزة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة
في الربح فقط وفي المزارعة لا تجوز الشركة في بذر الزرع وهو مازاد على الزرع الا المدة
فانها تصح بلا ذكرها استحسانا فان لا دراك الثمر وقتا معلوما ويقع على اول ثمر
يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر الرطبة بالفارسية سبزت مرقانه اذا وقع
الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة فيحمل على ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر
في الشجر اقول الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل يحصد في كل سنة ست مرات او اكثر
وان اريد البذر يحصد مرة ويترك في المرة الثانية الى ان يدرك البذر فيحمل لا يوجد
البذر فينبغي ان يقع على السنة الاولى اى على السنة التي ينتهي الرطبة بعد العقد وذكره
لا الثمر فيها بقدرها وعدة فيبلغ فيها وقد لا يصح اى ذكره كذا الصحيح فلو خرج في
وقت تسمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل اى ليعمل على ادراك الثمر والصحيح ان الثمر
والكرم واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر الا عدر كالمزارعة هذا عندنا
وعند الشافعي لا تصح الا في الكرم والنخل وانما تصح فيها لحديث خيبر ونوع غير مجانس على القياس
وعندنا تصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس ثم اذا صحت صح وان كان الثمر على الشجر الا
ان يكون الثمر معدوما كالانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان
الزرع بقلا ولا تصح اذا استحصد لكن اجارة الارض لا تصح الا وان يكون خالية يوم
زرع العاقدان مات احدهما او حنست مدتها والثمر في تقوم عليه اوارثه وان كره
الدافع او ورثة اى مات العامل والثمر في تقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع وان
الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة العامل استحسانا دفعا للضرر والفسخ
لا لعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او مسافرا فيخاف على نفقة او غيره
عذر ودفع قضاء مدة بمعاونة ليس بعذر ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح لاشتراط
الشركة فيما سوى حاصل قبل الشركة والثمر والكرس لرب الارض ولا خوذ فيه مزسد واجر عمله لانه
في مقر قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البساتين واما لا خوذ الكرس لصاحبه

لانه غرس برضاه ورضا صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة الجواز ان
يبيع نصف الاغراس صاحب الارض بنصف الارض ويستاجر صاحب الارض
العامل ثلاث سنين مثلا بشئ قليل ليعمل في نصيبه والله اعلم **كتاب الذبائح** حرم ذبيحة
لم تذكر اراد بالذبيحة حيوانا من شانه الذبح حتى يخرج السمك والجراد فليس شانها
الذبح وانما حملناه على ذكر لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي كان المعنى حرم
مذبوح لم يذكر اى لم يذكر اسم الله تم فلا تتبادل حرمة ما ليس بمذبوح كالمرديه والمنخنقة
ونحوهما ولا ما اذا قطع من الحيوان الحي عضو واذا حمل على المعنى المجازي وهو ما من شانه
ان يذبح يتناول الصور المذكورة ثم فسر الذكية بقوله وذكوة الضرورة جرح اى كان
من البدن والاختيار ذبح من الحلق واللبة اللبة المنحر من الصدر وهو موقع القلادة
والمرئ والودجان الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب وفي الهداية
عكس هذا وهو موهوم من الكاتب او غيره فليحرر فوق العقدة والبعض افتوا بالجواز للضرورة
الزكوة ما بين اللبة واللحيين وحل بقطع اى ثلث منها فاقة للاكثر مقام الكل وبحل
ما في الاوداج وانهار الدم ولو بليطة وهي قشرة الليط قشر القصب والمروة الحجر
الذي فيه حدة الاسنا وظفرا قالمين اما اذا كان نزع عين محل الذبيحة عندنا لكن
يكره وعند الشافعي الذبيحة ميتة لعموم ما حلنا النظم والسن ما نابت الجبهة ونحن
نحمله على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك وندب بحداد شفرة قبل
الاضجاع وكره بعده ارفاقا بالمذبوح والجر جرها الى المذبح قوله والجر بالرفع عطف
على الضمير في كره وهو جايز لوجود الفصل وذبحها نعاجها والنحر اى الذبح الشديد
حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية خرام نغز والسلخ قبل البرد اى يسكن عنه الاضطراب
وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله عليها فحل ذبيحتها ولو مجنونا او امراة او
صبيا يعقل ويضبط حتى لو كان المجنون او الصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية
لا تحل ذبيحتهما او اقلف او اخرس لان ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد تارك تسمية عمدا
هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي وافتى بحرمة
قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به فجعل قوله ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق على ما اهل لغير الله به بيانا لقوله او فسقا اهل لغير الله به
اذا لم يوجد هذا في اللحم يكون حلالا قطعا لا ضرورة في الحمل فاذا لم يحمل كان قول ابي

الى هذا وقبل الشراء احب وذا اشارة الى الكثير اگ وعن ابي حنيفة يكره الكثير للتجارة
ولا تجب الا من عليه الفطرة وقدر في الفطرة وانما تجب لمولود ام فيه وجد سعة
ولم يضح فلا يتصدق معسرا وعند الشافعي رح هي سنة لنفسه لا للطفل في ظاهر الرواية وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رح تجب للطفل كما في الفطرة فلما سبب الفطرة راس يمونه
ويلي عليه بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله واكل منه الطفل وما بقي يتصدق بما ينتفع
بعينه كالثوب والخف لا بما ينتفع باستهلاكه كالخبز ونحوه وانما يجوز ان يبدل بما ذكر
لا بهذا قياسا على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان يتخذه جرابا واذا بدل بما ينتفع
بعينه فالبدل حكم هو كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم يمول وما ينتفع به
بالاستهلاك في حكم الدراهم واذا كان الحكم في الجلد هذا قاسوا عليه اللحم اذا كان
للصبي ضرورة واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصرا ي بعد صلوة العيد
يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبل غروب اليوم الثالث
فالمعتبر في هذا امكان الفعل لا امكان منه عليه لكن الاضحية لا تجب على المسافر كذا في
الهداية وعند مالك والشافعي لا يجوز بعد الصلوة قبل خطبة الامام ويجوز عند الشافعي الى اربعة
ايام واعتبر الاخر للفقر وضده والولادة والموت اي اذا كان غنيا في اول الايام
فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه والذبح
الذبح ليلا وان تركت اي التضحية ومضت اياما تصدق القاذر وفقير شراها الاضحية
بها حية والغني شراها اولا المرادانه نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه يتعلق بالمحل والغني
انما يجب عليه بالشراء بنية الاضحية فاما الغني فالوجوب يتعلق بذمته شرى الشاة او لا
وصح الجذع من الضان الجذع بشاة لهاستة اشهر والضأن ما يكون له اليه والثني
فصاعدا من الثلاثة اي من الشاة اعم من ان يكون ضانا او معزا من البقرة و
الابل وسوابن خمس ومن الابل وحولين من البقرة وحول من الشاة قبل الثنايا ابن
وابن ضعف وابن خمس من ذي ظلف وخف كالحمار والحصي والبغال دون الجاموس
والعوراء والجفاء والعوجاء والكسير التي لا مخ لها والنوا لا مخ فيه
والعوراء ذات عين واحدة وقد ذبحت الجفاء بانها لا تنقي اي ما يكون عجفها
جدا لا يكون في عظامها فتي اي مخ ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من
ثلث اذنها او ذنبها او عينها او البتها بهذا رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل
الربع وعندهما ان بقي اكثره النصف اجزاه ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين

تابع من الصفحة السابقة

تاز لا قبل ولا تاكلوا لئلا يلزم الكذب فان تركها نا سيا حل بعذر النسيان قال الله
لا تؤاخذنا ان نسينا فقول ابي حنيفة رح تسمية الله هي في قلب كل مسلم محمول في حالة النسيان وعند مالك
لا يحل فالنسيان ايضا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا قطعا كقولهم بسم الله اللهم
تقبل من فلان وحرم الذبح ان عطف تخو بسم الله واسم فلان او فلان اي بسم الله ولا
فان فصل صورة ومعنى كما لو عاد قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به وحبب حز الابل
وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه هذا عندنا وعند مالك ان ذبح الابل او حز البقر والغنم
لا يحل ولو ذبح صيد استأنس وكذا بعير توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه هذا
عندنا وعند مالك لا يحل الا بالذكاة الاختيارية ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه
هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند الشافعي رح في اذا تم خلقه اكل وذكوة الام ذكوة له ولا ذبح
او خلب من جميع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور
والخطاف والا بقع الذي يأكل الجيف والقداف والغنيم والبربوع وابن عرس والحيوان
ما ئي سوى سمك لم يطف والجراد والمار ماهي الناب بالفارسية دندان پيش درنده
حيوان ينتهب بالناب وذو مخلب طائر يخطف بالمخلب وفي الحمر الاهلية خلاف مالك
خلاف وهو بالفارسية كفتار والسلحفاة سنك پشت الابقع كلاغ پيشه الخداف كلاغ سياه
بزرك البربوع موش دشتي وهو حلال عند الشافعي وابن عرس راسو قوله لم يطف الطفو
اي لم يعل على الماء ميتا حتى اذا طفا ميت حرم والجراد نوع من السمك وهو غير المار ماهي
كذا في المغرب وحل الجراد وانواع السمكة بلا ذكوة وغراب الزرع والارب والعقعق
معها اي مع الركوة كتاب الاضحية هي شاة من فرد او بقرة او بعير منه اي سبعة ان
لم يكن نور اقل من سبع حتى لو كان لاحد السبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد لان وصف القربة
لا يتجزى وعند مالك يجوز عن اهل بيت وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن
اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه شيء من الكارع
او جلده اي يكون مع اللحم الكارع والجلد فلي كل جانب شيء من اللحم وشيء من الكارع
او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم والكارع وفي احد
لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس وصح اضحية الاكسة في البقرة مشيرة
لا اضحية استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه اعدها للقربة فلا يجوز
بيعها وجه الاستحسان انه قد حل البقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع فالحاجة ماسة

ومن اناء مفضض وعند الشيخ يكره وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة فقوله
وجلوسه عطف على الضمير في حل وهذا الجواز لوجود الفصل وعند ابي حنيفة رح الاكل
والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي او السرير او البرج او نحوه مفضض
انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اى لا يكون الفضة في موضع الفم وفي موضع
اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف يكره مطلقا ومحمد مع
قيل انه مع ابي حنيفة رح وقد قيل مع ابي يوسف رح وقيل قول الكافر فال برئت الليحة من
او كتابي قبل او مجوسي رحم فان قول الكافر مقبول في المعاملات للحاجة اليه اذا الطعام
كثيرة الوقوع وقول فرد كافر او انثى او فاسق او عبد او صنف هاهنا في المعاملات كثيرا ذكر
والتوكيل كما اذا اخبراني وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه وقول العبد والصبي
في الهدية والاذن كما اذا جاء بهديه وقال اهدى فلان الملك هذه الهدية يقبل
قوله منه او قال انا مأذون في التجارة يقبل قوله وشرط العدل في الديانات كالجرح
نجاسة الماء فيتيمم ان اخبره مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور
يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم في غلبة صدقه وتوضأ وتيمم في كذبه فاحوط
معتقدي دعي الى وليمة فوجد ثم لعبا او غناء لا يقدر على منعه يخرج البتة وغيره
ان قعد واكل جاز وان قبل ان يقتدى به وقول على حرمة كل الملاهي لان
الابتلاء بالحرم يكون اعلم انه لا يخلو انه ان علم قبل [illegible] المحضور
ان يتهيأ لهوا لا يجوز وان لم يعلم قبل المحضور ولكن هجم بعده فان كان
قادرا على المنع يمنع وان لم يكن قادرا فان كان الرجل معتقدي يخرج لئلا يقتدى
الناس به وان لم يكن معتدى فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا تترك
بسبب بدعة كصلوة الجنازة تحضرها النائحة قال ابو حنيفة رح ابتليت بهاوة
فصبرت قوله ابتليت يدل على الحرمة ويمكن ان يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة
لا يجوز والصبر الذي قال ابو حنيفة رح ان يكون جالسا مرضاة ذلك اللاهي منكرا له
غير مشتغل ولا متلذذ به لا يلبس الحرير الا الاقدر اربعة اصابع اى عرض
اراد مقدار العلم روى انه رخص لبس جبة مكفوفة بالحرير وعند ابي حنيفة رح لا فرق
بين حالة الحرب وغيره وعند ما يحل في الحرب ضرورة قلنا الضرورة تندفع بما لحمته
ابريسم وسداه غيره ويتوسد ويفترش هذا عند ابي حنيفة رح وظاهر روى انه رخص جلوس على
مرفقة من حرير وقالا يكره ويلبس سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط لان

ان يشد الدين للوفور فيوجب اليها العلف فينظر الحاكم اى مكان رأت العلف ثم يشد
عين الصحيحة ويوجب العلف اليها فينظر الحاكم اى مكان رأت العلف فينظر الى قيمة
ما بين المكانين وان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا فان مات احدهما وقال
ورثته او بجوها عنه وعلم ذلك صح وعن ابي يوسف انه لا يصح وهو القياس لانه يتبرع بالعلف
فلا يكون عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان التوبة تقع عن الميت
كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء على الميت كبيرة عن اضحية ومتعة
وقران ولو كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا لان المبعض ليس بقربة وسبى لا تجزي و
ويأكل منها ويطعم غنيا ويهب غنيا ويتصدق بثلثها ويذكر لذي عيال توسعة
عليهم الذبح بيده ان احسن والا اوغيره وكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها
او يعطيه الجزاب لو خف او فرو او يدله بما ينتفع به بقاءها لا بما ينتفع به مستهلكا كجل
ودكه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بقيمته ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه
صح بلا غرم وفي القياس لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير اذنه وجه الاستحسان
انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان العادة جرت بالاستعانة بالغير
في امر الذبح وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما لان في الغصب يتبين الملك
من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك اقول بل يصير
غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح كتاب الكراهية
ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض
وعند ما الى الحرام اقرب المكروه عند ابي ح وابي س ليس بحرام كنسبة الى الحرام اقرب وهذا
بما المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب الاكل فرض ان دفع به فصل
اى بالاكل سلاكره وما جوز عليه ان مكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع لو خيف
قوته وحرام فوقه الا لقصد قوت صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان
ولبول الابل اما لبن الاتان فلكل لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة رح وعندهما كما
يحل به الداوي لحديث عرينين وعند محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما لما يحل به الداوي
قال عم ما وضع شفاءكم فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول لا يتبع ح حراما للضرورة وابو ح يقول
الاصل في البول الحرمة وهو عم قد علم شفاء الرئتين وحيا اما في غيرهم فالشفاء غير معلوم
فلا يحل والاكل والشرب والادهان والتطيب فانا وذهب وفضة اى للرجال والنساء
قال البزدوي انما يحرم في الطعام والشراب اذا كان فيه ذهب وفضة اكثر من الدرهم
وفي الاناء يحرم وان كان فيه ذهب وفضة قليلا وهل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق

الصبى اى ان كانت الامة من مال الصبى حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى لو سرق
الجيضة فيمن تحيض وبشهر فى ذوات الشهر وبوضع الحمل فى الحمل الخافان الحكم فى
الكبيرة تتوقف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط وذلك عند امن الحمل
الشغل او تمام الشغل بماء المحترم لكنه اوخفى فاريد الحكم على اوظاهره وسواستحدث
الملك وان كان عدم وطئ المولى معلوما كما فى الامور التى عدها وسى قوله ولو بكرا
الى اخره فان الحكمة تراعى فى الجنس لا فى كل فرد لكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى فى كل
فرد لكن تراعى فى الانواع المضبوطة فاذا كانت الامة بكرا او مشتراة ممن لا يثبت نسب
ولد هامنه وسواء ان يكون الولد ثابت النسب بحيث ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء
المحترم متيقن فى هذه الانواع والجواب انه انما يثبت بالنص لعموم لزوم فى سبايا
او وطاس الا لا توطا الحبالى حتى تضع حملهن ولا الحيالى حتى تستبرئن بحيضة فان السبايا
لا تخلوا من ان يكون فيهن بكرا او ثيبة ذوات ازواج ونحو ذلك ومع هذا حكم النبى عليه السلام حكما عاما
فالحيض بالحكمة كانه تبين الحكم فى حرمة الخمر بقوله انما يريد الشيطان ان يوقع الاية
فان الممكن ان يقول احدانى اشربها بحيث لا تقع العداوة ولا يصدق عن الصلوة
فاذا المصلحة غالبة فى تحريم فالشرع حرمه على العموم لما ان فى التخصيص بالاكثر فى الخبط
وتجاسر الناس مع تحريم بحيث ان الحكمة فى النبى على العموم بيشة فى غير
اسباب الملك كذلك قياسا لكون العلة معلومة ثم تاييد ذلك بالاجماع ولم تكف حيضة
ملكها ولا التى قبل القبض ولا لانه كذلك يجب فى شراء امة الاستقصا وله لان الملك
تم له والحكم يضاف الى العلة التوبة لا عند عود الا بقرد المغصوبة والمتاجرة وكذا
الى يونة لانه لم يوجد استحداث الملك ورخص حيضة اسقاط الاستبراء عند البائس خلافا
واخذ بالاول ان علم عدم وطئ بايعها فى ذات الطهر وبالثانى ان قربها وسى ان لم تكن
تحته حرة ان ينكحها ام يشتريها او بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته
لا يجب ايضا وان كانت ان ينكحها البايع قبل الشراء او المشترى قبل قبضه من يونس
ثم يشترى ويقبض او يقبض فيطلق الزوج اى ان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع
قبل شراء المشترى رجلا على ان يطلقها ثم يشترى المشترى ثم يطلق الزوج فانه لا يجب
الاستبراء لانه اشترى مكوحة الغير فلا يحل وطوها فلا استبراء او ينكحها المشترى قبل القبض لذلك
الرجل ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض وحل للاول الوطء واداد خل
بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك ومن قبل بشهوة احد حرم حكم الوطء بابنته لان

فى المخلوط اللحم حتى لو كانت ثم الابريسم لا يحل وان كان من غيره يحل اعتبارا
للعلة الموبية ولا يتجلى بذهب او فضة الا بخاتم وسيفه وحليته سيف مموه او محلى
وذهب للثقب فقيس وحل للمراة كلها ولا يتختم بالحديد والصفر لكن يجوز ان
يكون الحلقة من الفضة والنفع الحديد وتركه ليغير الحاكم احب اى ترك التختم ليغير القاضى
احب لكونه زينة والسلطان والقاضى يحتاج الى الختم والسيد سن يذهب بل بفضة
هذا عند ابى حنيفة وقوله البابس الصبى بها او جبرا كان شرب الخمر حرام لا حرقة كوجوب
عند البعض يكره ذلك لانه نوع تكبر لكن الصحيح انه اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت
للتكبر يكره ولا الختم هو الخيط الذى يعقد على الاصبع لتذكر الشئ فعقد لا يكره لانه
ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وسواء تذكر انا ذكر هذا الان فى عادة بعض الناس شد
الخيط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه نص عبث فقال
ان الختم ليس فى هذا القبيل فصل ويتبط الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ركبته
والمرة تليت بعورة عندنا والركبة عورة عندنا وعند الشافعى على العكس ومن عرسه
وامته ظلال الى فرجها ومن محرم الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد
ان امن شهوة والا فلا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره فان حكم امة الغير حكم المحرم
ضرورة رويتها فى ثياب المهنة وما حل نظرا منها حل مسا وله مس فى ذكر ان اراد
شراءها وان خاف شهوة وامة بلغت لا تعرض فى ازار واحد من الاجنبية
الى وجهها وكفيها فقط هذا فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله يحل النظر الى قدميها
وقد مر فى كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة فلنا فى الصلوة ضرورة وليس فى
نظر الاجنبى الى القدم ضرورة بخلاف الكف والوجه وكذا السيدة فانها فى النظر
الى قدميها كالاجنبية فان خاف اى الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم
وشاهد يشهد عليها او من يريد نكاح امراة او شراءها وان خيف شهوتهم او رجل
يداويها فان سولا يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة فينظر الى موضع مرضها بقدر
الضرورة وينظر المراة من المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها
والخصى والمجبوب والمخنث فى النظر الى الاجنبية كالفحل ويقول عن امنه بلا اذنها
وعن عرسه به القول ان بطا فاذا ذهب الى الانزال اخرج ولا ينزل فى الفرج
ومن ملكت امة بشراء او نحوه كالوصية والارث وغيرها ولو بكرا او مشتركة من امراة او
عبد او محرما اى محرم الامة لكن غير ذى رحم محرم لها حتى لا تعتق الامة عليه او من ال

كتاب الاشربة

حرم الحرودى انى بماء

الزبدى انه بضمتين والله اعلم بالصواب

غب غلى واشتد وقذف بالزبد وان قلت هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع
اهل اللغة والاصول ان كل مسكر خمر لاشتقاقه من مخامرته العقل فان اللغة لا يجرى فيها
القياس فلا يسمى الدن فارورة لقرار الماء فيه ور عاية الوضع الاول ليست لتحديد الاطلاق
بل لترجيح الوضع وقد حققناه فى التنقيح وقذف الزبد قول ابى حنيفة وعندهما اذا قذف
اى صار مسكرا لا بشرط قذف الزبد ثم عنبها حرام وان قلت وما الناس ثم قال السكر
منها حرام فهذا مدفوع بان الله لم يسم رجسا وعليه انعقد اجماع الامة ثم يكفر مستحلها
وسقط تقومها لا مالية بها وحرم الانتفاع بها وبجلد شاربها وان لم يسكر ولا يؤثر
فيها الطبخ وجوز تخليلها خلافا للشافعى هذه عشرة احكام كالطلاء وسموا عنب طبخ
قذف اثلثى ثم ثلثيه وغلظا نجاسة وتقيع التمر اى السكر وتقيع الزبيب نيئين اذا اشتد
واشتد الضمير رجع الى الطلاء وتقيع التمر تقيع الزبيب وعند ابى يوسف الطلاء
وسموا الباذق مباح وكذا نقيع الزبيب وعند الشركين عبد الله السكر مباح والعوام
يتخذون منه سكرا ورزقا حسنا والله اعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابى حنيفة اذا
غلت واشتدت وقذف بالزبد وعندهما يكفى الاشتداد وكافى الخمر وحرمه الخمر فور
فيكفر مستحلها فقط وحد المثلث العنبى مشتد الا يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه
ثم يوضع حتى يغلى ويشتد ويقذف بالزبد وكذا ان صب فيه الماء حتى يذهب بعد ما ذهب
ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يوضع الى ان يغلى ويشتد ويقذف بالزبد وانما حل المثلث
عند ابى حنيفة وابى يوسف رح خلافا لمحمد رح ومالك والشافعى رح ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا
ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب بلا لهو يسكر بلا لهو ولا طرب اى انما يحل هذه الاشربة
اذا شرب بلا يسكر واما القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرطان يشرب لا بقصد
اللهو والطرب بل بقصد التقوى والحديث صريح وهو ان يخمر بها الغير والزبيب ويطبخ ادنى طبخة
ويترك الى ان ينش ويشتد بجل بلا لهو وطرب ونبيذ العسل والتين والبر والشعير
والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وحل الخمر ولو بعلاج اى بالقاء شئ فيه لاحل الخل
قول واحد وان بغير القاء شئ فيه قولان والاتيان فى الدباء والمزفت والنقير
الدباء القرع والحنتم الجرة الحمراء او ازفت الظرف المطلى بالزفت اى القار والنقير الظرف
الذى يكون فى الخشب المنقور واعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت
الخمر حرم البتة استعمال هذه الظروف لان فى استعمالها تشبها بشرب الخمر واما الان

ومنع غيره من الحنفية لانها وراءه له الجريم من ثلثه جولف اى الذى حوفى نهر
جريم الاول والقناجريم بقدر ما يصلحها هذا عند ابى حنيفة رح وقيل اذا لم يخرج
الماء فهو كنهر فلا جريم له وعند ظهور الماء يكون فلها الجريم خمسمائة ذراع ولا جريم لنهر
فى ارض غيره الا بحجة هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما يست مسناة النهر يمشى عليها
ويلقى عليها الطين وكذا فى ارض الموات فمسناة بين نهر رجل وارض لآخر وليست مع
احد لصاحب الارض اى لم يكن لاحدهما صاحب غرس اوطين ملقى فهى لصاحب الارض
عند ابى حنيفة رح وان كان فصاحب السفل هو صاحب اليد وعندهما بين جريم مقدار النصف
بطن النهر من جانب وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب فصل الشرب نصيب الماء والشفة
شرب بنى ادم والبهايم وكل حق فى كل ماء لم يحرز بانائه وسقى ارضه من الجدول نهر كوطئة
ومجها وسقى نهر لارضه منها اولنصيب الرحى ان لم يضر بالعامة وان اضره لا يسقى
ودوابه ان خيف تخريب النهر لكثرة مائه اوارضه بالحر عطف على دوابه وشجره منه غيره ووقاية
وبئره الا باذنه ولو سقى نجرا وحفر فى داره حملا بجرادة فى الاصح وكرى نهر لهم يملك من
بيت المال فان لم يكن فيه شئ فعل العامة اى يجبر الامام الناس على كريه وكرى نهر
ملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز من ارضه برئ اى كل شريك
جاوز الذين يكرون النهر عن ارضهم لم يكن عليه كرى بانى النهر وهذا عند ابى حنيفة رح
وقالا عليهم كربه من اوله الى حد وصح وخوى الشرب بلا ارض هذا استحسان لانه قد يملك
بدون الارض ارثا وقد تباع الارض ويبقى الشرب للبايع فان اخصم قوما فى
شرب بينهم قسم بمقدار اراضيهم ومتع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه
بلا رضاهم وكل منهم من سقى نهر منه ولصب رحى او دالية او جسر بلا اذن بتركه
الا رحى وضع فى ملكه بان يكون النهر وحافتاه مكانه وللاخر حق التسيير والمر
بالنهر ولا بالماء ومن توسع فى النهر ومن القسمة فى الايام وقد كانت بالكوى الكوى
جمع كوة وهى روزن البيت اسم يقرت للثقب المرتفع فى الخشب المجرى الماء فيه الى
المزرع والمجداول وانما يمنع لان القديم يترك على قدره ومن سوق شربه الى ارض
له اخرى ليس لها منه شرب لانه اذا تقادم العهد يستحق له على انه حق تملك الارض
والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به
ولا يجعل مهرا وبدل الصلح ولا يقسم ما ملاء ارضه قنرت ارض جاره او عرفت
ولانه سقا من شرب غيره وهو قول الامام المعروف بخواهر زاده وفى الجامع الصغير

هذه الظروف كانت فيها الخمر فلما حصلت مدة اباح النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف
فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليتبرك الناس به
فاذا ترك الناس واكثروا الاجتزول التشديد بعد حصول المقصود وكره شرب دردي الخمر
والامتشاط به المراد بالكراهة الحرمة لان فيه ايجاد الخمر الا انه ذكر لفظ الكراهة لاجل
العلم النص القاطع فيه ولا يجد شاربه بالسكر قائلا في الخمر اغا يجد بشرب القليل لان قليل الخمر
يدعو الى الكثير ولا كذلك في الدردي فاعبر حنيفة لسكر كتاب الصيد يحل صيد كل ذي ناب
ومخلب من كلب وباز وشحما قوحرفي الذباح معنى ذي الناب وذي المخلب ثم اعلم ان الطير
مستثنى لانه نجس العين والبوس استثنى الاسد لعلو همته والدب لخسته والبعض الحق
الهداية به لخسته والظاهر انه لا احتياج الى الاستثناء فان الاسد والدب لا يصيد
معلم لعلو الهمة والخساسة فلم يوجد شرط حل الصيد بشرط علمها وجرحها اي توضع منه
هذا عند ابي حنيفة وقالا يحل ايضا صيد البازي والشاهين المعلمين اي
اي لا يترك التسمية عامدا على متوحش لو كل شرط في الصيد ان يكون متمنعا باليد
او بجناحيه فالصيد الذي استأنس فمتنع غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة والبساط
في البر والذي الفخة متوحش غير متمنع لذوجه عن خبر الامتناع وان لا يترك الكلب
كلب لا يحل صيده مثل غير كلب معلم او كلب المجوسي لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية
عمدا ولا يطول وقعة بعد ارساله فانه ان طال وقعته بعد الارسال لم يكن الاصطياد
مضافا الى الارسال ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازي
بدعائه فان اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب فلا ما اكل منه بعده مرة ترك ثلث مرات ولا ما
صاد بعده حتى يعلم او قبله وبقي في ملكه اي لا يحل ما صاد الكلب بعدا كل حتى يعلم اي بترك
ثلث مرات ولا يحل ما صاد قبل الاكل او اتلف في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا
معلما وكل ما صاد جنى ذلك الاكل او صيد كلب جاهل فحرام اذا بقي في ملك الصياد وهو شرط الحل
بالرمي التسمية اي بالرمي لا بترك عامدا او الجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب متفاعلا
بسهمه اي رمى فغاب عن بصره متفاعلا سهمه فادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله
فادركه ميتا
لان هذا البيع وسع وان قعد عنه حرم لان في وسعه ان يطلبه وقد قال ع لعدي حاتم
الارض قتلته فان ادركه الرمي او الراي حيا زكاه المراد انه ان ادرك حيا وفيه من الحيوة
فوق ما يكون من المذبوح بحيث لو ترك التركية حتى اوتركت التركية يحل وقد قال في المتن فان تركها
عمدا المراد انه ترك التركية مع القدرة عليها اما ان لم تمكن من التركية فهو المتن اشارة الى حكمه

كما روي عن ابي حنيفة رض وكذا ابي يوس وتوقول الش وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كان حيوة
مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا تجب تركيته اما في المذبوحة واخواتها وفي الشاة التي ذبحت
فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو زكاها وفيه حيوة قليلة يحل لقوله ع الا ما
ركيتم فان تركها اي التركية عمدا او ارسل فوحش فرجع مسلم فانه جراحي اغواه بالصياح فاشتد
او قتله مرض يوضئه المرض السهم الذي لا ريش له سمي مرضا لانه يصيب الشيء فيرضه
فلو كان في راسه حدة فاصاب بحدة بحل او بثقله ثقيله ذات حدة انما قال هذا
لانه يحتمل انه قد قتله بثقله حتى لو كان خفيفا به حدة يحل لتعين الموت بالجرح او
رمى صيدا فوقع في الماء فانه يحتمل ان الماء قتله او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض
حرم لان الاضرار عن مثل هذا ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره المجوسي فانزجر
اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر اي السوق فالاعتبار للارسال فان كان
الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس حل وان لم يوجد
الارسال ووجد الزجر يعتبر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي حرم واحتراز
غير ما ارسل عليه اكل هذا عندنا فانه لا يحل التعليم بحيث باخذ ما عينه وعند مالك
لا يحل وان ارسله فقتل صيدا ثم قتل صيدا اخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه
واصاب اخر وكذا لو ارسل على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاة
بشفرة واحدة كصيد رمى فقطع عضوا منه لا العضو هذا عندنا وعند الش اكلا جميعا
لقوله ع ما ابين من الحي فهو ميت وان قطع اثنانا واكثره مع عزة اي قطعة قطعتين
بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان في طرف الجزا وقطع نصف راسه او
اكثره او قد نصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حيوانه فوق حياة
المذبوح فلم يبتا وله قوله ع ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلث
في طرف الراس والثلث في طرف الجزا لامكان الحيوة في الثلث فوق حيوة المذبوح
وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان حيوة فوق حيوة المذبوح فانه
رمى صيدا فاماه اخر فقتله فهو للاول وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول
اثخنه والا فلا لانه حل اي رمى صيدا فاماه اخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز
الامتناع فهو ملك للاول ويكون حراما لان زكوته زكوة اختيارية فيحرم حين
قتله بالرمي واذا كان ملكا للاول وحرم برمي الثاني فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا
بمر الاول وان لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع وذلك للثاني لانه قوصاد

ويكون حلالا لان زكوته اضعاري ولصاوما يؤكل لحمه ومالا يؤكل فمالا يؤكل لحمه فيا

كتاب الرهن

هو حبس الشئ بحق يمكن اخذه منه كالدين فان العين يمكن اخذه من المرهون بان يباع المرهون بخلاف العين فان الصوف مطلوبة حيا ولا يمكن تحصيل صوره فامتنع اخذه وينعقد بايجاب وقبول غير لازم اى منعقد حال كونه غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه اى تسليم الرهن يعم المرهون والرجوع عن الرهن يعم العقد فاذا سلم وقبض مجوزا اى مقسوما غير شائع مفرغا اى غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر والدار فيها متاع الراهن بدون المتاع متى لزم اى اذا كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر ان لم يبد وانفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالحمل فيجب فراغه عما حل فيه وليس بمرهون سواء كان اتصاله خلقة او فعلا كالبناء والثمر يتعلق بالحال في الحمل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالجذاذة لا يضر كرهن المتاع الذى في بيت الراهن والحلية قبض فيه كما في البيع الحلية ان يضعه الراهن في موضع يمكن المرتهن ان ياخذه هذا في ظاهر الرواية وعن ابى يوسف لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وعند ما كذا يرجع يلزم بدون القبض وضمانا من قيمته ومن الدين اعلم ان هذا تركيب مشكل غسل الكفن مع اشكاله وسوء انه يتوهم ان كلمة من للتبعيض مع ان الفصل التفصيل وليس كذلك لانك اذا اردت انه مضمون باقل من كل واحد فهذا غير مراد وان اردت انه مضمون باقل من المجموع او باقل احدهما ان كان الواو بمعنى مع او بمعنى او فهذا شئ مجهول غير مفيد بل مراده انه مضمون بما لو تلف فان كان الدين اقل فهو المضمون بالدين وان كانت القيمة اقل فالدين هو المضمون بالقيمة فيكون من للبيان تقديره انه مضمون بما سواء كان من الاخ الذى سواه قيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر سواء مضمون بالدين والفضل امانة اعلم ان الحكم في صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين فلو هلك رهن وتساوا سقط دينه وان كانت قيمة اكثر فالفضل امانة فان سقط بقدرها ورجع المرتهن بالفضل فالحاصل ان يد المرتهن على الراهن يد استيفاء من دينه لانه وثيقة لجانب الاستيفاء ليكون موصلة اليه فيكون استيفاء فرجه ويتقرر هو بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المالية وهي القيمة فرجع بالفضل هذا عندنا وعند مالك هو مضمون بالقيمة والمرتهن غير مضمون بل امانة وللمرتهن طلب دينه من رهنه فانه لا يسقط بالموت طلب الدين وحبسه به اى حبس الرهن بالدين وحبس رهنه بعد قضاء عوده حتى يقبض دينه او يبرئه

فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه التسخ لا يبقى مضمونا ما بقى القبض والانتفاع باستخدام والسكنى واللبس ولا اجارة او اعارة وهو معنى قوله فعل ولا يطل الرهن به اى بالتعدى واذا طلب رده احضار رهنه فان لم يسلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه انما يسلم الدين اولا ليتبين حق الارتهان كما ذكر في البيع ان الثمن يسلم اولا والاعلم وقوله وان طلب منصل بما يحبس وهو قوله او بما احضار رهنه اى يؤمر باحضار الرهن وان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما يثبت ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن ولا يكلف المرتهن طلب دينه باحضار رهن وضع عند عدل والا فمن رهن باعه المرتهن باذن حتى يقبضه اى ان امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن لا يكلف باحضاره والا مرتهن معه حتى يقتضى دينه اى لا يكلف مرتهن معه رهنه ان يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور رمزا الى قضاء الدين والا فمن قضى بعض دينه بتسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية اى لا يكلف مرتهن قضى بعض دينه بتسليم بعض رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور رمزا الى قضاء الدين ولا حفظ بنفسه وعياله كالزوجة والولد والخادم الذين في عياله وضم بحفظ بيديهم وايداعه وتقويه وجعله قائم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع اخرى فان جعله في الخنصر استعمال وجعله في اصبع اخرى لا يعد الحفظ بل من باب الحفظ وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده اور دخزنه كاجرة بيت حفظ وحافظ فاما جعل الابق ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون والامانة اى على المرتهن مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجر الحافظ وكذا مؤنة رده الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الابق فهو على المرتهن اذا كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كان قيمة مثل الدين اما اذا كان قيمة اكثر منقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمام على المرتهن وان كان قيمة المرهون اكثر من الدين لانه وجب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الراهن وسقى البستان والقيام باموره

باب

ما يصح رهنه والراهن به وما لا يصح لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع الارض دون

ارض دونها لعدم كونه متميزا او كذا اعلاها اى لا يصح رهن نخل بدون ثمر وارض بدون
زرع او نخل لعدم كونه مغرسا فلا يتم القبض وعن ابى حنيفة رح انه يصح رهن الارض
بدون الشجر جايز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بحواضرها فيجوز
لان الاتصال ح يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخيل بحواضرها فيجوز ايضا
لان الاتصال اتصال مجاورة ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لم ار ذكرا
يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كالوديعة والمستاجر
ومال المضاربة والشركة ولا بالدرك صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري
شيئا بما يدركه فى هذا البيع وكذا الرهن شيئا جاز له على فلان لا يجوز ولو كفل
بهذا الجواز ولا بدين مضمونة لغيرها المراد لا يكون مضمونة بالمثل او بالقيمة كمبيع يد البايع
اى باع شيئا ولم يسلم فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العين لا يضمن البايع شيئا
لكنه يسقط الثمن وصوحق البايع فلا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص بالنفس وما دونها
وبالشفعة اى كفل نفس رجل فرهن بها شيئا ليسلمها وكذا اذا وجب عليه القصاص
فرهن شيئا لئلا يمتنع عن القصاص لا يجوز وكذا الرهن البايع والمشترى شيئا بعد الشفيع
ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين فى هذه الصور وبا جرة النايحة والمغنية وبالعبد
الجانى او المديون فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شئ فانه لم
يصح الرهن فى هذه العبود فلا رهن ان يأخذ الرهن ثم الراهن ولو هلك المرهون فى
المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شئ لانه لا حكم للباطل فيسقط القبض باذن المالك ولا رهن فى
وارثها فان مسلم او ذمى للمسلم اى لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرهنها من مسلم او ذمى ولا
لمرتهنها ذميا وفى عكسه اى اذا رهن المسلم ذمى خمرا فهلكت عند الذمى لا يضمن شيئا وان
رهن الذمى شيئا المسلم خمرا فهلكت فى يد المسلم يضمن المسلم الذمى لان الخمر مال متقوم فى حق الذمى
دون المسلم وصح بعين مغصوبة بالمثل او القيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد
فان هذه الاشياء اذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها
وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فاستهلك فى يد المرتهن عليه بما وعد اى ان هلك فى
يد المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار الذى وعد اقراضه فهلك بالرهن صفقة فحيلة جبره واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين المقبض مساويا
للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فانما يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة انما يذكر هذا التسع لان الظاهر
لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن واذا كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم عما سبق فاعتمد على ذلك وبالله التوفيق

وثمن الصرف والسلم فيه فان هلك فى المجلس فقد اخذ دين الدين قبل نقد وهلك بطلا
اى اذا رهن برأس مال السلم او ثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن بالخيار ان شاء فسخ
حصته وان افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل
سيأتى فى الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا
يبقى السلم ورهن بالمسلم فيه رهن بيدله اذا فسخ اى ان كان المشروط به بالمسلم فيه
ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل اى بكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض رأس المال
وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به اى اذا رهن المسلم فيه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه
ثم فسخا فلك الرهن فى يد رب السلم فهلكه يكون بالمسلم فيه اى يكون على رب السلم
ان يؤدى الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم
استوفى المسلم فيه لان يد المرتهن يد استيفاء للعهدة بالهلاك فصار كان رب السلم
استوفى المسلم فيه ثم فسخ العقد فلرب السلم او اداء المسلم فيه الى المسلم اليه ويدين عليه
عبد طفلا اى لصبح الرهن بدين على الاب عبد طفله هذا عندنا وعند ابن عباس وزفر
لا يصح وجه ابن عباس اعتبار الحقيقة الايجاد وجه الاستحسان ان فى حقيقة الايجاد ازالة
ملك الصبى بلا عوض فى المال الذى فى هذا النصب حافظ له مع بقاء ملكه وثمن عبد او فضل اركبه
ان ظهر العبد حرا او الفى خمرا او اركبه بيته اى اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن
بثمن اشترى وهو عشرة دراهم مثلا ثم ظهر العبد حرا او الفى خمرا او الشاة ميتة
فالرهن مضمون اى ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر يؤدى الى الراهن والا كان
قيمته اقل فعليه القيمة لانه رهن بدين واجب عليه ظاهرا وبدل صلح عن انكار ان ظهر
ان لا دين صالح مع انكار وهن ببدل الصلح ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن
مضمون كما ذكر قد رهن الجيد والمكيل والموزون فاسد رهن بجنسه هلك لكنه قد امن
دينه لا عبرة للجودة قوله قد رابميز عن مثله اى بعبرة المماثلة فى القدر وهو الوزن
او الكيل بلا اعتبار الجودة وعندهما بعبرة القيمة فيقوم بخلاف الجنس ويكون رهنا
مكانه فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك فعند ابى حنيفة رح هلك
بالدين وعندهما ان كانت قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان قيمته اقل وهى ثمانية
مثلا يشترى بثمانية دراهم ذهب ليكون رهنا مكانه فان قبل هذا التركيب وهو
قوله بمثله قد امن دينه نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة فقد هلك بعشرة دراهم
من الدين فعلى المديون خمسة فلا يتناول ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة فان الكل

باب رهن عند عدل بيد

الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا بغيره

الراهن بقبض عدل بشرط وضعه عنده هذا عندنا وقال مالك للاجوز لان يده يد المالك
ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض فلم يفده في الصورة يد المالك وفي
المالية يد المرتهن لان يده لليضمان والمضمون المالية فيزول خطر التخصيص ولا اخذ لاحدهما منه
وضمن يده فعله الى احدهما وهلكه بعد هلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله
صح فان شرطه اي التوكيل في الرهن لم ينزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل يوت
الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه
مقامه عندنا وعن ابي يوسف ان وصي الوكيل كالموكل يبيعه وله ببيعه بغيبة ورثته اي الوكيل ببيع الورثة
بغيبة ورثة الراهن ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضا الاخر اي لا يكون للاسن بيع الا
الا برضاء المرتهن وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضا الراهن بان وكله او ابى
فاجاز الراهن ببيعه جاز فان حل اجله وراهنه غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة
غايب موكله وابا هما فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التعرف
الا ان في هذه الصورة اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر
فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعد عليه دعاوي فلم
يتحاصم يتضرر الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة وكذا يجبر لو شرط بعد الرهن في البيع
اعلم ان في الجبر قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهي ان يكون
في ضمن عقد الرهن فاذا كانت بعده لا يجبر والاخران الجبر بناء على ان حق المرتهن في البيع
فيجبر كما لو وكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول اصح لأعدم الدليل لا يدل
على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل اخر فان باعه العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه فان
او في ثمنه المرتهن فاستحق اي المرتهن قبض المالك اي اذا هلك الرهن في يد المشتري ضمن
المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصي او المرتهن ثمنه وصوله ورجع
المرتهن على راهنه بدينه اي المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وصح البيع
وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه اليه وصوله اي ذلك الثمن يكون للعدل
ورجع للمرتهن على راهنه بدينه وفي العيام اخذه اي المستحق ايهما يرون من شاء منهما
ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن بر وصح قبض المرتهن الثمن او على المرتهن ثمنه
ثم هو على الراهن بدينه اي العدل بالخيار اما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على
الراهن بدينه وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط بقبض المرتهن

التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيع ههنا لانه ما اريد به التبعيض في صورة لا يكون للبيان
في صورة اخرى لان الشركة لا عموم له ولا يتناول ايضا اما اذا كان وزنه خمسة عشرة
والدين عشرة لانه يصير معناه ان هذا كله بمقدار خمسة عشر من الدين وهو عشرة فتبقى
عشر مستقيم قلنا ليس غرضه بيان انه باعتبار ما مضى مضمون في كل صورة بل الوضع انه هلك
باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة فتقديره انه هلك بعشرة ونائب الدين اذا كان
الدين زايدا فاذا علم الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة وصورة ان يكون
الوزن زايدا على الدين لما عرف ان الفضل امانة وهو شرعي على انه رهن شيئا
او يعطى كفيلا بعينها من ثمنه وابى صح العقد استحسانا والقياس ان لا يجوز لانه صفقة صفقة
وجه الاستحسان انه شرط ملايم لأن الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيفاء ملايم الوجوب
وانما قال بعينها لانه لو لم يكن الرهن والكفيل عينا لغير البيع ولا يجبر على الوفاء بهذا اعتبارا
لانه لا جبر على البرعاة وعند زفر يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالثمن
المشروط في الرهن وللبايع فسخه الا ان يسلم ثمنه حالا او قيمة الرهن هذا عندنا ما صح
الشرط فانه وصف مرغوب فبغواته يكون للبايع حق الفسخ فان قال البايع امسك هذا
حتى اعطك ثمنك فهو رهن اي اعطى المشتري البايع شيئا عن مبيعه وقال امسك حتى اعطك
ثمنك يكون رهنا لانه ملتقط بما ينشر عن الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر لا يكون بهذا
وان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكل رهن من كل منهما اي يصير كل شيء
بدين كل واحد لان نصفه يكون رهنا عند سواء ونصفه عند ذلك وهذا بخلاف الهبة
واذا انتهيا فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصته فان عند احدهما
يصير كل واحد مستوفيا حصته والاستيفاء مما يتجزى فان قضى دين احدهما كله
رهن للاخر لما مر ان كل رهن عند كل واحد وان رهنا رجلين رهنا بدين عليهما صح
بكل دين وسيكله الى قبض الكل اما صح هذا لان قبض الرهن وقع في الكل بالشيوع فبطل
حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه هذه المسئلة مبتدأة لا تبتنى لها ما سبق وصورته ان
كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد من هذا المدعي وسلم اليه واقام على
ذلك بينة تبطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء لكل واحد ولا لاحدهما لعدم الاولوية
ولا الى القضاء لكل بالنصف للشيوع ولو مات راهنه والرهن منهما فبرهن كل واحد منهما ان ذلك كان
كان مع كل نصفه رهنا فحجة هذا اولى لانه خارج وهو مدع وهو استحسان وعند انس هذا بالعكس
وهو القياس كما في الحيوة ووجه الاستحسان ان حكمه في الحيوة الحبس والشيوع يفيده والبقاء

Bibliothèque nationale de France

ثمنه او لا اى ماذ من خيار العدل ويقبض الامين او المرتهن اما يكون اذا كانت
الوكالة مشروطة فى عقد الرهن فانه يتعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل قبض
قيمتى المرتهن لانه باعه لحقه اما اذا لم يكن مشروطا فى الامين يكون كالوكالة المفردة فانه
اذا باع الوكيل وادى الثمن الى اجنبى والموكل ثم طعن عهدة لا يرجع على القابض شيئا لا يرجع
الا على الامين سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورة ما لم يقبض ان العدل باع
الرهن وضاع الثمن فى يد العدل بلا تعد يرتفع الرهن فالضمان الذى يلحق
العدل يرجع به على الراهن وان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن
قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه اى المسمى بالخيار ان
تضمن الراهن وكرتهن فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فصح الرهن وان ضمن المرتهن
يرجع على الراهن بقيمته لانه مغرور من جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه
كما كان قبل عليه لما كان وقرار الضمان على الراهن والملك فى المضمون بيّن لمن كان عليه
وقرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه **باب** التصرف والجناية فى الرهن ووقف
بيع الراهن رهنه ان اجاز المرتهن او قضى دينه نفذ وصار فسخا رهنا وان لم يجز
وفسخ لا ينفسخ فى الاصح وصبر المشترى الى فكه الراهن او رفع الى القاضى لينفسخ اعلم ان
المرتهن اذا فسخ ينفسخ فى رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه فى الحبس لا يبطل بانعقاد هذا
العقد فبقى موقوفا فالمشترى ان شاء صبر الى فكه الراهن او دفع الامر الى القاضى لينفسخ البيع
وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا فقى دينه حالا لا خذ دينه وان
فيمته للراهن يوله الى اجل اجله اى اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن المرهون الى
زمان حلول الاجل وفائدته تظهر اذا كانت القيمة من غير جنس الدين كما اذا كانت القيمة دراهم
والدين كرّ هر ولا قدرة له على اداء الدين فى الحال فيكون الدراهم رهنا الى حلول الاجل
فان فعلها معسرا فقى العتق يسعى العبد فى قيمته ودين المرتهن ويرجع على سيده غنيا وفى
اخيته يسعى فى كل الدين بلا رجوع على سيده فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان
الدين اقل من القيمة يسعى العبد فى الدين وان كان القيمة اقل يسعى فى القيمة لانه لما
تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن يأخذه ممن ينفع بالعتق والعبد انما ينتفع بعد اداء القيمة
ثم يرجع بما سعى على السيد اذا اليسر لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه
وفى التدبير والاستيلاد يسعى فى كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان فى كل دينه
ولا رجوع ولا تلافه رهنه كما اعتقه غنيا اى اذا تلف الراهن الراهن فكما اعتقه غنيا اى

اى ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا
الى زمان حلول الاجل واجنبى تلف ضمنه وتهنه وكان اى الضمان رهنا معه ورهن
اعار ورهنه واحد منهما باذن صاحبه اخر سقط ضمانه فهلك مع مستعيره هلك
بلاشئ ولكل منهما ان يرد رهنا فان مات الراهن قبل رد فالمرتهن احق به الوفاء الخ
حكم الامين باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمن لا يدل على انه غير موجب
فان ولد الرهن ورهون غير مضمون ورهن اذن باستغلال رهن او استعارة فرهنه
فيعمل ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا ضمن استعارة شئ ليرهن
فيرهن بما شاء وان قيد تعدد جاعين فى قدر وجنس ورهن وبلد فان خالف ضمن المعير
مستعيره وتم رهنه بينه وبين رهنه اوايا ه اى تم رهن المستعير بينه وبين مرتهنه بقضاء
لان المستعير ملكه وقوله وايا ه عطف على مستعير ان ضمن المعير مستعيره او ايا ه اى المرتهن
ورجع هو اى المرتهن بما ضمن وبدينه على راهنه وكون المستعير هذا على تقدير الخلاف اما اذا وافق
فيما قيد فمذكور فى الكتاب الغير راجع الى المرتهن ومعطوف على المستعير ورجع هو اى ما ضمن
وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع رهنه فعند اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين
او اكثر وضمن مستعيره قدر دينه او فاه منه لا اليتيم او بعض دينه ان كانت اقل وباع
ودينه على راهنه اى ان وافق وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة والدين
عشرة فعند اخذ المرتهن كل الدين ويقضم المستعير الدين الذى اوفاه وهو عشرة للمعير
وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة فعند اخذ المرتهن كل الدين يقتضم مستعير كل الدين
الذى اوفاه اى العشرة ولا يقضم المعير لانه قد وافق فلس كما تقدم وان كان العكس عشرة
والدين خمسة عشر فعند اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة ويأخذ الدين على الراهن
ويقضم المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة ولا يستتم المرتهن اذا قضى المعير دينه
وذكر رهنه اى هو ليس فى تخليص ملكه ويرجع على الراهن بما ادى لانه غير متبرع كما ذكر
ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يقضى وان استخدمه او ركبه من قبل امين
امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعى وجناية الراهن مضمونة و
جناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية عليهما وعلى ما لهما هدر هذا عند
ابى حنيفة رح وقالا جناية الراهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير ماله ورفع
الاعتبار فايدة وهو الدفع بالجناية فان شاء الراهن دفع المرتهن ابطالا لرهن ودفع
بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية هو رهن على حاله لان الجناية حصلت

ولو ولا اسع اى ليس له ان يسلم رهنه
اذا اطلب منه مدة ما لتقضاء دينه لانه اراد
تحبيس حكم فصار اوا وه كاوا والراهن فيجبر
المرتهن على القبول منه بخلاف ما اذا قضى الآخر
الدين لانه متبرع فكان للطالب ان لا يقبل توبه
وقع للاعتبار فايدة جواز عفو توقع عاقبته
طبيعته بوبة فلا فايدة ١٢ كتاب الضمان وقوله
وقع اى الراهن كما لعبد مثلا

عند ابي حنيفة رح ومحمد وعند ابي يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا فان الابراء
بمنزلة الخ والزيادة في الثمن يجوز فلنا الزيادة في الدين يوجب الشيوع والامر
وعندزفر والشافعي لا يجوز في شئ منهما كالحوز في البيع والثمن عندهما وفورق في
البيوع فان رهن عبدا بعد ابعد الغائب فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فورهن
اي الاول حتى يرد الى راهنه ورهنه ليعين فخ الاخر حتى يجعله مكان الاول
بان يرد الاول الى راهنه فخ يصير الثاني مضمونا ولو ابراه المرتهن راهنه عن دينه
او وهبه ذلك الرهن اي فخ يد المرتهن هلك بلا شئ بهذا استحسانا وفي القياس
هلك بالدين وهو قول زفر وبه نقول ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او
اوشرى بالدين عينا او صالح عنه على شئ او احال الراهن مرتهنه بدينه على اجنبي
ثم هلك رهنه بالدين ورد ما قبض الى من ادى والحوالة وكذا الوتصادقا
ان لا دين ثم هلك هلك بالدين حكم هذه المسائل مبني على يد المرتهن يد استيفاء
يتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع ماكرا وفورد ما قبض الى
من ادى فان ادى المديون يرد اليه واذا ادى غيره يرد الى ذلك الغير وان احال
تبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين فحتمل اذا عرفت هذا فوقع فيها
المسئلة الخلافية على هذه الصورة ووجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك
بالدين يقتضي وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان
بالاستيفاء لا ينعدم الدين بل يبقى لكل منهما على الاخرين فيسقط الطلب لعدم
الفائدة **كتاب الجنايات** اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطأ وجار
والقتل بسبب فبين هذه الانواع باحكامها فقال القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء
كسلاح ومحدد من خشب وحجر وليط ونار هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي رح
ضربه قصدا بما لا يطبق البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد وبه يأثم
عينا هذا عندنا خلافا للشافعي فان العود غير منقض عنده بل لو لم يخرج من العود الخ
لنا ان المال انما يجب في الخطاء ضرورة صيانة الدم عن الهدر اذ لا عاقلة بينه وبين
النفس فلا يجب مع احتمال العمد صورة ومعنى لا الكفارة خلافا للشافعي وهو يقول
لما وجبت في الخطاء فاولى ان يجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة ستره
للخطاء كونه ساترة للعمد وهو كبيرة خصصه وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر كالعصي والسوط
والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة خلافا لغيره وفيه الاثم

في ضمان المرتهن فعليه تحصيله فلا يفيد وجوب الضمان لم مع وجوب التحصيل عليه وهو رهن عبدا
يعدل الفا بالف وحل فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة رجل اجله قبض قيمته
المائة من جهة وسقط باقيه لان تقاصا السوا يوجب سقوط الدين خلافا لزفر رح واذا
كان الدين باقيا وبدل المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل لما الابتداء وان باعه بامره
وقبض عنه رجع بالثمن اي باع المرتهن اما الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض عنه رجع
بما بقي لان الدين لم يسقط بتقاصا السر لس هلاكا للاحتمال العود على ما كان واذا كان
الدين باقيا وفداه الراهن ان بيعه بامائة يكون الباقي في ذمته وان قتله عبد يعدل مائة
فدفع به فكل دينه هذا عند ابي ح وابي يس وعند محمد هو بالخيار ان شاء فكه وان شاء سلم
العبد المدفوع الى المرتهن بمائة وعند زفر يصير رهنا بمائة لانه بقي الخلف بعد العثر فرع الدين بقوله
قلنا زفر العبد الثاني قام مقام الاول فصار كما كان الاول فاما وتراجع سوه ثم محمد اجرى
قوله في ضمان المرتهن فجعل الراهن كالمبيع قبل القبض وعلى ان السلم لم يظهر في حق العبد لقيام الثاني
مقامه فان جز الراهن خطاء فداه وتهنه ولم يرجع اي على الراهن لان الجناية حصلت في ضمان
المرتهن ولا عكاك الدفع لان المرتهن غير مالك فان ابى دفعه الراهن او فداه سقط الدين اي
ابى المرتهن ان يدفع فيقبل الراهن او دفع العبد او فداه ثمنه وليا فصل قط الدين وتعلم ان الدين
انما يسقط بقيامه اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر فيسقط
من الدين مقدار قيمة العبد وليسقط الباقي لكن لم يذكر في الخلق هذا لان الظاهر ان لا يكون
الدين اكثر من قيمة الرهن ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى دينه هذه مسئلة مبتدأة
لا تعلق لها بمسئلة الجناية اي اذا مات الراهن فوصيه بيع الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه
كما اذا كان الراهن حيا فعله البيع باذن المرتهن كما مر انما فان لم يكن له وصي بيعه
عصير قيمته عشرة رهن فصار خمرا وتخلل وصار يعدلها اي الخل يعدل عشرة بقي رهنا فالحاصل
ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما هو ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع
ابتداء فلا يكون محلا له بقاء فكذا الرهن وشاة قيمتها عشرة ذبحت فصارت قيمتها قدر ما هي
رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره لراهنه وهو رهن مع اصله وللمالك
بلا شئ فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا فان هلك اصله وبقي هو فكما يقسط الدين
على قيمة يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفكما يقسط كما اذا كان الدين
عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفكاك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل
فتسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفكه به والزيادة في الرهن بصح وفي الدين لا هذا

والكفارة او دية مغلظة على العاقلة سيأتي تفسير الدية المغلظة والعاقلة بلا قود
وهو فيما دون النفس عمد اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب القصاص
فليس فيما دون النفس شبه عمد وفي الخطاء ولو على عبد اما قال هذا الدفع توهم ان العبد
مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فيمتنع ذلك اذا كان قتله خطاء يكون الدية على العاقلة
قصد كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا الخطاء ضربان خطاء
في القصد وخطاء في الفعل فالخطاء في الفعل ان يقصد فعلا فيصدر منه فعل آخر كما اذا رمى
الغرض فاخطاء واصاب غيره والخطاء في القصد ان لا يكون الخطاء في الفعل وانما يكون الخطاء
في قصده فانه قصده في هذا الفعل حربيا لكن اخطاء في ذلك القصد حيث لم يكن ما قصده
وليس في الخطاء اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة دليل الاثم وما جرى مجراه
كنائم سقط على آخر فقتله اي كقتل نائم سقط على آخر فتلف ذلك الشخص بسبب سقوطه عليه كفارة
ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كقتله اي كاتلافه بوضع حجر وحفر بئر في غير ملكه دية
على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا هذا عندنا وعند الشافعي تجب الكفارة ويثبت
حرمان الارث بالخطاء قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطاء في حق الضمان فبقي في غيره على اصله

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا اي
اي ما حفظ دمه عمدا وهو المسلم والذمي وابدا احتراز عن المستأمن فان حقن دمه موقت
الى رجوعه فيقتل الحر بالحر والعبد هذا عندنا وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد ولنا ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على ان دليله
يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد والمسلم بالذمي هذا عندنا خلافا للشافعي لا المستأمن بل بمثله والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والفرع باصله
لا بعكسه ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا العبد الرهن حتى يجتمع مالكاه
لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فشرط
لاجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه ولا المكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا
لانه ظهر الخلاف بين الصحابة في موته حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي هو الوارث وان مات رقيقا
فالولي هو الوارث ولاشتباه من له الحق فلا يقتص فانه وان اجتمع الوارث والمولى فان لم يدع وارثا غير
سيده او ترك ولا وفاء اقاد سيده عندهما وعند محمد لا يقتص وان لم يترك وفاء اقاد السيد اتفاقا
لانه يتيقن وسقط قود ورثه على ابيه اي اذا ورث ابن القاتل القصاص على ابيه يسقط القصاص
لحرمة الابوة ولا يقاد الا بالسيف هذا عندنا وعند الشافعي يفعل به مثل ما فعل فان مات والا حز رقبته تحقيقا

للتسوية ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والسيف ايضا يتعين لان الموت يحتاج الى حز الرقبة
فلا تسوية وللعتاب للمعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط
اي ليس له العفو ولا القتل اذ ليس له الولاية على نفسه بل في ماله والقتل قصاصا من باب الولاية
على النفس وليس له ولاية القصاص في الاطراف والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح
حتى يكون لابيه ووصيه ما يكون الا للمعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة الاب ولمستوفى الكبير قبل
كبر الصغير قود الهما هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك
كما اذا كان بين الكبيرين واحد منهما غائب لانه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت
لكل كاملا كولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين ويتيقن في صورة الشيب غائبا
او بحجر وحديد المروح ذا ذا ضرب حتى مات وفي قتل بحجر او في قتل بظهره او عوده او بسيف او خنق
او تغريق وسقوط ذلك في جزيرة فالمراد بالفارسية كلك وان اصابه بظهره فلا قصاص
عند ابي حنيفة رحمه الله وجوب القصاص نظرا الى الالة وعنه يجب اذا جرح وعندهما وعند الشافعي
يجب ان اصابه بعود المر فان كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما
لا يطيقه ففيه خلاف كما مر وفي الخنق والتغريق لا قصاص عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي مولاة
السوط لا قصاص خلافا للشافعي ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل تكون دية
اي يعطى الدية وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد لانه مات بثلاثة افعال
ففعل السبع والحية جنس واحد لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس آخر وانه هدر في الدنيا
لا في الآخرة وفعل زيد جنس آخر فيجب ثلث الدية اقول يجب ان ينظر الى ما هو موثر في الموت ولا ينظر
الى اتحاده وتعدده فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونه هدرا او يجب قتل من شهر سيفا
على المسلمين ولا شيء بقتله فان قلت ما قال يجب قتل من شهر لا يحتاج الى قوله ولا شيء بقتله
قلت يحتمل ان يجب قتله دفعا للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء ولا من شهر سلاحا على
رجل ليلا ونهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في المصر او نهارا في غيره فقتله
شيء بقتله فقتله المشهور عليه السلاح اذا شهره عليه فلا شيء بقتله مطلقا لانه غير
منتظر والعصا اذا شهر ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء بقتله ايضا لانه وان كان
ملبثا في الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير المصر ولا من تبع سارقه المخرج
سرقته ليلا فقتله هذا اذا لم يمكن من الاسترداد الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل دون مالك
وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يمكن من دفعه الا بالقتل وكذا ان دخل
دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله وقتل نفس من

شهر عصا نهارا في مصر فان العصا مدبب والظاهر لحق الغوث نهارا في المصر
فلا يفضي الى القتل غالبا خلافا لها وبقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتله فرجع وقتله
فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عاد حكمه فاذا قتله اخذ فقد قتل معصوما فعليه
القصاص وفي الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل سواء المشهور عليه
عمدا في ماله اي يجب الدية في ماله لان العاقلة لا تحمل العمد والعمة اي يجب القيمة في قتل
جعل صاله عليه هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما والملفوظ لا معصوما لان فعل الصبي المجنون
والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يثبت القصاص لحق جواز المسيح وهو دفع الشر عن الناس
انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتها لحقهما فيسقط بفعلهما وعصمة
الدابة لحق صاحبها فلا يسقط بفعلها وعندهما لا يجب الضمان في شئ اصلا لانه قتل
لدفع الشر كما في العاقل البالغ **باب** القود فيما دون النفس وفيما يمكن حفظ المماثلة
فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل وانما قال من المفصل احترازا عما اذا قطع من نصف
او من نصف الساق اذا لم يمكن فيها حفظ المماثلة وان كان يده اكبر مما قطع كالرجل
ومارن الانف فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وفي مارن الانف لا يجب
القصاص لان في قصبته الانف لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة والاذن وعين ضربت فذهب
ضوؤها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه مرآت صماة ولو قلعت لا
اذن القلع لا يمكن رعاية المماثلة وكل شجة تعين فيها المماثلة كالموضحة وهي ان تظهر
العظم ولا تؤدي في عظم الاسنان فيقتلع اي قلعت وبترت وان كسرت ولا بين رجل وامرأة
وبين حر وعبد وعبدين في الطرف هذا عندنا وعند الشافعي يجب القصاص الا اذا قطع الرجل
طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وان لا جرى القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها
مسلك الاموال فتعدم المماثلة بالتفاوت في القيمة ولا في قطع يد من نصف الساعد وجانبه برئت
فان الجائفة اذا برئت لا جرى فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الجائفة
يفضي الى الهلاك واما اذا لم تبرأ فان كانت سارية تجب القصاص وان لم تسر بعد
لا تقتص الجائفة بظهر الجائفة من البرء والسراية واللسع والذكر الا ان يقطع الحشفة عندنا
لان الاقتصاص في الانبساط يجري فيها فلا مراعاة المماثلة وعن ابي يوسف ان كان القطع من
الاصل يقتص وطرف المسلم والذمي سواء وجنى المجبر عليه ان كانت يد القاطع شلاء او
ناقصة باصبع او شجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج وتستوعب ما بين قرني المشجوج
اي شج رجلا موضحة حر وجب القصاص والشجة طولها بينة مثلا ورأس المشجوج صغير او كبير

عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهي تضمن مهرا فان كان مهر المثل مساويا
للدية ولا مال له سوى هذا فلا شئ على العاقلة لان التزوج من الحوائج الاصلية فيقدم جميع
المال وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة لانه ما رضيت باقل من مهر المثل وان كان مهر المثل
اقل فالزيادة وصية للعاقلة وتصح لانها ليست بقتلة وتعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث
سقطت ولا يسقط مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على الدية وبين التزوج على
الجناية قول ابي حنيفة رحمه الله وما عندهما فالحكم في التزوج على الدية كما ذكرناه في هذه المسئلة
وفي التزوج على الجناية فان مات المقتص له بقطع قتل المقتص منه اي في قطع يده
فاقتص له ثم مات فانه يقتل المقتص منه وعند ابي يوسف لا يقتل لانه لما اقدم
على القطع فقد صار ابراؤها عما وراءها فلما استيفاء القطع لا يوجب سقوط الكل
القود اذا قطع يد من عليه القود وضمن دية النفس ثم قطع قود اخرى اي في القصاص
في الطرف فاستوفاه فرى الى النفس يضمن دية النفس عند ابي حنيفة لان حقه في القطع
وقد فات وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه التحفظ عن
السلامة لانه من سبب القصاص والاضرار عن السراية ليس في سعيه وارش اليد
من قطع ثم عليه قود نفس فعفا عنه اي قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن
دية اليد عند ابي حنيفة رحمه الله لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وعندهما
لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه واتلف البعض فاذا عفا فهو عفو عما وراءه

باب الشهادة

هذا البعض فلا يضمن شيئا في القتل واعتبار حالة القود وشبهة
بدا للورثة لا ارثا اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة لا ارثا يثبت
بعد الموت والميت ليس باهل لان يملك شيئا لانعدام اهليته حاجة كاملة فطريق ثبوته
الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة تستدعي في سبب
ملك الموروث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعي ذلك فلما ارادا الحاق
سهنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعل فعي القتل ان اعتبر القائم المقام
فالحق ان يعتبر المقتول بنفسه ما اقتدر عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا
مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع
عليه قوله فلا يصير احدهم خصما عن البقية اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم عن
الباقين اي قايم مقام الباقين في الخصومة حتى ان ادعى احد الورثة شيئا
من التركة على احد واقام بينة عليه يثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد

انما يجب عند الحكام اثر الفعل وسوى ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة
وبين عمد من الابراء بينهما ان الدية مثل غير معقول فلا اصل لعدم وجوبها فلا يخلو القصاص
فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطاء سواء برئ بينهما او لم يبرأ اخذ بالقطع والقتل
اي القصاص للقطع ولو خير في النفس وان قطع خطاء ثم قتل عمدا سواء برئ بينهما او لا يؤخذ بالدية
لتعذر للنفس لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والاخر خطاء كما اذا ضرب مائة سوط برئ
من تسعين وثمان عشرة فانه يكتفي بدية واحدة لانه لما برئ من تسعين لم يبق عشرة الا
في حق التعزير وكل جراحة اذا بلت ولم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله
حكومة عدل وعن محمد رحمه الله اجرة الطبيب يجب حكومة عدل في مائة سوط جرحة وبقي اثرها
سيأتي في كتاب الديات تفسير حكومة العدل وان قطع قصاصا عن القطع فمات منه ضمن فاطلقه دية هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب شئ لان المقصود القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يسر والقتل
سرى لانه عفى عن القطع فاذا سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو
ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما حدث منه او عفى عن النفس والخطاء من ثلث او الدية
اي او كانت الجناية خطاء وقد عفى عنها وهو عفو عن الدية فتعتبر من الثلث لان الدية
حال في الورثة يتعلق بها قضاء الوصية فتصح من الثلث واما القود وموجبه القود وهو موصل
فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال فان ذات القود انما يجب بعد الموت
تشفيا لصدور الاولياء فيتبين ان لا صحة عفو المقتول قبل السبب الذي تعقبه حقه فيعتبر قيامه
كيفية وجود القود وكذا الشجة اي لو كانت مقام القطع تجب على الخلاف المذكور
فان قطعت امراة يد رجل عمدا فكرها على يده ثم مات يجب مهر مثلها وديتها بوزن
مالها ان تقدرت وعلى عاقلتها ان احتاجت اي ان قطعت امراة يد رجل عمدا فكرها
على يده فهو كما اذا على الموجب الاصلي القطع العمد وهو القصاص في الطرف وهو لا يصح
مهر المثل وعليها الدية في مالها واما على ما سوى وجب بهذا القطع وهو الدية فانه لا قصاص
بين الرجل والمراة في الطرف ثم اذا سرى فظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل
وان قطعت خطاء يجب مهر المثل ايضا لهذا ودية النفس على العاقلة فلا مقاصة بينهما
بخلاف العمد فان بكرها على اليد وما حدث منها وعلى الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل
وفي الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها والثلث وصيتها لهم فان خرج من الثلث سقط والا
سقط ثلث المال انما يجب مهر المثل في العمد لان هذا تزوج على القصاص وهذا اولى
فيجب مهر المثل ولا كل عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد اسقط وان كان خطاء فمع

عن العاقلة

الدعوى وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه
ثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما يملكه الورثة
لا يطابق الوراثة لا يعد احدهم خصما عن الباقين فوقع على هذا قوله فلو اقام فجة
بقتل ابيه غائبا اخوه لم يحضر بعد ها اى فلو اقام احد الورثة بينة واخوه غائبا ان
فلانا قتل اباه عمدا يريد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند
ابي ح خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا اى اذا كان القتل خطاء لا يحتاج الى
اعادة البينة [illegible] لان موجبه المال فطريق ثبوته الميراث وفي
الدين اذا اقام احد الورثة بينة لان لابيه على كذا لم يحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة
فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط القود اى اذا كان بعض الورثة
غايبا والبعض حاضرا فاقام القاتل البينة على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر
خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى المال فيكون خصما له
بدعوى وكذا لو قتل عبدين رجلين احدهما غائب اى عبدا مشتركا بين رجلين احدهما
غايب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر خصم وسقط القود
كما ذكرنا فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وصي اى الشهادة عفو منهما فان
صدقها القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبها فلا شئ لهما ولا حق لهما في الدية
وان صدقها الاخ فقط فله النصف هكذا ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لانه ان اريد
بالشهادة حقيقتها فهي لا تكون بدون الدعوى والمدعي هو القاتل فكيف يكون تكذيبا
القاتل من اقسام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة جزء الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان
مطلقا وهو مخصوص بما اذا كذبهما من الاقسام ما اذا صدقها الاخ وحده لا يبطل الا
وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلاثة فالحق ان يقال فان اجزء ولبا فوجهه
اخيهما فهو عفو للقصاص عنهما فان صدقها القاتل والاخ فلا شئ لهما ثلثا الدية
وان كذبهما فلا شئ للمجزين ولاخيهما ثلث الدية وان صدقها القاتل وحده فلكل
ثلث الدية وان صدقها الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول وهو تصديقهما فظاهر
واما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو الاخ اقرار بان لا حق لهما في القصاص
فلا قصاص لهما اذ لا مال لتكذيب القاتل والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المجزين
لما سقط في القصاص سقط حق الاخ لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفو ولان اخبار
المجزين بعفو الاخ يصح لانه اخبار بحق ان به انتفاعا وهو اسقاط حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق

القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا الكلام في المجزين لتصديق القاتل
ان حقهما انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق فقط هو الاستحسان والقياس
ان لا يكون على القاتل شئ لان ما ادعاه المجزان على القاتل لم يثبت لانكاره
واما اقرار القاتل للاخ يبطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المجزين
اقر لاخيهما ثلث الدية لزاعم ان القصاص سقط بعد عوا عما العفو على الاخ و
انقلب نصيب الاخ مالا والاخ لما صدق المجزين في العفو فقد زعم ان نصيبهما
انقلب للاخ صار مقرا لهما بما اقر به وهو وجه ما ذكر في الهداية وان اختلفا شاهد
القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا والاخر جعلت آلة
قتله لغت وان شهد بقتله وقال احدهما قتله بحجر والعباس انه لا يجب شئ
لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهم شهدوا بالقتل العمد والقتل
ليس بمجهل فثبت اصل موجبه وهو الدية ويجب في ماله لان الاصل في القتل العمد هو المحل العاقلة
وان اقر كل واحد من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة على اقرار
عمرو واحدهما بقتل بكر اما ادعى الولي قتلهما لعنا لان في التكذيب المشهود له شهادة
في بعض ما شهد له وهذا يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له
المقر في بعض ما اقر به وسوا ان زاده في القتل وهذا لا يبطل الا خبار والعبرة لحالة الاقرار لا
للوصول فتجب الدية على من وفى مسلما فارتد فوصل هذا عند ولي صدقه وعند بما لا يجب
شئ اذ بالارتداد سقط تقوم فصار هدرا بالرام عن موجبه كما اذا ابراه بعد الجرح
قبل الموت لان الرمي اليه حالة الرمي متقوم والقيم لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل
هذا عند ابي ح وابي س وقال محمد فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي والجزاء على
خرم رمى صيدا فقتل فوصل لاعلى حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مضطربا عليه
برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رمى مسلم فتجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل
لان المعتبر حالة الرمي والله اعلم

باب الدية

الدية من الوجب الف دينار ومن
الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض
الدية عند ابي حنيفة رح لا يكون الا خ هذه الاموال الثلاثة وقالا منها ومن البقر مائتا
بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رض جعل على
اهل كل عال منها وله ان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر

Harvard College Library

وفي اليمين الدية ولا يقطع اصبع شل جاره هذا عندنا وعندهما وعند زفر يقطع
في الاول وفي الثاني ارشها واصبع قطع مفصله الاعلى وشل ما يقابله دية للمفصل والحكومة
فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسودها يا قبالها كل دية السن وجب الارش على
من اقاد لسنه ثم نبتت اي نبتت سن من اقاد فعلم انه اقاد ومن حق وكان واجبا ان يسقط
حولا ثم يقتص لو كان بغير حق بنبت ان وجب القصاص لكن يسقط للشبهة تحت الارش
او قلعها فوت الى كم كانا نبتت عليها اللحم اي يجب الارش على من قلع سن غيره وصاحب
السن سنه الى كم كانا نبتت عليها اللحم واما يجب الارش لان بنات اللحم لا عتبار لدلالة
العروق لا تعود ولا ان قلعت بنت اخرى فانه لا يجب الارش على القالع لان الجناية
انعدمت معنى كما اذا قلع سن صبي فنبت لا يجب الارش بالاجماع وعندهما يجب الارش لان
الشابة قد تحقق والحادث نفوة مبتدأة من الله تعالى او الحمت شجة ولم يسق اثرا وجرح لم يبرء
فبرء بلا اثر فانه يسقط الارش عندي حتى لا يزول الشين الموجب وعند ابي يوسف اللام
وحكومة العدل قيس نظران الان شق بكم يخرج نقصه مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يخرج فيه
وياخذ على ذلك شيئا وعند محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الدواء ولا يعاد جرح الابد برء
هذا عندنا وعند الشافعي يقتص في الحال كما في القصاص في النفس وعمد الصبي والمجنون خطاء
وعلى عاقلتها الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا
بجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا وديته ان حيا فمات اي يجب الدية الكاملة
ان القت حيا فمات لانه موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا بجب بسنة فان رسول الله
جعل على العاقلة في سنة وايضا هي بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب في سنة
نصف الدية او اقل الى نصف العشر وعند الشافعي بجب الغرة في ثلاث سنين كالدية او غرة ودية
ان كان ميتا فالام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا لانه يمكن ان يكون موته
بسبب اخشاف بعد موتها وعند الشافعي بجب الغرة ايضا ودية ان ماتت فالقت حيا
فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه اي ان كان الضارب ورثا للجنين لا يكون
لشئ مما وجب له اذ لا ميراث للقاتل وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى
اعلم ان الجنين اذا كان مما يجب فيه خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى فلو تفاوتت في
الجنين بين الذكر والانثى نحو نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فاذا كان قيمة
يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير انوثته فاذا مر الرقيق
قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق فاذا علمت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر

من الواجب في الذكر فلا يلزم لان في العادة قيمة الغلام اكثر من قيمة الجارية نكثر
حتى اذا قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالف درهم
فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمة ان كان انثى وعند ابي يوسف
يجب النقصان لو نقصت الام بالقائها كما في البهائم فان الصحابي في هرة الرقيق ضمان
ما نقص عنده وعند الشافعي يجب عشر قيمة الام فان ضربت فاعتق سيدها حملها فاعتقه
فمات يجب قيمة حيا لا ديته لان قتله بالضرب السابق وقد كان مع حالة الرق
ولا كفارة في الجنين هذا عندنا وعند الشافعي يجب وما اشبهنا بعض خلقة كالاصبع
فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امراة استعطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها
فان اذن لا علم الطبيب فالواجب عاقلة كل منهما في سنة واحدة وان لم يكن لهما عاقلة يجب
في مالهما في سنة ايضا **باب ما يحدثه في الطريق** من احدث في طريق المسلمين
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس الكنيف
للسراح والميزاب يجري الماء والجرصن البرج وقيل يجري الماء يركب في الحائط وعن
ابي يوسف وكل جزء يخرج من الحائط ليبني عليه وكل يتقضه اي في صورة لم يضر فالحاصل
انه ان ضر بالناس لا يجوز له ان يفعل وان لم يضر بهم يجوز لكن مع ذلك يكون
لكل واحد نقضه لانه تصرف في حق المشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه
لم يضر وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وصح عاقلة وتهدم
يسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس فان تلف به انسان ضمن
ان لم يأذن به الامام فان الضمان في جميع ما ذكر باحداث شئ في طريق العامة انما يكون
اذا لم يأذن به الامام فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا او غفلا فلا ضمان
عندنا خ رح وعند ابي يوسف رح ان مات عما يجب الضمان لان اللوم يسبب الوقوع والموت
بالثلم الاختناق من سواد البئر ومن حفر حجرا وضعه اخر فعطب به رجل لان فعل الاول
ينسخ بفعل الثاني فالضمان على الثاني كمن جعل شيئا في الطريق فسقط منه على انسان وعطب
او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد كان سقط الحصير
او القنديل على احد وسقط الظرف الذي فيه الحصاة على احد وكان جالسا غير متعد
فسقط عليه اعمى ضمن لانه سقط منه رداؤه او دخل هذه في مسجد حيه او جلس فيه مصليا
هذا عندنا خ رح وعند الشافعي لا يضمن لانه دخل هذه في المسجد سواء كان مسجد حيه لان القرية
لا تفيد شرط السلامة وعند ما الجالس للصلاة في المسجد لا يضمن عندنا خلافا له سواء في مسجد حيه

او فيره والجالس لغير الصلوة يضم سواء في مسجد جيد او غيره وفي سقوط الرداء اما لا يضم
عند محمد اذا لبس ما يليق عادة اما ان لبس ما لا يليق عادة كجوالق التعلدرية فسقط
على الناس فهلك بعثرته لظلمه وفي الظلم يضم وربب حائط مال الى طريق العامة
وطلب نقضه مسلم او ذمي فمر عليه فنقضه كالراهن هلك برهنه فانه يهلك نقضه بهلك رهنه
وابى الطفل والصبر والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض فمدة يمكن نقضه ضمنوا لانه به و عاقلته
النفس صورة الطلب ان يقول ان حائطك هذا مائل فاصلحه او سخره وصورة الاشهاد ان ينقل
الى قد تقدمت الى هذا الرجل بهدم حائطه واعلم انه ذكر في الكتاب الطلب والاشهاد
لكن الاشهاد ليس بشرط واما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار فكان في باب الاحتياط
لان من اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يمكن نقضه كالمرتهن والمستاجر
والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب فصبح فاجيبه وابراءه منها
الى الطريق فاجله القاضي او من طلب لانه حق العامة فلا يكون لها ابطاله فان بنى مائلا
ابتداء ضمن بلا طلب كما في شراع الجناح وكوة اشراع الجناح اخراج الخروج من الجدار
الى الطريق والبناء عليها واما مخرجه فالكنيف والميزاب حائط خمسة طلب نقضه منهم واحد وهو
عشر رجل ضمن عاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حضر احد ثلثة في دارهم بئرا او بئر حائطا
اي ضمن عاقلة ثمن طلب منه النقض خمس الدية لان الطلب صح في الخمس وضمن عاقلة حافر البئر او مالك
الحائط ثلثي الدية لان الحافر والمالك في التلف سواء وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله فالواجب النصف
في الحائط والحفر والبناء واما في الحائط فلان التلف ينسب من طلب منه معتبر وفي بعضهم
لا كان قسمين كما في عقر الاسد وهيش الحية وجرح الانسان في مسئلة الحفر والبناء التلف
ينسب الى الكل لانه لو وجب الضمان ينسب الغاصب يوجب فيقسم قسمين

باب جناية البهيمة وغيرها

ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او برجلها او برأسها او كدمت او خبطت اذا صدرت
لا ما نفحت برجلها او ذنبها فان الاحتراز عن الوطء وما شابهه ممكن بخلاف النفح بالرجل
والذنب هذا عندنا وعند الشافعي يضمن بالنفح ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب اذا عطبت
بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة لذلك فاذا واقفة لغيره ضمن ما نفحا
ان راثت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا واقفة لتروث او تبول لا يضمن
لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف فان اوقفها لغيره او لكي يضمر لا ضمان
بالاتفاق فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا
صغيرا فعقاء عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمنا بالكبير لان الاحتراز عن الاول متعذر بخلاف الكبير

وضمن ما سايق والقايد بما ضمنه الراكب في عليه الكفارة لا عليهما اي ان كان لكل واحد
سايق او قايد يضمن كل منهما ما ضمنه الراكب فيجب على الراكب الكفارة لا على السايق
والقايد والراكب يحرم من الميراث لا القايد والسايق فضمن عاقلة كل فارس ربع الدية
ان اصطدما وما تا هذا عندنا وعند الشافعي يضمن كل دية الا خمسا ان هلك احدهما فعلى كل فارس
وفرس صاحبه فيهدر نصفه فيعتبر نصف فعل كل منهما مباح والمباح في حق نفسه
لا يضاف اليه الهلاك وفي غيره يضاف وسايق دابة وقع او اتلفها على رجل فمات وقايد
قطار وطئ بعيره رجلا ضمن عاقلة القايد الدية وان كان مع سايق ضمنا فان قيل
بغير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط
لان الرابط اوقعهم في خسران المال وهذا مما لا تحمل العاقلة قالوا هذا اذا ربط في
القطار في الليل لانه امر بالعقود دلالة واما اذا ربط في غير حالة الليل فالضمان على عاقلة
القايد لانه فاد بغير غيره بغير اذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه من الضمان

ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير والاصل في
هذه المسئلة ان ما يمسك بالاضمن في الطير ساق او لم يسق ويضمن في الكلب ان ساق والا لم
يسق لان في الكلب يتعقل العقل اليه بسبب السوق وان لم يسق لا يتعقل اليه لانه
فاعل مختار فلا يضمن في الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لان به نزايطيق السوق
فوجوده كعدمه اقول نعم لا يطيق الضرب اما سوقه فبالزجر والصياح حتى لو اصاب الصيد
بكل الصيد بمجرد الارسال للضرورة وعن ابي يوسف انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا
لمشايخ اخذوا بقوله ولان في دابته منفعة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ضمن ربها عليها
راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها اخرا او نفرت فعدت فعقرت او قتلته ضمن سواء الراكب
هذا عندنا وعن ابي يوسف ان الضمان على الراكب والناخس نصفين وهذا اذا نخسها بلا اذن
الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان على الناخس لانه اذنه بما يملكه اذ النخس في معنى السوق فانتقل الى
الراكب فلا يضمن النفحة كما اذا نخس الراكب فنفحت وفي قضاء عن شاة النضعاء بعضها
وفي عين بقرة الجزار وجورة والحمار والبغل والفرس ربع القيمة لانه يمكن اقامة العمل بها
باربع اعين عينها وعين المستعمل وعند الشافعي يجب النقصان قلنا في شاة الضحايا المقصود اللحم

باب جناية الرقيق وعليه

فان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها اي بالجناية وعلكه
وليها او فداه بارشها حالا هذا عندنا وعند الشافعي الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يفتدي
المولى الارش وذمة الحالف في اتباع الباقي بعد العتق فان الجاني عليه يتبع الحالف اذا اعتق

فان فداه فجنى فهى كالاولى فانه اذا فدى ظهر عن الاول فصارت الاولى كانها
لم تجن الثانية الدفع والفداء فان جنى جنايتين وفديهما الى ولیهما بقيمة
بقيته حيتهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او كاتبه او
اى الامة الجانية ولم يعلم ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش
فان المولى قبل هذه التصرفات كان فداها بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع
بالعلم المولى بالجناية لم يصر فداها للارش فصارت التعيين مقام العبد ولا فائدة في
التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير فداها للارش كما لو على عتقه
بقتل زيد او رمى او نجح فقتل اى قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان
ان رميت زيدا فانت حر فرمى او قال ان نجحت راسه فانت حر فنجح غرم الارش لانه
يصير فداها للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال اذا مرضت فانت طالق
ثلثا فاذا مرض يصير فارا وعند زفر لا يصير فداها للفداء اذ لا جناية وقت التكلم ولنا علمنا بوجودها
فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده
فيعتق او يعفى فانه اذا اعتق دل على قصد تصحيح الصلح اذ لا حق له الا ان يكون صلحها
عن الجناية وما يحدث منها اما اذا لم يعتق وقد سرى تبين ان المال غير واجب وان الواجب
هو القود فكان الصلح باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوه فان حر مديون
ماذون خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه
الاقل منها ومن الارش فان السيد اذا اعتق المأذون المديون تعلقه رب الدين الاقل من
قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية خطاء فعليه الاقل من قيمته ومن الارش
فكذا عند الاجتماع اذ لا يزاحم احدهما الاخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم
يباع للدين فان ولدت مأذونة مديونة ولدا يباع مهها لدينها ولا يدفع مهرها لجنايتها
فان الدين في ذمة الامة متعلق برقبتها فيسري الى الولد وفي الجناية الدفع في ذمة
المولى لانها في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية
لا الحقيقية فان قتل عبد خطاء ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء للحر عليه اى
اى قال لرجل لهذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا خطاء وذلك الرجل ولي
جناية فلا شيء له لانه لما قال له مولاه اعتقه فاد ع الدية على العاقلة وابرأ العبد
والمولى من موجب الجناية فان قال قلت اخا زيد قبل عبثي خطاء وقال زيد بل بعده
صدق الاول فانه اسند فعله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما اذا طلقها

اذا تى اولجت داري وانا صبي او انا مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله
فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبارا لان معنى قول الاخ ان دية
العقل على عاقلتك ومعنى قول العاقل ان الواجب على مولاي الاقل من قيمتي
ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد
في حق المولى قلت الاخ يدعي على العقل الخطاء العاقل ولا بينة له فالقول ان
اقر بذلك يلزمه الدية لان ما يثبت بالاقرار لا تحمله العاقلة وهو منكر ذلك يقول
قتله قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق لانه يثبت على المولى ما لا
قوله لا يكون حجة على المولى فان قال مولى الامة قصت بها قبل اعتاقها وقالت
بل بعده صدقت وكذا في اخذه لانها في الجماع والفداء اى اذا عتقت امة ثم قال
لها قطعت يدك واخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول
قولها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان بسبب
الفعل الى حالة موجودة منافية للضمان فلم يسنده الى حالة منافية لانه يغير لو فعل وهي
مديونة على ان الاصل في هذه الامور الضمان فعند ابي يوسف الضمان ادى البراءة عليه بخلاف
ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية
للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة وايضا الظاهر كونها في حالة الرق فان اولد
فجورا وصبي صبيا بعقر وجب فعقله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد
بعد عتقه لا على الصبي الاخر لان المباشر هو الصبي الماموري فصار عاقلته ويرجعون على
العبد اذا عتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر في حق المولى
فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الاخر لتصور اهليته فان كان مأمور العبد مثله
دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع عبد عتقه
باقل من قيمته من الفداء اى اذا دفع عبد فجور عبد فجور فقتل رجل ففي الخطاء دفع السيد
القاتل او فداه ولا يرجع على العبد الاخر في الحال واما قال ويجب ان يرجع بعد العتق
اذ لا ولاية للاول فينبغي ان يرجع باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل
من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة من دفع العبد اقول ينبغي
ان لا يرجع شيء لان الامر لم يصح والاولى ان يوقف في هذه الورطة لكمال عقل المأمور
بخلاف ما اذا كان المأمور صبيا ولذا في العبد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان
كبيرا الخ اى في العمد دفع السيد القاتل او فداه ثم رجع على العبد الاخر باقل من قيمته ومن الفداء

ان كان العبد القاتل صغيرا فان عمد الصغير كالخطاء وان كان كبيرا يجب القصاص
وان قتل عبد رجلين عمدا ولكل وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما دفع نصفه الى الاخرين او فداه
بدية وسقط حق من عفى في الدية وانقلب حصته ولم يعف الا فاما ان يدفع نصفه او فداه
الواحدة فان قتل احدهما عمدا والاخر خطاء وعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء ونصفها
لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة رح وارباعا منازعة عندهما
لان كل واحد من وليي العمد والخطاء يدعي النصف اما طريق العول فان ولي الخطاء يدعي
لكل واحد من وليي العمد يدعي النصف فيضرب بهذا بان لكل وذلك بالنصف اصل التركة المستغرق
بالديون وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يدفع ارباعا ثلثة ارباعه لولي الخطاء وربعه لولي العمد
بطريق المنازعة فيسلم النصف لولي الخطاء بلا منازعة الزيلعي فلهذا يقسم ارباعا فيضرب بانهما
لكل ولي يضرب به بالنصف فيعول واما طريق المنازعة فيسلم النصف لولي الخطاء بلا نزاع
واستوت منازعة الزيلعي في النصف الاخر فيتنصف فيقسم ارباعا اصل التركة المستغرق
بالديون فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله اي عبد لرجلين قتل ذلك العبد
قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة رح وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى
الاخر او يفديه بربع الدية **فصل** دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة
دية الحرة نقص من كل عشرة هذا عند ابي ح ومحمد اظهارا لانحطاط رتبة دية العبد عن الحر
وعن ابي يوسف والشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب قيمته ما كانت هذا بالاجماع
فان المعتبر في الغصب المالية لا الادمية وما قدر من دية الحر قدر من قيمته اي قيمة العبد ففي يده نصف قيمته
اي ان كان قيمته عشرة الاف او اكثر تجب في يده خمسة الاف الا خمسة دراهم عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى
اقيد ان ورثه سيده فقط والا لا اي ان كان وارث المعتق السيد فقط استوفى في القود
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند محمد لا لان القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح
فان اعتبر فسبب الولاية الملك وان اعتبر حالة الموت فالسبب الولاء فجهالة سبب الاستحقاق
يمنع الحكم كجهالة المستحق قلنا لا اعتبار لجهالة السبب عند تعين من له الحق وان لم الوارث السيد فقط
ان ثبت له وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر
حالة الموت فذلك الوارث او هو مع السيد فجهالة المستحق تمنع الحكم فان اعتق احد عبديه فشجا فعين
احدهما فارشهما للسيد فان قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين اي قال
لعبديه احدكما حر ثم شجا فعين السيد ان المراد باحدهما هذا المعين فارشهما للسيد لان العتق
البيان انشاء من وجه واظهار من وجه وبعد الشجة بقي محلا للاظهار لا للانشاء فاعتبر اظهارا فكانه اعتق

الانشاء

وفي فقاء

وفي فقاء عيني عبد دفع سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان اي ان شاء السيد
دفع العبد الجاني واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان وهذا عند ابي حنيفة وقالا
يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي رح ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء
فانه يجعل الضمان في مقابلة الفائت فبقي الباقي على ملكه كما اذا فقأ احدى عينيه وقالا المالية
معتبرة في حق الاطراف وانما سقط في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا كما في الخرق
الفاحش فقال ابو حنيفة المالية ان كانت معتبرة فالادمية غير مهدرة فالعمل بالشبهين اوجب
ما ذكرنا **فصل** فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
اذ لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة فان جنى اخرى
شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء او بغيره لان جناياته لا توجب الا قيمة
واحدة وان تبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تبع
السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجودة عند دفع القيمة الى ولي الاولى وقد دفع كل الواجب الى
مستحقه له ان الثانية مقارنة للاولى من وجه ولهذا يشارك ولي الاولى فاذا دفع الى ولي الاولى
طوعا كان ضامنا بخلاف ما اذا دفع غير طائع بحكم القاضي ومن غصب عبدا فقطع سيده
يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطع سيده في يد غاصبه فسرى مات في يده اي في يد الغاصب
لم يضمن فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب رده كذلك فاذا امتنع فعليه قيمته اقطع
واذا قطع المولى في يد الغاصب استولى عليه فصار مستردا فبرئ الغاصب عن الضمان مع انه مات في يده
وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه اي فان كان المحجور بيد ماخذ بافعاله فان كان الغصب
يباع فيه بل يؤاخذ به اذا اعتق فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن
قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع لولي الاول ثم في الاولى رجع به على الغاصب
وفي الثانية لا اي غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطاء ثم رده على المولى فجنى عنده
ففي الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب
ثم يدفع هذا النصف الى ولي الجناية الاولى فاذا دفع هل يرجع به على الغاصب
ام لا ففي الصورة الاولى رجع وفي العكس لا وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
وقال محمد النصف القيمة التي رجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع به الى ولي الجناية
لانه عوض ما اخذ ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل في
ملك شخص واحد ولهما ان حق الاولى في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه احد
وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد فرد الى المالك فاذا غا

الكاذبة فيقر وانجب القصاص واذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما يجب الدية لوجود القتل
بين اظهرهم وانه يتم جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد
بن وبيم وكذا عمر رضي الله عنه فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيهم ادعى
الى المحلة في المحلة كرر الحلف عليهم الى ان يتم وزن كل منهم خمسين خمسين يحلف ولا قسامة على صبي
ومجنون وامرأة وعبد ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره فان
الدم لم يخرج من هذه الاعضاء الا بفعل فاعل خلاف الانف والعين وما يشبه كالكبد اي
اي وجد سقط ما الخلق باثر الضرب فهو كالكبد وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل
ضمن عاقلته دية لاهل المحلة وكذا الواقف عليها او راكبها فان اجتمعوا ضمنوا اي السايق
والقايد والراكب وفي دابة بين قريتين عليها على قربها فان وجد في دار رجل فعليه
القسامة ويدى عاقلته ان ثبت الخاله بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه
هذا عند ابي حنيفة فان الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما
وعند زفر لا شئ فيه والمعنى هذا لان الدار في يده حال ظهور القتل يحتمل كانه قتل
نفسه فكان هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملوا ما يجب عليهم خطأ
لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة والقسامة على اهل المحلة دون السكان
والمشتري فان باع كلهم فعلى المشتري بين هذا عند ابي ح ومحمد فان نصفه البقعة
على اهل المحلة وعند ابي يوسف جميعا لان ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى والمشتري
واهل المحلة سواء في التدبير وقيل ابو ح رجع الى هذا على ما شاهد بالكوفة فان وجد
في دار بين قوم لبعضهم اكثر فهي على الرؤس لان حاصل التقاسم والكثير سواء عند
والتقصير فان مات ولم يقبض فعلى عاقلة البايع وفي البيع بالخيار على عاقلة
ذي اليد هذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان
وان كان فعلى عاقلتهما ان قبضه له سواء كان الخيار للبايع او المشتري وفي فلك على
من فيه وفي سفينة في لجة على اهلها وبين القريتين على قربهما وفي سوق مملوك على المالك
هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح على السكان وفي غير مملوك والشارع
والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال اما عند ابي يوسف فالقسامة على اهل السجن
لانهم سكان وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل اي لم يكشفوا عنه على اهل محلته
الا ان يدعي الولي على القوم او على بعضهم فان وجد في قرية لا عمارة بقربها ادعاء
يمر به فحدر ويستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ويطل قسامة

يأخذه منه يتم حقه فاذا اخذ منه يرجع به المولى على القاصب لانه حق اخذ منه
بسبب كان عند القاصب لا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت
في يد المالك والنقص في الفصلين يدفع كالمدبر لكن السيد يدفع الكل وقيمة المدبر
اي اذا كان مقام المدبر قن في الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على القاصب
وبه قال للمالك عند محمد وعند ما لا يسلم له بل يدفعه الى الاولى واذا دفعه الى الاولى يرجع
في الفصل الاول على القاصب وفي الثاني المدبر غصب مرتين فجني كل مرة قيمته
فالحاصل رجع بقيمته على القاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به على القاصب اي المدبر غصبه زيد
مرة فجنى عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمتان بينهما نصفين لانه
رقبة واحدة بالتدبير يجب عليه قيمة ثم يرجع بتلك القيمة على القاصب لان الجنايتين كانتا
عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به الى القاصب فيدفع النصف الى الاول وهو
متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد كما في تلك المسئلة ومن غصب جارية فجاءت عنده فجاءة او
بجنى لم يضمن وان مات بصاعقة او لدغ حية ضمن عاقلته الدية والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر
والوجه ان الفصل الحق وجه الاستحسان لانه لا صنع للغاصب في الاتلاف فتبقى يده
الى كالحافة الصواعق والحيات كما في بصر او وضع عبد فقتله فان انتفع لا بالايداع ضمن وان اتلف
بعده لا الايداع يتعدى الى متعولين يقال اودعت زيدا درهما فالفعل للمجعول ويؤدي
انسند الى المتعول وهو البصر فالوديعة عنده ان كان عبدا ضمنه بالاتفاق وان كانت جارية لا يضمنها
عند ابي ح ومحمد ويضمن عند ابي يوسف لانه انتفع لا صنع فلا يضمن غير الجنين لانه
فوت حيث وضع في يد الصبي وليه الايداع فصح تعديه لحقه او موت على اصل الجناية في حق الام والجنين

باب القسامة

ثبت بمرجوح او ضرب او خنق او خروج من اذنيه او عينه وجدي ظلمة
او بدبه بلا كسر او كثرة او نصفه ومع كسره لا يعلم قاتله وادعى ولي القتل على اهلها او
بعضهم حلف خمسون رجلا منهم بخيارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا اكثر ولا
ثم قضى على اهلها بالدية اي بدية فالالف واللام لتعوض مقام ضمير يعود الى المبتدأ وهو ميت
هذا عند ابي حنيفة وقال الشافعي لوث اي علامة القتل على واجد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي
من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه استحلف الاولياء
خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى عليه سواء كان المدعي بالغا او صبيا
وان لم يكن لوث فحد عندنا لانه لا يكرر اليمين بل يردها على المولى وان حلفوا كان حلفهم كالبينة
عليهم لان البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا لنفي القتل وتجزم عن اليمين

دية قتيل بين قوم لا يعرف قاتله منهم ولا ولاء لاحد عليهم ولا عاقلة لهم فدية القتيل
عليهم في اموالهم في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وهذا قول ابي حنيفة وقالا
على عواقلهم في ثلاث سنين وهذا قول الشافعي
ولو قتل عبد رجلا خطأ فدفع بالجناية الى اولياء المقتول فاعتقوه او باعوه او
قتلوه او اخذوا منه مالا او اقتص منه او عفا على مال او على غير مال او
جنى عليه جناية اخرى فكل ذلك جائز ولا شئ عليهم في شئ من ذلك
ولو قتل عبد رجلا عمدا فدفع بالجناية الى اولياء المقتول فاعتقوه او باعوه او
قتلوه او اخذوا منه مالا او اقتص منه او عفا على مال او على غير مال او
جنى عليه جناية اخرى فكل ذلك جائز ولا شئ عليهم في شئ من ذلك
ولو قتل عبد رجلا عمدا فدفع بالجناية الى اولياء المقتول فاعتقوه او باعوه او
قتلوه او اخذوا منه مالا او اقتص منه او عفا على مال او على غير مال او
جنى عليه جناية اخرى فكل ذلك جائز ولا شئ عليهم في شئ من ذلك

بعض اهل المحلة تقبل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حق فعفى فتح ذا وانواش حتى مات فالقصاص
والدية على المجي وفي جلين في بيت بلا ثالث وجدا حدهما قتيلا ضم الاخ دية هذا اعتبارا
خلافا لمحمد رح فانه لا يضم عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي ص انه الظاهر ان الانسان
لا يقتل نفسه وفي قتيل قرية اجراة كر الحلف عليها وتدى عاقلتها هذا عند ابي ح ومحمد وعند
ابي ص القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة على اهل النصرة والمرأة ليست من اهلها

باب المعاقل

العاقلة اهل الديوان ولمن هو منهم اي من الجيش الذي كتبت اسماؤهم
في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي اهل العشيرة لانه كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ولا
نسخ بعده لان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان بمحضر الصحابة
وهذا لا يكون نسخا بل يكون تقريرا لمعنى ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بالانواع بالقرابة
ونحوها وصارت في عهد عمر رض بالديوان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة اهل الحرفة
ولا تؤخذ من عطياتهم في ثلاث سنين وكذا ما يجب بمال القاتل بان قتل الاب ابنه يؤخذ
في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي رح حالا فان خرجت لاكثر منها اداقل تؤخذ منه اي في
اعطيت عطايا ثلاث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين تؤخذ
في سنة واحدة او في اربع سنين وحينئذ ليس منهم اي من اهل الديوان يؤخذ من كل في ثلث
سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او دع ثلث بالاتفاق فالاول هو الاصح لان رواية
الاقدرى انه لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على الواجب
في ثلث سنين حتى لا يؤخذ محمد رح وعندنا ثلث على كل واحد نصف دينار وان لم يتسع الثلث لهم
اقرب الاجيار نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم هذا عندنا وعندنا ثلث لهم
لا يجب على القاتل شيء ويعتق في سعيه ويتولى الموالاة مولاه وحينئذ يتحمل العاقلة ما يجب
بقتل العمد وان قتل عبدا خطأ وقد ارش موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح واقرار او بصدم
العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا او لا جناية عبد او عمد فيما دون ارش موضحة
بل الجاني **كتاب الوصايا** اي ايجاب الموت وندب باقي من الثلث عند ورثته او
استغنائهم بحصتهم كثر كها بلا احتياج اي ان لم يكن الورثة اغنياء والا يصير دون اغنياء
بحصتهم من المركوك الوصية افضل وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته وقدرها
اي اما تصح الوصية ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والفرق بين اقل مدة الحمل ومن
اقل من مدة الحمل وضع بالاول ستة اشهر والثاني اقل من ستة اشهر وسمي والاستثناء اي تصح
الوصية والاستثناء في وصية بانة الاحلها فان كل صح افراده بالعقد صح استثناؤه

من العقد فاذا صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية من المسلم للذمي في بلدة حد بالذمي
لان الوصية بالموتى يجوز وبالثلث للاجنبي لا باكثر منه ولا للوارث وقاتله مباشرة الا
باجازة ورثته وله مباشرة اعتبارا بترك القتل تسببا لحرمانه وعندنا لا يحرم القاتل الوصية
وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي ولا من صحى هذا عندنا وعندنا يجوز
ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتبطل بموته وبطل فتواها ورهانها حيوته
وبه اي بالقبول يملك الا اذا ابانت موصيهم ثم اي الموصى له بلا قبول فهو لورثته اي ورثة
الموصى له ولا ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر وقد مر في كتاب
الغصب قوله فان غصب وغيره قال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فعند التغيير رجوع عن الوصية
او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء والتصرف بزيل ملكه
كالبيع والهبة لا بقبل ثوب اوصى به ولا بجودها خلافا لابي س فان الجود رجوع عنده و
تبطل هبة المريض ووصيته لمن لا يرثها بعدها اي وجب المرض لمن لا وارث شيئا او اوصى بهما شيئا
ثم برء وجاء مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية الحاجبة الموت وعند الموت هو وارثه
له واما الهبة فهي وان كانت منجزة لكن كالمضافة الى الموت لانها حكما يتقرر
عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث
بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم برء وجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية كالاجنبي
ووصيته وهبته لابنه كافر او عبد ان اسلم او عتق بعد ذلك اي اقر المرض او اوصى
له وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك كما لو اقر فان البنوة
قائمة وقت الاقرار فاعتبر في ايراث تهمة الايثار والهبة والوصية فلا هو وكذا ان كان
الابن عبدا او مكاتبا فعتق لما بينا وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول مرجاء
ان طال به مدة ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض
والصوم وان اخره وان بالنذر قوة قدم ما قدم اي ان اجتمع الوصايا وضاق عنها
ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قوم الفرض وان كان كلها فرضا
او كلها نوافل قدم ما قدم الموصي فان اوصى بحج عنه وبالكفارة بدأ بالحج عنه و
ذلك والا من حيث يبلغ فان مات حاج في طريقه او اوصى بالحج عنه حج عن بلده هذا عند
ابي حنيفة رح وان بلغ نفقته وذلك والا من حيث يبلغ وعندهما يحج من حيث مات وان لم
تبلغ النفقة وذلك من حيث تبلغ **باب الوصية بالثلث** وصية ثلث ماله لزيد وثلثه لبكر وكلا لا يجيز
لا خرولم يجز ازيتصف ثلث بينهما وثلث له وسدس لا خر ثلثا وثلثه لبكر وكلا لا يجيز يتصف

وقال الاربع قال ابو حنيفة رح الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز الورثة فهو قسم باطلا فكان لهم
بالثلث لكل واحد فيضعف الثلث بينهما وقالا انما يبطل الزايد على بعض ان الموصى له الثلثين
حق الورثة لكن معتبر في انه الموصى له ياخذ من الثلث بحصته وذلك الزايد اذ لا موجب لابطال حق
المعتبر فخرج الثلث لثلثة واحد في الكل لثلثة صارت اربعة فيضم الثلث لثلثة السهام
فهذا مبني على اصل مختلف بينهم وهو قوله ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رح المراد بالضرب
الضرب المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى بالثلث والكل وعندهما جميع سهام الوصية اثنان للكل واحد
فصار الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد للاربعة ربع
فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث بكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة مما الاربعة وذلك ثلثة
ارباع الثلث فيضرب ثلثة الارباع في الثلث يعني ثلثة ارباع الثلث فلصاحب الثلث واحدة
من الاربعة فتضرب الواحدة في الثلث وسوالربع يعني ربع الثلث هذا معنى الضرب وقد يخفى
كثير من العلماء لاني الحجاب والسعاية والدراهم المسدسة صورة الحجاب ان يكون لرجل عند
فعة احدعا ثلثون والاخر سبعون فاوصى ان يباع الاول من زيد بعشرة والاخر
من عمرو بعشرين ولا مال له سوا هما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو بالربعين
يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصيته له وباع الثاني
من عمرو باربعين والعشرين وصيته له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت
زايدة على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ماذكر ولا مال له سوا هما فالوصية
للاول بثلث المال وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاثا واحد للاول واثنان
للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق ثلثة الاول وسو عشرة ويسعى بعشرين و
يعتق ثلثا الثاني وسو عشرون ويسعى باربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زايدا
على الثلث وصورة الدراهم المسدسة اوصى لزيد بستين درهما ولعمرو بثلثين درهما ولبكر
تسعون بضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلثي
المال والمراد بالمسدسة المطلقة اي غير مقيدة بانها ثلث او نصف وخوها واما فرق ابو حنيفة رح
بين حذف الصود الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صار
كالنصف والثلثين ونحوها والشرع ابطل الوصية في الزايد بكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الغرماء
بخلافها اذا لم يكن مقدرة بانه اي شئ من المال كما في الصود الثلث فانه بسبب العبارة ما يكون
مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق انه مال مائة درهم فان الوصية غير باطلة
بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم يكن باطلة بالكلية يكون معتبرة في حق الغرماء

وهذا فرق دقيق شريف وبمثل نصيب ابنه صحت وصية ابنه لان الوصية بما هو
حق الابن لا تصح لغيره وفيه خلاف زفر له ثلث ان اوصى مع ابنان وخرجوا من مائة
بينه الورثة اي قال الورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية
فالبيان الى الورثة وسهم السدس في عرفهم وسو كالجزاني عرفنا فالسدس قول الجمهور بناء
على طريق بعض الكمس وقالا مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان يجز الورثة
فان قال سدس مالي ثم قال ثلثه له واجاز له الثلث اي يكون السدس داخلا في الثلث
فان قوله ثلث مالي ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف
عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث انشاء لهذا يمتنع ايضا قبض
وفي سدس مالي مكررا له سدس لان الموقوف اذا عيدت موقوفا كان الثاني على الاول وثلث
دراهم او غنم او ثياب متفاوتة او عبيده ان هلكت ثلثاه فله ما بقي في الاولين
وثلث الباقي في الاخرين هذا عندنا وعند زفر له ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصى له
شايع في الجميع فاذا هلك ثلث المال هلك ثلثا حق الموصى له لنا ان حق الموصى له
مقدم على حق الورثة وكل ما يجري فيه الجبر على القسمة ويمكن جميع حق احد المستحقين في
الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له فيه معه ما فيجمع الباقي بخلاف ما ليس كذلك
كالثياب المتفاوتة والعبيد وبالف وله عين ودين وسو عين ان خرج عن الغير
والا فثلث العين وثلث ما يوخذ من الدين وبثلث لزيد وعمرو والميت كله لزيد
لان الميت لا يراجع الحي كما لو قال لزيد وجدار وعن ابي سمع انه ان لم يعلم بموته فله
نصف الثلث لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد فان قال بينهما فنصفه له
اي ان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وسو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صرح في ان
لزيد نصف الثلث وبثلث وسو فقير له ثلث ماله عند موته اي ان قال ثلث مالي له ولا مال
للموصي فاكتب ملا طلا موصى له بثلث المال عند موته وبثلث غنم ولا غنم له اوهلك قبل موته
بطلت قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم يستفد غنما حتى ان استفاد
غنما فالصحيح ان الوصية تصح وبشاة من ماله او غنم ولا شاة له قيمتها فالصحيح انه
تصح وبشاة من ماله او غنمي ولا شاة له له قيمتها وبطلت في غنمي فانه اذا قال له
شاة من ماله ولا شاة له علم ان المراد مالية الشاة واذا قال بشاة من غنم ولا
غنم له يراد به عين الشاة وليست موجودة فتبطل الوصية واعلم انه قال في الهداية ولا
غنم له وقال في المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة قد توجد في الغنم فاذا لم يكن له شاة

لايكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له اوصى
لاكثر فعبارة الهداية تناولت صورتين ما اذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون له شاة
لكن لا غنم له ففي الصورتين تبطل الوصية وعبارة المتن لم تتناول الا الصورة الاخيرة فلم يسلم
سمنا الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذه احوط وثلث اي لاجتهاد اولاد
وهن ثلث والفقراء او المساكين لهن ثلثة لان الخمس هذا عندنا في خمسة رهم واي اس وعند محمد رح
يقسم الثلث على سبعة اسهم فلاجتهاد الاولاد ثلثة منها لان المذكور هو الفقراء والمساكين لفظ الجمع
واقله في الميراث اثنان فكان كل فريق اثنان فصار اربعة والاربعة مع ثلاثة اجتهاد الاولاد
سبع والوصية احد الميراث لجمعان الجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس ويتحقق الجمعية كقوله تعالى للعالمين
النساء فيراد الاقل فيقسم على خمسة وهن ثلثة منها وثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم
هذا عند هما وعند محمد يقسم الثلث ثلثا وبمائة لزيد وثمانة لعمرو واربعا لزيد وجب لعمرو
ان اشتركا اخرجها فدفعت الكل في الاول ونصف الثاني لان في الصورة الاولى نصيب
زيد وعمر متساويان وقد اشتركا اخرجها فهو شريك لابنين فله ما لكل واحد منهما والاكمة
مثل هذا في الصورة الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد فله نصفها
لكل واحد منهما وهو له على دين فصدقوه صدق الى الثلث اي اوبان يصدقوا الدين
في مقدار الدين يجب عليهم ان يصدقوه الى الثلث فاصل الحق دين ومقداره بثبت ببرهان
الوصية فهذا استحسان وفي القياس لا يصدق لان المدعى لا يصدق الا بحجة فان اوصى مع
ذلك بثلث لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئم ويؤخذ ذو البيت ثلث
ما اقر به وما بقي فلهم والورثة يثلثي ما اقروا وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم بدعوى
الزيادة اي اوصى مع ذلك الدين الذي اقر بتصديق مقداره بثلث ماله لعموم يقول
ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه فيما شئم فاذا اقروا بمقدار
ثلث ذلك المقدار يكون في حقهم وصية ثلث المال وما بقي من الثلث فللموصى له ويقال
للورثة صدقوه فيما شئم فان اقروا بشيء فثلثا ذلك الشيء يكون في حقهم وصية ثلثا المال
والباقي للورثة ويحلف كل واحد من الموصى له والورثة على العلم بدعوى الزيادة ويبين
لوارث واجنبي نصف وغاب الوارث وانما يكون للاجنبي النصف لان الوارث اهل
للوصية بخلاف ما اذا ادعى به للحي والميت فان الميت ليس باهل ويثلثه اثواب متفاوتة لكل
رجل ان ضاع الثوب لم يدر اي هو والورثة يقول لكل لو دي حتى كل بعت لكن ان هو
ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاجود وذو الردي ثلثي الاخس وذو المتوسط ثلث كل اي اوصى

يثلثه اثواب متفاوتة جيد ومتوسط ورديء وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي
لبكر فهلك واحد ولا يدري اي هو والورثة تعول لكل واحد هلك جميعا فالوصية باطلة
ولكن الورثة ان تصالحوا وسلموا الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الجيد
من الثوبين واخذ بكر ثلثي الردي وعمرو ثلث كل واحد وبيت معين من دار مشتركة
قسمت فان خرج البيت الموصى به للموصى له والا فله قدره اوصى زيد لعمرو ببيت معين في
دار مشتركة بين زيد وبكر يجب ان يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب زيد لا شيء للموصى له
وان وقع في نصيب الشريك فللموصى له مثل ذراع ذلك البيت من نصيب الموصى وهذا عند
ابي حنيفة رح وابي يوس وعند محمد مثل ذراع نصف ذلك البيت كما في الاقرار اي ان كان
مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قيل هذا بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد وبالف عين
من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها اي بعد الاجازة قائم ان اجاز
فاجازته تبرع فلا يتمكن من التسليم فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث رفع
ثلث نصيبه هذا عندنا والقياس ان يعطيه نصفا في يده وهو قول زفر رح لان اقراره بالثلث
يوجب مساواته اياه وجه الاستحسان انه اقر بثلث شايع فيكون مقرا بثلثا ما في يده فان ولدت
الموصى لها بعد موته ابنا له اي الامة الموصى بها وولدها ان خرجا من الثلث والا فمن الثلث
منهما ثم منه هذا عندنا خلافا لابن رح لان التبع لا يزاحم الاصل وعندهما يأخذ منهما كل واحد
فان كان له مائة درهم وامة تساوي ثلث مائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة
بعد موت الموصي حتى صار ماله الفا ومائتين فثلث المال اربع مائة فعند ابي رح للموصى
له الام وثلث الولد وعند هما ثلثا كل منهما

باب العتق في المرض

العبرة لحال العقد
في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى مرض
من الثلث وان كان في الصحة التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف
الى الموت ما اوجب حكمه في الحال بعد موته كانت حرية بعد موتي فمن المنجز باعتبار حالة التصرف
فان كان صحيحا في تلك الحال ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمعتبر
التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ
في كل المال والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من
الثلث سواء كان في زمن الصحة او زمن المرض وبرض صح منه كالصحيح واعتاد وفاته
وصية وضمانه وصية فان جاني فاعتق فمات وضمانه في كسبه سواء صورة الجناية
ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائتم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سوى هذين يعتبر

الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق فى كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذى قيمته مائة ثم باع
الذى قيمته مائتان بمائة فيقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا
ويسعى فى نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الاخر بمائة وخمسين وقالا عتقه اولى فيهما
لانه لا يلحقه الفسخ له ان المحاباة اقوى لانه تثبت فى ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق
اولا وهو لا يحتمل الدفع يزاحم المحاباة ففى عتقه بين المحاباتين نصف للاولى ونصف للاخيرين
وفى محاباة بين عتقين لها نصف وللعتقين نصف العتق اولى عنده بما فيهما وصية بان يعتق عنه
بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقى ان هلك درهم بخلاف الحج هذا عند ابى حنيفة وعندهما ينفذ العتق
فيما بقى كما فى الحج لان القربة يتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق
عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدى لا اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته
فجنى العبد فدفع بطلت الوصية لان الدفع قد صح فخرج عن ملكه فتبطل الوصية اما ان فدى
الورثة كان الفداء فى مالهم لانهم التزموه بجازة الوصية لانه طهر عن الجناية فان
اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه فى صحته والوارث فى مرضه صدق الوارث
وحرم زيد الا ان يفضل عن ثلثه شئ او برهن على دعواه اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا فادعى
زيد ان الميت قد اعتق العبد فى الصحة لئلا يكون وصية فتنفذ وصيته من ثلث المال وقال الوارث
اعتقه فى مرضه والعتق فى المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانه ينكر استحقاق
زيد فيحرم زيد الا ان يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فتنفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة
او برهن زيد على ان المعتق كان فى الصحة فتقبل بينته لانه خصم فى اثبات ذلك ليثبت له الوصية
بالثلث فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده اعتاقه فى صحته وصدقهما وارثه سعى العبد فى قيمته
هذا عند ابى حنيفة وقالا يعتق ولا يسعى فى شئ لان الدين والعتق ظهرا معا بتصديق الوارث
فى كلام واحد فصار كانهما وقعا معا والعتق فى الصحة لا يوجب السعاية له ان الاقرار
بالدين اقوى لانه فى المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق فى المرض يعتبر من الثلث فيجب
ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية

باب الوصية للاقارب

جاره من يعتق به هذا عند ابى حنيفة رضه وعندهما الملاصق وغيره سواء وصهره كل
ذى رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه هذا عند ابى حنيفة
وعندهما كل من يعولهم ويضمهم نفقته لقوله تعالى وأتونى باهلكم اجمعين له انه حقيقة
فى الزوج قال الله تعالى وسار باهله ويقال تاهل فلان اذا اهل بيته وابوه وجده منهم
واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من ذى رحمه الاقرب فالاقرب

غير الوالدين والولد وانما قال محرماه لان اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقربية كما فى الارث
وهذا عند ابى حنيفة رضه وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له ادرك الاسلام و
وعند بعض المشايخ الى اقصى اب له اسلم ويدخل الابعد مع وجود الاقرب ثم لا يدخل قرابة الولاد
وفيه قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق فان كان له عمان وخالان فالوصية لهما عنده
وقالا يقسم بينهم اربعا عدم اعتبار الاقربية وفى عم وخالين نصف بينه وبينهما
لان اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد النصف بقى النصف الاخر فيكون للخالين وعندهما بينهم
اثلاثا بينهم وفى عم له نصف اوصى للاقارب وله عم واحد له النصف لما ذكرنا انفا والعم والعمة
سواء فيها وفى ولد زيد الذكر والانثى سواء وفى ورثته ذكر كانثيين لانه اعتبر الوراثة وحكم
الارث هذا وفى ايتام بنيه وعميانهم وزمنائهم واراملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكورهم
واناثهم والا فللفقراء اى اوصى لايتام بنى زيد او عميانهم الى فان كانوا قوما يحصون
دخل الفقير والغنى فانه يكون تمليكا لهم وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون تمليكا بل يراد به
القربة وهى دفع الحاجة فتنصرف الى الفقراء منهم اى فقراء ايتام بنى زيد وفقراء عميانهم
وكذا فى البالغ وفى بنى فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون
ومن اوصى لمواليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه فالوصية باطلة لان اللفظ مشترك ولا عموم
ولا قرينة تدل احدهما وفى بعض كتب الشافعى ان الوصية للكل

باب الوصية

تصح من الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث
سلمت اليه لها اى الى الموصى له لاجل الوصية والا قسمت الدار اثلاثا وخدم العبد الورثة يومين والموصى له
يوما اى تقسم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له
بمقدار ما يصح فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم يصح وبموته فى حياته موصيه تبطل
وبعد موته تعود الى الورثة اى بموت الموصى له بعد موت موصيه يعود الى ورثة الموصى
لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على ملك الموصى فاذا مات الموصى له يعود الى ورثة الموصى
بحكم الملك وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط اى للموصى له الثمرة الكائنة
حال موت الموصى لا ما يحدث فان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما فى غلة بستانه
اى اوصى بغلة بستانه سواء ضم لفظ الابد او لا فله هذه وما يحدث وبصوف غنمه و
ولدها ولبنها ما فى وقت موته ضم ابدا او لا والفرق بين الثمرة والغلة والصوف ان
الغلة توجد يطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلق الا

على الموجود الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما ويورث بيعه وكنيسة تعلى في الاصح لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة رح والوقف يورث عنده واما عندهما فلان هدمه معصية فلا صحح والوصية تحمل ما ليست قربة ولا تصح فان اوصى لهودي او نصراني ان يجعل لقوم مسلمين بيعة او كنيسة تصح وللقوم غير مسلمين تصح عند ابي حنيفة رح لانه عندهما لان الوصية بالمعصية لا تصح لها فاورثة في معتقدهم وهم متروكون على ما يدينون كوصية مسلم لا وارث له هنا بكل ما يسلم او دفن فان الوصية بكل المال انما تصح لحقوق الورثة واما المستأمنة فورثته في دارهم وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة **باب الوصي** يقال اوصى فلان الى فلان اي اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي وقد اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا فانما لا يصح الرد بحضرته لانه اعقد عليه حيث قبله فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور فان سكت وكما قبله اردده وضده اي القبول ولزم بيع شيء من التركة وان جهل به اي بالايصاء فان الوصي اذا باع شيأ من التركة من غير علم بالايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيأ بالاعلم بالوكالة فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا قضى رده اي برد والرد لا يبطل الوصاية لان في بطلانه ضررا بالميت الا اذا تركه وذلك بحكم القاضي والى عبد اذ كر او فاسق بدله القاضي بغيره قيل الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة والى عبده صح ان ورثته صغارا والا لا هذا عند ابي حنيفة رح وقالا الاصح وان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع لان العبد من شأنه ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع ويبيع فيسلم هذا العبد والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره اي ضم القاضي اليه غيره ويبقى امين بقدرته اي اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف للحرج للقاضي اخراجه بان كتب بنفقة والى اثنين يقوم واحد منهما الا اذا ركنه فجاز والمضمومة في حفظ وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاصح له واعتاق بمثل اي اذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى الرأي في اعتاق العبد الخ الميت ورد وديعة وتقييد وصيته معينين وجمع اموال ضائعة ويبيع ما خاف

فقه فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج الى الرأي وبعضها مما يفيد فيه التوقف فلا نسلم الاجتماع والاجتماع في المضمومة شعب هذا قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح في كل التصرف في جميع الاشياء ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما قسم الوصي من الورثة مع الموصى له نفع فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه اي قسم الوصي التركة مع الموصى له من الورثة الصغار او الكبار الغائبان نفع حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له بشيء وقسمته عن الموصى له مع الوارث كقسمة الوصي لا فيرجع بثلث ما بقي اي قسمة الوصي عن الموصى له الغائب مع الورثة الكبار الحاضرين لا نفع حتى لو قبض نصيب الموصى له الغائب وهلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي اما اذا كان غير الموصى له الحاضر فيقبض الوصي نصيبه ان كان باذونا فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذونا فله الرجوع وصحت للقاضي واخذه قسطه اي صحت للقاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له فقوله واخذه عطف على ضمير فوض وحكم لوجود البعضين بينهما فان قاسم الوصي بحضرة بحضرة بثلث ما بقي بان هلك في يد الوصي بحضرة بحضرة اي قسم الوصي مع الورثة في الحالة بحضرة مهلك القاضي في يد الموصى له او بعد بحضرة بحضرة بثلث ما بقي عند ابي حنيفة رح وعند هما ان كان ما اخذ الموصى له اقل من ثلث المال لا يوخذ منه شيء لان الوصي لا يوخذ شيء في الحالين لان اخذ القاضي كما فاز الميت ولو فاز الميت بشيء من مال القسمة بعد موته لا يرجع من الباقي ولا يرى ان نصيب الوصية الثلث فمستقد ان يوخذ من الثلث شيء ولا بي حنيفة رح ان تمام القسمة بالقبض الى جهة الخصومة فاذا لم تصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة وصح بيع الوصي عبد التركة بغيبة الورثة اي يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الورثة وضمن وصح باع ما اوصى ببيعه وتصدق ثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معدوم ورجع في التركة اوصى الميت بان يباع هذا العبد فيصدق ثمنه فباع الوصي العبد وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد فرجع المشتري بضمه الوصي الثمن اي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل الميت وكان ابو حنيفة رح يقول لا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد رح يرجع في الثلث لان في الوصية بالثلث كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اوصاه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق فالطفل على الورثة اي تسلم الوصي الميراث فاصاب الطفل عبدا فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك في يده فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي يرجع الوصي في مال الطفل لانه غلط له ويرجع الطفل على الورثة

والنساء فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من جنبه ومن خلفه لخلوه وصلى
بقماش ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة
ولا يأذن لمحرم وكره لرجل وامرأة ختنه وتساءا ان ملكت مالا والا فلا
ثبت المال ثم يباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم ولا يجفر واهقا على بيت
مال التيمم وموجل الغير ذا يتيم واما كاشترى له جارية تغسل لان الجارية لا يكون مملوكة
بعد الموت اذ لو كان لجاز غسل الجارية سيدها اذا لم يكن ختنى وكان هذا احق من غسل
الرجل الرجل ولا يجفر واهقه غسلت وندب بسجية قبره فقدر معنى التجفية في باب الجنايز ويضع
الرجل تحت الاقام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم لتكون جنازة المرأة بعد اعجوبة
الناس ثم الخنثى فان تركه ابوه وابناه فله سهم وللابن سهمان وعند ش له نصيبين
وذا لله من سبعة عند ابي يوسف رح وخمسة من اثنى عشر عند محمد رح اعلم ان عند ابي حنيفة رح له
اقل النصيبين اي نظر ابي نصيبه ان كان ذكرا وابي نصيبه ان كان انثى فاي منهما يكون
اقل فله ذلك ففي هذه صورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان تركت زوجا وجدة
واخا لاب وام سوى خنثى فعلى تقدير الانوثة له سهمان من ستة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة
فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من سهمه وعلى تقدير الذكورة اثنان وثلث
واحد وسهمه اسباع السبعة سهمه وعند ش له نصف النصيبين اي نحكم بان نصيبه ان ذكرا وان
نصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع وفسره ابو يوسف بانه ثلثة من سبعة لان له كل
على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلثة ارباع فيقول للابن
اكمل ان كان متوفى وللخنثى ثلثة الارباع فاضرب اربعة فاكل اربعة وثلثة ارباع ثلثة
صار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة وان شئت يقول له النصف ان كان
انثى وكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن وقع الشك في النصف الآخر فنصف صار بعضا
والربع ثلثة ارباع وفسره محمد بانه خمسة من اثنى عشر لانه يسمى النصف مع الابن ان كان ذكرا
والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله النصف ذكرا وهو اثنان ونصف ستة
وقع الكسر بالنصف فاضرب في اثنين صار خمسة من اثنى عشر وهو نصيب الخنثى والباقي وهو للابن الا
وان شئت قول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا وجهه ستة فالثلث اثنان
والنصف ثلثة فاثنان متيقن وقع الشك في الواحد الآخر فنصف صار اثنين ونصفا
وقع الكسر بالنصف فاضرب خمسة من اثنى عشر وان اردت ان تعرف ان ثلثة من سبعة
او خمسة من اثنى عشر فلا بد من التجفيف وسيجيء الكسر في مواضعه واضرب السبعة

هذا الكتاب وقف على طلبة العلم الشريف بالمدرسة الاسعردية بتربة باب سطح بالقرب من جامع القرويين بفاس حرسها الله تعالى

بنصيبه ما بقي في ايديهم لان الفتنة قد انتفضت وصار كان العبد لم يكن ولا يبيع وصي
ولا يشتري الا بثلثة اعلم انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصبي ويشتري من المنقولات ما
الا جنبي لمثل اليتيم وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين وليس له ان
يشتري له ما لا جنبي كذلك الا بالمبين الفاحش واما من نفسه فان الوصي وصي الا يجوز
الا ان كان الوصي وصي القاضي لكن يشترط ان يكون للصبي فيه منفعة ظاهرة ويضرب به في
بيع ما في الصبي ويباع في عشرة عشرة او يشتري مال الصبي لاجل نفسه وبيع باع في
عشرة بخمسة عشر وعند ابي حنيفة رح وابي يوس رح وعند محمد رح يجوز بكل حال هذا اذا باع الاب مال
الصغير من نفسه محمود مثل القيم وبما يتغابن فيه واما عقار الصغير فان باعه الوصي من اجنبي لم يجز
يجوز هذا جواب المتقدمين واختار المتاخرون انه اذا خاف ان رغب المشتري بضعف القيمة اذ للصغير
حاجة الى ثمنه او على البيت دين لا يقضى الا بثمنه فالوصي باعه بغبن فاحش والا لا يجوز ان باع عقارا صغيره بمثل القيمة
ان كان محمود اعند الكل والمستور الحال يجوز فالقول بان بيع العقار من الاجنبي اخاجوز عند ش على الاطلاق
المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة ويجوز ان يبيع عن نفسه لا يجوز لان بيع العقار من النفس الاموال فاقوى
باع من نفسه فالتهمة ظاهرة وبيع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاداء لا على الاعسار ولا يرهن
ويسمح على الكبير الغائب الا العقار لان بيع ماله لا يجوز الا لحفظ العقار فلم يتحقق بغيبته ولا يتجر في ماله ويرهن
اب الطفل اخا له من حجره فان لم يكن وصيه فالجد اخا لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة وقبلت شهادة
الوصيين لوارث صغير على اقرار الميت لان المتصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او من غيرها
واما للكبير وان لم يكن من التركة تصرف الوصي فتجوز الشهادة وان كان من التركة لا تجوز الشهادة
عند ابي حنيفة رح ويجوز عند صاحبيه لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير فلا تهمة ولا يتهم الوصي اذا كان
الكبير غائبا وصحت بقيه كشهادة رجلين لاخوين بدين الف على ميت والاخوان للاول بمثله
فانه تجوز الشهادة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوس لا تجوز بخلاف شهادة بوصيته الف والاولين
بعبد والاخرين بمثله الى اي اذا شهدا لاولين ان الميت اوصى لهذين الرجلين بعبده وشهدا لهما
انه اوصى للاولين بثلث ماله بالفلة **كتاب الخنثى** هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره
فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة
هذا عند ابي حنيفة رح فلا تعتبر الكثرة فان بلغ وخرج لحيته او وطء امرأة فرجل وان ظهر له ثدي
او قعد للبول او حاض او حبل او وطء فانثى اي ان ظهر تلك العلامات فقط فذكر وان ظهرت هذه
العلامات فقط فانثى والا فمشكل اي ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شيء من العلامات المذكورة او ظهر
علامات المذكورة علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل يقف فيه الى ان يتضح حاله

في اثنى عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلثة في اثنى عشر صار ستة وثلثين
فذلك سوا الثلثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلثين فذا هو الخمسة
من اثنى عشر والاول وستة وثلثون زايد على هذا اى على خمسة وثمانين باحد من
اربعة وثمانين فهذا سوا التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف رحمه الله عليه وبين ما ذهب
اليه محمد رحمه الله عليه والله اعلم **مسألة** كتابة الاخرس واقاره بما يعرف به
نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ووقوده كالبيان اما الكتابة فهي لما غير مبنيين كما
لكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار بهما واما مبنيين غير مرسوم نحو ان يكون على ورق
شجر او على جدار او على كاغذ لكن لا على رسم الكتب بان يكون معنونا فهو كالكتابة لا يدرى انها
او الوثيقة كالاشارة مثلا واما مبنيين مرسوم بان يكون على كاغذ ويكون معنونا
نحو فلان الى فلان فهذا مثل البيان سواء كان من الغايب او من الحاضر والبعيد
اى اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة او وقف بطريق الاشارة وقالوا في معتقل
اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا والا فلا المعتقل اللسان هو الذي عرض له اختلاف
اللسان حتى لا يقدر على الكلام عند الشافعي رحمه الله عليه حكمه حكم الاخرس وعندهما ان
امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل
بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى وفي غنم مذبوحة فيها بيتة وهي اقوى
تحرى واكل في الاختيار انما قال في الاختيار لانه يجوز اكل الميتة في الاضطرار
وقال الشافعي رحمه الله عليه لا يباح التناول لان التحري ليس ضروري ولا ضرورة
ههنا فلنا التحري يصار اليه لدفع الحرج واسوان الملبز لا يخلو عن المسروق والمغصوب
والحرم ومع ذلك يباح التناول اعتمادا
على الغالب والله اعلم بحقيقة الحال
والله الرحم
والمآل

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة في اليوم الثاني من شهر جمادى الاخرة
سنة اربع وخمسين والف من حرره لنفسه الفقير الشريف محمد سعد ادريس عفا
الله السيد محمد المتصل نسبه بقضاء الكاظم في بغداد حرسها